

تأليف

تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي
المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

تحقيق وتعليق

محمد عبد الحميد النميسي

الجزء العاشر

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon



http://www.al-ilmiyah.com.lb/
e-mail : sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في ذكر من كان من رسول الله ﷺ بمنزله صاحب الشرطه من الأمير [1]

خرج البخارى فى كتاب الأحكام من حديث محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : حدثنى أبى عن ثمامة ، عن أنس بن مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قال : إن قيس بن سعد كان يكون بين يدى رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، ذكره فى باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذى فوقه[2] .

وخرجه الترمذى[3] فى كتاب المناقب بهذا السند ، ولفظه عن أنس رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قال : كان قيس بن سعد ، من النبى ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير . قال الأنصارى : يعنى مما يلى من أموره . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الأنصارى [حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصارى نحوه ، ولم يذكر فيه قول الأنصارى][4] .

---

(١) الشرطة فى السلطان : من العلامة والإعداد ، ورجل شُرْطى وشُرَطى : منسوب إلى الشُّرَطة ، والجمع شرط ، سموا بذلك لأنهم أعدوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات . وقيل : هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت . (لسان العرب) : ٧ / ٣٣٠ .

(٢) (فتح البارى) : ١٣ / ١٦٧ ، كتاب الأحكام ، باب (١٢) الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذى فوقه ، حديث رقم (٧١٥٥) .

قال الحافظ فى (الفتح) : وفى الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده ، لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً فى العهد النبوى عند أحد من العمال ، وإنما حدث فى دولة بنى أمية ، فأراد أنس تقريب حال قيس عند السامعين فشبهه بما يعهدونه .

(٣) (سنن الترمذى) : ٥ / ٦٤٧ ـ ٦٤٨ ، كتاب المناقب ، باب (٥٢) فى مناقب قيس بن سعد بن عبادة رضى الله تبارك وتعالى عنه ، حديث رقم (٣٨٥٠) .

(٤) زيادة للسياق من (سنن الترمذى) .

وخرج الحاكم من حديث محمد بن إسحاق الصغانى ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا أبى ، قال : سمعت منصور بن زاذان يحدث عن ميمون بن أبى شبيب عن قيس بن سعد بن عبادة [قال] : إن أباه دفعه إلى النبى ﷺ يخدمه ، قال : فأتى على النبى ﷺ ، وقد صليت ركعتين ، فضربنى برجله ، فقال : ألا أدلك على باب من أبواب الجنة ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(١) .

وكان القصد فى ذكره فى هذا الموضع أن الوالد له مباح يخدم ولده ، ثم للموهوب له الخدمة أن يستخدم منه ، ثم يعرف من فضل قيس بن سعد ، أنه خدم النبى ﷺ حتى صار منه بمنزلة صاحب الشرطة .

وقيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثه الأنصارىّ ، الخزرجىّ ، أبو الفضل أحد كرام الصحابة رضى الله تبارك وتعالى عنهم ، وأحد الفضلاء الجلة ، وأحد دهاة العرب ، وأهل الرأى ، والمكيدة فى الحروب ، مع النجدة والسخاء [والشجاعة](٢) .

وكان شريف قومه غير مدافع هو وأبوه وجده [كذلك] ، وصحب رسول الله ﷺ هو ، وأبوه ، وأخوه سعيد بن سعد بن عبادة ، ثم صحب علىَّ ابن أبى طالب رضى الله تبارك وتعالى عنه ، وشهد معه الجمل ، وصفين ، والنهروان هو قومه ، وولاه مصر ، ثم صرفه ، وتوفى بالمدينة سنه ستين أو تسع وخمسين(٣) .

وقد ذكرته ذكراً مبسوطاً فى كتاب (عقد جواهر الأسفاط فيمن ملك مصر الفسطاط)(٤) ، وذكرته أيضاً فى (التاريخ الكبير المقفى)(٥) فانظره .

---

(١) (المستدرك) : ٤ / ٣٢٣ ، حديث رقم (٧٧٨٧) .

(٢) زيادة للسياق من (الإصابة) .

(٣) سبقت له ترجمة مطولة .

(٤) من مؤلفات المقريزى رحمه الله .

(٥) له أخبار فى (المقفى الكبير) للمقريزى : ٢ / ٤٢١ ، ٥ / ٥٣٠ .

فصل فى ذكر من كان يقيم الحدود بين يدى رسول الله ﷺ ومن كان يضرب الرقاب

ذكر القاضى أبو بكر بن العربى[1] ، أن رسول الله ﷺ جعل إقامة الحدود لجماعة منهم : على بن أبى طالب ، ومحمد بن مسلمة الأنصارىّ ، رضى الله تبارك وتعالى عنهم .

وقال الواقدى فى وقعة بدر : وأقبل رسول الله ﷺ بالأسرى حتى إذا كان بعرق الظبية ، وقيل : بالصفراء ، أمر عاصم بن ثابت بن أبى الأقلح أن يضرب عنق عقبة بن أبى معيط ، وكان أسره عبد الله بن سلمة بن مالك العجلانىّ ، جمح به فرسه فأخذه ، فأخذ عقبة يقول : يا ويلى ! علام أُقتل يا معشر قريش من بين من هاهنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : لعداوتك لله ورسوله .

قال : يا محمد منك أفضل ، فاجعلنى كرجل من قومى إن قتلتهم قتلتنى ، وإن مننت عليهم مننت على ، وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم ، يا محمد ! من للصبية ؟ .

قال رسول الله ﷺ : النار قدمه يا عاصم ، فاضرب عنقه ! فقدمه عاصم ، فضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : بئس الرجل كنت ، والله ما علمت كافراً بالله ، وبرسوله ، وكتابه ، مؤذياً لنبيه منك ، فأحمد الله الذى هو

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربى المعافرى الإشبيلي المالكى ، يكنى أبا بكر . كان مولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة . حج فى موسم سنة تسع وثمانين ، وسمع بمكة من أبى على الحسين بن على الطبرى وغيره من العلماء والأدباء ، فدرس عندهم الفقه والأصول ، وقيد الحديث ، واتسع فى الرواية ، وأتقن مسائل الخلاف ، والأصول ، والأحكام ، على أئمة هذا الشأن . توفى فى ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ، منصرفه من مراكش ، وحمل ميتاً إلى مدينة فاس ، ودفن بها . (أحكام القرآن) لابن العربى ، المقدمة .

قتلك ، وأقر عيني منك[1] [قيل : إن رسول الله ﷺ أمر به فصلب ، وكان أول مصلوب في الإسلام][2] .

[قال ابن الكلبي : كان أمية بن عبد شمس خرج إلى الشام فأقام بها عشر سنين ، فوقع على أمة للخم يهودية من أهل صفورية يقال لها : ترنا ، وكان لها زوج من أهل صفورية يهودي ، فولدت له ذكوان فادعاه أمية واستخلفه وكناه أبا عمرو ، ثم قدم به مكة ، فلذلك قال النبي ﷺ لعقبة يوم أمر بقتله : إنما أنت يهودي من أهل صفورية ، وولاه عمر رضي الله تبارك وتعالى عنه على صدقات بني تغلب ، وولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص وكان أبو عزة عمرو بن عبد الله الجمحي قد من عليه رسول الله ﷺ يوم بدر ، وكان فقيراً ذا عيال وحاجة ، وكان في الأسارى فقال : إني فقير ذو عيال وحاجة ، قد عرفتها ، فامنن عليّ ، فمن عليه رسول الله ﷺ] .

[فقال له صفوان بن أمية : يا أبا عزة ! إنك امرؤ شاعر ، فأعنا بلسانك ، فاخرج معنا ؛ فقال : إن محمداً قد منّ عليّ ، فلا أريد أن أظاهر عليه ؛ قال : فأعنا بنفسك ، فلك الله عليّ إن رجعت أن أغنيك ، وإن أصبت أن أجعل بناتك مع بناتي ، يصيبهن ما أصابهن من عسر ويسر ، فخرج أبو عزة في تهامة ، ويدعو بني كنانة ويقول :

إيها بني عبد مناة الرزام[3] ... أنتم حماة وأبوكم حام

[لا تعدوني نصركم بعد العام ... لا تسلموني لا يحل إسلام][4]

ثم سار مع قريش فأسر ، ولم يؤسر غيره من قريش ، فقال : يا محمد إنما خرجت كرهاً ، ولي بنات فامنن عليّ ، فقال رسول الله ﷺ : أين ما

---

(١) (مغازي الواقدي) : ١ / ١١٣ ـ ١١٤ .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (المغازي) .

(٣) الرزام : من يثبتون في مكانهم لا يبرحونه ، يذكرهم أنهم ثابتون في الحرب .

(٤) ما بين الحاصرتين سياقه مضطرب في (الأصل) وأثبتناه من (سيرة ابن هشام) : ٤ / ٦

أعطيتنى من العهد والميثاق [لا والله لا تمسح عارضيك تقول : سخرت بمحمد مرتين][1]... شهد مرتين .

وفى رواية أنه قال له : إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ، يا عاصم [بن ثابت] قدمه ، فاضرب عنقه ، فقدمه عاصم ، فضرب عنقه ، وحمل رأسه إلى المدينة فى رمح ، فكان أول رأس حمل فى الإسلام ، وقيل : بل رأس كعب بن الأشرف أول رأس حمل فى الإسلام[2] .

وذكر الواقدى أن حضير الكتائب[3] جاء بنى عمرو بن عوف فكلم سويد بن الصامت بن خالد بن عطية[4] بن حوط بن حبيب بن عمرو بن عوف ابن مالك ، بن الأوس[5] ، وخوات بن جبير[6] ، وأبا لبابة بن عبد المنذر[7] .

---

(١) ما بين الحاصرتين استدراك من (سنن البيهقى) : ٩ / ٦٥ ، (مغازى الواقدى) : ١ / ٣٠٩

(٢) قاله ابن سعد فى (الطبقات) : ٢ / ٣٣ ، سرية قتل كعب بن الأشرف .

(٣) هو حضير الكتائب بن سماك ، سيد الأوس يوم بعاث ، وقتل يومئذ ، وابنه أسيد بن الحضير ، بدرىّ ، عقبىّ ، نقيب ، لا عقب له ، رضى الله تبارك وتعالى عنه . (جمهرة أنساب العرب):٣٣٩ .

(٤) كذا فى (جمهرة أنساب العرب) ، وفى (الإصابة) : ابن عقبة .

(٥) لقى سويد بن الصامت بن الأوس النبى ﷺ بسوق ذى المجاز من مكة فى حجة حجها سويد على ما كانوا يحجون عليه فى الجاهلية ، وذلك فى أول مبعث النبى ﷺ ، ودعائه إلى الله عزوجل ، فدعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام ، فلم يرد عليه سويد شيئاً ، ولم يظهر له قبول ما دعاه إليه ، وقال له : لا أبعد ما جئت به ، ثم انصرف إلى قومه بالمدينة ، فيزعم قومه أنه مات مسلماً وهو شيخ كبير ، قتلته الخزرج فى وقعة كانت بين الأوس والخزرج ، وذلك قبل بعاث .

قال أبو عمر : أنا شاك فى إسلام سويد بن الصامت ، كما شك فيه غيرى ، ممن ألف فى هذا الشأن قبلى ، والله تبارك وتعالى أعلم . وكان شاعراً ، محسناً ، كثير الحكم فى شعره ، وكان قومه يدعونه الكامل لحكمة شعره ، وشرفه فيهم ، له ترجمة فى (الاستيعاب) : ٢/٦٧٧، ترجمة رقم (١١١٦) ، (الإصابة) : ٣ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ترجمة رقم (٣٨٢٢) ، (جمهرة أنساب العرب) : ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ، (مغازى الواقدى) : ١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤ . =

= (٦) هو خوات بن جبير الأنصارى ، ومن حديثه : أنه حضر سوق عكاظ ، فانتهى إلى امرأة من هذيل تبيع السمن ، فأخذ نحياً من أنحائها [النحى بكسر النون : الزق الذى يجعل فيه السمن خاصة] ، ففتحه وذاقه ، ودفع فم النحى إليها ، فأخذته بإحدى يديها ، وفتح الآخر وذاقه ودفع فمه إليها ، فأمسكته ، بيدها الأخرى ، ثم غشيها وهى لا تقدر على الدفع عن نفسها ، لحفظها فم النحيين ، فلما قام عنها ، قالت : لا هناك ، فرفع خوات عقيرته ، يقول :

وأم عيال واثقين بكسبها	خلجت لها جار استها خلجات
شغلت يديها إذا أردت خلاطها	بنحيين من سمن ذوى عجرات
وأخرجته ريان ينطف رأسه	من الرامك المخلوط بالمقرات
فكان لها الويلات من ترك نحيها	وويل لها من شدة الطعنات
فشدت على النحيين كفى شحيحة	على سمنها والفتك من فعلاتى

فضربت العرب بهما المثل فقالت : " أنكح من خوات " ، " وأغلم من خوات " ، " أشغل من ذات النحيين " ، " أشح من ذات النحيين " .

والرامك : ضرب من الطيب تتضايق به المرأة ، كما تتضايق بعجم الزبيب ، ومن ذلك ما قاله عبدالملك بن مروان أمير المؤمنين فى كتابه إلى الحجاج الثقفى يلومه لما تطاول على سيدنا أنس بن مالك : أما بعد ، فإنك عبد من ثقيف طمحت بك الأمور، فعلوت فيها وطغيت ، حتى عدوت قدرك ، وتجاوزت طورك ، يا ابن المستفرمة بعجم الزبيب ، (الوافى) ٤١٢/٩ .

وقال موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب : خوات بن جبير هو صاحب النحيين ـ بكسر النون وسكون المهملة تثنية نحى ، وهو ظرف السمن ، فقد ذكر ابن أبى خيثمة القصة من طريق ابن سيرين ، قال : كانت امرأة تبيع سمناً فى الجاهلية ، فدخل رجل فوجدها خالية ، فراودها ، فأبت ، فخرج فتنكر ورجع ، فقال : هل عندك سمن طيب ؟ قالت : نعم ، فحلت زقاً فذاقه ، فقال : أريد أطيب منه ، فأمسكته وحلت آخر ، فقال : أمسكيه فقد انفلت بعيرى ، قالت : اصبر حتى أوثق الأول ، قال : لا ، قالت : وإلا تركته من يدى يهراق ، قال : فإنى أخاف أن لا أجد بعيرى ، فأمسكته بيدها الأخرى، فانقض عليها ، فلما قضى حاجته قالت له : لا هناك.

قال الواقدى : عاش خوات إلى سنة أربعين ، فمات فيها وهو ابن أربع وسبعين سنة بالمدينة ، وكان ربعة من الرجال ، له ترجمة فى (الإصابة) : ٣٤٦/٢ ـ ٣٤٨ ، ترجمة رقم =

ويقال سهل بن حنيف[1] ؛ فقال : تزورونني فأسقكم من الشراب ، وأنحر لكم ، وتقيمون عندي أياماً ، قالوا : نحن نأتيك يوم كذا وكذا ، فلما كان ذلك اليوم جاءوه ، فنحرلهم جزوراً ، وسقاهم الخمر ، وأقاموا عنده ثلاثة أيام ، حتى تغير اللحم .

= (٢٣٠٠) ، (الاستيعاب) : ٢ / ٤٥٥ ـ ٤٥٧ ، ترجمة رقم (٦٨٦) ، (مغازى الواقدى) : ١ / ٣٠٣ ، (جمهرة أمثال العرب) : ١ / ٥٦٤ ، ٢ / ٣٢١ ـ ٣٢٢ .

(٧) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصارى ، مختلف فى اسمه ؛ قال موسى بن عقبة : اسمه بشير بوزن عظيم ، وقال ابن إسحاق : اسمه رفاعة ، وكذا قال ابن نمير وغيره .

قال ابن إسحاق : زعموا أن النبى ﷺ رد أبا لبابة والحارث بن حاطب بعد أن خرجا معه إلى بدر ، فأمّر أبا لبابة على المدينة ، وضرب لهما بسهميهما وأجرهما مع أصحاب بدر ، وكذلك ذكره موسى بن عقبة فى البدريين ، وقالوا : كان أحد النقباء ليلة العقبة .

يقال : مات فى خلافة على ، وقال خليفة بن خياط : مات بعد مقتل عثمان ، ويقال : عاش إلى بعد الخمسين ، له ترجمة فى (الإصابة) : ٣٤٩/٧ ـ ٣٥٠ ، ترجمة رقم (١٠٤٦٦) ، (تهذيب التهذيب) : ١٢ / ٢١٤ ، (الاستيعاب) : ٤ / ١٧٤٠ ، ١٧٤٢ ، ترجمة رقم (٣١٤٩) (مغازى الواقدى) : ١ / ٣٠٣ .

(١) هو سهل بن حنيف بن وهب ـ أو واهب ـ بن الحكيم بن ثعلبة ، بن مجدعة بن الحارث بن عمرو ابن خانس ، ويقال : ابن خنساء بن عوف بن مالك بن الأوس .

شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وثبت يوم أحد ، وكان بايعه يومئذ على الموت ، فثبت معه حين انكشف عنه الناس ، وجعل ينضح بالنبل يومئذ عن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : نبلوا سهلاً فإنه سهل ، ثم صحب علياً رضى الله تبارك وتعالى عنه من حين بويع له ، وإياه استخلف علىّ رضى الله تبارك وتعالى عنه حين خرج من المدينة إلى البصرة ، ثم شهد مع علىّ ، صفين ، وولاه على فارس ، فأخرجه أهل فارس ، فوجه علىّ زياداً ، فأرضوه وصالحوه ، وأدوا الخراج .

مات سهل بن حنيف بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، وصلى عليه علىّ وكبر ستاً ، وروى عنه ابنه وجماعة معه ، له ترجمة فى : (الاستيعاب) : ٢ / ٦٦٢ ـ ٦٦٣ ـ ترجمة رقم (١٠٨٤) ، (الإصابة) : ٣ / ١٩٨ ـ ١٩٩ ، ترجمة رقم (٣٥٢٩) ، (طبقات ابن سعد) : ٣ / ٣٩ .

وكان سويد يومئذ شيخاً كبيراً ، فلما مضت الثلاث ، قالوا : ما نرانا إلا راجعين إلى أهلنا ، فقال حضير : ما أحببتم ! إن أحببتم فأقيموا ، وإن أحببتم فانصرفوا . فخرج الفتيان بسويد بحملانه حملاً من الثمل ، فمروا لاصقين بالحرة حتى كانوا قريباً من بني غصينة ، وهي وجاه بني سالم إلى مطلع الشمس . فجلس سويد وهو يبول ، وهو ممتلئ سكراً ؛ فبصر به إنسان من الخزرج . فخرج حتى أتى المجذر بن زياد فقال : هل لك في الغنيمة الباردة ؟ قال : ما هي ؟ قال : سويد أعزل لا سلاح معه ، ثمل ، قال : فخرج المجذر ابن زياد بالسيف صلتاً ، فلما رآه الفتيان وليا ، وهما أعزلان لا سلاح معهما ـ فذكرا العدواة بين الأوس والخزرج ـ فانصرفا سريعين ، وثبت الشيخ ولا حراك به ـ فوقف عليه مجذر بن زياد فقال : قد أمكن الله منك ! فقال : ما تريد بي ؟ قال : قتلك . قال : فارفع عن الطعام واخفض عن الدماغ ، وإذا رجعت إلى أمك فقل : إني قتلت سويد بن الصامت ، وكان قتله هيج وقعة بعاث .

فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلم الحارث بن سويد بن الصامت ومجذر بن زياد ، فشهدا بدراً فجعل الحارث يطلب مجذراً ليقتله بأبيه ، فلا يقدر عليه يومئذ ؛ فلما كان يوم أحد وجال المسلمون تلك الجولة ، أتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه ، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، ثم خرج إلى حمراء الأسد ، فلما رجع من حمراء الأسد أتاه جبريل عليه السلام فأخبره أن الحارث ابن سويد قتل مجذراً غيلة ، وأمره بقتله ، فركب رسول الله ﷺ إلى قباء في اليوم الذي أخبره جبريل ، في يوم حار ، وكان ذلك يوماً لا يركب فيه رسول الله ﷺ إلى قباء ، إنما كانت الأيام التي يأتي فيها رسول الله ﷺ قباء يوم السبت ويوم الاثنين ، فلما دخل وسمعت الأنصار فجاءت تسلم عليه ، وأنكروا إتيانه في تلك الساعة وفي ذلك اليوم ، فجلس رسول الله ﷺ يتحدث ويتصفح الناس حتى طلع الحارث بن سويد في ملحفة مورسة[1] ، فلما رآه رسول الله ﷺ دعا عويم

---

(١) مورسة ، أي مصبوغة بالورس ، وفي (ديوان حسان) : ملحفة حمراء ، فقال له النبي ﷺ : قتلت المجذر ؟ قال : نعم يا رسول الله ، والله ما شككت في ديني ، ولكني رأيت قاتل أبي فحملتني الحمية ، وأنا أصوم أربعة أشهر متتابعات ، وأعتق رقبتين ، وأطعم عشرين ومائة =

ابن ساعدة فقال لـه : قدم الحـارث بـن سـويد إلى بـاب المسـجد فـاضرب عنقـه بمجذر بن زياد ، فإنــه قتلـه يـوم أحد فـأخذه عويـم فقـال الحـارث : دعنـى أكلـم رسول اللــه ! فـأبى عويـم عليـه ، فجـابذه يريـد كـلام رسـول اللـه ﷺ ، ونـهض رسول الله ﷺ يريد أن يركب ، ودعا بحماره على باب المسجد ، فجعل الحارث يقول : قد والله قتلته يا رسول الله ، والله ما كان قتلى إياه رجوعاً عن الإسلام ولا ارتياباً فيه ، ولكن حمية الشيطان وأمر وكلت فيه إلى نفسى ، وإنـى أتـوب إلى الله وإلى رسوله ممـا عملت ، وأخـرج ديتـه ، وأصـوم شـهرين متتـابعين ، وأعتق رقبة ، وأطعم ستين مسكيناً ؛ إنى أتوب إلى الله ورسوله ! وجعل يمسـك بركاب رسول الله ﷺ ، وبنو المجذر حضور لا يقول لهم رسـول اللـه ﷺ شـيئاً حتى إذا استوعب كلامه قال : قدمْه يا عويم فاضرب عنقه ! وركب رسول اللـه ﷺ ، وقدمَه عويم على باب المسجد فضرب عنقه .

ويقال : إن خبيب بن يسـاف ، نظـر إليـه حيـن ضـرب عنقـه فجـاء إلـى النبى ﷺ فأخبره ، فركب رسول الله ﷺ إليهـم يمحـص عـن هـذا الأمـر ، فبينـا رسول الله ﷺ على حماره ، فنزل عليه جبريل فخبره بذلـك فـى مسيره ، فـأمر رسول الله ﷺ عويماً فضرب عنقه ، وقال حسان بن ثابت [للحارث بن سويد ابن الصامت الأنصارى] :

يا حار فى سِنَةٍ من نوم أولكم	أم كنت ويحـك مغتـراً بجبريـل
أم كنت يا ابن زياد حين تقتله	ذى غرة فى فضاء الأرض مجهول
وقلتم لن نرى والله يبصركم	وفيكم محكم الآيات والقيـل
محمد والعزيزُ الله يخبـره	بما تكنّ سريـرات الأقـاويـل[1] .

= مسكين ، وأُخرج ديتين ، فصمت رسول اللـه ﷺ حتى استفرغ كلامـه ، ثم وضـع رجلـه فـى الركاب وقال : يا عويم بن ساعدة ، اضرب عنقه ! ومضى ، فضرب عويم عنقه .

فقال حسان للحارث بن سويد بن الصامت الأنصارى : ... وذكر الأبيات .

(١) هذه الأبيات مضطربة السياق والوزن والقافيه فى (الأصل) ، فأثبتناها من (ديوان حسان) : ٣٠١ ، قصيدة رقم (٢٠٠) .

فصل فى ذكر من أقام عليه رسول الله ﷺ حد الزنا

قال ابن سيده : زنا الرجل يزنى زناً وزناءً ، وكذلك المراة أيضاً وزانى مزاناة وزناء بالمد ؛ عن اللحياني ، وكذلك المرأة أيضاً .

والمرأة تزانى مزاناة وزناءً أى تباغى ، قال اللحيانى : الزنى مقصور ، لغة أهل الحجاز ، قال الله تعالى : ﴿ **ولاتقربوا الزنا** ﴾ بالقصر ، والنسبة إلى المقصور زنوى ، والزناء ممدود لغة بنى تميم ، وفى (الصحاح): المد لأهل نجد ، والنسبة إلى الممدود : زنائى ، وزناه زنية ، نسبة إلى الزنا ، وقال له : يا زانى .

وفى الحديث : ذكر قسطنطينية الزانية ، يريد الزانى أهلها ، كقوله تعالى : ﴿ **وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة** ﴾ ، أى كانت ظالمة الأهل .

وقد زانى المرأة مزاناة وزناء ، وقال اللحيانى : قيل لابنة الخس : ما أزناك ؟ قالت : قرب الوساد وطول السواد ، فكأن قوله : ما أزناك ؟ ما حملك على الزنا ؟ قال : ولم يسمع هذا إلا فى حديث ابنة الخس .

وهو ابن زَنية وزِنية ، والفتح أعلى ، أى ابن زنا ، ويقال للولد إذا كان من زنا : هو لزنية ، وقد زناه : من التزنية ، أى قذفه[1] .

كانت عقوبة الزنا فى صدر الإسلام ، عقوبة خفيفة مؤقتة ، لأن الناس كانوا حديثى عهد بحياة الجاهلية ، ومن سنة الله جل وعلا فى تشريع الأحكام أن يسير بالأمة فى طريق التدرج ، ليكون أنجح فى العلاج ، وأحكم فى التطبيق، وأسهل على النفوس لتقبل شريعة الله ، عن رضى واطمئنان .

وقد كانت العقوبة فى صدر الإسلام هى ما قصَّه الله تعالى علينا فى سورة النساء فى قوله جل شأنه : ﴿ **واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن**

---

(١) (لسان العرب) : ١٤ / ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ، مختصراً .

الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً * واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيما ﴾[1].

فكانت عقوبة المرأة : الحبس في البيت ، وعدم الإذن لها بالخروج منه ، وعقوبه الرجل ، التأنيب ، والتوبيخ بالقول والكلام ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : **﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾**[2].

ويظهر أن هذه العقوبة كانت فى أول الإسلام من قبيل التعزير لا من قبيل الحد ، بدليل التوقيت الذى أشارت إليه الآية الكريمة فى قوله تعالى : **﴿ حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾** وقد استبدلت بهذه العقوبة عقوبة أشد ، هى الجلد للبكر ، والرجم للزانى المحصن ، وانتهى ذلك الحكم المؤقت إلى تلك العقوبة الرادعة الزاجرة .

خرج مسلم[3] ، وأبو داود[4] ، والترمذى[5] من حديث عبادة بن الصامت رضى الله تبارك وتعالى عنه أنه قال : كان نبى الله ﷺ إذا أنزل عليه

---

(١) النساء : ١٥ ـ ١٦ ، والمراد بالفاحشة جريمة الزنى ، وسميت فاحشة لأنها فعلة قد زادت فى القبح على كثير من القبائح المنكرة ، قال تعالى : **﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾** [الإسراء : ٣٢] .

(٢) النور : ٢ .

(٣) (مسلم بشرح النووى) : ١١ / ٢٠١ ، كتاب الحدود ، باب (٣) حد الزنى ، حديث رقم (١٦٩٠) ، أما قوله ﷺ : " فقد جعل الله لهن سبيلاً " فإشارة إلى قوله تعالى : **﴿ فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾** ، فبين النبى ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل.

واختلف العلماء فى هذه الآية ، فقيل : هى محكمة ، وهذا الحديث مفسر لها ، وقيل : هى منسوخة بالآية التى فى أول سورة النور ، وقيل : إن آية النور فى البكرين وهذه الآية فى الثيبين .

=

= وأجمع العلماء على وجود جلد الزانـي البكـر مائـة ، ورجـم المحصـن وهـو الثيـب ، ولـم يخالف فى هذا أحد من أهل القبلة إلا مـا حكـى القـاضى عياض وغيره عن الخـوارج وبعـض المعتزلة كالنَّظَّام وأصحابه ، فإنهم لم يقولوا بالرجم ، واختلفوا فى جلد الثيب مع الرجم ، فقـالت طائفة : يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم ، وبـه قـال على بن أبـى طـالب رضـى اللـه تبـارك وتعـالى عنـه ، والحسن البصـرى ، وإسحاق بـن راهويـه ، وداود ، وأهـل الظـاهر، وبعـض أصحاب الشافعى . وقال جمهور العلماء : الواجب الرجم وحده ، وحكى القاضى عن طائفـة مـن أهل الحديث ، أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزانى شيخاً ثيباً ؛ فإن كان شـابا ثيبـاً اقتصر على الرجم ، وهذا مذهب باطل لا أصل له ، وحجة الجمهور أن النبى ﷺ اقتصر على رجـم الثيـب فى أحاديث كثيرة ، منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية ، وفى قوله ﷺ : واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قالوا : وحديث الجمع بين الجلـد والرجـم منسـوخ ، فإنـه كـان فـى أول الأمر .

وأما قوله ﷺ فى البكر : ونفى سنة ففيه حجة للشافعى ، والجمهور : أنه يجب نفيه سنة ، رجـلا كان أو امـرأة ، وقـال الحسـن لا يجـب النفـى ، وقـال مـالك والأوزاعـى : لا نفـى علـى النساء ، وروى مثله عن علىّ رضى الله تبارك وتعالى عنه ، وقالوا : لأنها عـورة ، وفى نفيها تضييع لها ، وتعريض لها للفتنة ، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع ذى محرم ، وحجة الشـافعى قوله ﷺ : البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة .

وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعى :

أحدهما : يغرب كل واحد منهما لظاهر الحديث ، وبهذا قال سفيان الثورى ، وأبو ثـور، وداود، وابن جرير .

والثانى : يغرب نصف سنة ، لقوله تعالى ﴿ **فإذا أحصن فـإن أتين بفاحشـة فعليهـن نصـف مـا على المحصنات من العذاب** ﴾ وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا ، وهذه الآيـة مخصصـة لعمـوم الحديث ، والصحيح عند الأصوليين جـواز تخصيـص السـنة بالكتـاب ، لأنـه إذاجـاز تخصيـص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى .

والثالث : لا يغرب المملوك أصلا ، وبه قال الحسن البصـرى ، وحمـاد ، ومـالك ، وأحمد ، وإسحق ، لقوله ﷺ فى الأَمَة إذا زنت : فليجلدها سيدها، ولـم يذكـروا النـفـى ، لأن نفيـه يضـر سيده ، مع أنه لا جناية من سيده ، وأجاب أصحاب الشافعى عن حد الأَمَة إذا زنت ، أنه ليس =

= فيه تعرض للنفى ، والآية ظاهرة فى وجوب النفى فوجب العمل بها ، وحمل الحديث على موافقتها . والله تبارك وتعالى أعلم .

وأما قوله ﷺ : " البكر بالبكر والثيب بالثيب " فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب ، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر ، فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب .

واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ ، سواء كان جامع بوطء شبهة ، أو نكاح فاسد ، أو غيرهما ، أم لا . والمراد بالثيب ، من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ ، عاقل ، حُر ، والرجل والمرأة فى هذا سواء . والله تبارك وتعالى أعلم .

وسواء فى كل هذا المسلم ، والكافر ، والرشيد ، والمحجورعليه لسفه . والله تبارك وتعالى أعلم .

(٤) (سنن أبى داود) : ٤ / ٥٦٩ ـ ٥٧١ ، كتاب الحدود ، باب (٢٣) فى الرجم ، حديث رقم (٤٤١٥) .

(٥) (سنن الترمذى) : ٤ / ٣٢ ، كتاب الحدود ، باب (٨) ما جاء فى الرجم على الثيب ، حديث رقم (١٤٣٤) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ، منهم : على بن أبى طالب ، وأبىّ بن كعب ، وعبدالله بن مسعود ، وغيرهم ، قالوا : الثيب تجلد وترجم ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم ، وهو قول إسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر ، وعمر ، وغيرهما : الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد ، وقد روى عن النبى ﷺ مثل هذا فى غير حديث ، فى قصة ماعز وغيره ، أنه أمر بالرجم ، ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد .

وأخرجه أيضاً ابن ماجة فى (السنن) : ٢ / ٨٥٣ ، كتاب الحدود ، باب (٧) حد الزنا ، حديث رقم (٢٥٥٠) .

الوحى كرب لذلك وتربد[1] وجهه فأنزل الله تبارك وتعالى عليه ذات يوم فلقى كذلك ، فلما سرى عنه قال : خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر ؛ جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب ؛ جلد مائة والرجم .

خرج البخارى[2] ومسلم[3] أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبى ﷺ ، فاعترف بالزنى ، فأعرض عنه النبى ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبى ﷺ : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم : فأمر به فرجم فى المصلي ، فلما أذلقته الحجارة ، فرّ ، فأُدرك ، فرجم حتى مات ، فقال له النبى ﷺ خيراً ، وصلى عليه .

وفى لفظ لهما[4] : أنه قال له : أحق ما بلغنى عنك ؟ قال : وما بلغك عنى ؟ قال : بلغنى أنك وقعت بجارية بنى فلان ، فقال : نعم ، قال : فشهد على نفسه أربع شهادات ، ثم دعاه النبى ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال ، لا : قال : أحصنت ؟ قال : نعم ، ثم أمر به فرجم .

وفى لفظ لهما[5] : فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، ودعاه النبى ﷺ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا : قال أحصنت : ؟ قال : نعم ، قال : اذهبوا به فارجموه .

---

(١) كرب وتربد : أى أصبح كالمكروب ، وتغيرت ملامح وجهه الشريف ﷺ .

(٢) (فتح البارى) : ١٢ / ١٥٥ ، كتاب الحدود ، باب (٢٥) الرجم بالمصلى ، حديث رقم (٦٨٢٠) ، قال : ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى : فصلى عليه ، سئل أبو عبد الله هل قوله : "فصلى عليه" يصح أم لا ؟ قال : رواه معمر، قيل له : هل رواه غير معمر ؟ قال : لا .

(٣) (مسلم بشرح النووى) : ١١/ ٢٠٤ - ٢٠٦ ، كتاب الحدود ، باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم (١٦) .

(٤) (المرجع السابق) : حديث رقم (١٩) .

(٥) (فتح البارى) : ٩ / ٤٨٦ ، كتاب الطلاق ، باب (١١) الطلاق فى الإغلاق والمكره والسكران والمجنون ، حديث رقم (٥٢٧١) .

وفى لفظ للبخارى[1] : أن النبى ﷺ قال : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ، قال : لا يا رسول الله ، قال : ﷺ أنكتها ؟ لا يكنى ، قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه .

---

(١) (فتح البارى) : ١٢/١٦٢- ١٦٣ ، كتاب الحدود ، باب (٢٨) هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ حديث رقم (٦٨٢٤) ، (سنن أبى داود) : ٤/٥٩٧ ، كتاب الحدود ، باب (٢٤) رجم ماعز بن مالك ، حديث رقم (٤٤٢٧) ، (٤٤٢٨) .

فتضمنت هذه الأقضية رجم الثيب ، وأنه لا يرجم حتى يقر أربع مرات ، وأنه إذا أقر دون الأربع ، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار ، بل للإمام أن يعرض عنه ، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار ، وإن إقرار زائل العقل بجنون ، أو سكر ، ملغى لا عبرة به ، وكذلك طلاقه ، وعتقه ، وأيمانه ، ووصيته ، وجواز إقامة الحد فى المصلى ، وهذا لا يناقض نهيه أن تقام الحدود فى المساجد ، وأن الحر المحصن إذا زنى بجارية ، فحده الرجم ، كما لو زنى بحرة .

وأن الإمام يستحب له أن يعرض للمقر بأن لا يقر ، وأنه يجب استفسار المقر فى محل الإجمال ، لأن اليد ، والفم ، والعين ، لما كان استمتاعها زنى ، استفسر عنه دفعاً لاحتماله ، وأن الإمام لا يصرح له أن يصرح باسم الوطء الخاص به إلاعند الحاجة إليه ، كالسؤال عن الفعل ، وأن الحد لا يجب على جاهل بالتحريم ، لأنه ﷺ سأله عن حكم الزنى ، فقال : أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من أهله حلالاً .

وأن الحد لا يقام على الحامل ، وأنها إذا ولدت الصبى ، أمهلت حتى ترضعه ، وتفطمه ، وأن المرأة يحفر لها دون الرجل ، وأن الإمام لا يجب عليه أن يبدأ بالرجم .

وأنه لا يجوز سب أهل المعاصى إذا تابوا ، وأنه يصلى على من قتل فى حد الزنى ، وأن المقر إذا استقال فى أثناء الحد ، وفر ، ترك ولم يتمم عليه الحد ، فقيل : لأنه رجوع . وقيل : لأنه توبة قبل تكميل الحد ، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه ، هذا اختيار شيخنا ، وأن الرجل إذا أقر أنه زنى بفلانة ، لم يقم عليه حد القذف مع حد الزنى ، وأن ما قبض من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده ، وأن الإمام له أن يوكل فى استيفاء الحد .

وأن الثيب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم ، لأنه ﷺ لم يجلد ماعزاً ولا الغامدية ، ولم يأمر أنيساً أن يجلد المرأة التى أرسله إليها ، وهذا قول الجمهور ، وحديث عبادة : " خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً : الثيب بالثيب جلد مائة والرجم " منسوخ . فإن هذا كان فى أول الأمر=

وفى لفظ لأبى دواد : أنه شهد على نفسه أربع مرات ، كل ذلك يعـرض عنه ، فأقبل فى الخامسة ، قال : " أنكتها " ؟ قال نعم . قال : " حتـى غـاب ذلـك منك فى ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيـب المـرود فـى المكحلـة والرشـاء فى البئر ؟ " قال : نعم ، قال : " فهل تدرى ما الزنى ؟ قـال : نعـم . أتيـت منهـا حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً . قال : " فما تريد بهذا القـول ؟ " قـال : أريد أن تطهرنى ، قال : فأمر به فرجم ، فسمع النبـى ﷺ رجليـن مـن أصحابـه يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلـم تدعـه نفسـه حتـى رُجم رَجم الكلب ، فسكت عنهمـا ، ثـم سـار سـاعة حتـى مـر بجيفـة حمارشـائل برجله ، فقال : " أين فـلان وفـلان " ؟ فقـالا : نحـن ذان يـا رسـول اللـه ، قـال: "انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار " فقالا : يا نبى الله ، من يأكل من هذا ؟ قـال :

= قبل نزول حد الزنى ، ثم رجم ماعزاً والغامدية ، ولم يجلدهما ، وهذا كان بعد حديث عبادة بـلا شك ، وأما حديث جابر فى (السنن) : أن رجلاً زنى ، فأمر به النبى ﷺ فجلد الحد ، ثـم أقـر أنه محصن ، فأمر به فرجم . فقد قال جابر فى الحديث نفسه : أنه لم يعلم بإحصانه ، فجلد ، ثـم علم بإحصانه ، فرجم . رواه أبو داود .

وفيه : أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بـالتحريم ، فـإن مـاعزاً لـم يعلـم أن عقوبته القتل ، ولم يسقط هذا الجهل الحد عنه .

وفيه : أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار فى مجلسه ، وإن لم يسمعه معه شاهدان ، نـص عليه أحمد ، فإن النبى ﷺ لم يقل لأنيس : فإن اعترفت بحضـرة شـاهدين فأرجمهمـا وأن الحكـم إذا كان حقاً محضاً لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم .

وأن الحـد إذا وجـب علـى امراة ، جــاز للإمـام أن يبعـث إليهـا مـن يقـيمه عليهـا ، ولا يحضرها ، وترجم النسائى على ذلك : صوناً للنساء عن مجلس الحكم .

وأن الإمام والحاكم والمفتى يجوز له الحلف على أن هذا حكـم اللـه عـَـزّ وجـل إذا تحقـق ذلك ، وتيقنه بلا ريب ، وأنه يجوز التوكيل فى إقامة الحدود ، وفيه نظر ، فإن هذا اسـتتابة مـن النبى ﷺ ، وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل ، لكن يغرب معها محرمـاً إن أمكـن ، وإلا فلا ، وقال مالك : لا تغريب على النساء ، لأنهن عورة .

" فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل منه ، والذى نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة ينقمس فيها ."[1]

وفيه : أنه لما وجد مس الحجارة صرخ بنا : يا قوم ردونى إلى رسول الله ﷺ فإن قومى قتلونى وغرونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى[2] [فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرنا قال : " فهلا تركتموه وجئتونى به ، ليستثبت رسول الله ﷺ منه ، فأما لترك حَدٍ فلا ، قال : فعرفت وجه الحديث][3] .

* * *

---

(١) (سنن أبى داود) : ٤/٥٨٠-٥٨١ ، كتاب الحدود باب (٢٤) رجم ماعز بن مالك ، حديث رقم (٤٤٢٨) ، ينقمس معناه ينغمس ، قال الخطابى فى (معالم السنن) : وفى أصل المنذرى ينغمس بالغين وكذلك فى النسخة الهندية بالغين ، ونسبه المنذرى للنسائى ، وقال فيه : "أنكحتها" ؟ .

(٢) (سنن أبى داود) : ٤/ ٥٧٦ ، كتاب الحدود ، باب (٢٤) رجم ماعز بن مالك ، حديث رقم (٤٤٢٠) .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة للسياق من (المرجع السابق) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الحدود ، باب فى درء الحد عن المعترف إذا رجع ، حديث رقم (١٤٢٩) .

[فصل فى ذكر من رجمه رسول الله ﷺ من النساء المسلمات]

فخرج مسلم[1] وأبو داود[2] من حديث بريدة : ... فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إنى قد زنيت فطهرنى ، وأنه ردها ، فلما كان من الغد ، قالت: يا رسول الله ! لم تردنى ؟ لعلك تردنى كما رددت ماعزاً ، فوالله إنى لحبلى ، قال : " إما لا ، فاذهبى حتى تلدى " ، فلما ولدت ، أتته بالصبى فى خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : " اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها ، فحفر إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع رسول الله ﷺ سبه أياها فقال :

---

(١) (مسلم بشرح النووى) : ١١/ ٢١١ - ٢١٤ ، كتاب الحدود ، باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث رقم (١٦٩٥) ، وقال المنذرى : وفى إسناده : بشير بن المهاجر الغنوىّ الكوفىّ ، وليس له فى (صحيح مسلم) سوى هذا الحديث ، وقد وثقه يحى بن معين ، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث ، يجيء بالعجائب . ولا عيب على مسلم فى إخراج هذا الحديث فإنه أتى به فى الطبقة الثانية ، بعد ما ساق طرق حديث ماعز ، وأتى به آخراً ، ليبين اطلاعه على طرق الحديث ، والله تبارك وتعالى أعلم . (معالم السنن) .

(٢) (سنن أبى داود) : ٣/٥٨٩ ، كتاب الحدود ، باب (٢٥) المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة ، حديث رقم (٤٤٤٢) .

وقال بعضهم : يحتمل أن تكونا امرأتين ، إحداهما وجد لولدها كفيل وقبلها ، والأخرى : لم يوجد لولدها كفيل أو لم يقبل ، فوجب إمهالها حتى يستغنى عنها لئلا يهلك بهلاكها . (المرجع السابق) .

قال الإمام النووى : قوله (قال إما فاذهبى حتى تلدى) هو بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه إذا أبيت أن تسترى على نفسك وتتوبى وترجعى عن قولك فاذهبى حتى تلدى فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظ مبسوطاً . =

" مهلاً يا خالد ! فوالذى نفسى بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها ، فصلى عليها ، ودفنت .

وخرج البخارى[1] ومسلم[2].... أن رجلاً قال له : أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه ، وكان أفقه منه فقال : صدق ، اقض بيننا

= قوله (**فتنضح الدم على وجه خالد**) روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والأكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب .

قوله ﷺ (**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**) فيه أن المكس من أقبح المعاصى والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه إنتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها فى غير وجهها وفيه أن توبة الزانى لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب هذا أصح القولين فى مذهبنا حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغيره لا تسقط .

قوله (**ثم أمر بها فصلى عليه ثم دفنت**) وفى الرواية الثانية أمر بها النبى ﷺ فرجمت ، ثم صلى عليه فقال له عمر : تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت ، أما الرواية الثانية فصريحة فى أن النبى ﷺ صلى عليها وأما الرواية الأولى فقال القاضى عياض رضى الله تبارك وتعالى عنه: هى بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال : وعند الطبرى بضم الصاد قال وكذا فى رواية ابن أبى شيبة ، وأبى داود قال : وفى رواية لأبى داود ، ثم أمرهم أن يصلوا عليها قال القاضى : ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز وقد ذكرها البخارى .

وقد اختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للامام ولأهل الفضل دون باقى الناس ويصلى عليه غير الامام وأهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعى ومالك إنما هو فى الامام وأهل الفضل وأما غيرهم فأتفقا على أنه يصلى وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهرى : لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعى أن الامام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين :

أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها .

والثانى: تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها فى اللغة.=

بكتاب الله وائذن لى ، فقال : " قل ، قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته . فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإنى سألت أهل العلم ، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة والخادم رَدٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها ، فإن اعترفت فارجمها " فاعترفت ، فرجمها .

[فصل فى ذكر من رجمه رسول الله ﷺ من أهل الكتاب]

فخرج البخارى ومسلم : أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال رسول الله ﷺ : " ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم " ؟ قال نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة ، فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آيه الرجم ، فقرأ

= وهذان الجوابان فاسدان أما الأول فإن هذه الزيادة ثابته فى الصحيح وزيادة الثقة الشرعية إلى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله أعلم .

(١) أخرجه البخارى فى المحاربين : باب الاعتراف بالزنا ، وباب البكران يجلدان وينفيان ، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم ، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ، وفى الوكالة : باب الوكالة فى الحدود ، وفى الشهادات : باب شهادة القاذف ، والسارق ، والزانى ، وفى الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وفى الشروط : باب الشروط التى لا تعمل فى الحدود ، وفى الأيمان والنذور : باب كيف كان يمين النبى ﷺ . وفى الأحكام : باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنَظَر فى الأمور ، وفى خبر الواحد : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد ، وفى الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .

(٢) وأخرجه مسلم (١٦٩٧) ، (١٦٩٨) ، ومالك فى (الموطأ): ٨٢٢/٢. والترمذى (١٤٣٣) ، وأبو داود (٤٤٤٥) ، والنسائى : ٢٤٠/٨ - ٢٤١ ، وابن ماجة : (٢٥٤٩) ، والدارمى : ١٧٧/٢ ، كلهم من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، والعسيف : الأجير .

ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، إن فيها الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما [1] .

---

(١) أخرجه البخارى فى المحاربين : باب أحكام أهل الذمة ، وباب الرجم فى البلاط ، وفى الجنائز . باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، وفى الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿ **يعرفونه كما يعرفون أبناءهم** ﴾ وفى تفسير سورة آل عمران : باب قول الله تعالى : ﴿ **قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين** ﴾ وفى الاعتصام : باب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، وفى التوحيد : باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله تعالى بالعربية وغيرها . قال الخطابى فى (معالم السنن) : فيه من الفقه : ثبوت أنكحة أهل الكتاب ، إذا ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وإيلاؤهم .

وفيه دليل على أن نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين ، إذ لا رجم على المحصن . ولو أن مسلماً تزوج يهودية أو نصرانية ودخل بها ثم زنا كان عليه الرجم وهو قول الزهرى ، وإليه ذهب الشافعى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكتابية لا تحصن المسلم ، وتأول بعضهم معنى الحديث على أنه إنما رجمهما بحكم التوارة ، ولم يحملهما على أحكام الإسلام وشرائطه .

قلت : وهذا تأويل غير صحيح لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ﴾ وإنما جاءه القوم مستفتين طمعاً فى أن يرخص لهم فى ترك الرجم ليعطلوا به حكم التوارة ، فأشار عليهم رسول الله ﷺ بما كتموه من حكم التوارة ، ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه ، وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله ﷺ من ذلك عن أن يكون موافقاً لحكم الإسلام أو مخالفاً ، فإن كان مخالفاً فلا يجوز أن يحكم بالمنسوج ويترك الناسخ .

وإن كان موافقاً له فهو شريعته ، والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره ، ولا أن يكون فيه تابعاً لمن سواه .

وأخرجه مسلم فى الحدود : باب (٦) رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، حديث رقم (١٦٩٩)، ومالك فى (الموطأ) : ٨١٩/٢ ، والترمذى (١٤٣٦) ، وأبو داود (٤٤٤٦) ، (٤٤٤٩) ، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه قال الإمام النووى : قوله " إن النبى ﷺ . =

= قوله (أن النبى ﷺ أتى يهودى ويهودية قد زنيا إلى قوله فرجما) فى هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم ، وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل أنهم مخاطبون بالنهى دون الأمر ، وفيه أن الكفار إذا تحاكموا الينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا وإذا تحاكموا الينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح إحصان الكافر قال وإنما رجمها لأنهما لم يكونا أهل ذمة وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد ولأنه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقاً .

قوله ﷺ : (فقال ما تجدون فى التوراة) قال العلماء : هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا معرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ولعله ﷺ قد أوحى اليه أن الرجم فى التوراة الموجودة فى أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أوأنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه .

قوله (نسود وجوههما ونحملهما) هكذا هو فى أكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام ، وفى بعضها نجملها بالجيم وفى بعضها نحممهما بميمين وكله متقارب فمعنى الأول نحملهما على الحمل ومعنى الثانى نجملهما جميعاً على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف لأنه قال قبله نسود وجوههما فان قيل كيف رجم اليهوديان بالبينة أم بالاقرار قلنا الظاهر أنه بالاقرار وقد جاء فى سنن أبى داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وإن كانوا كفاراً فلا إعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا .

قال العلامة ابن القيم فى (زاد المعاد) : فتضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط فى الإحصان ، وأن الذمى يحصن بالذمية ، وإلى هذا ذهب أحمد والشافعى ، ومن لم يقل بذلك اختلفوا فى وجه هذا الحديث ، فقال مالك فى غير (الموطأ) : لم يكن اليهود بأهل ذمة ، والذى فى (صحيح البخارى) : أنهم أهل ذمة ، ولا شك أن هذا كان بعد العهد الذى وقع بين النبى ﷺ وبينهم ولم يكونوا إذا ذاك حرباً ، كيف وقد تحاكموا إليه ، ورضوا بحكمه ؟ وفى بعض طرق الحديث : أنهم قالوا : اذهبوا بنا إلى هذا النبى ، فإنه بعث بالتخفيف وفى بعض طرقه : أنهم دعوه إلى بيت مدارسهم ، فأتاهم وحكم بينهم ، فهم كانوا أهل عهد وصلح بلا شك . =

فصل فى ذكر من قطع رسول الله ﷺ

خرج البخارى[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، قالت : إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن

= قال الزهرى فى حديثه : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم **﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا ﴾** كان النبى ﷺ منهم .

(١) (فتح البارى) : ١٠٣/١٢ - ١٠٤ ، كتاب الحدود ، باب (١٢) كراهة الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان حديث رقم (٦٧٨٨) ، وفى هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة فى الحدود . وفيه قبول توبة السارق . ومنقبة لأسامة . وفيه ما يدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها فى أعظم المنازل . وفيه ترك المحاباه فى إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر والتشديد فى ذلك والإنكار على من رخص فيه أوتعرض للشفاعة فيمن وجب عليه

وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر بالمبالغة فى الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة ، ويؤخذ منه جواز الإخبارعن أمر مقدر يفيد القطع بأمر محقق . وفيه أن من حلف على أمر لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفعله لا يحنث كمن قال لمن خاصم أخاه : والله لو كنت حاضراً لهشمت أنفك . وفيه جواز التوجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه وقد حكى ابن الكلبى فى قصة أم عمرو بن سفيان أن أمرأة أسيد بن حضير آوتها بعد أن قطعت وصنعت لها طعاماً وأن أسيداً ذكر ذلك للنبى ﷺ كالمنكر على أمراته ، فقال ﷺ : رحمتها رحمها الله . وفيه الاعتبار بأحوال ما مضى من الأمم ، ولا سيما من خالف أمر الشرع ، وتمسك به بعض من قال : أن شرع من قبلنا شرع لنا لأن فيه إشارة تحذير من فعل من الشئ الذى جر الهلاك إلى الذين من قبلنا لئلا يهلك كما هلكوا ، وفيه نظر ، وإنما يتم إن لو لم يرد قطع السارق فى شرعنا ، وأما اللفظ العام فلا دلالة فيه على المدعى أصلاً .

(٢) (مسلم بشرح النووى) : ١٩٨/١١ - ١٩٩ ، كتاب الحدود ، باب (٢) قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود ، حديث رقم (١٦٨٨) .

(٣) (سنن أبى داود) : ٥٣٧/٤-٥٣٨ ، كتاب الحدود ، باب (٤) فى الحد يشفع فيه ، حديث رقم (٤٣٧٣) .

يجترئ عليه إلا أسامة رضى الله تبارك وتعالى عنه ؟ حِب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة رضى الله تبارك وتعالى عنه ، فقال : رسول الله ﷺ أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ؟ ثم قام فاختطب فقال : أيها الناس : إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

وفى رواية لمسلم إنما هلك الذين من قبلكم . ولم يقل البخارى وأبو داود والنسائى : أيها الناس .

وخرجه البخارى فى كتاب الحدود بهذا الإسناد ونحوه وقال فيه : ثم قام فخطب فقال : أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم . وقال فى آخره : لقطع محمد يدها .

وخرج مسلم[1] من حديث ابن وهب قال : أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ عنها : أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التى سرقت فى عهد رسول الله ﷺ فى غزوة الفتح ، فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، فأُتى بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد رضى الله تبارك وتعالى عنه ، فتلوّن وجه رسول الله ﷺ فقال : أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ؟ فقال له أسامة رضى الله تبارك وتعالى عنه : استغفر لى يا رسول الله ، فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإنى والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها .

قال يونس : قال ابن شهاب : قال عروة : قالت عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها : فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها

---

(١) (مسلم بشرح النووى) : ١١/١٩٩ - ٢٠٠ ، كتاب الحدود باب (٢) قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود ، حديث رقم (٩) .

إلى النبى ﷺ . ذكره فى غزوة الفتح من حديث يونس عن الزهرى بنحو حديث مسلم أو قريباً منه .

وخرج مسلم[1] من حديث عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها قالت : كانت امرأة

---

(١) (مسلم بشرح النووى) : ١١/٢٠٠ ، كتاب الحدود ، باب (٢) قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود ، حديث رقم (١٠) ، ذكر مسلم رضى الله عنه فى الباب أحاديث النهى عن الشفاعة فى الحدود ، وأن ذلك هو سبب هلاك بنى إسرائيل وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث ، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه ، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء ، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس ، فإن كان ، لم يشفع فيه ، وأما المعاصى التى لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها ، سواء بلغت الإمام أم لا ، لأنها أهون ، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيع صاحب أذى ونحوه .

قوله " ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ " هو بكسر الحاء أى محبوبه ، ومعنى يجترئ : يتجاسر عليه بطريق الإدلال ، وفى هذا منقبة ظاهرة لأسامة رضى الله تبارك وتعالى عنه .

قوله ﷺ : " وأيم الله لو أن فاطمة " فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب كما فى الحديث وقد كثرت نظائره .

قوله : " كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه " قال العلماء : المراد أنها قطعت بسرقة ، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها ، لا أنها سبب القطع . وقد ذكر مسلم هذا الحديث فى سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة ، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات ، فإنها قضية واحدة ، مع أن جماعة من الأئمة قالوا :هذه الرواية شاذة ، فإنها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها ، قال العلماء : وإنما لم يذكر السرقة فى هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوى ذكر منع الشفاعة فى الحدود ، لا الإخبار عن السرقة .

قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار : لا قطع على من جحد العارية ، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته ، وقال أحمد وإسحاق : يجب القطع فى ذلك . (شرح النووى) .

مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ ، أن تقطع يدها ، فأتى أهلُها أسامةَ بن زيد رضىالله تبارك وتعالى عنه ، فكلموه فكلم رسول الله ﷺ فيها . ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس .

قال المؤلف ، هذه المرأة التى سرقت وقطعت يدها التى كانت تستعير المتاع وتجحده ، وهى فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم ، وهى بنت أخي أبى سلمة بن عبد الأسد الصحابى الجليل كان زوج أم سلمة قبل النبى ﷺ ، قتل أبوها كافراً يوم بدر ، قتله حمزة بن عبد المطلب ، ووهم من زعم أن له صحبة .

وقيل : هى أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ، وهى بنت عمر المذكوره ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى بشر بن تيم أنها أم عمرو بن سفيان بن عبد الأسد .

وخرج أبو داود[1] من حديث عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع رضى الله تبارك وتعالى عنهما قال : إن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى ﷺ بها فقطعت يدها ، [وقص نحو حديث الليث ، قال : فقطع النبى ﷺ يدها] .

ومن حديث يونس عن ابن شهاب قال : كان عروة يحدث أن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، قالت : استعارت امرأة – تعنى حلياً – على ألسنه أناس يُعرفون ولا تُعرف هى ، حلياً فباعته ، فأخذت ثمنه ، فأتي بها رسول الله ﷺ فأمر بقطع يدها ، وهى التى شفع فيها أسامة بن زيد ، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال[2] .

---

(١) (سنن أبى داود) : ٤/٥٣٨ – ٥٣٩ ، كتاب الحدود باب (٤) فى الحد يشفع فيه حديث رقم (٤٣٧٤) ، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه .

(٢) (المرجع السابق) : حديث رقم (٤٣٩٦) .

وخرج النسائي[1] من حديث عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر ، عن أبي أمية المخزوميّ قال : أن رسول الله ﷺ أُتي بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ : ما أخالك سرقت ؟ قال : بلى ، قال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به ، فقطعوه ثم جاؤا به فقال له : قل أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال : استغفر الله وأتوب إليه ، قال : اللهم تب عليه. ترجم عليه باب تلقين السارق .

وخرجه أبو داود [2] من حديث مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : جيء بسارق إلى رسول

---

(١) (سنن النسائي) : ٤٣٨/٨ ، كتاب قطع السارق ، باب (٣) تلقين السارق ، حديث رقم (٤٨٩٢) ، قال الحافظ السندي : قوله : " ما إخالك " بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور ، والفتح لغة بعض ، وإن كان القياس لكونه صيغة المتكلم من خاله كخاف بمعنى ظن .

قيل : أراد ﷺ تلقين الرجوع من الاعتراف ، وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف ، ومن لا يقول به لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها ، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك ، لأنه ما وجد معه متاع . (حاشية السندي على سنن النسائي) .

(٢) (سنن أبي داود) : ٤ / ٥٦٥ - ٥٦٧ ، كتاب الحدود باب (٢٠) في السارق يسرق مراراً حديث رقم (٤٤١٠) ، قال الخطابي : هذا في بعض إسناده مقال : وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده ، وهو أن النبي ﷺ قال : ولا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس ، والسارق ليس بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب .

ولا يعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق - وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى - إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه ، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض ، في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ، ويبلغ به ما رأى من العقوبة ، وإن زاد على مقدار الحد وجوازه وإن رأى القتل قتل ويعزى هذا الرأي إلى الإمام مالك بن أنس .

وهذا الحديث - إن كان له أصل - فهو يؤيد هذا الرأي . =

الله ﷺ فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ! إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ! إنما سرق فقال : اقطعوه قال : فقطع ، ثم جاء به الثالثة فقال : اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه ثم أتى به الرابعة فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، فأتى به الخامسة فقال : اقتلوه ، قال جابر رضى الله تبارك وتعالى عنه : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة .

وخرج أبو داود[1] من حديث عبد الرزاق قال : أنبأنا ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل بن أميه أن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثة أن عبد الله بن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما حدثهم أن النبى ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صُفَّة النساء ثمنه ثلاثة دراهم .

وخرج من حديث محمد بن إسحق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، قال : قطع رسول الله ﷺ يد رجل فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم[2] .

= وقد يدل على ذلك من نفس الحديث : أنه ﷺ قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة ، ثم كذا فى الثانية والثالثة والرابعة ، إلى أن قتل فى الخامسة .

فقد يحتمل أن يكون هذا رجل مشهوراً بالفساد ، ومخبوراً بالشر ، معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ، ولا ينتهى عنه حتى ينتهى خبره .

(١) (سنن أبى داود) : ٥٤٨/٤ ، كتاب الحدود ، باب (١١) ما يقطع فيه السارق ، حديث رقم (٤٣٦٨) .

(٢) (المرجع السابق) حديث رقم (٤٣٨٧) ، قال الخطابى : وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه وجعلوه حداً فيما يقطع فيه اليد ، وهو قول سفيان الثورى ، وقد روى ذلك عن ابن مسعود رضى الله تبارك وتعالى عنه .

قال : وهكذا تنفيذ ، وليس فى موضع التحديد ، لأنه إذا كان السارق مقطوعاً فى ربع دينار فلأن يكون مقطوعاً فى دينار أولى ، وكذلك إذا قطع فى ثلاثة دراهم يبلغ قيمتها ربع دينار، فهو بأن يقطع فى عشرة دراهم أولى . =

فصل فى ذكره من جلده رسول الله ﷺ

خرج البخارى[1] من حديث يحى بن بكير قال : حدثنى الليث قال حدثنى خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ قد جلده فى الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم فقال اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبى ﷺ : لا تلعنوه فو الله ما علمتُ إنه يحب الله ورسوله .

وخرج من حديث بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : أتى النبى ﷺ بسكران فأمر بضربه ، فمنا من ضربه بيده ، ومنا من ضربه بنعله ، ومنا من ضربه بثوبه ، فلما انصرف قال رجل : ماله أخزاه الله ! فقال رسول الله ﷺ : لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم . ترجم عليهما ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن المله[2] .

= وقال ابن أبى ليلى وابن شبرمة : لا تقطع الخمس إلا فى الخمسة دراهم ، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه خلاف الرواية الأولى .

(١) (فتح البارى) : ١٢/٨٩ ، كتاب الحدود ، باب (٥) ما يكر من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج عن الملة ، حديث رقم (٦٧٨٠) .

(٢) (المرجع السابق) : حديث رقم (٦٧٨١) . قال الحافظ فى (الفتح) : قوله : " باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة " يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهى عن لعنه وما تضمنه حديث الباب الأول " لا يشرب الخمر وهو مؤمن " وأن المراد به نفى كمال الإيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة ، وعبر بالكراهة هنا إشارة إلى أن النهى للتنزيه فى حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلى وهو الإبعاد عن رحمة الله ،فأما إذا قصده فيحرم ولا سيما فى حق من لايستحق اللعن=

= كهذا الذى يحب الله ورسوله ولا سيما مع إقامة الحد عليه ، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة ، وسبب هذا التفصيل عدل عن قوله فى الترجمة كراهية لعن شارب الخمر إلى قوله : " ما يكره من " فأشار بذلك إلى التفصيل ، وعلى هذا التقرير فلا حجة فيه لمنع الفاسق المعين مطلقاً ، وقيل : إن المنع خاص بما يقع فى حضرة النبى ﷺ لئلا يتوهم الشارب عند عدم الإنكار أنه مستحق لذلك ، فربما أوقع الشيطان فى قلبه ما يتمكن به من فتنه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله فى حديث أبى هريرة " لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم " وقيل المنع مطلقاً فى حق من أقيم عليه الحد ، لأن الحد قد كفر عنه الذنب المذكور ، وقيل المنع مطلقاً فى حق ذى الزلة والجواز مطلقاً فى حق المجاهرين .

قال النووى فى (الأذكار) : وأما الدعاء على إنسان بعينه ممن اتصف بشئ من المعاصى فظاهر الحديث أنه لا يحرم وأشار الغزالى إلى تحريمه وقال فى " باب الدعاء على الظلمة " بعد أن أورد أحاديث صحيحة فى الجواز قال الغزالى : وهى معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء حتى على الظالم مثل " لا أصح الله جسمه " وكل ذلك مذموم انتهى . والأولى حمل كلام الغزالى على الأول .

أما الأحاديث فتدل على الجواز كما ذكره النووى فى قوله ﷺ للذى قال له كل : بيمينك فقال : لا استطيع فقال " لا استطعت فيه دليل على جواز الدعاء من خالف الحكم الشرعى ، ومال هنا إلى الجواز قبل إقامة الحد والمنع بعد إقامته .

وصنيع البخارى يقتضى لعن المتصف بذلك من غير أن يعين باسمه فيجمع بين المصلحتين ، لأن لعن المعين والدعاء عليه قد يحمله على التمادى أو يقنطه من قبول التوبة ، بخلاف ما إذا صرف ذلك إلى المتصف فإن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك وباعثاً لفاعله على الإقلاع عنه ، ويقويه النهى عن التثريب على الأمة إذا جلدت على الزنا كما سيأتى قريباً .

واحتج شيخاً الإمام البلقينى على جواز لعن المعين بالحديث الوارد فى المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح وهو فى الصحيح ، وقد توقف فيه بعض من لقيناه بأن اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسى بهم وعلى التسليم فليس فى الخبر تسميتها ، والذى قاله شيخنا أقوى فإن الملك معصوم والتأسى بالمعصوم مشروع البحث فى جواز لعن المعين وهو الموجود . =

= قوله : (إن رجلاً كان على عهد النبى ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً) ذكر الواقدى فيغزوة خيبر من (مغازيه) عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال ووجد حصن الصعب ابن معاذ فذكر ما وجد من الثياب وغيرها إلى أن قال : (وزقاق خمر فأريقت ، وشرب يومئذ من تلك الخمر رجل يقال له عبد الله الحمار) وهو باسم الحيوان المشهور ، وقد وقع فى حديث الباب أن الأول اسمه والثانى لقبه وجوّز ابن عبد البر أنه النعيمان المبهم فى حديث عقبة بن الحارث فقال فى ترجمة النعيمان " كان رجلاً صالحاً وكان له ابن انهمك فى الشراب فجلده النبى ﷺ فعلى هذا يكون كل من النعيمان وولده عبد الله جلد فى الشرب .

وقوى هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار فى (المفاكهة) من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال : كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان يؤتى به النبى ﷺ فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب ، فلما كثر ذلك منه قال له رجل هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان والراجح النعيمان فهو غير المذكور هنا لأن قصة عبد الله كانت فى خيبر فهى سابقة على قصة النعيمان فإن عقبة بن الحارث من مسلمة الفتح والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهراً .

قوله (وكان يضحك رسول الله ﷺ) أى يقول بحضرته أو يفعل ما يضحك منه ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب " ان رجلاً كان حماراً وكان يهدى لرسول الله ﷺ العكة من السمن والعسل فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء إلى النبى ﷺ فقال : أعط هذا متاعه ، فما يزيد النبى ﷺ أن يتبسم ويأمر به فيعطى " ووقع فى حديث محمد ابن عمرو بن حزم بعد قوله : " يحب الله ورسوله " قال : " وكان لا يدخل إلى المدينة طرفة إلا اشترى منها ثم جاء فقال : يا رسول الله هذا أهديته لك ، فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه جاء به فقال : أعط هذا الثمن ، فيقول ألم تهده إلى ؟ فيقول : ليس عندى ، فيضحك ويأمر بثمنه " وهذا مما يقوى أن صاحب الترجمة والنعيمان واحد والله أعلم .

قوله : (قد جلده فى الشراب) أى بسبب شربه الشراب المسكر وكان فيه مضمرة أى كان قد جلده ، ووقع فى رواية معمر عن زيد بن أسلم بسنده هذا عند عبد الله الرزاق " أتى برجل قد شرب الخمر فحد ، ثم أتى به فحد ، ثم أتى به فحد ، ثم أتى به فحد أربع مرات " .

قوله : (ما أكثر ما يؤتى به) فى رواية الواقدى " ما يضرب " وفى رواية معمر " ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد " . =

= قوله : (لا تلعنوه) فى رواية الواقدى " لا تفعل يا عمر " وهذا قد يتمسك به من يدعى اتحاد القصتين ، وهو لما بينته من اختلاف الوقتين ، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعيمان ولابن النعيمان وأن اسمه عبد الله ولقبه حمار ، والله أعلم .

قوله : (فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله) كذا للأكثر بكسر الهمزة ، ويجوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر ، وقال بعضهم الرواية بفتح الهمزة .

وفى هذا الحديث من الفوائد جواز التلقيب وقد تقدم القول فيه فى كتاب الأدب ، وهو محمول هنا على أنه كان لا يكرهه ، أو أنه ذكر به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبد الله ، أو أنه لما تكرر منه الإقدام على الفعل المذكور نسب إلى البلادة فأطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك . وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهى عن لعنه والأمر بالدعاء له . وفيه أن لا تنافى بين ارتكاب النهى وثبوت محبة الله ورسوله فى قلب المرتكب لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجوب ما صدر منه ، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله ، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفى الايمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفى كماله كما تقدم ، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله فى قلب العاصى مقيداً بما إذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور ، بخلاف من لم يقع منه ذلك فإنه يخشى عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شئ حتى يسلب منه ، نسأل الله العفو والعافية . وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة ، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة .

وله من طريق أخرى عن أبى هريرة ، أخرجها عبد الرزاق ، وأحمد ، والترمذى تعليقاً ، والنسائى ، كلهم من رواية سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه عنه بلفظ " إذا شربوا فاجلدوهم ثلاثاً، فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم " وروى عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح فقال أبو بكر بن عياش عن أبى صالح عن أبى سعيد كذا أخرجه حبان من رواية عثمان بن أبى شيبة عن أبى بكر .

أخرجه الترمذى عن أبى كريب عنه فقال : "عن معاوية " بدل " أبى سعيد " وهو المحفوظ . وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عنه ، وتابعه الثورى وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم ، ولفظ الثورى عن عاصم "ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه" =

وخرج البخارى[1] وأبو داود[2] من حديث يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فقال : اضربوه قال أبو هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه : فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما أنصرف قال بعض القوم : أخزاك الله فقال رسول الله ﷺ : لاتقولوا هكذا لا تعينوا الشيطان عليه .

* * *

= ووقع فى رواية أبان عند أبى داود " ثم إن شربوا فاجلدوهم " ثلاث مرات بعد الأولى ثم قال : " إن شربوا فاقتلوهم " .

ثم ساقه أبو داود من طريق حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر قال : " وأحسبه قال فى الخامسة ثم إن شربها فاقتلوه " قال وكذا فى حديث عطيف فى الخامسة ، قال : أبو داود " وفى رواية عمر بن أبى سلمة عن أبيه وسهيل بن أبى صالح عن أبيه كلاهما عن أبى هريرة فى الرابعة " وكذا فى رواية عبد الله بن عمرو بن العاص والشريد .

وفى رواية معاوية : " فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه " وقال الترمذى بعد تخريجه : وفى الباب عن أبى هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وأبى الرمداء وجرير وعبد الله بن عمرو وقلت : وقد ذكرت حديث أبى هريرة ، وأما حديث الشريد وهو ابن أوس الثقفى فأخرجه أحمد والدارمى والطبرانى وصححه الحاكم بلفظ " إذا شرب فاضربوه " وقال فى آخره " ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه .

(١) (فتح البارى) : ١٢/ ٧٧ ، كتاب الحدود ، باب (٤) الضرب بالجريد والنعال ، حديث رقم (٦٧٧٧) ، وأخرجه أيضاً فى باب (٥) ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج عن الملة، حديث رقم (٦٧٨٠) ، وقد سبق تخريجه وشرحه .

(٢) (سنن أبى داود) : ٦٢٠/٤ ، كتاب الحدود ، باب (٣٦) الحد فى الخمر ، حديث رقم (٤٤٧٧) .

فصل فى ذكر فارس رسو ل الله ﷺ

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : أبو قتادة الأنصارى رضى الله تبارك وتعالى عنه ، فارس رسول الله وكان يعرف بذلك . اختلف فى اسمه ، فقيل : الحارث بن ربعى بن بلدمة ، وقيل : النعمان بن عمر بن بلدمة ، وقيل: عمر بن ربعى بن بلدمة ، وقيل بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة .

اختلف فى شهوده بدراً . فقال بعضهم : كان بدرياً . ولم يذكره ابن عقبه ، ولا ابن إسحاق فى البدريين ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها .[1]

---

(١) قال الحافظ فى (الاستيعاب) : ١٧٣١/٤ ، ترجمة رقم (٣١٣٠) ، (الإصابة) : المشهور أن اسمه الحارث . وجزم الواقدى ، وابن القداح ، وابن الكلبى ، بأن اسمه النعمان . وقيل اسمه عمرو . وأبوه ربعي هو ابن بلدمة بن خناس ، بضم المعجمة وتخفيف النون ، وآخره مهملة ، ابن غنم بن سلمة بن الأنصارى الخزرجي السلمي . وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد ابن غننم .

اختلف فى شهوده بدراً ، فلم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن إسحاق ، واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ . ثبت ذلك فى صحيح مسلم ، فى حديث ابن الأكوع الطويل الذى فيه قصة ذى قرد وغيرها .

وأخرج الواقدى من طريق يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه ؛ قال : أدركنى رسول الله ﷺ يوم ذى قرد ، فنظر إلى فقال : اللهم بارك فى شعره وبشره ؛ وقال ـ أفلح وجهه فقلت : ووجهك يا رسول الله . قال : ما هذا الذى بوجهك ؟ قلت : سهم رميت به . قال ادن . فدنوت ، فبصق عليه ، فما ضرب على قط ولا فاح ـ ذكره فى حديث طويل .

وقال سلمة بن الأكوع فى حديثه الطويل الذى أخرجه مسلم : خير فرساننا أبو قتادة ، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع .

ووقعت فى هذه القصة بعلو فى (المعرفة) لابن منده ، ووقعت لنا من حديث أبى قتادة نفسه فى آخر (المعجم الصغير) للطبرانى ؛ وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ . =

= وروى أيضاً عن معاذ وعمر . روى عنه ابناه : ثـابت ، وعبد اللـه ، ومـولاه أبـو محمـد نافع الأقرع ، وأنس ، وجار ، وعبد الله بن رباح ، وسـعيد بـن كعـب بـن مـالك ، وعطـاء ابـن يسار ، وآخرون .

قال ابن سعد : شهداً أحداً وما بعدها . وقال أبو أحمد الحـاكم : يقـال كـا ن بدريـاً . وقـال إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال : قال رسـول اللـه ﷺ : خـير فرسـاننا أبـو قتـادة . وقـال أبـــو نضرة ، عن أبى سعيد : أخبرنى من هو خير منى أبو قتادة .

ومن لطيف الرواية عن أبى قتادة ما قرى على فاطمة بنت محمد الصالحية ونحن نسـمع ، عن أبى نصير بن الشيرازى أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرشيد فـى كتابـه ، أخبرنـا الحـافظ أبـو العلاء العطار ، أخبرنا أبو على الحداد ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا الطبرانى ، حدثتنا عبـدة بنـت عبد الرحمن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن أبى قتادة ، حدثنــى أبـى عبـد الرحمـن ، عـن أبيـه مصعب ، عن أبيه ثابت ، عن أبيه عبد الله ، عن أبيـه أبـى قتـادة ــ أنـه حـرس النبـىّ ﷺ ليلـة بـــدر ؛ فقال : اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة .

وبه عن أبى قتادة ؛ قال : انحاز المشـركون علـى لقـاح رسـول اللـه ﷺ فـأدركتهم فقتلت مسعدة ؛ فقال رسول الله ﷺ حين رآنى : أفلح الوجه قال الطبرانى : لم يروه عن ابى قتـادة إلا ولده ، ولا سمعناها إلا منه عنده ؛ وكانت امرأة فصيحة عاقلة متدينة .

قلت : الحديث الأول جاء عن أبى قتادة فى قصة طويلة من رواية عبد الله بن رباح ، عن أبى قتادة ؛ قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره إذ مال عن راحلتـه ؛ قـال : فدعمتـه فاستيقظ ــ فذكر الحديث ؛ وفيه : حفظك الله كما حفظت نبيه .

أخرجه مسلم مطولاً ، وفيه : ليس التفريط فى النوم . وفـى آخـره : إن سـاقى القـوم آخـر القوم آخرهم شرباً . وقوله فى رواية عبدة ليلة بدر غلط ؛ فإنه لم يشهد بدراً ؛ والحديث الثـانى قد تقدمت الإشارة إليه .

وكانت وفاة أبى قتادة بالكوفة فى خلافـة علـى . ويقـال إنـه كبر عليـه سـتا . وقـال : إنـه بـدرى . وقال الحسن بن عثمان : مات سنة أربعين ، وكـان شـهد مـع مشـاهده . وقـال خليفـة : ولاه على مكة ثم ولاها قثم بن العباس . وقال الواقدى : مات بالمدينة سنة أربع وخمسين ، ولـه اثنتان وسبعون سنة . ويقال ابن سبعين . قال : ولا أعلم بين علمائنـا اختلافـاً فـى ذلـك . وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلى بها سنة ثمان وثلاثين ، وذكره البخارى فى (الأوسط) فيمـن=

فصل ذكر أمناء رسول الله ﷺ

اعلم أنه كان لرسول الله ﷺ عدة أمناء ، فخرج البخارى ومسلم من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصارى يستشهد أبا هريرة : أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال أبو هريرة : نعم .

ذكره البخارى فى كتاب الصلاة ، فى باب الشعر فى المسجد . وذكره فى كتاب الأدب فى باب هجاء المشركين[1] .

وخرج البخارى ومسلم من حديث شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت : البراء بن عازب رضى الله تبارك وتعالى عنه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت اهجهم أوهاجهم وجبريل معك .

ذكره البخارى فى كتاب الأدب ، باب هجاء المشركين ، وفى كتاب المغازى ، فى آخر باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم ، من حديث عدى بن ثابت عن البراء بن عازب رضى الله

= مات بين الخمسين والستين ، وساق بإسناد له أن مروان لما كان والياً على المدينة من قبل معاوية أرسل إلى أبى قتادة ليريه مواقف النبى ﷺ وأصحابه ، فانطلق معه فأراه .

ويدل على تأخره أيضاً ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ـ أن معاوية لما قدم المدينة تلقاه الناس ، فقال لأبى قتادة : تلقانى الناس كلهم غيركم يا معشر الأنصار ، (الإصابة) : ٣٢٧/٧ - ٣٢٩ ، ترجمة رقم (١٠٤٠٥) .

(١) (فتح البارى) : ٧٢٠/١ ، كتاب الصلاة باب (٦٨) الشعر فى المسجد ، حديث رقم (٤٥٣) ، (فتح البارى) : ٣٧٤/٦ ، كتاب بدء الخلق باب (٦) ذكر الملائكة ، حديث رقم (٣٢١٢) (فتح البارى) : ٦٦٩/١٠ ، كتاب الأدب باب (٩١) هجاء المشركين حديث رقم (٦١٥٢) .

تبارك وتعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم قريظة لحسان من ثابت : اهج المشركين ، فإن جبريل معك[1] .

وخرج مسلم[2] من حديث عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، أن رسول

---

(١) (فتح البارى) : ٥٢٩/٧ ، كتاب المغازى ، باب (٣١) مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ، ومحاصرته إياهم ، حديث رقم (٤١٤٢) ، (فتح البارى) : ٦٦٩/١٠ ، كتاب الأدب باب (٩١) هجاء المشركين ، حديث رقم (٦١٥٣) .

(٢) (مسلم بشرح النووى) : ٢٨٢/١٦ - ٢٨٤ ، كتاب فضائل الصحابة باب (٣٤) فضائل حسان ابن ثابت رضى الله تبارك وتعالى عنه ، حديث رقم (١٥٧) ، وتمامه : قال حسان :

هجوت محمداً فأجبت عنه ... وعند الله فى ذاك الجزاء
هجوت محمداً براً حنيفاً ... رسول الله شيمته الوفاء
فإن أبى ووالده وعرضى ... لعرض محمد منكم وفاء
ثكلت بنيتي إن لم تروها ... تثير النقع من كنفى كداء
يبارين الأعنة مصعدات ... على أكتافها الأسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات ... تلطمهن بالخمر النساء
فإن أعرضتموا عنا اعتمرنا ... وكان الفتح وانكشف الغطاء
وإلا فاصبروا لضراب يوم ... يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد أرسلت عبدا ... يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد يسرت جنداً ... هم الأنصار عرضتها اللقاء
يلاقى كل يوم من معد ... سباب أو قتال أو هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاء

قوله " لأفرينهم بلسانى فرى الأديم " أى لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد . قوله ﷺ " هجاهم حسان فشفى واشتفى " أي شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من أعراض الكفار ومزقها ونافخ عن الاسلام والمسلمين قوله " هجوت محمداً براً تقيا " وفى كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح الباء الواسع الخير وهو مأخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع فى =

= الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتنزة عن المآثم وأما الحنيف فقيل هو المستقيم والأصح أنه المائل الى الخير وقيل الحنيف التابع إبراهيم ﷺ . قوله : " شيمته الوفاء " أى خلقه . قوله :

" فان أبى ووالدتى وعرضى لعرض محمد منكم وقاء "

هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه أن عرض الانسان هو نفسه لا أسلافه لأنه ذكر عرضه وأسلافه بالعطف وقال غيره : عرض الرجل أموره كلها التى يحمد بها ويذم من نفسه وأسلافه وكل ما لحقه نقص يعيبه وأما قوله وقاء فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشئ . قوله " تثير النقع " أى ترفع الغبار وتهيجه . قوله : " من كنفى كداء " هو بفتح النون أى جانبى كداء بفتح الكاف وبالمد هى ثنية على باب مكة سبق بيانها فى كتاب الحج وعلى هذه الرواية فى هذا البيت أقواء مخالف لباقيها وفى بعض النسخ : غايتها كداء وفى بعضها : موعدها كداء . قوله " يبارين الأعنة " ويروى يسارعن الأعنة ، قال القاضى : الأول هو رواية الأكثرين ومعناه أنها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهى أعنتها بقوة جبذها لها وهى منازعتها لها أيضاً قال القاضى وفى رواية ابن الحذاء يبارين الأسنة وهى الرماح قال فان صحت هذه الرواية فمعناها أنهن يضاهين قوامها واعتدالها.

قوله " مصعدات " أى مقبلات إليكم ومتوجهات يقال : أصعد فى الأرض إذا ذهب فيها مبتدئاً ولا يقال للراجع .

قوله : " على أكتافها الأسل الظماء " أما أكتافها فبالتاء المثناه فوق والأسل بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام هذه رواية الجمهور ، والأسل الرماح والظماء الرقاق فكأنها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء الأعداء وفى بعض الروايات الأسد الظماء بالدال أى الرجال المشبهون للأسد العطاش الى دمائكم .

قوله : " تظل جيادنا متمطرات " أى تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا . قوله " تلطمهن بالخمر النساء " أى تمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار أى يزلن عندهم الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم وحكى القاضى أنه روى بالخمر بفتح الميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى لكن الأول هو المعروف وهو الأبلغ فى إكرامها . =

الله ﷺ قال : أهجوا قريشاً فإنه أشدّ عليها من رشق النبل ، فأرسل إلى ابن رواحة فقال : اهجهم فهجاهم ، فلم يرض ، فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت ، فلما دخل عليه قال حسان : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه فقال : والذى بعثك بالحق لأفرينهم بلسانى فرى الأديم ، فقال رسول الله ﷺ : لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها ، وإن لى فيهم نسباً حتى يلخص لك نسبى ، فأتاه حسان ثم رجع فقال : يا رسول الله قد لخص لى نسبك ، والذى بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين ، قالت عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها : فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان : إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله ، وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هجاهم حسان فشفى واشتفى .

وقد تقدم التعريف بحسان بن ثابت الأنصارى ، وكعب بن مالك ، وأبى ابن كعب ، رضى الله تبارك وتعالى عنهم . وعبد الله بن رواحة بن ثعلبه بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر بن مالك بن كعب بن الخزرج الأنصارىّ أبو محمد ، أحد النقباء ، شهد العقبة وبدراً وما بعدها ، واستشهد بمؤتة فى جمادى سنة ثمان ، وهو أحد الأمينين ، وأحد الشعراء ، وفى حسان وكعب بن مالك نزل قوله تعالى : ﴿ **إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون** ﴾ [1] .

❁ ❁ ❁

= قوله : " وقال الله قد يسرت جندا " أى هيأتهم وأرصدرتهم . قوله : " عرضتها اللقاء " هو بضم العين أى مقصودها ومطلوبها . قوله : " ليس له كفاء " أى مماثل ولا مقاوم . والله تبارك وتعالى أعلم .

(١) الشعراء : ٢٢٧ ، وفى (الأصل) : حتى ﴿ وذكروا الله كثيراً ﴾ .

فصل فى ذكر شعراء رسول الله ﷺ

اعلم أن رسول الله ﷺ مدحه بالشعر جماعة من الرجال والنساء ، ذكر من ذكر منهم الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد عبد البر نحو مائة وعشرين[1] ، وجمعهم الحافظ فتح الدين محمد بن محمد الأندلسى المعروف بابن سيد الناس فى قصيدة ميمية ثم شرحها فى مجلد سماه (منح المدح) ، أو (فتح المدح) ، ورتبهم على حروف المعجم ، قارب بهم المائتين وكان لرسول الله ﷺ ثلاثة شعراء يناضلون عنه بشعرهم ويهجون كفار قريش وهم حسان بن ثابت ، وعبد الله بن رواحة ، وكعب بن مالك ، وهم من الأنصار ، رضى الله تبارك وتعالى عنهم .



---

(١) كان شعراء الملسمين : حسان بن ثابت ، وعبد الله بن رواحة ، وكعب بن مالك ، وأما شعراء المشركين : فعمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبعرى ، وأبو سفيان بن الحارث .

قال أبو عمر بن عبد البر : قيل لعلى بن أبى طالب : اهج عنا القوم الذين يهجوننا فقال : إن أذن لى النبى ﷺ ، فعلت ، فقالوا : يا رسول الله ائذن له ، فقال رسول الله ﷺ : إن علياً ليس عنده ما يراد فى ذلك منه ، أو ليس فى ذلك هنالك ، ثم قال ما يمنع القوم الذين نصروا رسول الله ﷺ بسلاحهم أن ينصروه بألسنتهم ؟ قال ابن سيرين : وانتدب لهجو المشركين ثلاثة من الأنصار : حسان ، وكعب ، وعبد الله بن رواحة ، فكان حسان وكعب يعرضان بهم فى الوقائع والأيام والمآثم ويذكران مثالبهم ، وكان عبد الله بن رواحة يعيرهم بعبادة ما لا ينفع . فكان قوله أهون عليهم يومئذ ، وكان قول حسان وكعب أشد القول عليهم ، فلما أسلموا وفقهوا كان أشد القول عليهم قول عبد الله بن رواحة ، وفى ترجمة حسان بن ثابت من (الإصابة) : قال أبو عبيدة : فضل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاثة : وكان شاعر الأنصار فى الجاهلية ، وشاعر النبى ﷺ فى أيام النبوة ، وشاعر اليمن كلها فى الإسلام .

فصل فى ذكر من حجم رسول الله ﷺ

قال ابن سيده : الحجم : المصّ . يقال : حجم الصبى ثدى أمه إذا مصه. والحجام : المصاص . قال الأزهرى : يقال للحاجم حَجَّام لامتصاصه فم المحجمة . وقد حَجَم يَحْجُمُ حجماً ، وحاجِمٌ حجوم وفتق أحجم[١] .

وقد ورد [أنه كان لـ][٢]رسول الله ﷺ اثنان ، هما : أبو طيبة مولى بنى حارثة ، واسمه نافع ، وقيل : ميسرة ، لم يشهد بدراً [٣] .

---

(١) قال ابن الأثير : المِحْجَم بالكسر ، الآلة التى يجمع فيها دم الحجامة عند المصّ ، قال : والمِحْجَم أيضاً مشرط الحجام ، ومنه الحديث : لعقة عسل أو شرطة محجم . وحرفته وفعله الحجامة ، والحجم : فعل ، وهو الحجام . واحتجم : طلب الحجامة، هو محجوم .

وفى حديث الصوم : أفطر الحاجم والمحجوم . قال ابن الأثير : معناه : أنها تعرضا للإفطار ؛ أما المحجوم فللضعف الذى يلحقه ، وأما الحاجم فلم يأمن أن يصل إلى حلقه شئ من الدم فيبلعه أو من طعمه .

قال : وقيل : هذا على سبيل الدعاء عليهما ، أى بطل أجرهما صارا مفطرين ، كقوله : من صام الدهر فلا صام ولا أفطر .

وقولهم : أفرغ من حَجَّام ساباط ، لأنه كانت تمر به الجيوش فيحجمهم نسيئة من الكساد ، حتى يرجعوا . فضرب به المثل . (لسان العرب) : ١٦٦/١٢ - ١١٧ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) هو أبو طيبة الحجام ، مولى الأنصار ؛ من بنى حارثة ، وقيل : من بنى بياضة ، يقال : اسمه دينار . حكاه ابن عبد البر ؛ ولايصح ، فقد ذكر الحاكم أبو أحمد أن دينار الحجام آخر . تابعى، وأخرج ابن منده حديثاً لدينار الحجام عن أبى طيبة ، ويقال : اسمه ميسرة .

ذكر البغوى فى (معجم الصحابة) عن أحمد بن عبيد أبى طيبة ـ أنه سأله عن اسم جده أبى طيبة ؟ فقال : ميسرة ، ويقال اسمه نافع . قال العسكرى : قيل اسمه نافع ، ولا يصح ، ولا يعرف اسمه .

قال الحافظ : كذا قال ، ووقع مسمى كذلك فى مسند محيصة بن مسعود من (مسند أحمد)، ثم من طريق أبى حبيب ، عن أبى عقير الأنصارى ، عن محمد بن سهل بن أبى خيثمة ، عن =

وأبو هند عبد الله ، مولى فروة بن عمرو البياضى ، تخلف عن بدر ، وشهد ما بعدها(١) .

= محيصة ـ أنه له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة ، فسأل النبى ﷺ عن خراجه ، فقال : أعلفه الناضح ... الحديث .

وقد أخرجه أحمد وغيره من حديث الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى عقير الأنصارى، عن محمد بن سهل بن أبى خيثمة ، عن محيِّصَة بن مسعود ـ أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة .

وقد ثبت ذكره فى الصحيحين أنه حجم النبى ﷺ من حديث أنس وجابر وغيرهما .

وأخرج ابن أبى خيثمة بسند ضعيف عن جابر ؛ قال : خرج علينا أبو طيبة لثمان عشرة خلون من رمضان ، فقال له : أين كنت ؟ قال : حجمت رسول الله ﷺ .

وأخرج ابن السكن بسند آخر ضعيف من حديث ابن عباس : كنا جلوساً بباب النبى ﷺ ، فخرج علينا أبو طيبة بشئ فى ثوبه ، فقلنا : ما هذا معك يا أبا طيبة ؟ قال : حجمت النبى ﷺ فأعطانى أجرى .

(١) هو أبو هند الحجام ، مولى بنى بياضة .

قال ابن السكن : يقال اسمه عبد الله . وقال ابن منده : يقال اسمه يسار ، ويقال سالم ؛ قال : وقال ابن إسحاق : هو مولى فروة بن عمرو البياضى من الأنصار .

وروى عنه ابن عباس ، وجابر ، وأبو عميرة ، ووقع فى موطأ ابن وهب : حجم رسول الله ﷺ أبو هند يسار . وقال ابن إسحاق فى (المغازى) أيضاً : لما انتهى رسول الله ﷺ رجوعه من بدر إلى عرق الظبية اسقبله أبو هند مولى فروة بن عمرو البياضى بحيس أى بزق مملوء حيساً ، كان قد تخلف عن بدر ، وشهد المشاهد بعدها .

وأخرج ابن منده ، من طريق شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى ؛ يقال : كان جابر يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم على كاهله من أجل الشاة التى أكلها ، حجمهُ أبو هند مولى بنى بياضة بالقرن .

وأخرج أبو نعيم ، من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أن أبا هند حجم النبى ﷺ فى اليافوخ من وجع كان به ، وقل : إن كان فى شئ مما تداوون به خير فالحجامة ، كذا قال حماد بن سلمة ، وخالفه الدراوردى ؛ فرواه عن محمد=

خرج البخاري من حديث محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا حميد الطويل ، عن أنس رضى الله تبارك وتعالى عنه أنه سئل عن أجر الحجام، فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، وأعطاه صاعين من طعام ، وكلهم مواليه فخففوا عنه ، وقال : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى ، وقال : لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة ، وعليكم بالقسط.

ذكره فى كتاب الطب ، وترجم عليه باب الحجامة من الداء[1] . وأخرجه أيضاً من حديث مالك ، عن حُميد عن أنس بن مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه . ذكره فى كتاب البيوع ، باب ذكر الحجام [2] .

= ابن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن هند ؛ قال : حجمتُ رسول الله ﷺ فى اليافوخ ؛ فقال : إن كان فى شئ من الدواء خير فهو فى هذه الحجامة ، يابنى بياضة ، أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه.

أخرجه ابن جريح ، والحاكم أبو أحمد عنه ، وذكر الحاكم فى الإكليل أنه حلق رأس رسول الله فى عمرة الجعرانة .

وأخرج ابن السكن ، والطبرانى ، من طريق الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ــ أن أبا هند مولى بنى بياضة كان حجّاما يحجم النبى ﷺ ، فقال : من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان فى قلبه فلينظر إلى أبى هند . وقال : أنكحوه وأنكحوا إليه ، وسنده إلى الزهرى ضعيف.

وأخرجه الحاكم أبو أحمد مختصراً ، وزاد : ونزلت : **﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾** .[الحجرات : ١٣] .

وذكر الواقدى فى كتاب الردة عن زرعة بن عبد الله بن زياد بن لبيد ــ أن أبا بكر الصديق أرسل أبا هند مولى بنى بياضة إلى زياد بن لبيد عامل كندة وحضرموت يخبره باستخلافه بعد النبى ﷺ .

(١) (فتح البارى) : ١٠/١٨٥ ، كتاب الطب ، باب (١٣) الحجامة من الداء ، حديث رقم (٥٦٩٦) .

(٢) (فتح البارى) : ٤/٤٠٧ ، كتاب البيوع ، باب (٣٩) ذكر الحجام ، حديث رقم (٢١٠٢) .

وله من حديث سفيان ، عن حميد الطويل ، عن أنس رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قال : حجم أبو طيبة النبى ﷺ فأمر له بصاع أو صاعين من طعام ، وكلم مواليه فخفف من غلته وضريبته . ذكر فى كتاب الإجارة ، ترجم عليه باب ضريبة العبد[١] .

وخرجه مسلم[٢] من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، وخرج البخارى من حديث شعبة ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قال : دعا النبى ﷺ غلاماً حجاماً فحجمه ، وأمر له بصاع أو صاعين أو مدٍ أو مُدّين ، وكلم فيه ، فخفف من ضريبته ، وقال مسلم : بصاع أو مُدّ ، أو مُدّين . ترجم عليه البخارى فى باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه[٣].

وخرج البخارى[٤] ومسلم[٥] من حديث وهيب ، قال : حدثنا طاووس ، عن أبيه عن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط . ذكره البخارى فى الإجارة ، ومسلم فى البيوع .

ولمسلم[٦] من حديث عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن عاصم ، عن الشعبى ، عن ابن عباس قال : حجم النبى ﷺ عبدٌ لبنى بياضة ، فأعطاه النبى

---

(١) (فتح البارى) : ٥٧٧/٤ ، كتاب الإجارة ، باب (١٧) ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء حديث رقم (٢٢٧٧) .

(٢) (مسلم بشرح النووى) : ٥٠٢/١٠ ، كتاب المساقاة ، باب (١١) حل أجرة الحجامة ، حديث رقم (٦٤) .

(٣) (فتح البارى) : ٥٧٩/٤ ، كتاب الإجارة ، باب (١٩) من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه ، حديث رقم (٢٢٨١) .

(٤) (المرجع السابق) : حديث رقم (٢٢٧٨) .

(٥) (مسلم بشرح النووى) : ٥٠٢/١٠ ، كتاب المساقاة ، باب (١١) حل أجرة الحجامه ، حديث رقم (٦٥) .

(٦) (المرجع السابق) : حديث رقم (٦٦) .

ﷺ أجره ، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ، ولو كان سحتاً لم يعطه النبى ﷺ .

وخرجه البخارى[1] من حديث يزيد بن زريع ، عن خالد ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما قال : احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ، ولو علم كراهية لم يعطه .

وخرجه الخطيب[2] من حديث محمد بن فضل عن الأعمش ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، قال : إن النبى ﷺ دعا أبا طيبة رضى الله تبارك وتعالى عنه فحجمه ، وسأله عن خراجه فقال : ثلاثة آصع ، فوضع عنه صاعين وأعطاه أجره صاعاً .

وذكر ابن أيمن من حديث ابن جريح ، عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله تبارك وتعالى عنهما يقول : احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره ، وكان خراجه صاعين كل يوم ، فأوصى سيده فوضع عنه صاعاً[3] .

وخرج الحاكم[4] من حديث أسيد بن موسى قال : أنبانا جماد بن سلمة عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : يا

---

(١) (فتح البارى) : ٥٧٨/٤ ، كتاب الإجارة ، باب (١٨) خراج الحجام ، حديث رقم (٢٢٧٩) .

(٢) (تاريخ بغداد) : ٩٥/١٣ ، فى ترجمة محمود بن محمد الواسطى رقم (٧٠٧٩) بسياقة أخرى .

(٣) راجع التعليقات السابقة ففيها كفاية .

(٤) (المستدرك) : ١٧٨/٢ ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٦٩٣) ، قال الحافظ الذهبى فى (التلخيص) : على شرط مسلم .

وأبو هند الحجام قيل : اسمه عبد الله ، ويقال : اسمه يسار ، ذكره ابن وهب فى (موطأه) فى حجامة المحرم ، وقال ابن منده : سالم بن أبى سالم الحجام يقال له : أبو هند . وقيل : اسم أبى هند سنان . روى عنه أبو الجحاف .

قال ابن إسحاق : هو مولى فروة بن عمرو البياضى ، تخلف أبو هند عن بدر ، ثم شهد المشاهد كلها . وكان يحجم رسول الله ﷺ ، وقال فيه النبى ﷺ : إنما أبو هند امرؤ من =

بني بياضة أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه ، قال : وكان حجاماً . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

فصل في ذكر حلق شعر رسول الله ﷺ

اعلم أن المحفوظ من هدى رسول الله ﷺ أنه لم يحلق رأسه المقدم إلا في عمرة أوحجة .

وأول عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ بعد الهجرة عمرة الحديبية وهى التى صده المشركون فيها عن البيت ، فقاضاهم ، ثم نحر هديه وحلق .

قال الواقدى : وحدثنى يعقوب بن محمد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبى صعصعة ، عن الحارث بن عبد الله ، عن أم عمارة ، قالت : فأنا أنظر إلى رسول الله ﷺ حين فرغ عن نحر البُدْن ، فدخل قبة له من أدم حمراء ، فيها الحلاق فحلق رأسه ، فأنظر إليه قد أخرج رأسه من قبته وهو يقول : رحم الله المحلقين . قيل : يا رسول الله ، والمقصرين ! قال : رحم الله المحلقين - ثلاثاً - ثم قال والمقصرين[1] .

وحدثنى إبراهيم بن يزيد ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال وأنا أنظر إليه حين حلق رأسه ، ورمى بشعره على شجره كانت إلى جنبه من سمُره خضراء[1] .

= الأنصار ، فأنكحوه وأنكحوا إليه يا بنى بياضة . (الاستيعاب) : ١٧٧٢/٤ ، ترجمة رقم (٢٣٠٩) .

قال الإمام النووى فى (شرح مسلم) : وفى هذه الأحاديث إباحة التداوى ، وإباحة الأجرة على المعالجة بالتطبب ، وفيها الشفاعة إلى أصحاب الحقوق ، والديون ، فى أن يخففوا منها . وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سيده . (مسلم بشرح النووى) : ٥٠٢/١٠ .

(١) (مغازى الواقدى) : ٦١٥/٢ - ٦١٦ .

قالت أم عمارة : فجعل الناس يأخذون الشعر من فوق الشجرة ، فيتحاصّون فيه ، وجعلتُ أزاحم حتى أخذت طاقات من شعر ، فكانت عندها حتى ماتت تغسل للمريض .

قال : وحلق يومئذ ناس ، وقصّر آخرون . قالت أم سلمة زوج النبى ﷺ : وقصّرتُ يومئذ أطراف شعرى . وكانت أم عمارة تقول : قصرت يومئذ ـ بمقص معى ـ الشعر وما شذّ .

[قال الواقدى] ، حدثنى خراش بن هنيد ، عن أبيه ، قال : كان الذى حلق خراش بن أمية[1] ، يعنى ابن الفضل الكعبى الخزاعى ، وهو الذى بعث به رسول الله ﷺ إلى مكة ، وعقروا جمله ، وشهد الحديبية ومابعدها ، ومات آخر خلافة معاوية رضى الله تبارك وتعالى عنه .

ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضية ، فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة .

وقال الواقدى : حدثنى حزام بن هشام ـ عن ابيه ، أن خراش بن أمية حلق رأس رسول الله ﷺ عند المروة[1] .

وقال الواقدى : حدثنى حزام بن هشام ، عن أبيه ، أن خراش بن أمية حلق رأس رسول الله ﷺ عند المروة[1] .

وحدثنى عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن يحى بن حبان ، أن الذى حلقه معمر بن عبد الله العدوى . ويقال فيه : معتمر بن أبى معتمر بن أبى معمر أحد شيوخ بنى عدى ، أسلم قديماً ، وهاجر الهجرة الثانية إلىالحبشة ، وتأخرت هجرته إلى المدينة ، وعاش عمراً طويلاً ، وله أحاديث منها : لا يحتكر إلا خاطئ .

ولما اعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة ، وأحرم ، ودخل مكة ، وطاف بالبيت ماشياً ، ثم سعى بين الصفا والمروة على راحلته ، حتى انتهى إلى المروة من الطواف السابع ، وحلق رأسه عند المروة .

---

(١) (المرجع السابق) : ٧٣٧/٢ .

قال والواقدى : حلقه أبو هند ، عبد بنى بياضة ، ويقال : حلقه خراش ابن أمية[1] .

وأبو هند هذا هو الحجام المذكرو آنفاً .

ولما كانت حجة الوداع حلق رأسه بمنى . قال الواقدى : لما نحر رسول الله ﷺ الهدى ، دعا الحلاق ، وحضر المسلمون يطلبون من شعر رسول الله ﷺ ، فأعطى الحلاق شق رأسه الأيمن ، ثم أعطاه أباطلحة الأنصارى . وكلمه خالد بن الوليد رضى الله تبارك وتعالى عنه فى ناصيته حين حلق ، فدفعها إليه، وكان يجعلها فى مقدم قلنسوته[2] ، [فلا يلقى جمعاً إلا فَضَّه ، فقال أبو بكر الصديق رضى الله تبارك وتعالى عنه : كنت أنظر إلى خالد بن الوليد ، وما نلقى منه فى أحد ، وفى الخندق وفى الحديبية ، وفى كل موطن لاقانا ، ثم نظرت إليه يوم النحر يقدم إلى رسول الله ﷺ بدنة ، وهى تعتب فى العقل ، ثم نظرت إليه ورسول الله ﷺ يحلق رأسه ، وهو يقول : يا رسول الله ، نا صيتك! لا تؤثر بها على أحداً فداك أبى وأمى ! فأنظر إليه أخذ ناصية رسول الله ﷺ ، فكان يضعها على عينية وفيه][3] .

[قال : وسألت عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها : من أين هذا الشعر الذى عندكن ؟ قالت : إن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه فى حجمته فَرّق شعره فى الناس ، فأصابنا ما أصاب الناس . فلما حلق رسول الله ﷺ رأسه أخذ من شاربه وعارضيه ، وقلم أظفاره ، وأمر بشعره وأظفاره أن يدفنا ، وقصر

---

(١) (المرجع السابق) : ٩٥٩/٢ .

(٢) (المرجع السابق) : ١١٠٨/٣ - ١١٠٩ .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها السياق من (المرجع السابق) .

وفى ترجمة معمر بن نضلة ، قال يعقوب بن محمد الزهرى : حدثنى محمد بن إبراهيم مولى بنى زهرة ، عن ابن لهيعة ، حدثنا يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الرحمن مولى معمر بن نضلة، قال : قمت على رأس رسول الله ﷺ ومعى موسى لأحلق رأسه ، فقال : يا معمر ، مكنك رسول الله ﷺ من شحمة أذنيه . قلت : ذاك من منن الله علىّ . قال : أجل فحلقت رأسه (الإصابة) : ١٩٠/١٦ ، ترجمة رقم (٨١٦٠) .

قوم من أصحابه وحلق آخرون ، فقال رسول الله ﷺ : رحم الله المحلقين ! ثلاثاً ، كل ذلك يقال : المقصرين يا رسول الله ! فقال : والمقصرين ! في الرابعة][2] .

فصل فى ذكر من طبخ لرسول الله ﷺ

اعلم أنه جاء عن جماعة ، أنهم طبخوا لرسول الله ﷺ ، فمنهم أبو عبيدة مولاه[1] ، ويقال : خادمه .

خرج أبو عيسى الترمذى فى (الشمائل)[2] ، من حديث قتادة ، عن شُهر بن حوشب ، عن أبى عبيدة ، قال : طبخت للنبى ﷺ قدراً ، وقد كان يعجبه الذراع ، فناولته الذراع ، ثم قال ناولنى الذراع ، فناولته ، ثم قال : ناولنى الذراع ، فقلت : يا رسول الله ! وكم للشاة من ذراع ؟ فقال : والذى نفسه بيده لو سكت لناولتنى الذراع ما دعوت .

وسلمى بنت عميس[3] أخت أسماء بنت عميس رضى الله تبارك وتعالى عنهما . خرج أبو يعلى ، وأبو عيسى فى (الشمائل)[4] ، من حديث الفضيل بن

---

(1) هو أبو عبيد مولى رسول الله ﷺ ، ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه ، وأخرج حديثه الترمذى فى (الشمائل) ، والدارمى من طريق شهر بن حوشب عنه . قال : : طبختُ للنبى ﷺ قدراً ، وكان يعجبه الذراع ... الحديث ورجاله رجال الصحيح إلا شُهر بن حوشب . قال البغوى: له صحبة ، حدثنى عباس ، عن يحى بن معين ، قال : أبو عبيد الذى روى عنه شهر هو من الصحابه . (الإصابة) : ٧/٢٦٩ ، ترجمة رقم (١٠٢٢٤) .

(2) (الشمائل المحمدية) : ١٤١ ، باب (٢٦) ما جاء فى إدام رسول الله ﷺ ، حديث رقم (١٧٠) ، وهو حديث صحيح لغيره ، وقد تفرد به الترمذى ، وفى سنده ضعف ، وله شواهد .

(3) هى سلمى بنت عميس الخثعمية ، أخت أسماء ، وهى إحدى الأخوات التى قال فيهن النبى ﷺ : الأخوات مؤمنات . كانت تحت حمزة ، فولدت له أمة الله بنت حمزة ، ثم خلف عليها بعد قتل حمزة شداد بن الهاد الليثى ، فولدت له عبد الله وعبد الرحمن . =

سليمان قال : أنبأنا عبد الله بن على ، عن جدته سلمى قالت : أن الحسن بن علىّ ، وابن عباس ، وابن جعفر أتوها فقالوا لها : أصنعى لنا طعاماً مما كان يعجب رسول الله ﷺ ويحسن أكله ، فقالت : يابنى إنك لا تشتهيه اليوم، قال : بل اصنعيه لنا وصبّتْ عليه شيئاً من زيت ، ودقت الفُلفُل والتوابل ، فقربته إليهم فقال : هذا مما كان يعجب النبى ﷺ ويحسن أكله . اللفظ لأبى يعلى ، وأبى رافع رضى الله تبارك وتعالى عنه .

وخرج مسلم والنسائى من حديث عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبى غطفان ، عن أبىّ رضى الله تبارك وتعالى عنه . قال : أشهد لقد كنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن الشاة ، ثم صلى ولم يتوضأ . هذا لفظ مسلم[1] .

= وأخرج ابن منده من طريق عبد الله بن المبارك ، عن جرير بن حازم ، عن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب ، وأبى فزارة ، جميعاً عن عبد الله بن شداد ، قال : كانت بنت حمزة أختى من أمى ، وكانت أمنا سلمى بنت عميس .

وقال ابن سعد : زوجها حمزة ، وكانت أسلمت قديماً مع أختها أسماء فولدت لحمزة ابنته عمارة، وهى التى اختصم فيها على وجعفر وزيد بن حارثة ثم بانت سلمى من حمزة ، فتزوجها شداد ، فولدت له عبد الله ، فقضى بها النبى ﷺ لجعفر ، وقال : الخالة بمنزلة الأم . وكانت أسماء تحت جعفر ؛ فتعين أن أمها سلمى ، وقد بالغ ابن الأثير فى الرد على من زعم أن أسماء كانت تحت حمزة . لها ترجمة فى (الإصابة) : ٧٠٦/٧ - ٧٠٧ ، ترجمة رقم (١١٣١٧) ، (الاستيعاب) : ١٨١٦/٤ ، ترجمة رقم (٣٣٨١) ، (طبقات ابن سعد) : ٢٠٩/٨ .

(٤) (الشمائل المحمدية) : ١٤٨ ، باب (٢٦) ما جاء فى إدام رسول الله ﷺ ، حديث رقم (١٧٩) ، وهو حديث ضعيف تفرد به الترمذى .

(١) (مسلم بشرح النووى) : ٢٨٥/٤ ، كتاب الحيض ، باب (٢٤) نسخ الوضوء مما مسته النار ، حديث رقم (٣٥٧) . قال الإمام النووى : أما غطفان ، بفتح الغين المعجمة ، والطاء المهملة ، فهو ابن طريف المرى المدنى . قال الحاكم أبو أحمد : لا يعرف اسمه . قال : ويقال فى كنيته أيضاً : أبو مالك . =

ولفظ النسائي : عن أبي رافع رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : كنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن الشاة ، وقد توضأ للصلاة ، فيأ كل منه ثم يخرج إلى الصلاة ولايتوضأ[1] .

وخرج النسائي من حديث أبي هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قال : طبخت لرسول الله ﷺ شاة ، فقال : ناولني الذراع ، فناولته الذراع ، قال: ناولني الذراع ، فناولته الذراع ، قال : ناولني الذراع ، فقلت : يارسول الله ! إنما للشاة ذراعان ، قال : والذي نفسي بيده ، ولو سكت لنا ولتني الذراع ما دعوت[2] .

فصل في ذكر مواشط رسول الله ﷺ

قال ابن سيده : مَشَط شعره يمشُطه ويمشِطه مَشْطاً : رَجَّله ، والمُشاطه : ماسقط منه عند المشط . وقد امتشط ، وامتشطت المرأة ، ومشَطتها الماشطة مشطاً . والماشطة التي تحسن المشط وحرفتها المشاطة . والمشاطة الجارية التي تحسن المشاطة[3] .

= وأما أبو رافع . فهو مولى رسول الله ﷺ ، واسمه أسلم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : هرمز ، وقيل : ثابت .

وقوله : بطن الشاة ، يعني الكبد وما معه من حشوها ، وفي الكلام حذف تقديره : أشوى بطن الشاة ، فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ ، والله تعالى أعلم . (مسلم بشرح النووي) .

(١) (سنن النسائي) : ١/١١٦ ، كتاب الطهارة ، باب (١٢٣) ترك الوضوء مما غيرت النار ، حديث رقم (١٨٣) .

(٢) وأخرجه الدارمي في (السنن) من حديث قتادة عن شهر بن حوشب ، عن أبي عبيد ، وفيه : والذي نفسي بيده أن لو سكت لأعطيت أذرعاً ما دعوت به . (سنن الدارمي) : ١/٢٢ ، باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركه طعامه .

(٣) (لسان العرب) : ٧/٤٠٢ - ٤٠٣ .

وذكر ابن فتجون أن أم زفر كانت ماشطة خديجة رضى الله تبارك وتعالى عنها وأنها كانت تأتى رسول الله ﷺ فيكرمها ، ويقول : أنها كانت تأتينا أيام خديجة رضى الله تبارك وتعالى عنها[1] .

وأم سليم ، سهلة ، وقيل : زميلة ، وقيل : رميثة ، وقيل : مليكة ، وقيل : الغميصاء ، أو والرميصاء ، بنت ملحان بن خالد ، بن زيد بن حرام ابن جندب الأنصارية ، وهى أم أنس بن مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه ، خادم رسول الله ﷺ [2].

---

(١) هى أم زُفَر : ماشطة خديجة رضى الله تبارك وتعالى عنها . ذكر عبد الغنى بن سعيد فى (المبهات) : أنها المرأة التى قال النبى ﷺ فيها : أنها كانت تغشانا فى زمن خديجة رضى الله تبارك وتعالى عنها . فروى من طريق الزبير بن بكار ، عن سليمان بن عبد الله بن سليم ، أخبرنى شيخ من أهل مكة ، قال : هى زفر ماشطة خديجة رضى الله تبارك وتعالى عنها - يعنى العجوز التى قال النبى ﷺ : إنها كانت تغشانا فى زمن خديجة .

قال الحافظ فى (الإصابة) : ومضى فى جثامة من أسماء النساء من طريق أبى عاصم ، عن أبى عامر الخزاز ، عن ابن مليكة ، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، ما يقتضى أنه كان اسمها جثامة المزنية ، فغيره النبى ﷺ ، فقال : بل أنت حضانة ، وفى رواية : حسانة ، فكونها مزنية واسمها حضانة ، يقوى أنها غير الحبشية . (الإصابة) : ٨/٢١١ -٢١٢ ، ترجمة رقم (١٢٠٢٧) .

(٢) تزوجت مالك بن النضير فى الجاهلية .

هى أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية .

تقدم نسبها فى ترجمة أخيها حرام بن ملحان ، وهى أم أنس خادم رسول الله ﷺ ، اشتهرت بكنيتها .

واختلف فى اسمها ، فقيل سهلة ، وقيل رميلة ، وقيل رميثة ، وقيل مليكة ، وقيل الغميصاء أو الرميصاء تزوجت مالك بن النضر فى الجاهلية ، فولدت أنساً فى الجاهلية ، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار ، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها ، فتزوجت بعده أبا طلحة ؛ فروينا فى (مسند أحمد) بعلو (الغيلانيات) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، وإسماعيل بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك - أن أبا طلحة =

= خطب أم سليم – يعنى قبل أن يسلم ، فقالت : يا أبا طلحة ، ألست تعلم أن إلهك الذى تعبد نبت من الأرض ؟ قال : بلى . قلت : أفلا تستحى تعبد شجرة ! إن أسلمت فإنى لا أريد منك صداقاً غيره .

قال : حتى أنظر فى أمرى ، فذهب ثم جاء ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فقالت : يا أنس ، زوج أبا طلحة ، فزوجها .

ولهذا الحديث طرق متعددة . وقال ابن سعد : أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنى محمد بن موسى ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : إنى قد آمنت بهذا الرجل ، وشهدت بأنه رسول الله ، فإن تابعتنى تزوجتك . قال: فأنا على ما أنت عليه ، فتزوجت أم سليم ، كان صداقها الإسلام .

وبه : خطب أبو طلحة أم سليم – وكانت أم سليم تقول : لا أتزوج حتى يبلغ أنس ويجلس فى المجالس ، فيقول : جزى الله أمى عنى خيراً ، لقد أحسنت ولايتى . فقال لها أبو طلحة : فقد جلس أنس وتكلم ، فتزوجها .

قلت : والجواب عن دخوله بيت أم حرام وأختها أنهما كانتا فى دار واحدة ، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ ، ولها قصص مشهورة ، منها ما أخرجه ابن سعد بسندٍ صحيح أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين ، فقال أبو طلحة : يا رسول الله ؛ هذه أم سليم معها خنجر ، فقالت : اتخذته إن دنا أحد من المشركين بقرت بطنه .

ومنها قصتها المخرجة فى (الصحيح) لما مات ولدها ابن أبى طلحة ، فقالت لما دخل : لا يذكر أحد لأبى طلحة قبلى ، فلما جاء وسأل عن ولده قالت : هو أسكن ما كان ، فظن أنه عوفى، وقام فأكل ثم تزينت له وتطيبت فنام معها ، وأصاب منها فلما أصبح قالت له : احتسب ولدك ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : بارك الله لكما فى ليلتكما ، فجاءت بولد وهو عبد الله بن أبى طلحة ، فأنجب ورزق أولاداً ؛ قرأ القرآن منهم عشرة كملا .

وفى الصحيح أيضاً عن أنس – أن أم سليم لما قدم النبى ﷺ قالت : يا رسول الله ، هذا أنس يخدمك ، وكان حينئذ ابن عشر سنين ، فخدم النبى ﷺ منذ قدم المدينة حتى مات ، فاشتهر بخادم النبى ﷺ .

وروت عن النبى ﷺ عدة أحاديث ، وروى عنها ابنها أنس ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وآخرون .

ذكر ابن إسحاق[1] ، والواقدى ، وسياقة الواقدى عن أنس رضى الله تبارك وتعالى عنه قال انصرفنا مع رسول الله ﷺ من خيبر ، وهو يريد وادى القرى ، ومعه أم سليم بنت ملحان ، وكان بعض القوم يريد أن يسأل رسول الله ﷺ صفية حتى مَرّ بها ، فألقى عليها رداءه ثم عرض عليها الإسلام ، فقال : أن تكونى على دينك لم نكرهك ، فإن اخترت الله ورسوله اتخذتك لنفسى . قالت : بل أختار الله ورسوله ، قال : فأعتقها فتزوجها ، وجعل عتقها مهرها .

فلما كان بالصهباء ، قال لأم سليم : انظرى صاحبتك هذه ، فأمشطيها ، وأراد أن يعَرّس بها هناك ، فقامت أم سليم - قال أنس : وليس معنا فساطيط ولا سرادقات - فأخذت كساءين وعباءتين فسترت بهما عليها إلى شجرة فمشطتها وعطرتها ، وأعرس بها رسول الله ﷺ هناك[2] ... وذكر بقية الخبر[3] .

---

(1) (السيرة النبوية) : ٣٠٧/٤ ، قصة صفية رضى الله تبارك وتعالى عنها .

(2) (مغازى الواقدى) : ٧٠٧/٢ - ٧٠٨ .

(3) وكان رسول الله ﷺ لما خرج من خيبر وكان رسول الله ﷺ لما خرج من خيبر ، وقرب بعيرها وقد سترها النبى ﷺ بثوبه ، أدنى فخذه لتضع رجلها عليه ، فأبت ووضعت ركبتها على فخذه ، فلما بلغ ثباراً أراد أن يعرس بها هناك ، فأبت عليه حتى وجد فى نفسه ، خرج بلغ الصبهاء فمال إلى دومة هناك فطاوعته ، فقال رسول الله ﷺ : ما حملك على ما صنعت حين أردت أن أنزل بثبار - وثبار على ستة أميال والصهباء على اثنى عشر ميلاً - قالت : يا رسول خفت عليك قرب اليهود ، فلما بعدت أمنت . فزادها عند النبى ﷺ خيراً وعلم أنها قد صدقته ، ودخلت عليه مساء تلك الليلة ، وأولم رسول الله ﷺ يومئذ عليها بالحيس والسويق والتمر ، كان قصاعهم الأنطاع قد بسطت ، فرئى رسول الله ﷺ يأكل معهم على تلك الأنطاع . قالوا : وبات أبو أيوب الأنصارى قريباً من قبته آخذاً بقائم السيف حتى أصبح ، فلما خرج رسول الله بكرة فكبر أبو أيوب فقال : مالك يا أبا أيوب ؟ فقال : يا رسول الله ، دخلت بهذه الجارية وكنت قد قتلت أباها وإخوتها وعمومتها وزوجها وعامة عشيرتها ، فخفت أن تغتالك . فضحك رسول الله ﷺ وقال له معروفاً .

فصل فى ذكر من كانت تعلم نساء رسول الله ﷺ

خرج الحاكم من حديث صالح بن كيسان ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد أن أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة القرشىّ ، حدثه أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة ، فدل أن الشفاء بنت عبد الله ترقى من النملة ، فجاءها، فسألها أن ترقيه ، فقالت : والله ما رقيت منذ أسلمت ، فذهب الأنصارى إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره بالذى قالت الشفاء ، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء فقال : أعرضى علىّ ، فأعرضتها عليه ، فقال : ارقيه وعلميها حفصة كما علمتيها الكتاب . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقد سمعه أبو بكر بن سليمان من جدته[1] .

وقال أبو عمر بن عبد البر : الشفاء أم سليمان بن أبى حثمة ، وهى الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن صداد - ويقال : ضرار - بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب ، القرشية ، العدوية ، من المبايعات . قال أحمد بن صالح المصرى : اسمها ليلى ، وغلب عليها الشفاء . أمها فاطمة بنت أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمر بن مخزوم ، أسلمت الشفاء قبل الهجرة ، فهى من المهاجرات الأول ، وبايعت النبى ﷺ ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيل عندها فى بيتها ، وكانت قد اتخذت له فراشاً وإزاراً ينام فيه ، فلم يزل عند ولدها حتى أخذه منهم مروان ، وقال لها رسول الله ﷺ : علمى حفصة رقية النملة كما علمتيها الكتاب.

---

(١) (المستدرك) : ٦٣/٤ ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر الشفاء بنت عبد الله القرشية رضى الله تبارك وتعالى عنها ، حديث رقم (٦٨٨٨) ، وقال الحافظ الذهبى فى (التلخيص) : على شرط البخارى ومسلم .

وأقطعها رسول الله ﷺ داراً عند الحكاكين[1] ، فنزلتها مع ابنها سليمان، وكان عمر يقدمها فى الرأى ، ويرضاها ، ويفضلها ، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق[2] رضى الله تبارك وتعالى عنها[3] .

---

(١) موضع بالمدينة .

(٢) راجع (إمتاع الأسماع) بتحقيقنا : ٣٨٧/٩ ، فصل فى ذكر من ولى السوق فى زمن رسول الله ﷺ ، وتعرف هذه الولاية اليوم بالحسبة ، ومتوليها يقال له المحتسب .

(٣) (الاستيعاب) : ١٨٦٨/٤ - ١٨٦٩ ، ترجمة رقم (٣٣٩٨) .

وقال الحافظ فى (الإصابة) : روى عنها حفيداها : أبو بكر ، وعثمان ابنا سليمان بن أبى حثمة ، وروى عنها أيضاً ابنها سليمان ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وحفصة أم المؤمنين، ومولاها أبو إسحاق .

وفى (المسند) ، من طريق المسعودى ، عن عبد الله الملك بن عمير ، عن رجل من آل أبى حثمة ، عن الشفاء بنت عبد الله ، وكانت من المهاجرات ، أن رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الأعمال فقال : إيمان بالله ، وجهاد فى سبيله ، وحج مبرور .

وأخرج ابن منده حديث رقية النملة من طريق الثورى ، عن ابن المنكدر ، عن ابى بكر ابن سليمان بن أبى حثمة ، عن حفصة ، أن امرأة من قريش يقال لها الشفاء ، كانت ترقى من النملة ؛ فقال النبى ﷺ : علميها حفصة . وذكر الاختلاف فى وصله وإرساله على الثورى . (الإصابة) : ٨٢٨/٧ ، ترجمة رقم (١١٣٧٣) .

وحديث رقية النملة أخرجه أبو داود فى (السنن) : ٢١٥/٤ ، كتاب الطب ، باب (١٨) ما جاء فى الرقى ، حديث رقم (٣٨٨٧) .

وأخرجه الإمام أحمد فى (المسند) : ٥١٦/٧ ، حديث رقم (٢٦٥٥٥) من حديث الشفاء بنت عبد الله رضى الله تبارك وتعالى عنها . والياء فى " علمتيها " ناشئة عن إشباع كسرة .

قال العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية فى (زاد المعاد) : النملة قروح تخرج فى الجنبين ، وهو داء معروف ، وسمى نملة ، لأن صاحبه يحس فى مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه ، وأصنافها ثلاثة ، قال ابن قتيبة وغيره : كان المجوس يزعمون أن ولد الرجل من أخته إذا خُطّ على النملة ، شفى صاحبها ، ومنه قول الشاعر : =

فصل فى ذكر قابلة أولاد رسول الله ﷺ

قال ابن سيده : قبلت القابلة الولد قبالاً ، أخذته من الوالدة وهى قابلة المرأة وقبولها ، وقبيلها [١] .

ذكر ابن إسحاق ، والواقدى ، والبلاذرى ، وابن عبد البر [٢] وغيرهم : أن سلمى خادم النبى ﷺ ، قبلت إبراهيم ابن النبى ﷺ وكانت قابلة فاطمة رضى

= ولاعيب فينا غير عُرف لمعشر

كرامٍ وَّأَناَّ لا نَخُطّ على النَّمْلِ

وروى الخلال : أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى فى الجاهلية من النملة ، فلما هاجرت إلى النبى ﷺ وكانت بايعته بمكة ، قالت : يا رسول الله ! إنى كنت أرقى فى الجاهلية من النملة، وإنى أريد أن أعرضها عليك ، فعرضت عليه فقالت : بسم الله ضلّت حتى تعود من أفواهها ، ولاتضر أحداً ، اللهم اكشف البأس ربَّ الناس قال : ترقى بها على عود سبع مرات ، وتقصد مكاناً نظيفاً ، وتدلكه على حجر بخلّ خمر حاذق ، وتطليه على النملة . (زاد المعاد) : ١٨٤/٤ - ١٨٥ ، فصل فى هديه ﷺ فى رقية النملة .

قال الخطابى فى (معالم السنن) : النملة قروح تخرج فى الجنبين ، ويقال : أنها تخرج أيضاً فى غير الجنب ، ترقى ، فتذهب بإذن الله تعالى . وفى الحديث دليل على أن تعليم الكتابة للنساء غير مكروه .

(١) (لسان العرب) : ٥٤٣/١١ -٥٤٤ .

(٢) (الاستيعاب) : ١٨٦٢/٤ - ١٨٦٣ ، ترجمة (٣٣٨٣) ،وقال : وشهدت سلمى هذه خيبرمع رسول الله ﷺ . من حديثها عن النبى ﷺ ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن ، أصبغ حدثنا أحمد بن زهير بن حرب ، حدثنا عبد الله بن محمد الكرمانى ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن حارثة أبن عبيد الله بن أبى رافع ، عن جدته - وكانت خادماً للنبى ﷺ - أن رسول الله ﷺ أوصى بالهجرة ،و قال : إن إمراة عذبتّ فى هرة ربطتها فلم تطعمها ، و لم تتركها تأكل من خشاش الأرض . =

الله تبارك وتعالى عنها ، وهى التى غسلتها مع على بن أبى طالب رضى الله تبارك وتعالى عنه ، و مع أسماء بنت عميس .

فصل فى ذكر مرضعة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ

قال البلاذرى : وتنافست [نساء] الأنصار فى إبراهيم [ابن رسول الله ﷺ] ، أيهم تحضنه وترضعه ، حتى جاءت أم بردة[١] ، و هى كبشة بنت المنذر ابن زيد بن لبيد بن خراش ، من بنى النجار ، فدفعه إليها لترضعه .

وزوج أم بردة البراء بن أوس بن خالد ، من بنى مبذول بن عمرو بن غنيم بن مازن بن النجار[٢] فكان إبراهيم فى بنى مازن ، إلا أن أمه كانت تأتى به - ثم يعاد إلى منزل ظئره - أم بردة ، و كان رسول الله ﷺ يأتى أم بردة فيقيل عندها ، و تخرج إليه إبراهيم فيحمله .

= قال الحافظ فى (الإصابة) : سلمى ، مولاة صفية . ذكر الواقدى أنها كانت قابلة خديجة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، عند ولادة أولادها من النبى ﷺ . (الإصابة) : ٧١١/٧ ، ترجمة رقم (١١٣٢٠) .

(١) (الإستيعاب) : ٤/ ١٩٢٦ ، ترجمة رقم (٤١٢٦) .

(٢) هو البراء بن أوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول الأنصارى قال ابن شاهين : عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن زيد، عن رجاله ، أنه شهد أحداً وما بعدها ، قال : وهو زوج مرضعة إبراهيم ابن النبى ﷺ واسمها خولة بنت المنذر بن زيد .

وقال الواقدى : عن يعقوب بن محمد بن أبى صعصعة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ، عن البراء بن أوس بن خالد ، أنه قاد مع النبى ﷺ فرسين ، فضرب له بخمسة أسهم.

وذكره أبو نعيم ؛ وقال أبو عمر : هو والد إبراهيم بن النبى ﷺ من الرضاعة . زوج أم بردة التى أرضعته . (الإصابة) :٢٧٧/١ - ٢٧٨ ، ترجمة رقم (٦١٦) ، (الاستيعاب):١٥٣/١ ، (١٧١) .

قال : وأعطى رسول الله ﷺ أم بردة قطعة من نخل . قال : وتوفى إبراهيم .

فصل فى ذكر من كان يُضحك رسول اللهﷺ

اعلم أن عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى بن سعد [أوسعيد] بن سهم . أبو حذافة القرشىّ السهمىّ ، أحد المهاجرين الأولين ، كانت فيه دعابة معروفة(١) .

ذكر الزبيربن بكار قال : حدثنى عن الجبار بن سعد ، عن عبد الله بن وهب عن الليث ، عن سعد ، قال : بلغنى أنه حلّ حزام راحلة رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، حتى كاد رسول الله ﷺ يقع . قال ابن وهب : قلت لليث : ليضحكه ؟ قال ، كانت فيه دعابة .

---

(١) هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى بن سعد بن سهم القرشىّ ، السهمىّ ، يكنى أبا حذافة ، كناه الزهرى ، أسلم قديماً ، وكان من المهاجرين الأولين ، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع أخيه قيس بن حذافة فى قول ابن إسحاق والواقدى ، وخنيس بن حذافة الذى كان زوج حفصة قبل النبى ﷺ . يقال : إنه شهد بدراً ، ولم يذكره ابن إسحاق فى البدريين ، روى محمد ابن عمرو بن علقمة عن عمرو بن الحكم بن ثوبان ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كان عبد الله ابن حذافة بن قيس السهمى من أصحاب بدر ، وكانت فيه دعابة .

قال أبو عمرو : كان عبد الله بن حذافة رسول الله ﷺ إلى كسرى بكتاب رسول الله ﷺ يدعوه إلى الإسلام ، فمزق كسرى الكتاب ، فقال رسول الله ﷺ اللهم مزق ملكه ، وقال : إذا مات كسرى فلا كسرى بعده . قال الواقدى: فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه ، فقتله ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى سنة سبع .

وعبد الله بن حذافة هو القائل لرسول الله ﷺ حين قال : سلونى عما شئتم: من أبى ؟ قال: أبوك حذافة بن قيس ، فقالت له أمه : ما سمعت بابن أعق منك ، أمنت أن تكون أمك قارفت ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ! فقال : والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقت به . وكانت فى عبد الله بن حذافة دعابة معروفة .(الاستيعاب) :٣/٨٨٩ - ٨٩٠ .

قال الزبير : هكذا قال ابن وهب ، عن الليث : حلّ حزام راحلة رسول الله ﷺ ، ولم يكن لابن وهب علم بلسان العرب ، وإنما تقول العرب لحزام الراحلة : غرْطة ، إذا ركب بها على رحل ، فإن ركب بها على جمل فهي بطان، وإن ركب بها على فرس فهي حزام ، وإن ركب بها على رحل أنثى فهو وضين[1] .

قلت – أي المقريزي –: هكذا نقل أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر[2] .

وقد خرج الحاكم في (المستدرك)[3] من حديث يحي بن بكير قال أنبأنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن عمرو أبن الحكم ابن ثوبان ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله تبارك وتعالى عنه ، قال : بعث رسول الله ﷺ علقمة بن محرز على بعث ، فلما بلغنا راس مغزانا أذن لطائفة من الجيش ، و أمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي ، وكان من أهل بدر ، وكانت فيه دعابة ، فإنه كان يحل رحل ناقة رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ليضحكه بذلك وكان الروم قد أسروه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه ، فأرادوه على الكفر ، فعصمه الله عزّ وجل حتى أنجاه الله تبارك وتعالى منهم .

---

(١) قال أبو عمر : شاهد ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه سار في بعض حجاته . فلما أتى وادي مُحَسّر ، فضرب فيه راحلته حتى قطعته وهو يرتجز :

إليك تعدو قلقاً وضينها — مخالفاً دين النصارى دينها
معترضاً في بطنها جنينها — قد ذهب الشحم الذي يزينها

(المرجع السابق) : ٨٩٠ .

قال خليفة بن خياط : وفي سنة تسع عشرة أسرت الروم عبد الله بن حذافة السهمي .

(٢) (المرجع السابق) .

(٣) (المستدرك) : ٣/ ٧٣١ ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر عبد الله بن حذافة السهمي ، حديث رقم (٦٦٣٩) ، وقد سكت عنه الذهبي في (التلخيص) .

وقال الزبير بن بكار فى كتاب (نسب قريش) : وعبد الله بن حذافة كان من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو رسوله بكتابه إلى كسرى ، وهو الذى أمره أيام التشريق أن ينادى فى الناس : إنها أيام أكل وشرب .

قال ابن عبد البر : ومن دعابة عبد الله بن حذافة أن رسول الله ﷺ أمرّة على سرية ، فأمرهم أن يجمعوا حطباً ويوقدوا ناراً ، فلما أوقدوها ، أمرهم بالتقحم فيها ، فأبوا ، فقال لهم : ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتى ؟ وقال : من أطاع أميرى فقد أطاعنى ؟ فقالوا : ما آمنا بالله وإتبعنا رسول الله إلا لننجوا من النار . فصوّب رسول الله ﷺ فعلهم وقال : لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق. قال الله تعالى:(**ولا تقتلوا أنفسكم**)[1] : وهو حديث صحيح الإسناد مشهور[2] .

قال الواقدى[3] : حدثنى موسى بن محمد ، عن أبيه ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن أبيه - زاد أحدهما على صاحبة - قالا : بلغ رسول الله ﷺ أن ناساً من الحبشة تراياهم أهل الشعيبة - ساحل بناحيةً مكة - فى مراكب ، فبلغ النبى ﷺ ،فبعث علقمة بن مجزر المدلجى فى ثلاثمائة رجل ، حتى انتهى إلى جزيرة فى البحر ، فخاض إليهم فهربوا منه ، ثم انصرف ، فلما كان ببعض المنازل استأذنه بعض الجيش فى الانصراف حيث لم يلقوا كيداً .

فأذن لهم ، وأمرّ عليهم عبد الله بن حذافة السهمىّ - وكانت فيه دعابة - فنزلنا ببعض الطريق ، وأوقد القوم ناراً يصطلون عليها ويصنعون الطعام ، فقال : عزمت عليكم ألا تواثبتم فى هذه النار ! فقام بعض القوم فتحاجزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها ، فقال : اجلسوا ، إنما كنت أضحك معكم ! فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : من أمركم بمعصية فلا تطيعوه !

---

(١) النساء : ٢٨

(٢) (الاستيعاب) : ٣/٨٩٠ .

(٣) (مغازى الواقدى) : ٣/٩٨٣ - ٩٨٤ ، شأن سرية أميرها علقمة بن مجزر المدلجى فى ربيع الآخر سنة تسع .

وخرج البخارى[1] ومسلم[2] هذا الحديث من حديث الأعمش . عن سعد ابن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن ، عن علىّ قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ،

---

(١) (فتح البارى) : ١٣/ ١٥٢ ، كتاب الأحكام ، باب (٤) السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، حديث رقم (٧١٤٥) .

قوله " السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية " إنما قيده بالإمام وإن كان فى أحاديث الباب الأمير ، ولم يكن إماماً ، لأن محل الأمر بطاعة أن يكون مؤمراً من قبل الإمام .

قوله : " لو دخلوها ما خرجوا منها " قال الداودى : يريد تلك النار ، لأنهم يموتون بتحريقها ، فلا يموتون منها أحياء .

قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ، ولا أنهم مخلدون فيها ، لأنه قد ثبت فى حديث الشفاعة : " يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان "

وأخرجه فى كتاب المغازى ، باب (٦٠) سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزر المدلجى ، ويقال : إنها سرية الأنصارىّ ، حديث رقم (٤٣٤٠) .

وأخرجه فى كتاب (أخبار الآحاد) ، باب (١) ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، وقوله الله تعالى :﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾.[التوبة]:١٠٧.

ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى التوبة : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا** ﴾ فلو اقتتل رجلان دخلا فى معنى الآية . وقوله تعالى : ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ .

وكيف بعث النبى ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد ، فإن سها أحدٌ منهم رُدّ إلى السنة ، حديث رقم (٧٢٥٧) .

وفى الحديث من الفوائد : أن الحكم حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع ، وأن الغضب يغطى على ذوى العقول ، وفيه أن الإيمان ينجى من النار لقولهم " إنما فررنا إلى النبى ﷺ من النار " الفرار إلى النبى ﷺ فرار إلى الله ، والفرار إلى الله يطلق على الإيمان .

قال الله تعالى : ﴿ **ففروا إلى الله إنى لكم منه نذير مبين** ﴾ وفيه أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال ، لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير ، فحملوا ذلك على عموم الأحوال ، حتى فى حال الغضب ، فى حال الأمر بالمعصية ، وأستنبط منه الشيخ أبو محمد بن أبى حجرة ، أن الجمع =

وأستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأغضبوه في شئ فقال : اجمعوا لي حطباً ، فجمعوا له ، ثم قال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا ؟ قالوا : بلى .

قال : فنظر بعضهم إلى بعض ! فقالوا : انما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك ، وسكن غضبه ، وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف واللفظ لمسلم .

[قال : وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، وأبو معاوية بهذا الإسناد نحوه] .

وقال البخاري في حديثه : فلما هموا بالدخول [فقاموا] ينظر بعضهم إلى بعض ، فقال بعضهم : إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار ! أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك .... الحديث . وقال في آخره : ما خرجوا منها أبداً

ذكره في كتاب الأحكام ، وذكره مسلم في كتاب الإمارة ، وقال البخاري في كتاب المغازي ، في سرية عبد الله بن حذافة السهميّ وعلقمة بن مجزر المدلجي - ويقال لها : سرية الأنصاري - وذكر حديث الأعمش بنحو مما تقدم أو قريباً منه .

= من هذه الأمة لا يجتمعون على خطأ ، لانقسام السرية قسمين : منهم من هان عليه دخول النار فظنه طاعة ، ومنهم من فهم حقيقة الأمر ، وأنه مقصور على ما ليس بمعصية ، فكان إختلافهم سبباً لرحمة الجميع . قال : وفيه أن من كان صادق النية لا يقع إلا في خير ، ولو قصد الشر فإن الله تعالى يصرفه عنه .

ولهذا قال بعض أهل المعرفة : من صدق مع الله وقاه الله ، ومن توكل على الله كفاه الله. (فتح الباري) .

(٢) (مسلم بشرح النووي) : ٤٧٠/١٢ ، كتاب الإمارة ، باب (٨) وجوب طاعة الأمراء من غير معصية ، وتحريمها في المعصية حديث رقم (٤٠) ، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق من (صحيح مسلم).

وذكره مسلم[1] وذكره النسائى[2] أيضاً من حديث شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن ، عن على رضى الله تبارك وتعالى عنه قال :إن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمرّ عليه رجلاً ، فأوقدوا ناراً ، وقال : إدخلوها ، فأراد ناس أن يدخلوها ، وقال الآخرون : إنما فررنا منها ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة ، وقال للآخرين قولاً حسناً ، وقال لا طاعة فى معصية ، إنما الطاعة فى المعروف . اللفظ لمسلم .

وقال فيه البخارى : وقال للآخرين : لاطاعة فى معصية ، إنما الطاعة فى المعروف . ولم يذكر : قولاً حسناً .وقال النسائى فى آخره : وقال للآخرين خيراً .

---

(١) (مسلم بشرح النووى) : ١٢/ ٤٦٩ - ٤٧٠ ، كتاب الإمارة باب (٨) وجوب طاعة الأمراء من غير معصية ، وتحريمها فى المعصية ، حديث رقم (٤٠) ، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق من (صحيح مسلم) .

(٢) (سنن النسائى) : ٧/ ١٧٩ ، كتاب البيعة ، باب (٣٤) جزاء من أمر بمعصية فأطاع ، حديث رقم (٤٢١٦) .

وأخرجه أيضا أبو داود فى (السنن) :٣ / ٩٣ -٩٤ ، كتاب الجهاد ، باب (٩٦) فى الطاعة ، حديث رقم (٢٦٢٥) .

قال الخطابى هذه القصة وما ذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها ، يدل على أن المراد به طاعة الولاة ، وأنها لا تجب إلا فى المعروف ، كالخروج فى البعث إذا أمر به الولاة ، وفى الأمور التى هى طاعات ومعاون للمسلمين ومصالح لهم ، فأما ماكان فيها معصية كقتل النفس المحرمة ، وما أشبهه ، فلا طاعة لهم فى ذلك .

وقد يفسر قوله : " لاطاعة فى معصية الله " تفسيراً آخر ، وهو أن الطاعة لاتسلم صاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بالمعصية ، وإنما تصح الطاعات مع اجتناب المعاصى (معالم السنن) .

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد فى (المسند) : ١/١٥١ ، حديث رقم (٧٢٦) ، ١/ ٢٠٠ ، حديث رقم (١٠٢١) ، كلاهما من مسند على بن أبى طالب ، رضى الله تبارك وتعالى عنه .

ولعمر بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن غنم بن مالك بن النجار ويقال فيه : نعيمان – قال ابن الكلبى : كان النبي ﷺ إذا نظر إلى نعيمان لم يتمالك نفسه أن يضحك ، فأشترى نعيمان يوماً بعيراً ينحره ولم يعط ثمنه ، فجاء صاحبه يشكوه إلى النبى ﷺ [فقال] اذهبوا بنا نطلبه ، فوجده ، فقال النبى ﷺ : هذا نعمان لصاحب البعير ، فقال نعمان : لاجرم ، لا يغرم البعير عندك ، فغرمه عنه النبى ﷺ .أمه فطيمة الكاهنة .

وقال ابن عبد البر : شهد العقبة الآخرة . وهو من السبعين فيها ، فى قول ابن إسحاق ، وشهد بدراً والمشاهد كلها . رضى الله تبارك وتعالى عنه[١] .

---

(١) هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى . وفى (مسند محمد بن هارون الرويانى) : حدثنا خالد بن يوسف ، حدثنا أبو عوانة ، عن عمرو بن أبى سلمة ، عن أبيه ، قال : مات عبد الرحمن بن عوف عن أربع نسوة: أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، وأخت نعيمان .

قال البخارى ، وأبو حاتم وغيرهما : له صحبة . وذكره موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب الزهرى ، وأبو الأسود ، عن عروة وغيرهما فيمن شهدا بدراً وذكر ابن إسحاق أنه شهد العقبة الأخيرة ، وقال ابن سعد : شهد بدراً ، وأحداً ، والخندق والمشاهد كلها .

ذكره الزبير بن بكار فى كتاب (الفكاهة والمزاح) من طريق أبى طوالة ، عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، قال : كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يُصيب من الشراب ؛ فذكر نحوه ، وبه أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ قال للنعيمان : لعنك الله ، فقال له النبى ﷺ : لا تفعل ، فإنه يحب الله ورسوله .

وقد بينت فى (فتح البارى) أن قائل ذلك عمير ، لكنه قاله الله الذى كان يلقب حماراً فهو يقوى قول من زعم أنه ابن النعيمان ، فيكون ذلك وقع للنعيمان وابنه ، ومن يشابه أباه فما ظلم .

قال الزبير : وكان لا يدخل المدينة طرفه إلا اشترى منها ، ثم جاء بها النبى ﷺ ، فيقول: ها أهديته لك ، فإذا جاء صاحبها يطلب نعيمان بثمنها أحضره إلى النبى ﷺ ، وقال : أعط هذا ثمن متاعه ، فيقول : أو لم تهده لى ؟ فيقول : إنه والله لم يكن عندى ثمنه ، ولقد أحببت أن تأكله ، فيضحك ، ويأمر لصاحبه بثمنه . =

- وأخرج الزبير قصة البعير بسياق آخر من طريق ربيعة بن عثمان ؛ قال : دخل أعرابى على النبى ﷺ وآله وسلم ، وأناخ ناقته بفنائه ، فقال بعض الصحابة للنعيمان الأنصارى : لو عقرتها فأكلناها ، فإنا قد قرمنا ، إلى اللحم . ففعل ، فخرج الأعرابى وصاح : واعقراه يا محمد. فخرج النبى ﷺ ؛ فقال : من فعل هذا ؟ فقالوا : النعيمان ، فاتبعه يسأل عنه حتى وجده قد دخل دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، واستخفى تحت سرب لها فوقه جريد ، فأشار رجل إلى النبى ﷺ وآله وسلم حيث هو ، فقال : ماحملك على ماصنعت ؟ قال : الذين دلوك علىّ يا رسول الله ؛ هم الذين أمرونى . قال : فجعل يمسح التراب عن وجهه ويضحك ثم غرمها للإعرابى .

وقال الزبير أيضاً : حدثنى عمى ، عن جدى ؛ قال : كان مخرمة بن نوفل قد بلغ مائة وخمس عشرة سنة ، فقام فى المسجد يريد أن يبول فصاح به الناس : المسجد ! المسجد ! فأخذ نعيمان بن عمرو بيده وتنحى به ثم أجلسه فى ناحية أخرى ، فقال له : بل هاهنا . قال : فصاح به الناس . فقال ويحكم : فمن أتى به إلى هذا الموضع ؟ قالوا : النعيمان . قال : أما إن لله على إن ظفرت به أن أضربه بعصاى هذه ضربة تبلغ منه ما بلغت . فبلغ ذلك نعيمان ، فمكث ما شاء الله ؛ ثم أتاه يوماً وعثمان قائم يصلى فى ناحية المسجد ، فقال لمخرمة : هل لك فى نعيمان ؟ قال : عم . قال : فأخذ بيده حتى أوقفه على عثمان ، وكان إذا صلى لا يلتفت ، فقال : دونك هذا نعيمان ، فجمع بيده بعصاه فضرب عثمان فشجه ، فصاحوا به : ضربت أمير المؤمنين .....فذكر بقية القصة .

وقال عبد الرازق : أنبأنا معمر ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين - أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ نزلوا بماء ، وكان النعيمان بن عمرو يقول لأهل الماء : يكون كذا وكذا، فيأتونه باللبن والطعام ، فيرسله إلى أصحابه ، فبلغ أبا بكر خبره ، فقال : أرانى آكل من كهانة النعيمان منذ اليوم ، فاستقاء ما فى بطنه .

قلت : وقد استقاء أ[و بكر ما أكل من جهة كهانة عبد كان يخدمه ، أخرجها البخارى ، وهى غير هذه القصة ؛ فإن فيها أنه قال : كنت تكهنت لهم فى الجاهلية . له ترجمة (الإصابة): ٤٦٣/٦ - ٤٦٦ ، ترجمة رقم (٨٧٩٤) ، (الاستيعاب) : ١٥٠٣/٤ ، ترجمة رقم (٢٦٢١) .

فصل فى ذكر بناء رسول الله ﷺ مسجده وبيوته

اعلم أن لرسول الله ﷺ بالمدينة مسجدين بناهما ، أحدهما مسجد قباء ، والآخر مسجده ، الذى بنى حجر نسائه بجواره ، وهو المعروف المشهور ، الذى تُشد إليه الرحال ، ومثابة الناس ، عربهم وعجمهم ، من أقطار الأرض فى كل عام ، حيث قبره المقدس ﷺ وكانت فى المدينة فيما ذكر البلاذرى تسعه مساجد ، وكانوا يصلون فيها ويجتمعون مع رسول الله ﷺ .

أما مسجد قباء

فقال البلاذرى : وكان من يقدم رسول الله ﷺ إلى المدينه ، بعد أبى سلمة بن عبد الأسد ، ومن نزلوا عليه بقباء[1] ، بنوا مسجداً يصلون فيه ،

---

(١) قباء : بالضم : وأصله أسم بئر هناك ، عرفت القرية بها ، وهى مساكن بنى عمرو بن عوف من الأنصار وألفه واو يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ، وقال عياض : وأنكر البكرى فيه القصر قال أبو حنيفة ، رحمه الله فى إشتقاق قبا : إنه مأخوذ من القبو وهو بالضم والجمع ولم يذكر أهو جمع أو مفرد ، ولايصح أن يكون على قوله جمعاً لأن فعل لا يجمع على فعل يجمع فيما علمت .

وهى قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة بها أثر بنيان كثير وهناك مسجد التقوى عامر قدّامة رصيفُ وفضاء حسن وآبار ومياه عذبة وبها مسجد الضرار يتطوع العوامّ بهدمه ، كذا قال البشارى ، قال أحمد بن يحى بن جابر : كان المتقدمون فى الهجرة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن نزلوا عليه من الأنصار بنوا بقباء مسجداً يصلون فيه الصلاة سنةً إلى البيت المقدس ، فلما هاجر رسول الله ﷺ ، وورد قباء صلى بهم فيه ، وأهل قباء يقولون هو المسجد الذى أسس عل التقوى من أول يوم ، وقيل : إنه مسجد رسول الله ﷺ ، وقد وسع مسجد قباء وكبر بعدُ ، وكان عبد الله بن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه ، إذا دخله صلّى إلى الأسطوانه المحلقة، وكان ذلك مصلى رسول الله ﷺ ، وأقام لما هاجر بقباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وركب يوم الجمعة يريد المدينة فجمّع فى مسجد بنى سالم بن =

والصلاه يومئذ إلي بيت المقدس ، فجعلوا قبلته إلى ناحيه بيت المقدس ، فلما قدم رسول الله ﷺ صلى بهم فيه .

وقال[الوزير الفقيه أبى عبيد ، عبد الله بن عبد العزيز البكرى الأندلسى[١]] فى (معجم ما استعجم [من أسماء البلاد والمواضع]) : من العرب من يُذكره ويصرفه ، ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه .

وذكر ابن زبالة : أنها إنما سميت قباء ببئر كانت تسمى قباء ، يتطيرون منها فسموها قباء .

وقال ابن إسحاق[٢] فأقام رسول الله ﷺ بقباء فى بنى عمرو بن عوف يوم الاثنين ، ويوم الثلاثاء ، ويوم الأربعاء ، ويوم الخميس .

وقيل : أقام اثنين وعشرين ليله حكاه يحى. وفى (صحيحه) : أقام فيهم أربعة عشرة ليلة .

قال ابن إسحاق[٣] : وأسس مسجده ، ثم أخرجه الله تعالى من بين أظهرهم يوم الجمعه ، وبنو عمرو بن عوف يزعمون أنه مكث فيهم أكثر من ذلك ، فيقال : أقام ثلاثاً وعشرين ليلة ، ويقال : بضع عشرة ليلة .

وقال موسى بن عقبة : ومكث رسول الله ﷺ فى بنى عمرو بن عوف ثلاث ليال . ويقول بعض الناس : بل مكث أكثر من ذلك ، وأخذ فيهم مسجداً وأسسه ، وهو الذى ذكر فى القرآن الكريم أنه أسس على التقوى [٤] .

وقال أبو القاسم السهيلى : وذكر ابن أبى خيثمة أن رسول الله ﷺ أسسه كان هو أول من وضع حجراً فى قبلته ، ثم جاء أبو بكر رضى الله تبارك وتعالى عنه بحجر فوضعه ، ثم جاء عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه بحجر

= عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج فكانت أول جمعة جُمّعت فى الإسلام ، وقد جاء فى فضائل مسجد قباء أحاديث كثيرة .

(١) ما بين الحاضرتين زيادة للسياق والبيان ، (معجم ما أستعجم) : ٣/ ١٠٤٥ .

(٢) (سيرة ابن هشام) : ٢٢/٣ .

(٣) (سيرة ابن هشام) : ٢٢/٣ .

(٤) (المرجع السابق) .

فوضعه إلى حجر أبى بكر رضى الله تبارك وتعالى عنه ، ثم أخذ الناس فى البنيان .

وعن الشموس بنت النعمان[1] قالت : كان رسول الله ﷺ حين بنى مسجد قباء ، أتى بالحجر قد صهره إلى بطنه فيضعه ، فيأتى الرجل يريد أن يقله فلا يستطيع ، حتى يأمره أن يدعه ويأخذ غيره صهره وأصهره إذا ألصقه بالشئ ، ومنه اشتقاق الصهر فى القرابة [2] .

---

(١) هى الشموس بنت النعمان بن عامر بن مجمع الأنصارية ، مدنية ، روى عنها عبيد بن وديعة أن رسول الله ﷺ حين بنى مسجده كان جبرائيل يؤم الكعبة ويقيم له قبلة المسجد ، ذكرها أبو عمر مختصراً . ووصله ابن أبى عاصم ، والحديث المذكور من طريق يعقوب بن محمد [الزهرى ، عن عاصم بن سويد ، عن عتبة ، وأخرجه الزبير بن بكار فى (أخبار المدينة)، عن محمد بن الحسن] المخزومى ، عن عاصم مطولا . وكذلك أخرجه الحسن بن سفيان وابن منده، من طريق سلمة ، عن عاصم بن سويد ، لكن خالف فى شيخ عاصم ، فقال : عن أبيه ، عن الشموس بنت النعمان ؛ قالت : كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ حين قدم وأسس هذا المسجد مسجد قباء ، فرأيته يأخذ الصخرة أو الحجر حتى بصهرة الحجر ، وأنا أنظر إلى بياض التراب على بطنه ، فيأتى الرجل فيقول : يا رسول الله ، أعطنى أكفلة ، فيقول : لا ، خذ حجراً مثله . حتى أسسه ، ويقول : إن جبريل يؤم الكعبة . فكان يقال : إنه أقوم مسجد قبلة وفى رواية محمد ابن الحسن بالسند المذكور إلى عتبة – أن الشموس بنت النعمان أخبرته، وكانت من المبايعات ، فذكره ؛ وفيه : فيأتى الرجل من قريش أو الأنصار . وفيه : فيقولون تراءى له جبريل حتى أم له القبلة ، قال عتبة : فنحن نقول : ليس قبلة أعدل منها وقد استشكل ابن الأثير قوله فى رواية شبابة يؤم الكعبة بعد ذلك ؛ وخطر لى فى جوابه أنه أطلق الكعبة وأراد القبلة أوالكعبة على الحقيقة ، وإذا بين له جهتها كان إذا أسند برها استقبل بيت المقدس ، وتكون النكته فيه أنه سيحول إلى الكعبة ، فلا يحتاج إلى تقويم آخر ، فلما وقع لى سياق محمد بن الحسن رجح الاحتمال الأول . (الإصابة) : ٧٣١/٧ – ٧٣٢ . ترجمة رقم (١١٣٨١) .

(٢) (لسان العرب) : ٤٧٢/٤ .

قال : وهذا المسجد فى الإسلام ، وفى أهله نزلت : ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا** ﴾[1] : فهو على هذا هو المسجد الذى أسس على التقوى ، وإن كان قد روى أبو سعيد الخدرى رضى الله تبارك وتعالى عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال : مسجدى هذا . وفى رواية أخرى قال: وفى الآخر خير كثير .

وقد قال لبنى عمرو بن عوف حين نزلت : ﴿ **لمسجد أسس على التقوى** ﴾[2] : ما الطهور الذى من الله به عليكم ؟ فذكروا له الاستنجاء بالماء بعد الاستجمار بالحجارة ، فقال : هو ذاكم فعليكموه . وليس بين الحديثين تعارض ، كلاهما أسس على التقوى ، غير أنه قوله سبحانه : ﴿ **من أول يوم** ﴾[3] يقتضى مسجد قباء ، لأن تأسيسه كان من أول يوم من حلول رسول الله ﷺ دار هجرته ، والبلد الذى هو مهاجره . قلت : حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تبارك وتعالى عنه . الذى أشار إليه أبو القاسم السهيلى خرجه مسلم[4] من طريق يحى بن سعيد عن حميد الخراط قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : مر بى عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، قال : فقلت : كيف سمعت اباك يذكر فى المسجد الذى أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفاً من حصباء ، فضرب به الأرض ، ثم قال: هو مسجدكم هذا ، لمسجد المدينة قال : فقلت : اشهد أنى سمعت أباك هكذا ذكره .

و ذكره من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن حميد ، عن أبى سلمة عن أبى سعيد ، عن النبى ﷺ بمثلة . و لم يذكر عبد الرحمن بن أبى سعيد فى الإسناد[5] ذكره فى كتاب الحج .

---

(١) التوبة : ١٠٨ .

(٢) التوبة : ١٠٨ .

(٣) التوبة : ١٠٨ .

(٤) مسلم بشرح النووى : ١٧٨/٩ ، كتاب الحج ، باب (٩٦) بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى ﷺ بالمدينة ، حديث رقم (٥١٤) .

(٥) (المرجع السابق) . الحديث الذى يلى رقم (٥١٤) ، بدون رقم . =

و خرجه الترمذى[1] من طريق قتيبة بن حاتم بن اسماعيل ، عن أنيس ابن أبى نجيح ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تبارك وتعالى عنه . قال الترمذى : من بنى حدده ، ورجل من بنى عمرو بن عوف ، فى المسجد الذى أسس على التقوى : فقال الخدرى : هو مسجد رسول الله ﷺ فى ذلك ، فقال : هذا هو ، يعنى مسجده و فى ذلك خيركثير قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائى[2] من حديث قتيبة بن سعيد قال : انبأنا الليث عن عمران بن أبى أنس ، عن ابن أبى سعيد الخدرى رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : تمارى رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم ، فقال رجل: هو مسجد قباء ، وقال الآخر : هو مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : هو مسجدى هذا .

= قوله ﷺ : " وقد سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى ، فأخذ كفاً من حصباء ، فضرب به الأرض ، ثم قال : هو مسجدكم ، هذا لمسجد المدينة " هذا نص بأنه المسجد الذى أسس على التقوى المذكور فى القرآن ، ورد لما يقول بعض المفسرين : أنه مسجد قباء . وأما أخذه الحصباء ، وضربه فى الأرض . فالمراد به المبالغة فى الإيضاح ، لبيان أنه مسجد المدينة. والحصباء بالمد : الحصى الصغار . (مسلم بشرح النووى) .

(١) (سنن الترمذى) : ٥/٢٦١ - ٢٦٢ ، كتاب تفسير القرآن ، باب (١٠) من تفسير سورة التوبة. حديث رقم (٣٠٩٩) ، ولفظه : تمارى رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم ، فقال رجل : هو مسجد قباء ، وقال الآخر : هو مسجد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : هو مسجدى هذا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، من حديث عمران بن أبى أنس ، وقد روى هذا عن أبى سعيد من غير هذا الوجه ، ورواه أنيس بن أبى يحى ، عن أبيه عن أبى سعيد رضى الله تبارك وتعالى عنه .

(٢) أخرجه النسائى فى كتاب التفسير من (السنن الكبرى) .

وخرجه الترمذى[1] من هذا الطريق وقال : حديث حسن صحيح غريب من حديث عمران بن أبى أنس . ذكره فى التفسير .

وقال القاضى عياض : وروى أن النبى ﷺ سئل أى مسجد هو قال : مسجدى هذا . وهو قول ابن المسيب ، وزيد بن ثابت وابن عمر ، ومالك بن أنس ، وغيرهم .

وعن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما أنه مسجد قباء .

وخرج الدارقطنى[2] من حديث عتبه بن أبى حكيم ، عن طلحة بن نافع رضى الله تبارك وتعالى عنه ، أنه حدثه قال : حدثنى أبو أيوب ، وجابر بن عبدالله ، وأنس بن مالك ، رضى الله تبارك وتعالى عنهم ، عن رسول الله ﷺ فى هذا ، الآية : **﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا و الله يحب المتطهرين ﴾** فقال : يا معشر الأنصار ، إن الله قد أثنى عليكم خيراً فى الطهور ، فما طهوركم ؟ قالوا : يا رسول الله ، نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابه ، فقال رسول الله ﷺ : فهل مع ذلك غير ؟ قالوا : لا ، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط ، أحب أن يستنجى بالماء ، قال : هو ذاك فعليكموه .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) (سنن الدارقطنى) : ١/٦١ - ٦٢ ، كتاب الطهارة ، باب فى الاستنجاء ، حديث رقم (١) ، قال فى (التعليق المغنى على الدارقطنى) : قوله عتبة بن أبى حكيم ليس بقوى ، أخرج ابن ماجة أيضاً من طريقه ، قال الزيلعى : سنده حسن ، لكن فيه عتبة بن أبى عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائى . وعن ابن معين فيه روايتان ، وأخرجه الحاكم فى (مستدركه) وصححه ، ورواه البيهقى فى (سننه) .

وأخرجه الترمذى من حديث محمد بن العلاء ، أبو كريب ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا يونس بن الحارث ، عن إبراهيم بن أبى ميمون عن أبى صلح ، عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه ، عن النبى ﷺ قال : نزلت هذه الآية فى أهل قباء **﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾** قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم .

قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . قال : وفى الباب عن أبى أيوب وأنس ابن مالك ، ومحمد بن عبد الله بن سلام ، ومن تفسير سورة التوبة ، حديث رقم (٣١٠٠) .

و ذكر السهيلي : أن عمار بن ياسر هو الذى أشار على رسول الله ﷺ ببناء مسجد قباء ، وهو الذى جمع الحجارة له ، فلما أسسه رسول الله ﷺ [أعتنى] ببنائه عمار .

وكذلك ذكره ابن إسحاق ، في رواية يونس بن بكير عنه .

وقال الحاكم[1]: قدم رسول الله ﷺ أول من قدمها ضحى ، فقال عمار ابن ياسر : ما لرسول الله ﷺ يريد أن نجعل له مكاناً إذا إستيقظ من قائلتنا استظل فيه ، فجمع عمار بن ياسر حجارة فبنى مسجد قباء ، فهو أول ما بنى .

وقال عمر بن شبة عن الواقدى ، عن أفلح بن سعيد عن ابن كعب القرظى قال : قدم رسول الله ﷺ قباء وقد بنى أصحابه مسجداً يصلون فيه الى بيت المقدس ، فلما قدم صلى بهم إليه ، و لم يحدث فى المسجد شيئاً .

وعن مسلم بن حماد ، عن ابن ونيس ، قال : بنى رسول الله ﷺ مسجد قباء ، وقدم القبلة إلى موضعها اليوم . وقال عمار الذهبى : قال لى أبوسلمة بن عبدالرحمن : أن ما بين الصومعة الى القبلة زاده عثمان بن عفان رضى الله تبارك وتعالى عنه .

و قال حماد بن سلمة عن أبى جعفر الخطمى ، أن عبدالله بن رواحة كان يقول وهم يبنون مسجد قباء :

۞ أفلح من يعالج المساجدا ۞

فقال رسول الله ﷺ : المساجدا ، فقال عبدالله :

۞ و يقرأ القرآن قائماً و قاعدا ۞

فقال رسول الله ﷺ : قاعدا ، فقال عبدالله :

۞ و لا يبيت عنه الليل راقدا ۞

فقال رسول الله ﷺ : راقدا .

و قال عمر بن شبة أنبأنا عفان قال : أنبأنا حماد بن زيد ، قال : انبأنا أيوب عن سعيد بن جبير ، أن بنى عمرو بن عوف ابتنوا مسجداً ، وأرسلوا إلى

---

(١) (المستدرك) ٤٣٤/٣ ، كتاب معرفة الصحابة ، حديث رقم (٥٦٥٥) ، وقد حذفه الذهبى من (التلخيص) .

رسول الله ﷺ . فدعوه ليصلي فيهم ، ففعل ، وأتاهم فصلى فيه ، فحسدتهم اخوتهم بنوعوف فقالوا : لنبنى مسجداً ، وندعوا النبى ﷺ فيصلى فيه كما يصلى فى مسجد إخوتنا ، ولعل أبا عامر يصلى فيه . و كان بالشام ، فابتنوا مسجداً ، وأرسلوا إلى النبى ﷺ ليصلى فيه فقام ليأتيهم . فأنزل الله تبارك وتعالى القرآن:
﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد أنهم لكاذبون * لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطّهرين * أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين * لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم ﴾[1]

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : أنبأنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان موضع مسجد قباء لامرأة يقال لها لبة . كانت تربط حماراً لها فيه ، فابتنى سعد بن خيثمة مسجداً ، فقال أهل مسجد الضرار : نحن نصلى فى مربط حمار لبة ؟ لا ، لعمروالله ، لكنا نبنى مسجد الضرار نحن نصلى فيه حتى يجىء أبو عامر فيؤمنا فيه ، وكان أبو عامر فر من الله ورسوله و لحق بمكة ، ثم لحق بعد ذلك بالشام ، فتنصر ، فمات بها فأنزل الله:
﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً و كفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون ﴾[2] .

---

(١) التوبة : ١٠٧ - ١١٠ ، وفى (الأصل) : إلى قوله ﴿ المطهرين ﴾ .

(٢) التوبة : ١٠٧ - ١١٠ .

و فى الصحيحين[1] عن ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، قال: كان رسول الله ﷺ يزور قباء راكباً وماشياً .

وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يأتي قباء كل سبت ، ولم تزل الصحابه تزوره وتعظمه . ولما بنى عمر بن عبد العزيز المسجد النبوى ، بنى مسجد قباء ووسعه ، فذكر خبر ذلك هنا إن شاء الله تعالى .

قال أبو غسان : طول مسجد قباء وعرضه سواء ، وهو ست وستون ذراعاً ، وطول ذرعه فى السماء تسعة عشر ذراعاً ، وطول رحبته التى فى جوفه خمسون ذراعاً ، وعرضها سبعة أذرع وشبر فى تسعة أذرع ، و فيه ثلاثة أبواب ، وثلاثه وثلاثون اسطوانة ، ومواضع القناديل أربعة عشر قنديلاً.

قال الحمامى : بين مسجد قباء و مسجد النبى ﷺ ميلان ونصف .

[و] ذكر ابن زبالة أن مسجد قباء على سبع أساطين ، وكانت لها درجة فيه يؤذن فيها ، يقال لها النعامة ، حتى زاد فيه الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد ذلك .

وإن سعد بن عبيد[2] بن قيس بن النعمان بن عمرو بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف ، كان يصلى فى مسجد قباء فى عهد

---

(1) رواه البخارى فى التطوع ، باب من أتى مسجد قباء كل سبت ، وباب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ، وفى الاعتصام ، باب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم فى الحج، باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه ، حديث رقم (١٣٩٩) .

وأخرجه الإمام مالك فى (الموطأ) : ١٦٧/١ ، فى الصلاة فى السفر ، باب العمل فى جامع الصلاة ، والنسائى ٣٧/٢ فى المساجد ، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه .

وأخرجه أبو داود فى المناسك ، باب فى تحريم المدينة ، حديث رقم (٢٠٤٠) .

(2) هو سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو بن زيد بن أمنه بن زيد الأنصارى الأوسي .

ذكره موسى بن عقبة وغيره فيمن شهد بدراً . وقال ابن نمير فى (تاريخه) : مات سعد ابن عبيد الفارس بالقادسية شهيداً سنة ست عشرة ، وهو أبو زيد الذى جمع القرآن .

وروى الزبير بن بكار فى (أخبار المدينة)، عن عتبة بن عُويم بن ساعدة أن سعد بن =

رسول الله ﷺ ، وفى زمان أبى بكر رضى الله تبارك وتعالى عنه ، حتى توفى زمان عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه ، فأمرعمر رضى الله تبارك وتعالى عنه مجمع بن جاريه[1] أن يصلى بهم بعد أن رده وقال له : كنت إمام مسجد الضرار ، فقال : يا أمير المؤمنين ، كنت غلاماً حدثاً ، وكنت أرى أن أمرهم على أحسن ذلك ، وقدمونى لما معى من القرآن ، وكان قد جمع

= عبيد - وساق نسبة - كان يؤم فى مسجد قباء فى زمن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، وتوفى فى زمنه ، فأمر عمر فجمع ابن جارية أن يصلى بهم .

وروى البخارى فى (تاريخه) من طريق قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : شهد سعد بن عبيد القادسية ، فقام خطيباً ، فقال : إنا مستشهدون غداً فلا تكفنونا إلا فى ثيابنا التى أصبنا فيها ... الحديث .

وروى ابن جرير ، من طريق قيس بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : قال عمر لسعد بن عبيد - وكان انهزم يوم أصيب أبو عبيد ، وكان يسمى القارىء ، ولم يكن أحد يسمى القارىء غيره - فذكر قصته .

قلت : اختلف فى أبى زيد الذى جمع القرآن فى عهد النبى ﷺ ، فقيل هذا اسمه : وقيل : بل اسمه سعيد . وقيل غير ذلك . (الإصابة) : ٣/ ٦٨ ، ترجمة رقم (٣١٧٨) .

(١) هو مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف بن ضبيعة ابن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف الأنصارى الأوسى .

له فى ترجمة سعيد بن عبيد بن قيس ذكر ، وأخرج له فى السنن ثلاثة أحاديث صحح الترمذى بعضها .

وقال ابن إسحاق فى (المغازى) : كان مجمع بن جارية بن العطاف حدثاً قد جمع القرآن، وكان أبوه جارية ممن أتخذ مسجد الضرار ، وكان مجمع يصلى بهم فيه : ثم إنه أحرق فلما كان زمن عمرو بن الخطاب كلم فى مجمع أن يؤم قومه ، فقال : لا أو ليس بإمام المنافقين فى مسجد الضرار ؛ فقال : والله الذى لا إله إلا هو ، ما عملت بشىء من أمرهم ، فزعموا أن عمر أذن له أن يصلى بهم ؛ ويقال : إن عمر بعثه إلى أهل الكوفة يعلمهم القرآن فتكلم ابن مسعود فعلمه القرآن. (الإصابة) : ٥/٧٧٦ - ٧٧٧ ترجمة رقم (٧٧٣٩) .

القرآن فى زمن النبى ﷺ إلا سورة أو سورتين ، فأمره رضى الله تبارك وتعالى عنهم فصلى بهم .

وأما مسجد رسول الله ﷺ

فإنه ومايليه من جهة المشرق ، داربنى غنم بن مالك بن النجار ، ويقال: كان جداراً محدداً بلاسقف ، بناه أسعد ، وكان يصلى فيه . وجمع الجمعة بأصحابه . وقيل : إن مصعب بن عمير كان يصلى فيه .

خرج البخارى[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] ، من حديث عبد الوارث ، عن أبى التياح ، عن أنس بن مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه . قال : قدم رسول

---

(١) (فتح البارى) : ٦٨٩/١ – ٦٩٠ كتاب الصلاه ، باب (٤٨) هل تنبش قبور مشركى الجاهليه ويتخذ مكانها ؟ ، حديث رقم (٤٢٨) ، قوله ، باب هل تنبش قبور الجاهليه ، أى دون غيرهما من قبور الأنبياء وأتباعهم لما فى ذلك من الإهانة لهم ، بخلاف المشركين فإنهم لا حرمة لهم .

وأما قوله : " لقول النبى ﷺ الخ " فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيماء ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم ، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم ، فهذا يختص الأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فإنه لا حرج فى نبش قبورهم ، إذ لا حرج فى إهانتهم . ولا يلزم من اتخاذ المساجد فى أمكنتها تعظيم ، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله ﷺ فى نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق ، (المرجع السابق) : ١٠٠/٤ ، كتاب فضائل المدينة ، باب (٩) حرم المدينة رقم (١٨٦٨) ، (المرجع السابق) : ٥٠٠/٥ ، كتاب الوصايا ، باب (٢٧) إذ وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ، حديث رقم (٢٧٧١) ، قوله ، باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز قال ابن المنير : احتز عما إذا وقف الواحد المشاع فإن مالكاً لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك ، وفى هذا نظر، لأن الذى يظهر أن البخارى أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقاً ، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم (إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز) وهو وقف الواحد المشاع ، وقد تقدم البحث فيه هناك . وأوراد المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة بناء المسجد ، وقد تقدم=

= بهذا الإسناد مطولا فى أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة ، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل ، فقبل النبى ﷺ ذلك ، ففيه دليل لما ترجم له ، وأما ما ذكره الواقدى أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لما لكها منهم وقدره عشرة دنانير فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبى ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك ، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم ، واستدل بهذه القصة على أن الحكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح البانى بذلك ، ومن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد ، ومن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسألة مشهورة ، ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح البانى بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها . وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن فى الموات خاصة ، والحق أنه ليس فى حديث الباب ما يدل لإثبات ذلك ولانفيه والله أعلم .

قوله " لا نطلب ثمنه إلا إلى الله" أى لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع ، أو التقدير لا نطلب ثمنه إلا مصروفاً إلى الله ، فهو متصل (المرجع السابق) : ٣٣٧/٧ - ٣٣٨ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب (٤٦) مقدم النبى ﷺ وأصحابه المدينة حديث رقم (٣٩٣٢) قوله : (بحائطكم) أى بستانكم وقد تقدم فى الباب قبله أنه كان مربداً ، فعله كان أولا حائطا ثم خرب فصار مربداً ، ويؤيده قوله : " إنه كان فيه نخل وخرب " وقيل : كان بعضه بستاناً وبعضه مربداً ، وقد تقدم فى الباب الذى قبله تسمية صاحبى المكان المذكور ووقع عند موسى بن عقبة عن الزهرى أنه اشتراه منهما بعشرة دنانير ، وزاد الواقدى أن أبا بكر دفعها لهما عنه ، قوله " خرب " بكسر المعجمة وفتح الراء والموحدة ، وتقدم توجيه آخر فى أوائل الصلاة بفتح أوله وكسر ثانيه ، قال الخطابى : أكثر الرواة بالفتح ثم الكسر، حدثناه الخيام بالكسر ثم الفتح ، ثم حكى احتمالات : منها الخرب بضم أوله وسكون ثانيه قال : هى الخروق المستديرة فى الأرض ، والجرف بكسر الجيم وفتح الراء بعدها فاء ما تجرفه السيول تأكله من الأرض ، والحدب بالمهملة وبالدال المهملة أيضاً المرتفع من الأرض ، قال وهذا لائق بقوله : " فسويت " لأنه إنما يسوى المكان المحدوب ، وكذا الذى جرفته السيول ، وأما الخراب فيبنى ويعمر دون أن يصلح ويسوى . قلت : وما المانع من تسويه الخراب بأنه ما يزال ما بقى منه ويسوى أرضه ، ولاينبغى الا لنفات إلى هذه الإحتمالات مع توجيه الرواية الصحيحة . =

= قوله . فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت ، قال ابن بطال : لم أجد في نبش قبور المشركين لتتخذ مسجداً نصاً عن أحد من العلماء نعم اختلفوا هل تنبش بطلب المال ؟ فأجازه الجمهور ومنعه الأوزاعي وهذا الحديث حجة للجواز ، لأن المشرك لا حرمة له حياً ولا ميتاً ، وقد تقدم في المساجد البحث فيما يتعلق بها .

قوله : " وبالنخل فقطع " هو محمول على أنه لم يكن يثمر لكن دعت الحاجة إليه لذلك .

قوله : " فصفوا النخل " أي موضع النخل وقوله : " عضادتيه " بكسر المهملة وتخفيف المعجمة تثنية عضادة ، وهي الخشبة التي على كتف الباب ، ولكل باب عضادتان ، وأعضاء كل شئ ما يشد حوانيه .

قوله : " يرتجزون " أي يقولون رجزاً ، وهو ضرب من الشعر على الصحيح .

وقوله : " فانصر الأنصار والمهاجرة " كذا رواه أبو داود بهذا اللفظ ، وسبق ما فيه في أبواب المساجد ، واحتج من أجاز بيع المالك بهذه القصة لأن المساومة وقعت مع غير الغلامين وأجيب باحتمال أنهما كان من بني النجار فساومهما وأشرك معهما في المساومة عمها الذي كانا في حجرة كما تقدم في الحديث الثاني عشر (فتح الباري) .

(٢) مسلم بشرح النووي : ١٠/٥ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاه باب (١) اقتناء مسجد النبي ﷺ، حديث رقم (٥٢٤) ، وفي هذا الحديث جواز الارتجاز وقول الأشعار ، في حال الأعمال الثقال ونحوها لتثبيت النفوس وتسهيل الأعمال والمشي عليهما (شرح النووي) .

(٣) (سنن أبي داود) : ٣٠٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب (١٢) في بناء المسجد ، حديث رقم (٤٥٣)، وقال الخطابي في (معالم السنن) : فيه من الفقه أن المقابر إذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها فإن الصلاة فيها جائزة ، وإنما نهى ﷺ عن الصلاة في المقبرة إذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودمائهم فإذا نقلت عنها ، زال ذلك الأسم وعاد حكم الأرض إلى الطهارة .

وفيه من العلم أنه أباح نبش قبور الكفار عند الحاجة إليه . وقد روى عنه ﷺ أنه أمر أصحابه بنبش قبر أبي رغال في طريقه إلى الطائف ، وذكر لهم أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدروه فأخرجوه . وفي أمره بنبش قبور المشركين بعد ما جعل أربابها تلك البقعة لرسول الله ﷺ ، دليل على أن الأرض التي يدفن فيها الميت باقية على ملك أوليائه . وكذلك ثيابه التي يكفن فيها ، وان النباش سارق من حرز في ملك ولو كان موضع القبر وكفن الميت مبقىً على=

الله ﷺ المدينة ، فنزل فى علو المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف ، فأقام فيهم أربع عشر ليلة ، ثم أرسل إلى بنى النجار ، فجاءوا متقلدين سيوفهم .

قال أنس رضى الله تبارك وتعالى عنه : وكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته ، وأبو بكر رضى الله تبارك وتعالى عنه ردفه . وملأ بنى النجار حوله ، حتى ألقى بفناء بنى أيوب رضى الله تبارك وتعالى عنه .

وذكر ابن إسحاق فى (التهذيب) أن [أبا] أيوب كان يتبع بناء النبى ﷺ ، وتبع هذا اسمه بناء .

حدثنا سعد قال : قال أنس رضى الله تبارك وتعالى عنه : كان رسول الله ﷺ يصلى حيث أدركته الصلاة ، ويصلى فى مرابض الغنم ثم أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى بنى النجار ، فجاءوا ، فقال : يا بنى النجار ، ثامنونى بحائطم هذا ، قالوا : لا والله ، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله . وظاهر هذا أنهم لم يأخذوا ثمنه .

وفى (طبقات ابن سعد) ، عن الواقدى : أنه ﷺ اشتراه من ابنى عفراء بعشرة دنانير ذهباً ، دفعها أبو بكر رضى الله تبارك وتعالى عنه . ونقل ابن عقبة أن أسعد مات قبل أن يبنى المسجد ، فابتاعه النبى ﷺ من وليهما .

وعن أبى معشر : اشتراه أبو أيوب منهما ، فأعطاه رسول الله ﷺ فبناه مسجداً .

قال أنس رضى الله تبارك وتعالى عنه : كان فيه ما أقول لكم : كان فيه نخل ، وقبور المشركين ، خرب ، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت ، وبالخرب فسويت [قد صنعوا] النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادته حجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون . ورسول الله ﷺ معهم ويقولون :

= ملك الميت حتى ينقطع ملك الحىّ عنه من جميع الوجوه لم يكن يجوز بنبشها واستباحتها بغير إذن ما لكها .

وفيه دليل على أن من لا حرمه لدمه فى حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماتة ، وقد قال ﷺ: كسر عظام المسلم ميتاً ككسره حياً فكان دلالته أن عظام الكفار بخلافه (خطابى) .

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

ذكره البخارى فى باب نبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، وذكره فى كتاب الهجرة بهذا السند ، إلا أنه قال : فانصر الأنصار والمهاجرة . وذكره فى آخر كتاب الحج ، فى باب حرم المدينة ، وفى باب بنيان المسجد[1] .

وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله تبارك وتعالى عنه : كان سقف المسجد من جريد النخل ، وأمر عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه ببناء مسجد فقال : اكفوا الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس .

وأورد حديث صالح بن كيسان : أنبأنا نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبيناً باللبن ، وسقفه الجريد ، وعمده عسب النخل .

قال موسى بن عقبه : والمسجد يومئذ سقفه من جريد النخل ، وخوص لبن على السقف ، كثير الطين ، إذا كان المطرُ يملأ المسجد طيناً ، وإنما هو كهيئة العريش ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ ، باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشباً ، ثم عمره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جدره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج . وأخرجه أبو داود .

وخرج أبو داود[2] أيضاً من حديث عمر بن سليم الباهلى ، عن أبى الوليد ، قال : سألت ابن عمر عن الحصا الذى فى المسجد فقال : مُطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة ، فجعل الرجل يجئ بالحصا فى ثوبه فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : أحسن هذا .

وخرجه قاسم بن أصبغ بهذا السند ، ولفظه : حدثنى أبو الوليد ، قال : قلت لابن عمر : بدؤ هذا الحصا فى المسجد ؟ قال : نعم ، مطرنا من الليل ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) (سنن أبى داود) : ٣١٥/١ - ٣١٦ كتاب الصلاة باب (١٥) فى حصى المسجد ، حديث رقم (٤٥٨) .

فخرجت لصلاة الغداة ، وكان الرجل يمر على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء ، فيصلي عليه ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال : ما أحسن هذا البساط ! وكان ذلك بدؤه .

قلت : عمر بن سليم الباهلي ، البصري ، يروى عن الحسن ، وأبي غالب صاحب أبي أمامة ، وقتادة ، وغيرهم . ويروى عنه : زيد بن الخطاب ، وكثير بن هشام ، ومسلم بن إبراهيم ، وسهل بن عامر ، وآخرون . خرج له أبو داود ، وابن ماجة ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، وأبو الوليد هذا مجهول . قال أبو حاتم : هو مولى عبد الله بن رواحة[1] .

ويقال : أن رسول الله ﷺ أمر يخضب المسجد ، فمات قبل ذلك ، فخضبه عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه ، وزاد فيه ، دار العباس ، رضي الله تبارك وتعالى عنه .

وقال ابن إسحاق[2] : فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة ، قال : حدثني رجال من قومي ، من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : سمعنا بمخرج رسول الله ﷺ من مكة ، وتوكفنا[3] قدومه، كنا نخرج إذا صلينا الصبح إلى ظاهر حرتنا ، ننتظر رسول الله ﷺ ، فوالله ما نبرح حتى تغلبنا الشمس على الظلال ، فإذا لم نجد ظلاً دخلنا ، وذلك في أيام حارة .

حتى إذا كان اليوم الذى قدم فيه رسول الله ﷺ ، جلسنا كما كنا نجلس، حتى إذا لم يبق ظل دخلنا بيوتنا ، وقدم رسول الله ﷺ حين دخلنا البيوت ، فكان أول من رآه رجل من اليهود ، وقد رأى ما كنا نصنع ، وأنا ننتظر قدوم رسول الله ﷺ علينا ، فصرخ بأعلى صوته : يا بني قيلة ! هذا جدكم قد جاء ! .

---

(١) له ترجمة في : (تهذيب التهذيب) : ٤٠٢/٧ ، ترجمة رقم (٧٦٢) ، (الثقات) : ١٧٦/٧ .

(٢) (سيرة ابن هشام) : ١٩/٣ - ٢٠ قدومه ﷺ قباء .

(٣) توكفنا : انتظرنا ، هامش (المرجع السابق) .

قال : فخرجنا إلى رسول الله ﷺ ، وهو فى ظل نخلة ، ومعه أبو بكر رضى الله تبارك وتعالى عنه فى مثل سنه ، وأكثر [الناس] لم يكن رأى رسول الله ﷺ قبل ذلك ..

وركبه الناس ولا يعرفونه من أبى بكر حتى زال الظل عن رسول الله ﷺ ، فقام أبو بكر رضى الله تبارك وتعالى عنه فأظله بردائه ، فعرفناه عند ذلك[1] .

قال ابن إسحاق : فنزل رسول الله ﷺ فيما يذكرون على كلثوم بن هدم ، أخى بنى عمرو بن عوف ، ثم أحد بنى عبيد ، ويقال : بل نزل على سعد بن خيثمة .

ويقول من تذكر : انه نزل على كلثوم بن هدم ، وإنما كان رسول الله ﷺ إذا خرج من منزل كلثوم بن هدم ، جلس للناس فى بيت سعد بن خيثمة .

قال ابن إسحاق[2] : فأقام رسول الله ﷺ بقباء فى بنى عمرو بن عوف يوم الاثنين ، ويوم الثلاثاء ، ويوم الأربعاء ، ويوم الخميس . وأسس مسجده ، ثم أخرجه الله تعالى من بين أظهرهم يوم الجمعة ، فأدركت رسول الله ﷺ الجمعة فى بنى سالم بن عوف ، فصلاها ، فكانت أول جمعة بالمدينة صلاها بالمدينة .

فأتاه عتبان بن مالك ، وعباس بن عبادة بن نضلة ، فى رجال من بنى سالم بن عوف ، فقالوا : يا رسول الله ! أقسم عندنا فى العدد والعدة والمنعة ، قال: خلوا سبيلها فإنها مأمورة لنا فيه ، فخلوا سبيلها .

فذكره إلى أن قال : فانطلقت حتى جاءت دار بنى مالك بن النجار ، وبركت على باب مسجده ﷺ ، وهو يومئذ مربد لغلامين يتيمين من بنى النجار، ثم من بنى مالك ، فى حجر معاذ بن عفراء سهل وسهيل ابنى عمرو .

---

(١) (المرجع السابق) : ٣/٢٠ .

(٢) (المرجع السابق) : ٣/٢١ - ٢٢ .

فلما بركت[1] ورسول الله ﷺ عليها لم ينزل وثبت ، فسارتْ غير بعيد ورسول الله ﷺ ، واضع لها زمامها لا يثنيها به ثم التفت إلى خلفها ، فرجعت إلى مبركها أول مرة فبركت فيه ، ثم تحلحلت وزمت ، وألقت بجرانها فنزل نها رسول الله ﷺ فاحتمل أبو أيوب خالد بن زيد رضى الله تبارك وتعالى عنه رحله فوضعه فى بيته ، فنزل عليه رسول الله ﷺ [2].

وسأل عن المربد ، لمن هو ؟ فقال له معاذ ابن عفراء : هو يا رسول الله لسهل وسهيل ابنى عمرو ، وهما يتيمان لى ، وسأرضيهما منه ، فاتخذه مسجداً ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يبنى[3] .

ونزل رسول الله ﷺ على أبى أيوب حتى بنى مسجده ومساكنه ، فعمل فيه رسول الله ﷺ ليرغب المسلمين فى العمل فيه ، فيعمل فيه المهاجرون والأنصار ، ودأبوا فيه . فقال قائل من المسليمن :

لئن قعدنا والنبى يعمل   لذاك منا العمل المضلل

وارتجز المسلمون وهم يبنونه ، يقولون :

لا عيش إلا عيش الآخرة   اللهم ارحم الأنصار والمهاجرة

فدخل عمار بن ياسر رضى الله تبارك وتعالى عنه وقد أثقلوه باللبن ، فقال : يار سول الله ﷺ ! قتلونى ، يحملون علىّ مالا يحملون ، قالت أم سلمة رضى الله تبارك وتعالى عنها : فرأيت رسول الله ﷺ ينفض وفرته بيده ، وكان رجلاً جعداً وهو يقول : ويح ابن سمية ! ليسوا بالذين يقتلونك ، إنما تقتلك الفئة الباغية[4] .

وارتجز علىّ بن أبى طالب رضى الله تبارك وتعالى عنه يومئذ :

---

(١) (المرجع السابق) : ٣/٢٣ - ٢٤ .

(٢) (سيرة ابن هشام) : ٣/٢٣ - ، مبرك النافه .

(٣) (المرجع السابق) : ٣/٢٤ ، بناء مسجد المدينة .

(٤) قال ابن هشام : هذا كلام وليس برجز ، وقال ابن إسحاق : فيقول رسول الله ﷺ : لا عيش إلا عيش الآخرة ، اللهم ارحم الأنصار والمهاجرة ، (المرجع السابق) ٣/٢٥ .

لا يستوى من يعمر المساجدا   يدأب فيها[١] قائماً وقاعدا
ومن برئ عن العباد مكائدا[٢]

فأخذهما عمار وجعل يرتجزهما .

قال ابن إسحاق : وأقام رسول الله ﷺ فى بيت أبى أيوب حتى بنى له مسجده ومساكنه ، ثم انتقل إلى مساكنه من بيت أبى أيوب[٣] .

قال فأقام بالمدينة إذ قدمها شهر ربيع الأول إلى صفر من السنة الداخلة، حتى بنى له فيها مسجده ومساكنه .

وقال موسى بن عقبة : عن ابن شهاب : وكان المسجد مربداً للتمر لغلامين يتيمين من بنى النجار ، فى حجر أسعد بن زرارة لسهل وسهيل ابنى عمرو . وزعموا أنه كان رجال من المسلمين يصلون فى ذلك المربد ، قبل قدوم رسول الله ﷺ ، ويقال: بل اشتراه رسول الله ﷺ منهما ، فابتناه مسجداً ، فطفق هو وأصحابه ينقلون اللبن ويقولون – وهو ينقل اللبن مع أصحابه – :

هذا الحمال لا حمال خيبرْ   هـذا أبـرّ ربـّنا وأطْـهَرْ

ويقول :

اللهم لاخير إلاخير الآخره   فارحم الأنصار والمهاجره

وقال البلاذرى : وكان مربداً ليتيمين فى حجر أسعد بن زرارة[٤] وفيه جدار كان أسعد بناه تجاه بيت المقدس ، وكان يصلى إليه بمن أسلم قبل قدوم مصعب بن عمير ، ثم صلى بهم إليه مصعب .

---

(١) كذا فى (الأصل) ، وفى (ابن هشام) : " فيه " .

(٢) هذه الشطرة من (الأصل) فقط .

(٣) (سيرة ابن هشام) : ٣/٢٦ – ٢٧ .

(٤) هو أسعد بن زرارة بن عُدَس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك من النجار ، أبو أمامة الأنصارى الخزرجى . قديم الإسلام ، شهد العقبتين ، وكان نقيباً على قبيلته ، ولم يكن فى النقباء أصغر سنا منه . ويقال : انه أول من بايع ليلة العقبة .

وقال الواقدى – عن عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن حبيب ، عن عبد الرحمن ، قال : خرج أسعد بن زرارة ، وذكوان بن عبد القيس إلى مكة يتنافران إلى عقبة بن ربيعة ، فسمعا =

ويقال : إن أسعد صلى بهم قبل قدوم مصعب وبعده ، إلى قدوم المهاجرين والأنصار ، لأن مصعب لم يزد على تعليمهم القرآن .

وذكر محمد بن سعد عن الواقدى ، أن النبى ﷺ اشتراه من ابنى عفراء بعشرة دنانير ذهباً ، دفعها أبو بكر الصديق رضى الله تبارك وتعالى عنه .

وروى أبو بكر بن أبى الدنيا ، من حديث الحسين بن حماد ، والصبى ، قال : أنبأنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، قال: لما بنى رسول الله ﷺ المسجد ، وأعانه عليه أصحابه ، وهو معهم يتناول اللبن حتى اغبر صدره ، فقال : ابنوا عريشاً كعريش موسى ، فقلت للحسن : ما عريش موسى ؟ قال : إذا رفع يده بلغ العريش ، يعنى السقف .

وقال ملازم بن عمرو [١] : أنبأنا عبد الله بن زيد ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن على قال : بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة ، فكان يقول: الثمامى من الطين ، فإنه من أحسنكم له بناء .

= رسول الله ﷺ ، فأتياه ، فعرض عليهما الإسلام ، وتلى عليهما القرآن ، فأسلما ولم يقربا عتبة، ورجعا إلى المدينة ؛ فكانا أول من قدم بالإسلام المدينة .

وأما ابن إسحاق فقال : إن أسعد إنما أسلم فى العقبة الأولى مع النفر والستة فالله أعلم . وقال ابن إسحاق : شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة ، وروى أبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن مالك ، قال : كنت قائد أبى حين كف بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأسعد بن زرارة الحديث . وفيه : كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم النبى ﷺ وسم فى حرة بنى بياضة فى نقيع الخضمات . وذكر الواقدى أنه مات على رأس تسعة أشهر من الهجرة ، ورواه الحاكم فى (المستدرك) من طريق الواقدى عن ابن أبى الرجال ، فيه : فجاء بنو النجار فقالوا : يا رسول الله : مات نقيبا فنقب علينا ، فقال : أنا نقيبكم . وقد اتفق أهل المغازى والتواريخ على أنه مات فى حياة النبى ﷺ قبل بدر .

(١) هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمى أبو عمرو اليمامى يلقب بلزيم .

روى عن عبد الله بن بدر وعبد الله بن النعمان وموسى بن نجده وهوذه بن قيس بن طلق وسراج بن عقبة وعجيبة بن الحميد ومحمد بن جابر وزفر بن أبى كثير الحنفيين . وعنه عمر بن يونس وسليمان بن حرب وعلى بن المدينى ومسدد ومحمد بن عيسى بن الطباع وعارم وأبو =

وقد ذكر أبو عبد الله محمد بن الحسين بن أبى إسحاق بن زبالة ، أن النبى ﷺ بنى مسجده مرتين : بناه حين قدم أقل من مائة فى مائة ، فلما فتح الله تعالى عليه خيبر ، بناه وزاد عليه مثله فى الدور ، وضرب الحجرات ، ما بينه وبين القبلة والمشرق إلى الشام ، ولم يضربها فى غربية .

وقد ذكر غير واحد أن المسجد النبوى بنى باللبن ، وجعل له ثلاثة أبواب : باب فى مؤخره ، وباب يقال له باب الرحمة ، وباب يدخل منه عليه السلام ، وجعل طوله مما يلى القبلة إلى مؤخره مائتى ذراع .

وقال السهيلى : وبنى مسجد رسول الله ﷺ ، وسقف بالجريد ، وجعلت قبلته من اللبن إلى بيت المقدس ، ويقال : بل من حجارة منضودة بعضها على بعض ، وجعلت عمده من جريد النخل ، فتخرب فى خلافة عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه ، فجدده ، فلما كانت [خلافة] عثمان رضى الله تبارك وتعالى عنه بناه بالحجارة المنقوشة بالقصة ، وسقفه بالساج ، وجعل قبلته من الحجارة إلى بيت المقدس ، فلما كانت أيام بنى العباس ، بناه محمد بن أبى جعفر المهدى ، وزاد فيه ، وذلك فى سنة ستين ومائة ، ثم زاد فيه المأمون بن الرشيد فى سنة ثنتين ومائتين ، وأتقن بنيانه .



= بكر بن أبى شيبة وعمرو بن على وهناد بن السرى وأبو الأشعث العجلى وآخرون . قال أبو طالب عن أحمد : من الثقات . وقال صالح بن أحمد عن أبيه حاله مقارب ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان يحيى بن سعيد يختاره على عكرمة بن عمار ويقول هو أثبت حديثاً منه . قال عبد الله : قال أبى : ملازم ثقة .

وقال عثمان الدارمي عن أبى معين : ثقة وكذا قال أبو زرعة والنسائى وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به وقال أبو داود : ليس به بأس وذكره ابن حبان فى (الثقات) وقال عمرو بن على كان فصيحاً . قلت : وقال أبو بكر الضبعى شيخ الحاكم : فيه نظر وقال الدارقطنى : يمامي ثقة يخرج حديثه . (تهذيب التهذيب) : ١٠/٣٤٣ - ٣٤٤ ، ترجمة رقم (٦٨٩) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[1]

فصل فى ذكر من بنى لرسول الله ﷺ مسجده

خرج الإمام أحمد من طريق ملازم بن عمر ، حدثنا سراج عن عقبة وعبد الله بن بدير ، أن قيس بن طلق حدثهم أن أباه طلق بن على رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ ، فكان يقول : قرب اليمامى من الطين ، فإنه أحسنكم له مساً وأشدكم منكباً[2] .

وخرجه الطبرانى فى (الكبير) من حديث مسددّ ، حدثنا ملازم ، حدثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : بنيت مع النبى ﷺ المسجد . وله عنده طرق أخر .

وخرجه الإمام أحمد من حديث أيوب عن قيس ، عن أبيه قال : جئت إلى النبى ﷺ وأصحابه يبنون ، قال : فكان لم يعجبه عملهم ، قال : فأخذت

---

(١) كذا فى الأصل ، فأثبتناها كما هى .

(٢) قال الكتانى فى (التراتيب الإدارية) : ترجم فى (الإصابة) لطلق بن على التميمى ، فقال : حدثنى فى السنن أنه بنى معهم فى المسجد فقال ﷺ قربوا له الطين فإنه اعرف به وكذا ترجمه ابن سعد فى (الطبقات) وهذا سياقه عن طلق قال قدمت على النبى ﷺ وهو يبنى مسجده والمسلمون يعملون فيه وكنت صاحب علاج وخلط طين فأخذت المسحاة أخلط الطين ورسول الله ﷺ ينظر إلى ويقول : إن هذا الحنفى لصاحب طين وحديثه الذى عزاه الخزاعى لابن فتحون خرجه ابن حبان فى صحيحه عن طلق بن على الحنفى قال بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ فأخذت المسحاة بمخلطة الطين فكانه أعجبه فقال دعوا الحنفى والطين فانه أضبطكم للطين. وفى البيان والتحصيل لابن رشد عن مالك ان رسول الله ﷺ وقف على قبر فكأنه رأى باللبنة خلطاً فأمر بأن يصلح وقال إن الله يحب إذا عمل العبد عملاً ان يحسنه ويتقنه . (التراتيب الإدراية) ٨٣/٢ ، (الإصابة) : ٥٣٨/٣ ، ترجمة رقم (٤٢٨٧) .

المسحاة فخلطت بها الطين ، قال : فكأنه أعجبه أخذى المسحاة وعملى ، فقال ﷺ : دعوا الحنفى والطين ، فإنه أضبطكم للطين .

وقال البزار : حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا أبو مالك النخعى ، عن سفيان بن أبى حبيبة ، عن أبى أوفى ، قال : لما توفيت امرأته جعل يقول : احملوا وارغبوا فى حملها ، فإنها كانت تحمل ومواليها بالليل حجارة المسجد الذى أسس على التقوى وكنا نحمل بالليل حجرين .

وطلق بن على بن طلق[1] بن عمرو ، ويقال : طلق بن على بن قيس ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزيز بن سخيم بن مرة بن الدؤل بن حنيفة ، السحمىّ ، الحنفىّ ، اليمامى ، أبو على . ويقال : طلق بن يمامة ، وهو والد قيس بن طلق اليمامى ، وقد ابتنى فى المسجد ، وروى أحاديثاً ، فحدث عنه ابنه قيس ، وبنته خلدة ، وعبد الله بن بدر ، وعدة من أهل اليمامة .

وأما بيوته ﷺ

فإنها كانت تسعة بعضها من جريد مُطين بالطين وعليها جريد وبعضها من حجارة مرصوفة بعضها على بعض مسقفة بالجريد أيضاً .

وخرج البخارى فى (الأدب المفرد) من طريق حداث بن السائب قال : سمعت الحسن يقول : كنت أدخل بيوت أزواج النبى ﷺ فى خلافة عثمان رضى الله تبارك وتعالى عنه فأتناول سقفها بيدى[2] .

---

(١) هو طلق بن على بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفى السحيمى أبو على اليمامى .

وفد على النبى ﷺ وعمل معه فى بناء المسجد وروى عنه . وعنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن على بن شيبان . قلت : ذكره ابن السكن وقال : يقال : له طلق بن ثمامة . (تهذيب التهذيب) ٢٩/٥ ترجمة رقم (٥١) .

(٢) قال فى (التراتيب الادارية) : ثم بنى ﷺ مساكنه الى جنب المسجد باللبن وسقفها بجذوع النخل والجريد وكان محيطها مبنياً باللبن وقواطعها الداخلية من الجريد المكسو بالطين والمسموح =

وخرج من طريق عبدالله ، قال : أنبأنا داود بن قيس قال : رأيت الحُضورات من جريد النخل يغشى من خارج نطوح الشعر و أظن عرض البيت من باب حضوره ، قال : رأيت البيت نحواً من ست أذرع أو سبع أذرع وأحجز البيت الداخل عشرة أذرع وأظن سمكة بين الثماني والتسع ، ووقفت عند باب عائشه رضى الله تبارك وتعالى عنها فإذا هو مستقبل المغرب .

ومن طريق إبراهيم بن المنذر ، أنبأنا محمد بن أبى فُديك رأى حجر أزواج النبى ﷺ من جريد مستورةٍ بمسوح الشعر ، فسألته عن بيت عائشه

= الصوفية وجعل لها ابواب منافذ منفذة الهواء داعية الى السهولة فى الدخول والخروج وخفة الحركة مع وفر الزمن والسرعة إلى المقصد وكان منزل السيدةعائشة صفة إلى منزل السيدة فاطمة وكان به فتحة الى القبلة ، يؤيد ذلك قول بن زبالة كان بين بيت حفصة ومنزل عائشة طريق وكانتا تتهاديان الكلام وهما فى منزلهما من قرب ما بينهما وكان بيت حفصة على يمين خوخة آل عمر فى جنوب بيت عائشة إلى الشرق وكان من دونهما منازل بقية الأزواج الطاهرات وكان بمنزل فاطمة شباك يطل على منزل أبيها وكان ﷺ يستطلع امرها منه .

قال السهيلى فى (الروض) : إن بيوت النبى ﷺ كانت تسعة بعضها من جريد مطين بالطين وسقفها جريد وبعضها من حجارة موضوعة بعضها على بعض مسقفة بالجريد ايضا وكان لكل بيت حجرة وهى أكسية من شعر مربوطة بخشب العرعر .

أقول : إذا علمت أنها تسعة وأن كل بيت لابد له من محل لقضاء الحاجة ومحل لمؤنة السنة والطبخ ومحل للقاء الناس ومحل لمبيت النبى ﷺ مع زوجته الطاهرة وإن زدتها محل خزائن السلاح وأدوات النقل ومحل الدواب والخيل والنعم والحمير وغير ذلك من الممتلكات النبوية وممتلكات بيت المال مع دار الضيوف والسجن ومحل المرضى ومحل أهل الصفة وغير ذلك من الضروريات ظهر لك عظيم تلك المبانى وسعة تلك المرافق وهذه الضروريات التى الاتساع فى البناء ضرورى لها يجهلها أكثر الناس اليوم ويظنون أن مساكن النبى ﷺ كانت فى نهاية الضيق والقلة ولعمرى إذا أمكنه ﷺ ذلك فى المبادى فكيف لا يتسع أكثر من ذلك فى آخر امره ولو عاش فى المدينة بعد الهجرة أكثر من عشر سنوات وكان يشتغل فيها بغير الحروب وتوجيه البعوث وإرسال السرايا الى الجهات انظر ماذا كان يصنع (الإصابة) : ٤٠٤/٣ ترجمة رقم (٤٠٣٥) ، (التراتيب الإدارية) .

رضى الله تبارك وتعالى عنها فقال : كانٍ بابه مواجه الشام ، فقلت : مصراع كان أو مصرعين ؟ قال : كان باباً واحداً ، قلت من أى شئ ؟ قال من عرر .

ومن طريق مالك بن إسماعيل حدثنا المطلب بن زياد ، حدثنا أبو بكربن عبد الله الأصبهانى ، محمد بن مالك بن المنتصر بن أنس رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : إن أبواب النبى ﷺ كانت تقرع ، الاطاشى أى لا خلف لها ولما توفى أزواجه رضى الله تبارك وتعالى عنهن ، خلط البيوت والحجر بالمسجد و ذلك فى زمن الوليد بن عبد الملك بن مروان ، فلما ورد كتابه بذلك فج أهل المدينه بالبكاء كيوم وفاته ﷺ .

وقال محمد بن سعد : حدثنا محمد بن عمر الواقدى . قال : سألت مالك ابن أبى الرجال أين كانت منازل أزواج رسول الله ﷺ ؟ فأخبرنى عن أبيه عن أمه أنها كانت كلها فى الشق الأيسر إذا قمت إلى الصلاة إلى وجه الإمام فى وجهه المنبر .

ولما توفيت زينب بنت خزيمة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، أدخلت أم سلمة رضى الله تبارك وتعالى عنها بينها فى بيتها .

قال الواقدى : كانت لحارثة بن النعمان منازل قرب المسجد وحوله ، فكلما أحدث رسول الله ﷺ أهلاً ، تحول له حارثة عن منزله ، حتى صارت منازله كلها لرسول الله ﷺ وأزواجه .

قال ابن سعد(١) : وأوصت سوده ببيتها لعائشة رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، وباع أولياء صفية بنتِ حيى بيتها من معاوية رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، بمائه ألف وثمانين ألفاً ، وقيل : بمائتى ألف ، وشرط لها سكناه حياتها ، وحمل إليها المال ، فما قامت من محلها ، يعنى قسمته .

وقيل : بل اشتراه ابن الزبير من عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنهما بعث إليها خمسة أحمال تحمل المال ، وشرط لها سكناها حياتها ، ففرقت المال ،

---

(١) (طبقات ابن سعد) : ٦٧/٨ وما بعدها .

فقيل لها : لو خبأت منه درهماً [تشترى به لحماً [1]] ؟ قالت : لو ذكرتمونى لفعلت .

وتركت حفصة بيتها ، فورثه ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهم ، فلم تأخذ له ثمناً . فأدخل فى المسجد .

قال ابن سعد[2] : فقال عبد الله بن زيد الهذلى : رأيت منازل أزواج رسول الله ﷺ حين هدمها عمر بن عبد العزيز ، وهو أمير المدينة ، فى خلافة الوليد بن عبدالملك ، وزادها فى المسجد ، كانت بيوتاً من لبن و لها حجز من جريد ، عددت تسعة أبيات . بحجزها ، ورأيت بيت أم سلمة رضى الله تبارك وتعالى عنها وحجرتها من لبن ، فقال ابن ابنتها : لما غزا رسول الله ﷺ دومة الجندل ، بنت أم سلمة حجرتها بلبن ، فلما قدم قال : ما هذا البنيان ؟ فقالت : أردت أن أكف أبصار الناس ، فقال : إن شر ما ذهب فيه مال المسلم البنيان .

وقال عطاء الخراسانى[3] أدركت حُجَر أزواج النبىﷺ من جريد النخل، على أبوابها المسوح من شعر أسود ، فحضرت كتاب الوليد يقرأ ، يأمر بإدخال

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة للسياق والبيان من (سير أعلام النبلاء) ، وفيه : عن هشام بن عروة، عن ابن المنكدر ، عن أم ذرة قالت : بعث ابن الزبير إلى عائشة بمال فى غرارتين ، يكون مائة ألف ، فدعت بطبق ، فجعلت تقسم فى الناس ، فلما أمست ، قالت : هاتى يا جارية فطورى ، فقالت أم ذرة : يا أم المؤمنين ! أما استطعت أن تشترى لنا لحماً بدرهم ؟ قالت : لا تعنفينى ، لو ذكرتينى لفعلت . (سير أعلام النبلاء) : ١٨٧/٢ ، (طبقات ابن سعد) : ٦٧/٨، (حلية الأولياء) : ٤٧/٢ ، ورجاله ثقات .

(٢) (طبقات ابن سعد) : ٦٧/٨ وما بعدها .

(٣) هو عطاء بن أبى مسلم الخراسانى أبو أيوب ، ويقال : أبو عثمان ، ويقال أبو محمد ، ويقال : أبو صالح البلخى ، نزيل الشام ، مولى المهلب بن أبى صفرة الأزدى .

اسم أبيه عبد الله ويقال ميسرة . روى عن الصحابة مرسلاً كابن عباس ، وعدى بن عدى الكندى ، والمغيرة بن شعبة ، وأبى هريرة ، وأبى الدرداء ، وأنس وكعب بن عجرة ، ومعاذ ابن جبل ، وغيرهم ، وعن سعيد بن المسيب ، عبد الله بن بريدة ، ويحيى بن يعمر ، =

حُجَر أزواج رسول الله ﷺ فى مسجد رسول الله ، فما رأيت يوماً أكثر باكياً من ذلك اليوم ، فسمعت سعيد بن المسيب ، يومئذ يقول : والله لوددت أنهم تركوها على حالها ، يبيت ناس من أهل المدينة ، ويقدم القادم من الآفاق فيرى ما اكتفى به رسول الله ﷺ فى حياته ، فيكون ذلك مما يُزهّد الناس فى التكاثر والمفاخرة .

فصل فى ذكر منبر رسول الله ﷺ

اعلم ان المنبر النبوى عمل من طرفاء الغابة فى سنة ثمان من الهجرة ، وقيل فى سنة سبع ، وأن امرأة أنصارية من بنى ساعدة ، أمرت غلامها حسناً ويقال إبراهيم ، فصنعه ، وقيل : بل هى امرأ ة من الأنصار، وقيل : بل صنعه

= وأبى الغوث القرعى ، وعمرو بن شعيب ، ونافع مولى ابن عمر ، وحمران مولى العبلات ، وعطاء بن أبى رباح وخلق .

وعنه عثمان ابنه ، وشعيبة إبراهيم بن طهمان ، وعبد الرحمن بن إسحاق بن أسيد الخراسانى، وداود بن أبى هند ، ومعمر ، وابن جريج ، والأوزاعى ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وجابر ، والضحاك بن عبد الرحمن بن أبى حوشب ، وشعيب بن زريق ، وعمر بن المثنى ، والقاسم بن أبى بزة بن عاصم الكلبى ، ومالك بن أنس ، وهشام بن سعد المدنى ، وآخرون .

قال ابن معين : ثقة وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : ثقة صدوق . قلت : يحتج به ؟ قال : نعم وقال النسائى ليس به بأس ، وقال الدار قطنى ثقة فى نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس وقال أبو داود : ولم يدرك ابن عباس ولم يره . وقال حجاج بن محمد عن شعيبة ثنا عطاء الخراسانى وكان نسيا وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كان يحيى الليل وعن عطاء قال أوثق أعمالى فى نفس نشر العلم قال ابنه عثمان بن عطاء مات سنة خمس وثلاثين ومائه وقال أبو نعيم الحافظ كان مولده سنة (٥٠) . (تهذيب التهذيب) : ١٩٠/٧ ، ترجمة رقم (٣٩٥) .

غلام العباس بن عبد المطلب رضى الله تبارك وتعالى عنه واسمه صُباح[1] ويقال : كلاب[2] .

وفى رواية : فأرسله إلى أثلة فى الغابة ، فقطعها ، ثم عملها درجتين ومجلساً ، ثم جاء بالمنبر فوضعه موضعه .

وقيل كان المنبر من أثلة قريب المسجد ، وقيل : إنما عمله تميم الدارى[3] رضى الله تبارك وتعالى عنه ، وقيل : عمله غلام سعيد بن العاص ، واسمه ناقول[4] وقيل : عمله غلام لرجل من بنى مخزوم ، ويقال : إنما عمله ياقوم بانى الكعبة لقريش[5] .

---

(١) هو صباح ، مولى العباس بن عبد المطلب ، روى عمر بن شبة ، من طريق صالح بن ابى الأخضر ، عن عمر بن عبد العزيز ، أن النبى ﷺ استعمل صباحا مولى العباس بن عبد المطلب ، فأعطاه عمالته .

وقرأت فى المبهمات لابن بشكوال قال : قرأت بخط ابن حبان قال : ذكر عبد الله بن حسين الأندلسى فى كتابه فى الرجال عن عمر بن عبد العزيز أن المنبر عمله صباح مولى العباس (الإصابة) : ٣/٤٠٤ - ٤٠٥ ، ترجمة رقم (٤٠٣٥) .

(٢) هو كلاب ، مولى العباس بن عبد المطلب .

ذكر ابن سعد ، وأخرج بسند فيه الواقدى ، عن أبى هريرة ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يخطب إلى جذع فى المسجد قائماً ؛ فقال : إن القيام قد شق علىّ ، فقال تميم الدارى ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبى ﷺ المسلمين فى ذلك ، فرأوا أن يتخذه . فقال العباس بن عبد المطلب : إن لى غلاما يقال له كلاب أعمل الناس ، فقال : مره أن يعمله ، فأرسله إلى أثله بالغابة فقطعها وعمل منها درجتين ومقعداً ، ثم جاء فوضعه فى موضعه اليوم ؛ فقام عليه ، وقال : منبرى على ترعة من ترع الجنة . (الإصابة) ٥/٦١٦ - ٦١٧ ترجمة رقم (٧٤٤٥) .

(٣) سبقت له ترجمة وافيه فى (إمتاع الأسماع) بتحقيقنا : ٩/٣٨ ، فصل فى ذكر من حدث عنه رسول الله ﷺ .

(٤) لم أجد له ترجمة فيما بين يدى من مراجع .

(٥) القباطى : نوع من القماش .

وكان ﷺ يجلس على المنبر ، و يضع رجليه على الدرجة الثانية ، فلما ولى أبو بكر رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قام على الدرجة الثانية ، ووضع رجليه على الدرجة السفلى ، فلما ولى عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قام على الدرجة السفلى ، ووضع رجليه على الأرض إذا قعد ، فلما ولى عثمان رضى الله تبارك وتعالى عنه ، فعل ذلك ستة سنين من خلافته ، ثم علا إلى موضع النبى ﷺ وكسا المنبر قبطيه ، وكان أول من كساه ، فسرقتها امرأة ، فأتي بها ، فقال لها : سرقت ؟ قولى : لا ، فاعترفت ، فقطعها ، وكساه معاوية ابن [أبى] سفيان بعد عثمان رضى الله تبارك وتعالى عنه لما حج ، ثم كساه عبد الله بن الزبير رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، فسرقتها امرأة ، فقطعها كما قطع عثمان رضى الله تبارك وتعالى عنه وكساه الخلفاء من بعده .

وكان طول المنبر ذراعان فى السماء وثلاثة أصابع ، وعرضه ذراع راجح ، وطول صدره ، وهو مسند النبى ﷺ ذراع وطول رمانتى المنبر اللتين كان يمسكهما بيديه الكريمتين إذا جلس شبر وأصبعان ، وعدد درجاته ثلاث بالمقعد ، وفيه خمسة أعواد من جوانبه الثلاثة .

فلما كان فى خلافة معاوية رضى الله تبارك وتعالى عنه ، زاد مروان ابن الحكم وهو على المدينة فى المنبر من أسفلة ست درجات ، ورفعوه عليها ، فصار المنبر تسع درجات بالمجلس ، فصار طوله بعد الزيادة أربعة أذرع ، ومن أسفل عتبته إلى أعلاه تسعة أذرع وشبر .

ثم تعاقب المنبر النبوى على طول الزمان ، فجدده بعض خلائف بنى العباس منبراً ، واتخذ من بقايا أعواد المنبر النبوى أمساطاً للتبرك بها ، فلم يزل المنبر المجدد حتى أحرق ليلة حريق المسجد أول ليلة من شهر رمضان سنة أربع وخمسين وستمائة ، فبعث المظفر يوسف صاحب اليمن منبراً فى سنة ست وستين ، فخطب عليه مائة واثنتان وثلاثون سنة إلى أن بعث الظاهر برقوق من مصر منبراً فى سنة سبع وتسعين وسبعمائة .

[خرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارىء القرشىَ الإسكندرانى ، حدثنا أبو حازم بن دينار ، قال : إن رجالاً أبو سهل رضى الله

تبارك وتعالى عنه ، كانت تسعة ، بعضها من جريد ، مطين بالطين ، وسقفها من جريد ، وبعضها من حجارة مرصوصة بعضها على بعض ، مسقفة بالجريد أيضاً[1]] .

وخرج البخارى فى (الأدب المفرد) من [طريق] حديث ابن السائب قال : سمعت الحسن يقول : كنت أدخل بيوت أزواج النبى ﷺ ، فى خلافة عثمان رضى الله تبارك وتعالى عنه فأتناول سقفها بيدى .

وخرج من طريق عبد الله قال : أنبأنا داود بن قيس قال : رأيت الحجرات من جريد النخل ، مغشى من خارج مسوح الشعر ، وأظن عرض البيت من باب الحجرة ، قال : باب البيت نحواً من ست أذرع أو سبع أذرع . وأحرز البيت الداخل عشر أذرع ، وأظن سمكه بين الثمان والتسع ، ووقفت عند باب عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، فإذا هو مستقبل المغرب .

ومن طريق إبراهيم بن المنذر ، حدثنا محمد بن أبى فديك عن محمد بن هلال ، أنه رأى حجر أزواج النبى ﷺ من جريد بمسوح الشعر ، فسألته عن بيت عائشة رضى الله تبارك تعالى عنها ، فقال : كان بابه مواجه الشام ، فقلت: مصراعاً كان أو مصراعين ؟ قال : كان باباً واحداً ، فلت : من أى شئ ؟ قال عن عرعر .

ومن طريق مالك بن إسماعيل – وقد امتاروا فى المنبر مم عوده ؟ – فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إنى لأعرف مما هو ، ولقد رأيته أول يوم صنع، وأول يوم جلس إليه رسول الله ﷺ ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة – امرأة قد سماها سهل رضى الله تبارك وتعالى عنها – مرى غلامك النجار أن يعمل أعواداً أجلس عليهم إذا كلمت الناس ، فأمرته بعملها من طرفاء الغاية ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمرها فوضعت هاهنا ، ثم رأيت رسول الله

---

(١) ما بين الحاصرتين لذا بالأصل ولم أجد له معنى ولا توجيها فيما بين يدى من مراجع ، رغم إشارة المؤلف إلى تخريج كل من البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى لهذا الحديث ، و لعله خطأ من الناسخ ، والله تبارك وتعالى أعلم .

ﷺ صلى عليها وكبر عليها ثم نزل القهقرى فسجد فى أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتى .

ذكره البخارى[1] وأبو داود[2] فى كتاب الجمعة وترجم عليه البخارى باب الخطبة على المنبر ، وترجم عليه أبو داود باب اتخاذ المنبر ، وترجم عليه النسائى باب الصلاة على المنبر[3] .

---

(١) (فتح البارى) : ٥٠٤/٢ ، كتاب الجمعة ، باب (٢٦) الخطبة على المنبر ، وقال أنس رضى الله تبارك وعنه : خطب النبى ﷺ على المنبر .

قوله : " باب الخطبة على المنبر " أى مشروعيتها ، ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ، ويتناول غيرها .

قوله : " وقال أنس : خطب النبى ﷺ على المنبر " هذا طرف من حديث أورده المصنف فى الاعتصام ، وفى الفتن مطولاً ، وفيه قصة عبد الله بن حذافة ، ومن حديثه أيضاً فى الاستسقاء فى قصة الذى قال : " هلك المال " .

قوله : " امتروا " من المماراة ، وهى المجادلة ، وقال الكرمانى : من الامتراء ، وهو الشك ، ويؤيد الأول قوله فى رواية عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عند مسلم " أن تماروا " فإن معناه تجادلوا ، قال الراغب : الامتراء والمماراة المجادلة ، ومنه ﴿ **فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهر**﴾ وقال أيضا : المرية التردد فى الشئ ، ومنه ﴿ **فلا تكن فى مرية من لقائه** ﴾ .

وقوله : (والله إنى لأعرف مما هو) فيه القسم على الشئ لإرادة تأكيده للسامع ، وفى قوله : " ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه " زيادة على السؤال ، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ، وقد تقدم فى باب الصلاة على المنبر أن سهلاً قال : " ما بقى أحد أعلم به منى " .

قوله : (أرسل إلخ) هو شرح الجواب .

قوله : (إلى فلانة امرأة من الأنصار) فى رواية أبى غسان عن أبى حازم " امرأة من المهاجرين " كما سيأتى فى الهبة ، وهو وهم من أبى غسان لإطباق أصحاب أبى حازم على قولهم : " من الأنصار " ، وكذا قال أيمن عن جابر كما سيأتى فى علامات النبوة ، وقد تقدم الكلام على اسمها فى أيمن عن جابر كما سيأتى فى علامات النبوة ، وقد تقدم الكلام على اسمها فى " باب الصلاة على المنبر " فى أوائل الصلاة . =

= وقوله : (مرى غلامك النجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد فى " شرف المصطفى " جميعاً من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعه حدثنى عمارة ابن غزية عنه ولفظه " كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة . فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبراً . قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فنكر الحديث ، وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعيد الأنصارى عن ابن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه ، وفى الطبرانى من طريق أبى عبد الله الغفارى " سمعت سهل بن سعد يقول : كننت جالساً مع خال لى من الأنصار . فقال له النبى ﷺ اخرج إلى الغابة وأتنى من خشبها فاعمل لى منبراً " الحديث. وجاء فى صانع المنبر أقوال أخر :

أحدهما : اسمه إبراهيم أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى نضرة عن جابر ، وفى إسناده العلاء من مسلمة الرواس وهو متروك .

ثانيها : باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع . ووصله أبو نعيم فى (المعرفة) لكن قال باقوم آخره ميم وإسناده ضعيف أيضاً .

ثالثها : صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضاً ذكره ابن بشكوال بإسناد شديد الإنقطاع .

رابعها : قبيصة أو قبيصة المخزومى مولاهم ذكره عمر بن شبة فى (الصحابة) بإسناد مرسل .

خامسها : كلاب مولى العباس كما سيأتى .

سادسها : تميم الدارى رواه داود مختصراً والحسن بن سفيان والبيهقى من طريق أبى عاصم عن عبد العزيز بن أبى رواد " عن نافع عن ابن عمر أن تميماً الدارى قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه : ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظماك ؟ قال : بلى فاتخذ له منبراً " الحديث وإسناده جيد ، وسيأتى ذكره فى علامات النبوة فإن البخارى أشار إليه ثم ، روى ابن سعد فى (الطبقات) من حديث أبى هريرة " أن النبى ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال :إن القيام قد شق على فقال له تميم الدارى : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبى ﷺ المسليمن فى ذلك فرأوا أن يتخذه ، فقال العباس بن عبد المطلب : إن لى غلاما يقال له كلاب أعمل الناس ، فقال : مره أن يعمل " الحديث رجاله ثقات إلا الواقدى . سابعها : ميناء ، ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار : " حدثنى إسماعيل " هو ابن أبى أويس عن أبيه ، قال : عمل=

= المنبر غلام لامرأة من الأنصار من بنى سلمة – أو من بنى ساعدة أو امرأة لرجل منهم – يقال له ميناء " .

وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب ، فيكون ميناء اسم زوج المرأة ، وهو بخلاف ما حكيناه فى " باب الصلاة على المنبر والسطوح " ، عن ابن التين ، أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة ، وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد وليس فى جميع هذه الروايات التى سمى فيها البخارى شئ قوى السند إلا حديث ابن عمر ، وليس فيه لتصريح بأن الذى اتخذ المنبر تميم الدارى ، وقد تبين من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعلمه .

وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال : هو ميمون ، لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً ، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهائها . ويبعد جداً أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة . وأما احتمال كون الجميع اشتركوا فى عمله ، فيمنع منه قوله فى كثير من الروايات السابقة : ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد " إلا ان كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر فى صناعته ، والبقية أعوانه . والله تعالى أعلم .

ووقع عند الترمذى وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن أبى طلحة ، عن أنس : " كان النبى ﷺ يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب فى المسجد يخطب ، فجاء إليه رومى فقال : ألا أصنع لك منبراً ؟ " الحديث . ولم يسمه فيحتمل أن يكون المراد بالرومى تميم الدارى لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم .

وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر ، وجزم ابن سعد بأن ذلك كان فى السنة السابعة ، وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح فى آخر سنة ثمان ، وقدوم تميم سنة تسع .

وجزم ابن النجار بأن عمله كان فى سنة ثمان ، وفيه نظر أيضاً لما ورد فى حديث الإفك فى الصحيحين عن عائشة قالت : " فثار الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر ، فنزل فخفضهم حتى سكتوا " فإن حمل على التجوز فى ذكر المنبر وإلا فهو أصح مما مضى .

وحكى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذى من خشب ، ويعكر عليه أن فى الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب ، ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله=

= وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بين بكار فى (أخبار المدينة) بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن ابن عوف قال: " بعث معاوية إلى مروان - وهو عامله على المدينة - أن يحمل إليه المنبر ، فأمر به فقلع ، فأظلمت المدينة ، فخرج مروان فخطب وقال : إنما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه ، فدعا نجاراً ، وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التى هو عليها اليوم " . ورواه من وجه آخر قال : فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال : " فزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت فى حين كثر الناس " قال ابن النجار وغيره : استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق ، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً ، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً فأزيل منبر المظفر ، فلم يزل ذلك إلى هذا العصر فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبراً جديداً ، وكان أرسل فى سنة فى سنة ثمانى عشرة منبراً جديداً إلى مكة أيضاً ، شكر الله له صالح عمله آمين .

قوله : (فعملها من طرفاء الغابة) فى رواية سفيان عن أبى حازم " من أثلة الغابة " كما تقدم فى أوائل الصلاة ، ولا مغايرة بينهما فإن الأثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه ، والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالى المدينة جهة الشام ، وهى اسم قرية بالبحرين أيضاً ، وأصلها كل شجرة ملتف .

قوله : (فأرسلت) أى المرأة تعلم بأنه فرغ .

قوله : (فأمر بها فوضعت) أنث لإرادة الأعواد والدرجات ، ففى رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبى حازم " فعمل له هذه الدرجات الثلاث " .

قوله : (ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها) أى على الأعواد ، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر .

قوله : (وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى) لم يذكر القيام بعد الركوع فى هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبيرة ، وقد تبين ذلك فى رواية سفيان عن أبى حازم ولفظه " كبر فقرأ " وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى " والقهقرى بالقصر المشى إلى خلف .

والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة ، وفى رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عند الطبرانى " فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر " فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة . =

= قوله : (فى أصل المنبر) أى على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه .

قوله : (ثم عاد) زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من صلاته .

قوله : (ولتعلموا) بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام أى لتتعلموا ، وعرف منه أن الحكمة فى صلاته فى أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه .

وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره . وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل اليسير فى الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرق ، وقد تقدم البحث فيه وكذا فى جواز ارتفاع الإمام فى " باب الصلاة فى السطوح " وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه ، واستحباب الافتتاح بالصلاة فى كل شيء جديد إما شكراً وإما تبركاً .

وقال ابن بطال : إن كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر ، وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض .

وتعقبه الزين بن المنير بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة ولأنه إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء ، فإن كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة ، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة .

قلت : ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة ، أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحب ، ولعل مراد من استحبه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين .

ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبى ﷺ ثم لمن ولى الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم ، وحجة الجمهور وجود الاشتراك فى وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين .والله الموفق .

(فتح البارى) : ٢ / ٥٠٤ - ٥٠٨ ، باب (٢٦) الخطبة على المنبر ، حديث رقم (٩١٧) ، باختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) (سنن أبى داود) : ١/٦٥١ - ٦٥٢ ، كتاب الصلاة ، باب (٢٢١) فى اتخاذ المنبر ، حديث رقم (١٠٨٠) .

قال الخطابى فى (معالم السنن) : الغابة : موضع قريب من المدينة من عواليها من ناحية الشام . والطرفاء : شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الطاء مثل قصبة وقصباء .

قلت : الغابة الغيضة وجمعها غابات وغاب . ومنه قولهم ليث غاب قال الشاعر : =

وألفاظهم فى هذا الحديث قريبة جداً ، ولم يذكر مسلم له لفظاً ، بل أحاله على حديث عبد العزيز بن أبى حازم ، عن ابنه ، قال : إن نفراً جاءوا إلى سهل ابن سعد رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قد تماروا فى المنبر ، من أى عود هو؟ فقال : أما والله إنى لأعرف ماعوده ، ومن عمله . ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه .

قال : فقيل له : يا أبا عباس ! فحدثنا . قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة - قال أبو حازم : إنه ليسميها يومئذ - انظرى غلامك النجار يعمل لى أعواداً أكلم الناس عليها ، فعمل هذه الثلاث درجات ، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت بهذا الموضع ، فهى من طرفاء الغابة ، وقد رأيت رسول الله ﷺ قام فكبر ، وكبر الناس ، ورآه وهو على المنبر ، ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ، إنما صنعت هذا المنبر لتأتموا بى ، ولتصلوا بصلاتى .

وذكره البخارى فى كتاب البيوع[1]، من حديث قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم ، عن أبى حازم بنحو أو قريب مما تقدم .

= وكنا كالحريق أصاب غاباً ... فتخبو ساعة وتهب ساعاً .

وفيه من الفقه : جواز أن يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم إذا كان ذلك لأمر يعلمه الناس ليقتدوا به ، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة وإنما نزل القهقرى لئلا يولى الكعبة قفاه .

فإما إذا قرأ الإمام السجدة وهو يخطب يوم الجمعة فإنه إذا أراد النزول لم يقهقر ونزل مقبلاً على الناس بوجهه حتى يسجد وقد فعله عمر بن الخطاب .

وعند الشافعى أنه إن أحب أن يفعله فعل . فإن لم يفعله أجزاه ، وقال أصحاب الرأى : ينزل ويسجد ، وقال مالك : لا ينزل ولا يسجد ويمضى فى خطبته .

(٣) (النسائى) : ٢/٣٩٠ - ٣٩١ ، كتاب المساجد ، باب (٤٥) الصلاة على المنبر ، حديث رقم (٧٣٨) .

(١) (فتح البارى) : ٤/٤٠٠ ، كتاب البيوع ، باب (٣٢) النجار حديث رقم (٢٠٩٤) .

وذكره بهذا الإسناد فى كتاب الصلاة[1] مختصراً ، فى باب الاستعانة بالنجار والصناع فى أعواد المنبر والمسجد .

وذكره فى كتاب الهبة[2] من حديث أبى غسان قال : حدثنى أبو حازم ، عن سهل رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قال : إن النبى ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين - وكان لها غلام نجار - قال : مرى عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر ، فأمرت عبدها ، فذهب ، فقطع من الطرفاء[3]، فصنع له منبراً ، فلما قضاه ، أرسلت إلى النبى ﷺ أنه قد قضاه ، قال ﷺ :أرسلوا به إلىّ فجاءوا به ،

---

(١) (فتح البارى) ٧١٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب (٦٤) الاستعانة بالنجار والصناع فى أعواد المنبر والمسجد ، حديث رقم (٤٤٨) .

(٢) (فتح البارى) : ٢٥٠/٥ ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب (٣) من استوهب من أصحابه شيئاً ، وقال أبو سعيد ، وقال النبى ﷺ : " اضربوا لى معكم سهماً " حديث رقم (٢٥٩٦) .

قوله : " باب من استوهب من أصحابه شيئاً " أى سواء كان عيناً أو منفعة جاز ، أى بغير كراهية فى ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم .

قوله : " وقال أبو سعيد " هو الخدرى .

قوله : " اضربوا لى معكم سهماً " هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحاً فى كتاب الإجارة .

قوله : " حدثنا أبو غسان " هو محمد بن مطرف ، وسهل هو ابن سعد ، وتقدم الحديث مشروحاً فى كتاب الجمعة ، وفيه استيهابه من المرأة منفعة غلامها ، وقد سبق ما نقل فى تسمية كل منهما . وأغرب الكرمانى هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وَهَم ، وإنما قيل ذلك فى اسم النجار كما تقدم وأن قول أبى غسان فى هذه الرواية إن المرأة من المهاجرين وهم ، ويحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجرياً وتزوجت به أوالعكس ، وقد ساقه ابن بطال فى هذا الموضع بلفظ " امرأة من الأنصار " والذى فى النسخ التى وقفت عليها من البخارى ما وصفته .

(٣) الطرفاء : نخل لبنى عامر بن حنيفة باليمامة ، وإياها عنت بقولها :

هل زاد طرفاء القصب ... بالقرب مما احتسب ؟

(معجم البلدان) : ٣٥/٤ موضع رقم (٧٩٠٦) .

فاحتمله النبي ﷺ ، فوضعه حيث ترون . ترجم عليه باب من استوهب من أصحابه شيئاً .

وخرج أبو داود[1] من حديث أبى عاصم ، عن أبى روّاد عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : إن النبى ﷺ لما بدّن قال : له تميم الدارى رضى الله تبارك وتعالى عنه ، ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع أويحمل عظامك ؟ قال ﷺ : بلى ، فاتخذ له ﷺ منبراً مرقاتين .

خرج البخارى[2] فى كتاب البيوع ، فى باب النجار ، من حديث خلاد قال : حدثنا عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله تبارك وتعالى عنهما قال : " إن امرأة من الأنصار قالت : يارسول الله! ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه ، فإن لى غلاماً نجاراً ؟ قال ﷺ : إن شئت . فعملت له المنبر . فلما كان يوم الجمعة قعد النبى ﷺ على المنبر الذى صنع فصاحت النخلة التى كان يخطب عندها ،حتى كادت أن تنشق ، فنزل النبى ﷺ ، حتى أخذها فضمها إليه ، فجعلت تئن أنين الصبى الذى يسكت حتى استقرت . قال ﷺ : بكت على ما كانت تسمع من الذكر " .

وذكره فى كتاب علامات النبوة فى الإسلام[3]وفى كتاب الجمعه[4]كما ستأتى طرقه إن شاء الله تعالى فى ذكر المعجزات .

---

(۱) (سنن أبى داود) : ٦٥٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب (٢٢١) فى اتخاذ المنبر ، حديث رقم (١٠٨١) ، قوله " بدّن " قال : ابو عبيد روى للتخفيف ، إنما هو بالتشديد ، أى كبر وأسنّ ، وهو بالتخفيف : البدانة وكثرة اللحم ، ولم يكن النبى ﷺ سميناً .

(٢) (فتح البارى) : ٤ /٤٠٠ ، كتاب البيوع ، باب (٣٢) النجار حديث رقم (٢٠٩٥) .

(٣) (فتح البارى) : ٧٤٦/٦ - ٧٤٧ ، كتاب المناقب ، باب (٢٥) علامات النبوة فى الإسلام ، حديث رقم (٢٥٨٣ - ٢٥٨٤) .

قوله : " كصوت العشار " بكسر المهمله بعدها معجمه خفيفة جمع عشراء ، تقدم شرحه فى الجمعه ، والعشراء الناقة التى انتهت فى حملها إلى عشرة أشهر ، ووقع فى رواية عبد الواحد بن أيمن " فصاحت النخلة صياح الصبى " وفى حديث أبى الزبير عن جابر عن النسائى فى (الكبير) " اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج " انتهى . والخلوج بفتح الخاء =

وقد اختلف فى اسم هذا النجار ، فقيل : مينا ، وقيل : ناقول مولى العاص بن أمية ، وقيل : ميمون ، وقيل : صباح غلام العباس بن عبد المطلب رضى الله تبارك وتعالى عنه ، وقيل : بل عمله غلام قبيصة المخزومى ، وقيل: عمله غلام سعد بن عبادة ، وقيل : غلام امرأة من الأنصار .

وكان عمله فى سنة سبع بعد عوده من خيبر ، وقيل : عمله سنة ثمان ، وقال ابن زبالة : وكان المنبر من أثلة كانت قريباً من المسجد ، والذى زاد فى درجه معاوية بن أبى سفيان .

قال سفيان بن حمزة : قال كثير : فأخبرنى الوليد بن رباح ، قال : كسفت الشمس يوم زاد معاوية رضى الله تبارك وتعالى عنه فى المنبر ، حتى رؤيت النجوم .

= المعجمة وضم اللام الخفيفة وآخره جيم الناقة التى انتزع منها ولدها ، وفى حديث أنس عن ابن خزيمة " فحنت الخشبة حنين الوالد " وفى روايته الآخرى عن الدارمىّ وابن ماجة " فلما خار الجذع حتى تصدع وانشق " وفى حديثه " فأخذ أبى بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد فلم يزل عنده حتى بلى وعاد رفاتاً " . وهذا لا يتنافى ما تقدم من أنه دفن ، لاحتمال أن يكون ظهر بعد الهدم عند التنظيف فأخذه أبى بن كعب ، وفى حديث بريده عن الدارمىّ أن النبى ﷺ قال له : " اختر أن أغرسك فى المكان الذى كنت فيه فتكون كما كنت - يعنى قبل أن تصير جذعاً - وإن شئت أن أغرسك فى الجنة فتشرب من أنهارها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل منك أولياء الله ، قال النبى ﷺ : اختار أن أغرسه فى الجنة " . قال البيهقى : قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التى حملها الخلف عن السلف ، ورواية الأخبار الخاصة فيها كالتكلف . وفى الحديث دلاله على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكاً كالحيوان بل كأشرف الحيوان ، وفيه تأييد لقول من يحمل ﴿ **وإن من شيء إلا يسبح بحمده** ﴾ على ظاهره .

وقد نقل ابن أبى حاتم فى (مناقب الشافعى) عن أبيه عن عمرو بن سواد عن الشافعى قال : ما أعطى الله نبياً ما أعطى محمداً ، فقلت : أعطى عيسى إحياء الموتى ، قال : أعطى محمداً حنين الجذع حتى سمع صوته ، فهذا أكبر من ذلك . (فتح البارى) .

(٤) سبق تخريجه .

وذكر الواقدى وغيره : أنه لما كانت سنة خمسين ، أمر معاوية بن أبى سفيان بحمل المنبر إلى الشام ، وقال : لا يترك هو وعصا النبى ﷺ بالمدينة[1] .

وهم قبله[2]عثمان رضى الله تبارك وتعالى عنه ، فطلب العصا - يعنى العنزة وهى عند سعد القرظ ، فلما حرك المنبر ليخرج من موضعه كسفت الشمس حتى رؤيت النجوم بادية ، فأعظم الناس ذلك ، فترك المنبر على حاله .

وقيل : بل أتاه جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، فقالا له : يا أمير المؤمنين ! لا يصلح أن تخرج منبر رسول الله ﷺ من موضع وضعه فيه ، ولا تنقل عصاه إلى الشام . فترك المنبر ، وزاد فيه ست درجات ، واعتذر مما صنع[3] .

وذكر ابن زبالة ، من حديث عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه قال : بعث معاوية بن [أبى] سفيان رضى الله تبارك وتعالى عنه ، إلى مروان بن الحكم ، عامله على المدينة ، يأمره أن يحمل إليه منبر النبى ﷺ عن ما وضعه ، فأمر به أن يقلع ، فأظلمت المدينة ، وأصابتهم ريح شديدة ، فخرج مروان ، فخطب فقال : يا أهل المدينة ! إنكم تزعمون أن أمير المؤمنين بعث إلى منبر رسول الله ﷺ ليزيله ! وأمير المؤمنين أعلم بالله من أن يغير منبر رسول الله ﷺ عن ما وضعه عليه ، إنما أمرنى أن أكرمه وأرفعه، ودعا نجاراً - وكان ثلاث درجات - فزاد فيه الزيادة التى هو عليها اليوم ، ووضعه موضعه ، وكان من طرفاء الغابة[4] .

وعن عبد الله بن زياد ، عن ابن فطن ، قال : قلع مروان بن الحكم منبر النبى ﷺ ، وكان درجتين والمجلس ، وأراد أن يبعث به إلى معاوية ،

---

(١) (الكامل فى التاريخ) : ٣/٤٦٣ - ٤٦٤، ذكر إرادة معاوية نقل المنبر إلى المدينة [فى أحداث سنة خمسين] .

(٢) كذا فى (الأصل) وفى (المرجع السابق) : " فتله ".

(٣) (الكامل فى التاريخ) : ٣/٤٦٣ - ٤٦٤، ذكر إرادة معاوية نقل المنبر إلى المدينة [فى أحداث سنة خمسين] .

(٤) المرجع السابق .

فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم ! فزاد فيه ست درجات ، وخطب الناس فقال: إنى إنما رفعته حين كثر الناس ، ولما ولى عبد الملك بن مروان الخلافة ، هَمَّ بنقل المنبر ، فقال له قبيصة بن ذؤيب : أذكرك الله أن تفعل ، إن معاوية حركه فكسفت الشمس ! وقال رسول الله ﷺ : من حلف على منبرى كاذباً فليتبوأ مقعده من النار[1] ، وهو مقطع الحقوق بينهم بالمدينة ، فتركه عبد الملك .

فلما ولى الخلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وحجّ ، هَمَّ بذلك ، فأرسل سعيد بن المسيب إلى عمر بن عبد العزيز رضى الله تبارك وتعالى عنه، فقال : كلم صاحبك لا يتعرض لذلك ، فكلمه ، فتركه .

ثم لما كانت خلافة سليمان بن عبد الملك ، وحجّ ، أخبره عمر بن عبد العزيز رضى الله تبارك وتعالى عنه بما كان من عبد الملك ، ومن الوليد ، فقال: ما كنت أحب أن يذكر عن أمير المؤمنين عبد الملك هذا ، ولا عن الوليد ، ما لنا ولهذا ؟ أخذنا الدنيا فهى فى أيدينا ، ونريد أن نعمد إلى علم من أعلام الإسلام يوفد إليه فنحمله ، هذا مالا يصلح[2] .

فلما حج أمير المؤمنين محمد المهدى فى سنة ستين ومائة ، قال لمالك ابن أنس : إنى أريد أن أعيد منبر رسول الله ﷺ إلى حاله التى كان عليها ، فقال له مالك : إنه من طرفاء ، وقد سُمِّر إلى هذه العيدان [وثبت] ، فمتى نزعته خفت أن يتهافت وتهلك ، ولا أرى أن تعيده ، فانصرف رأى المهدى عن تغييره[3] .

---

(١) (موطأ مالك) : ٥١٥ ، ما جاء فى الحنث على منبر النبى ﷺ ، حديث رقم (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله الأنصارى .

(٢) (المرجع السابق) .

(٣) قال ابن جرير الطبرى : وقسم المهدى فى هذه السنة بمكة فى أهلها - فيما ذكر - مالا عظيماً، وفى أهل المدينة كذلك ، فذكر أنه نُظر فيما قسم فى تلك السفرة فوُجد ثلاثين ألف ألف درهم ، حُملت معه ، ووصلت إليه من مصر ثلثمائة ألف دينار ، ومن اليمن مائتا ألف دينار ، فقسم ذلك كله وفرق من الثياب مائة ألف ثوب وخمسين ألف ثوب ، ووسع فى مسجد رسول الله ﷺ ، وأمر بنزع المقصورة التى فى مسجد الرسول ﷺ فنزعت ، واراد أن ينقص منبر رسول الله =

فصل في ذكر من كان يؤذن لرسول الله ﷺ

اعلم أن الأذان والتأذين : النداء إلى الصلاة والمئذنة موضع الأذان ، وهى المنارة ، والصومعة .

وقد كان لرسول الله ﷺ أربعة من أصحابه يؤذنون : اثنان منهم بمسجده ، وواحد بمسجد قباء ، وواحد بمكة .

فالمؤذنان بمسجده ﷺ : بلال بن رباح[1] وابن أم مكتوم[2] رضى الله تبارك وتعالى عنهما . والذى يؤذن بقباء سعد القرظ[3] رضى الله تبارك وتعالى عنه ومؤذن مكة أبو محذورة رضى الله تبارك وتعالى عنهم .

= ﷺ فيعيده إلى ما كان عليه ، ويلغى منه ما كان معاوية زاد فيه ، فذكر عن مالك عن أنس أنه شاور فى ذلك ، فقيل له: إن المسامير قد سلكت فى الخشب الذى أحدثه معاوية ، وفى الخشب الأول وهو عتيق ، فلا نأمن إن خرجت المسامير التى فيه وزعزعت أن يتكسّر ، فتركه المهدى. (تاريخ الطبرى) : ١٣٣/٨ .

(١) هو بلال بن رباح الحبشى المؤذن ، وهو بلال بن حمامة ، وهى أمه اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد ، فأعتقه ، فلزم النبى ﷺ وأذن له ، وشهد معه جميع المشاهد ، وآخى النبى ﷺ بينه وبين أبى عبيده بن الجراح ، ثم خرج بلال بعد النبى ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام .

قال أبو نعيم : كان ترب أبى بكر ، وكان خازن رسول الله ﷺ وروى أبو إسحاق الجوزجانى فى تاريخه ، من طريق منصور ، عن مجاهد ، قال : قال عمار : كل قد قال : ما أرادوا - يعنى المشركين - غير بلال .

ومناقبه كثيرة مشهورة ، قال ابن إسحاق : كان لبعض بنى جُمح مولد من مولد بهم ، واسم أمه حمامة . وكان أمية بن خلف يخرجه إذا حميت الظهيرة ، فيطرحه على ظهره فى بطحاء مكة ، ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره ، ثم يقول : لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد ، فيقول وهو فى ذلك : أحد أحد . فمر به أبو بكر فاشتراه منه يعبد له أسود جلد . =

= قال البخارى : مات بالشام زمن عمر . وقال ابن بكير : مات فى طاعون عمواس . وقال عمرو بن على : مات سنة عشرين . وقال بن زَبْر : مات بدارياً ، وفى المعرفه لابن منده أنسه دَينَ يَحلب . (الاصابة) : ١/٣٢٦ - ٣٢٧ ترجمة رقم (٧٣٦) .

(٢) هو عمرو بن أم مكتوم القرشى . ويقال اسمه عبد الله . وعمرو أكثر وهو ابن قيس بن زائدة ابن الأصم .

ومنهم مَن قال عمرو بن زائدة ، لم يذكر قيساً ، ومنهم من قال قيس : بدل زائده .

وقال ابن حبان : من قال ابن زائدة نسبة لجده ، ويقال : كان اسمه الحصين فسماه النبى ﷺ عبد الله ، حكاه ابن حبان .

وقال ابن سعد : أهل المدينة يقولون اسمه عبد الله ، واهل العراق يقولون اسمه عمرو ، قال : واتفقوا على نسبه ، وأنه ابن قيس بن زائدة بن الأصم . وفى هذا الاتفاق نظر فقد تقدم ما يخالفه كما ترى ، وتقدم ما يخالفه أيضاً .

قلت : نسبه كذلك ابن منده ، وتبعه أبو نعيم ، وحكى فى اسمه أيضاً عبد الله بن عمرو .

قال : وقيل عمرو بن قيس بن شُريح بن مالك . وقال الثعلبى فى تفسيره : اسمُه عبد الله ابن شريح بن مالك بن ربيعه بن قيس بن زائدة ، واسم الأصم جندب بن هِدم بن رواحة بن حمير بن معيص بن عامر بن لؤى القرشىّ العامرىّ .

واسم أمه أم مكتوم عاتكه بنت عبد الله بن عنكثة ، بمهملة ونون ساكنه وبعد الكاف مثلثة، ابن عائذ بن مخزوم ، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين ، فإن أم خديجة أخت قيس بن زائدة ، واسمها فاطمة . أسلم قديماً بمكة ، وكان من المهاجرين الأولين ، قدم المدينة قبل أن يهاجر النبى ﷺ . وقيل : بل بعده ، بعد وقعة بدر بيسير ، قاله الواقدى .

والأول أصح ، فقد روى من طريق أبى إسحاق عن البراء ، قال : أول من أتانا مهاجراً مصعب بن عمير ، ثم قدم ابن أم مكتوم ، وكان النبى ﷺ يستخلفه على المدينة فى عامة غزواته يصلى بالناس .

وقال الزبير بن بكار : خرج إلى القادسية ، فشهد القتال ، واستشهد هناك ، وكان معه اللواء حينئذ ، وقيل : بل رجع إلى المدينة بعد القادسية فمات بها ، ذكره البغوى .

وقال الواقدى : بل شهدها ، ورجع إلى المدينة فمات بها ، ولم يسمع له بذكر بعد عمر ابن الخطاب .

=

وقد روى أن حبان بن بُحّ الصدائى[1]، وزياد بن الحارث الصدائى[2]، أذن كل منهما فى السفر .

= روى عن النبى ﷺ وحديثه فى كتب السنن .

روى عنه عبد الله بن شداد بن الهاد ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وأبو رزين الأسدى وآخرون .

وقال ابن عبد البر : روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة : فى الأبواء ، وبواط ، وذى العشيرة ، وغزوته فى طلب كُرز بن جابر، وغزوة السويق ، وغطفان. وفى غزوة أحد ، وحمراء الأسد ، ونجران . وذات الرقاع ، وفى خروجه فى حجة الوداع ، وفى خروجه إلى بدر ، ثم استخلف أبالُبابة لما رده من الطريق ، قال : وأما رواية قتاده عن أنس : إن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم فلم [448] يبلغه ما بلغ غيره . (الإصابة) : ٤/٦٠٠ - ٦٠٣ ترجمة رقم (٥٧٦٨) .

(٣) هو سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن مولى " عمار " أنزله المدينة ، فكان يؤذن فى مسجد رسول الله فولده إلى اليوم يؤذنون فى مسجد رسول الله ﷺ .

روى عن أبيه عن جده نسخة وعن أم عمار حاضنة عمار بن ياسر ، وعنه ابنه عبد الرحمن وعبد الكريم ابن أبى المخارق . قلت : قال ابن القطان لا يعرف حاله ولا حال أبيه . (المعارف) : ٢٥٨ (تهذيب التهذيب) : ٣/٤١٥ ، ترجمة رقم (٨٩١) .

(١) هو حبان ، بكسر أوله على المشهور ، وقيل بفتحها وهو بالموحدة ، وقيل بالتحتانية -ابن بُحّ- بضم الموحدة بعدها مهملة ثقيلة .

روى حديثه البغوى ، وابن أبى شيبة ، والطبرانى ، من طريق ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن زياد بن نعيم ، عن حبان بن بُحّ صاحب رسول الله ﷺ . قال : أسلم قومى، فأخبرت أن رسول الله ﷺ جهز إليهم جيشاً فأتيته ، فقلت له : إن قومى على الإسلام ... فذكر الحديث فى أنه أذن ، وفى نبع الماء من بين أصابع النبى ﷺ وفيه : لا خير فى الإمارة لرجل مسلم.

وفيه : إن الصدقة صداع فى الرأس وحريق فى البطن . =

فأما بدؤ الأذان

فخرج البخارى[١] ، ومسلم[٢] ، والنسائى[٣] ، والترمذى[٤] ، وقاسم بن أصبغ من حديث ابن جريج ، قال : أخبرنى نافع مولى ابن عمر عن عبد الله

= وأخرج له الطبرانى من هذا الوجه حديثاً آخر . وذكر ابن الأثير أنه شهد فتح مصر ، ولم أر ذلك فى أصوله ، وإنما قال ابن عبد البر : يُعدُّ فيمن نزل مصر . (الإصابة) : ٢/١٢ -١٣ ترجمة رقم (١٥٥٧) .

(٢) هو زياد بن الحارث الصدائى : بضم المهملة ، وقيل زياد بن حارثة . قال البخارى : أصح .

له حديث طويل فى قصة إسلامه ، وفيه من أذن فهو يقيم .

أخرجه أحمد بطولة . وأخرجه أصحاب السنن ، وفى إسناده الأفريقى .

قال ابن السكن : فى إسناده نظر .

قلت : وله طريق أخرى ، من طريق المبارك بن فضالة ، عن عبد الغفار بن ميسرة ، عن الصدائى ، ولم يسمه .

وروى البارودى ، من طريق عبد الله بن سليمان ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد الصدائى ، فذكر طرفا من الحديث الطويل . وقال ابن يونس : هو رجل معروف نزل مصر . (الإصابة) : ٢/٥٨٢ ترجمة رقم (٢٨٥٢) .

(١) (فتح البارى) : ٢/٩٩ (كتاب الأذان) باب (١) حديث رقم (٦٠٤) .

(فائدتان) : (الأولى) وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ، منها للطبرانى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : لما أسرى بالنبى ﷺ أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه به فعلمه بلالاً وفى إسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدار قطنى فى (الأطراق) من حديث أنس أن جبريل أمر النبى ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة ، وإسناده ضعيف أيضاً . ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعاً : لما أسرى بى أذن جبريل فظننت الملائكة أنه يصلى بهم فقد منى فصليت ، وفيه من لا يعرف . وللبزار وغيره من حديث على قال : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه : إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، وفى آخره : ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء وفى إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهومتروك أيضاً ويكمن على =

= تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة . وأما قول القرطبي : لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعاً في حقه ، ففيه نظر لقوله في أوله : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان ، وكذا قول المحب الطبري يحمل الأذان ليلة الإسراء على معني اللغوي وهو الإعلام ففيه نظر أيضاً . والحق أنه لا يصلح شئ من هذه الأحاديث .

وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله ابن زيد انتهى . وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فتكلف وتعسف ، والأخذ بما صح أولى ، فقال بانياً على صحة الحمكة في مجئ الأذان على لسان الصحابي أن النبي ﷺ سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي ، فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي ﷺ سمعه فقال : " إنها لرؤيا حق " وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض ، وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطلق على لسانه ، والحكمة أيضاً في إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ التنوية بقدره والرفع لذكره بسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه . انتهى ملخصا .

والثاني حسن بديع ، يؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها ، لكن قد يقال : فلم لا اقتصر على عمر ؟ فيمكن أن يجاب ليصير في معنى الشهادة ، وقد جاءني رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلالاً أيضاً رأى لكنها مؤولة فإن لفظة " سبقك بها بلال " فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله زيد .

ومما كثر السؤال عنه باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه ، وقد وقع عند الهيلي أن النبي ﷺ أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح برفعه إلى أبي هريرة وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة ، وكذا جزم النووي بأن النبي ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ، ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه " فأمر بلالا فأذن " فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً وأن معنى قوله : " أذن " أمر بلالاً به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا ، وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمراً به .

ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال : أخذ الأذان من أذان إبراهيم ﴿ **وأذن في الناس بالحج** ﴾ الآية قال : فأذن رسول=

= الله ﷺ وما رواه أبو نعيم فى الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل [أمر] بالأذان لآدم : أهبط من الجنة .

(الفائدة الثانية) قال الزبير بن المنبر : أعرض البخارى عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين ، فأثبت مشروعيته ، وسلم من الاعتراض . وقد اختلف فى ذلك ومنشأ الخلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبى ﷺ بين أصحابه حتى استقر برؤيا كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص فى تركه كان ذلك بالواجبات أشبه انتهى . وسيأتى بقية الكلام على ذلك قريباً إن شاء الله تعالى .

قوله : (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ، وخالد هو الحذاء كما ثبت فى رواية كريمة ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا ساقه عبد الوارث مختصراً ، ورواية عبد الوهاب الآتية فى الباب الذى بعده أوضح قليلا حيث قال : " لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه ، فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً " وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبى الشيخ ولفظه " فقالوا لو أتخذنا ناقوساً . فقال رسول الله ﷺ ذاك للنصارى . فقالوا : لو اتخذنا بوقاً ، فقال : ذاك لليهود . فقال: لو رفعنا ناراً ، فقال : ذاك للمجوس " فعلى هذا ففى رواية عبد الوارث اختصار كأنه كان فيه : ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس ، واللف والنشر فيه معكوس ، فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود . وسيأتى فى حديث ابن عمر التنصيصى على أن البوق لليهود . وقال الكرمانى : يحتمل أن تكون النار والبوق جمعياً لليهود جمعاً بين حديثى أنس وابن عمر انتهى ، ورواية روح تغنى عن هذا الاحتمال .

(٢) (مسلم بشرح النووى) : ٣١٧/٤ - ٣١٩ ، كتاب الصلاه ، باب (١) بدء الأذان ، حديث رقم (٣٧٧) قال الإمام النووى : قال أهل اللغة : الأذان الإعلام قال الله تعالى : ﴿ **وأذن من الله ورسوله** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **فأذن مؤذن** ﴾ ويقال الأذان والتأذين والأذان . وقوله (كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه والجين الوقت من الزمان . قوله (فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً) =

ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، أنه قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ، فيتحينون الصلوات ، وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوماً فى ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : قرناً مثل قرن اليهود ، فقال عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه أولا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة قال رسول الله ﷺ : يا بلال ، قم فناد بالصلاة .

وقال البخارى : ليس ينادى لها . وقال : بل بوقاً مثل قرن اليهود ترجم عليه باب بدء الأذان .

وخرج فى باب الأذان مثنى مثنى(١) ، من حديث خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قال : لما كثر الناس قال : ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن ينوروا ناراً أو

= قال أهل اللغة هو الذى يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس .

قوله (كان المسلمون جين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوماً فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً وقال بعضهم قرناً فقال عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه أولا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة قال رسول الله ﷺ قم يا بلال فناد بالصلاة ، فى هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه .

وذكر ابن جريج أخبرنى نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادى أحد فتكلموا يوماً فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل النصارى وقال بعضهم قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله ﷺ يا بلال قم فناد بالصلاة . (شرح النووى) .

(٣) (سنن النسائى) : ٣٢٩/٢ ، كتاب الأذان ، باب (١) بدء الأذان ، حديث رقم (٦٢٥) .

(٤) (سنن الترمذى) : ٣٦٢/١ - ٣٦٣ ، أبواب الصلاة ، باب (٢٥) ماجاء فى بدء الأذان ، حديث رقم (١٩٠) ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، غريب من حديث ابن عمر .

(١) (فتح البارى) : ١٠٥/٢ ، كتاب الأذان ، باب (٢) - الأذان مثنى مثنى ، حديث رقم (٦٠٦) .

يضربوا ناقوساً ، فأمر بلال رضى الله تبارك وتعالى عنه أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة .

وخرجه مسلم من حديث خالد أيضاً بمثله ، غير أنه قال : فذكروا أن يوروا ناراً[1] .

وفى لفظ : لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا بمثل ما تقدم ، غير أنه قال : أن يوروا ناراً[2] .

وفى لفظ البخارى : عن أنس رضى الله تبارك وتعالى عنه قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والناقوس والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ذكره فى باب بدء الأذان[3] وفى باب ما ذكر عن بنى إسرائيل[4] والإسناد واحد .

وقال ابن إسحاق : فلما اطمأن[5] رسول الله ﷺ بالمدينة ، واجتمع إليه إخوانه من المهاجرين ، واجتمع أمراء الأنصار ، استحكم أمر الإسلام ، فقامت الصلاة ، وفرضت الزكاة ، والصيام ، وقامت الحدود ، وفرض الحلال والحرام وبنو الإسلام بين أظهرهم ، وكان هذا الحى من الأنصار هم الذين تبوءوا الدار والإيمان ، وقد كان رسول الله ﷺ حين قدمها ، إنما يجتمع الناس إليه للصلاة لحين مواقيتها لغير دعوة ، فهم رسول الله ﷺ أن يجعل بوقاً كبوق اليهود الذين يدعون به لصلاتهم ، ثم كرهه ، ثم أمر بالناقوس فَنُحت ليضرب للمسلمين الصلاة .

---

(١) (مسلم بشرح النووى) : ٤/٣٢٠ ، كتاب الصلاة ، باب (٢) الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث رقم (٣) .

(٢) (المرجع السابق) : حديث رقم (٤) .

(٣) (فتح البارى) : ٢/٩٨ ، كتاب الأذان ، باب (١) بدء الأذان ، قوله عز وجل : ﴿ **وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون** ﴾ [المائدة ٥٨] .

(٤) (فتح البارى) : ٦/٦١٣ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٥٠) ما ذكر عن بنى اسرئيل ، حديث رقم (٣٤٥٠) .

(٥) (سيرة ابن هشام) : ٣/٤٠ ، خبر الأذان ، التفكير فى اتخاذ علامة لحلول وقت الصلاة .

فبيناهم على ذلك رأى عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه أخو بلحارث بن الخزرج النداء ، فأتى رسول الله فقال : يا رسول الله ، إنه طاف هذه الليلة طائف ، مرَّ بى رجل عليه ثوبان أخضران ، يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟

قال : قلت : [ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟][1] قال : قلت : وما هو ؟ قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح . حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله[2] .

فلما أخبربها رسول الله ﷺ ، قال : إنها لرؤيا حق ، إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فألقها عليه " فليؤذن بها " فإنه أندى[3] صوتاً منك ، فلما أذن بها بلال ، سمعها عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه وهو فى بيته ، فخرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجر رداءه ، وهو يقول : يا بنى الله ! والذى بعث بالحق ، لقد رأيت مثل الذى رأى ، فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد[4] [على ذلك[5]] .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة للسياق من (المرجع السابق) .

(٢) (المرجع السابق) .

(٣) أندى : أحسن وأبدع (المرجع السابق) [هامش] ، وقال فى هامشه : فبينما هم فى ذلك - أرى عبد الله بن زيد الرؤيا التى ذكر ابن إسحاق ، فلما أخبر بها رسول الله ﷺ - وأمره أن يلقيها على بلال ، قال : يا رسول الله أنا رأيتها ، وأنا كنت أحبها لنفسى ، فقال : ليؤذن بلال ، ولتقم أنت الصلاة ، ففى هذا من الفقه جواز أن يؤذن الرجل يقيم غيره .

(٤) (المرجع السابق) .

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة للسياق فى (المرجع السابق) .

قال ابن إسحاق : حدثنى بهذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه عن أبيه[١] .

قال ابن هشام : وذكر ابن جريج ، قال : لى عطاء : سمعت عبيد بن عمير الليثى يقول : أئتمر النبى ﷺ وأصحابه بالناقوس للاجتماع للصلاة ، فبينما عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه يريد أن يشترى خشبتين للناقوس إذ رأى عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه فى المنام لا تجعلوا الناقوس ، بل أذنوا للصلاة ، فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ ليخبره بالذى رأى ، وقد جاء النبى ﷺ الوحى بذلك ، فما راع عمر إلا بلال يؤذن ، فقال رسول الله ﷺ : حين أخبره بذلك : قد سبقك بذلك الوحى[٢] .

وقد خرجه أبو داود[٣] ، وابن الجارود ، والترمذى[٤]، وقال : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح[٥] .

---

(١) (المرجع السابق) ، وبعد هذه الفقرة فى (الأصل) سطران من النسب بسياق مضطرب لا يخدمان المعنى ولا الموضوع فأثرنا حذفهما .

(٢) (المرجع السابق) : ٤٢ ، ثم قال فى هامشه فأما الحكمة فى تخصيص الأذان برؤيا رجل من المسلمين ولم يكن عن وحى فلأن رسول الله ﷺ قد أريه ليلة الإسراء ، وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات وهذا أقوى من الوحى ، فلما تأخر فرض الأذان إلى المدينة ، وأرادوا إعلام الناس بوقت الصلاة تلبث الوحى حتى رأى عبد الله الرؤيا ، فوافقت ما رأى رسول الله ﷺ ، فلذلك قال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، وعلم حينئذ أن مراد الحق بما رآه فى السماء ، أن يكون سُنة فى الأرض وقوى ذلك عنده موافقه رؤيا عمر للأنصارى ، مع أن السكينة تنطق على لسان عمر واقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الأذان على لسان غير النبى ﷺ من المؤمنين ، لما فيه من التنويه من الله لعبده ، والرفع لذكره ، فلأن يكون ذلك على غير لسانه أنوه به وأفخم لشأنه ، وهذا معنى بين فإن الله سبحانه يقول ﴿ **ورفعنا لك ذكرك** ﴾ فمن رفع ذكره أن أشاد به على لسان غيره ، عن (الروض الأنف) .

(٣) (سنن أبى داود) : ١/٣٣٧ – ٣٣٨ ، كتاب الصلاة ، باب (٢٨) كيف الأذان ، حديث رقم (٤٩٩) ، قال أبو داود : هكذا رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، وقال فيه ابن إسحاق عن الزهرى : الله أكبر ، الله أكبر ، لم يثنيا . =

= قال الإمام الخطابى فى (معالم السنن) : قلت روى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها .

وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة ، وهو مذهب اكثر علماء الأمصار ، وجرى به العمل فى الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحى المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام .

وهو قول الحسن البصرى ومكحول والزهرى ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وغيرهم .

وكذلك حكاه سعد القرظ وقد كان أذن لرسول الله ﷺ فى حياته بقباء ، ثم أستخلفه بلال بن رباح زمان عمر رضى الله عنه ، فكان يفرد الاقامة ولم يزل ولد أبى محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الاقامة ويحكون عن جدهم ، إلا أنه قد روى فى قصة أبى محزورة الذى علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ، وقد رواه ابو داود فى هذا الباب ، إلا أنه قد روى من غير هذا الطريق أنه أفرد الإقامة ، غير أن التثنية عنه أشهر ، إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبه أن يكون العمل من أبى محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الإقامة إما لأن رسول الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية وإما لأنه استمر قد بلغه أنه أمر بلالاً بافراد الاقامة فاتبعه وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال ويدخله الزيادة والنقصان وليس كل أمور الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة .

وقيل لأحمد : وكان يأخذ فى هذا بأذان بلال أليس أذان أبى محذورة بعد أذان بلال ؟ فإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ فقال : أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه .

وكان سفيان الثورى واصحاب الرأى يرون الأذان والإقامة مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذى روى فيه تثنية الإقامة .

وقوله: طاف بى رجل: يريد الطيف وهو الخيال الذى يلم بالنائم . يقال منه طاف يطيف ، ومن الطواف يطوف ، ومن الإحاطة بالشيء أطاف يطيف .

وفى قوله : " ألقها على بلال فأنه أندى صوتاً منك " دليل على أن من كان ارفع صوتاً كان أولى بالأذان . لأن الأذان إعلام فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر . =

وخرج أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار من حديث محمد ابن عثمان بن مجالد ، حدثنا أبي عن زياد بن المنذر ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضي الله تبارك وتعالى عنه ، قال : لما أراد الله تعالى أن يُعلّم رسول الله الأذان ، أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام بداية يقال لها البراق ، فذهب يركبها ، فاستعصت ، فقال لها جبريل : اسكني ، فوالله ما ركبك عبدٌ أكرم على الله من محمد قال : فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى ، قال : فبينا هو كذلك،

= وقوله : ثم استأخرغير بعيد يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان. (سنن أبي داود) : ١/٣٣٨ - ٣٣٩ .

وأخرجه أيضاً ابن ماجة في (السنن) : ١/٢٣٢ -٢٣٣ ، كتاب الأذان والسنة فيه باب (١) بدء الأذان ، حديث رقم (٧٠٦) وزاد في أخره ، قال أبو عبيد : فأخبرني أبو بكر الحكميُّ، أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك :

أحمد الله ذا الجلال وذا الإكـ	ـرام حمد على الأذان كثيراً
إذا أتاني به البشير من اللـ	ـه فأكرم به لدى بشيراً
في ليال وإلى بهن ثلاث	كلما جاء زادني توقيراً

(٤) (سنن الترمذي) : ١/٣٥٨ - ٣٦٣ ، باب (٢٥) ما جاء في بدء الأذان ، حديث رقم (١٨٩) ، وقال في آخره وفي الباب ابن عمر ، قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد حديث صحيح ، وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد ين محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول ، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة [مرة] . وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ، [ويقال ابن عبد رب] . ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان .

وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي ﷺ وهو عم عباد بن تميم .

(٥) قال في هامش (المرجع السابق) : والظاهر أن هذه الرواية رواية فيها شيء من التصرف من ابن إسحاق ، ليناسب سياق السيرة ، وأن أول الحديث قوله " وقد كان رسول الله ﷺ حين قدمها " .

وقال ابن إسحاق بعد روايته : " حدثني بهذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحرث عن محمد بن عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه عن أبيه .

إذ خرج ملك من الحجاب ، فقال رسول الله ﷺ يا جبريل من هذا ؟ قال: والذى بعثك بالحق أنى لأقرب الخلق مكاناً ، وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتى هذه .

فقال الملك : الله أكبر ، الله أكبر ، فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أكبر ، أنا أكبر .

ثم قال الملك : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقيل له من وراء الحجاب : صدقت ، أنا لا إله إلا أنا .

فقال الملك : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى أنا أرسلت محمداً .

قال الملك : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، ثم قال الملك : الله أكبر ، الله أكبر ، فقيل من وراء الحجاب : أنا أكبر ، أنا أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، فقيل من وراء الحجاب : صدق عبدى أنا لا إله إلا أنا ثم أخذ الملك بيد رسول الله ﷺ ، فقدمه ، فأم أهل السماء ، فيهم آدم ونوح .

قال أبو جعفر ، محمد بن على ، عليهما السلام ، يومئذ أكمل الله عز وجل لمحمد ﷺ الشرف على أهل السموات والأرض .

وخرج الحاكم(1) من حديث نوح بن دراج ، عن الأجلح ، عن البهى عن سفيان بن الليل ، قال : لما كان من أمر الحسن بن على رضى الله تبارك وتعالى عنهما ومعاوية رضى الله تبارك وتعالى عنه ما كان ، قدمت عليه المدينة ، فذكر الحديث ، قال : فتذاكرنا عنده الآذان فقال [بعضنا إنما] كان بدؤ [الأذان] رؤيا عبد الله بن زيد [بن عاصم] فقال [له] الحسن رضى الله تبارك وتعالى عنه إن شأن الأذان أعظم من ذاك أذن جبريل عليه السلام فى السماء مثنى مثنى وعلمه رسول الله ﷺ مرة مرة ، فعلمه رسول الله ﷺ ، فأذن به الحسن رضى الله تبارك وتعالى عنه حين ولى .

---

(1) (المستدرك) : ٣/١٨٧ ، كتاب معرفة الصحابة ، حديث رقم (٤٧٩٨) ، وقال الحافظ الذهبى فى (التلخيص) : قال أبو داود : نوح بن دراج كذاب ، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق من (المستدرك) .

وأما أنه كان له مؤذنان بمسجده ﷺ

فخرج مسلم[1] من حديث عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم الأعمى .

وخرجه من طريق عبيد الله[2]، حدثنا القاسم ، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها مثله .

وأخرجه أيضاً بأتم من هذا ، ولم يذكر البخارى أن النبى ﷺ كان له مؤذنان .

ولمسلم[3] من حديث محمد بن جعفر ، حدثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها قالت : كان ابن أم مكتوم رضى الله تبارك وتعالى عنه يؤذن لرسول ﷺ وهو أعمى .

---

(١) (مسلم بشرح النووى) : ٤/٣٢٤ ، كتاب الصلاة ، باب (٤) إستحباب إتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ، حديث رقم (٧) .

(٢) (المرجع السابق) : الحديث الذى بين رقمى (٧ ، ٨) بدون رقم .

(٣) (المرجع السابق) : باب (٥) جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير ، حديث رقم (٨) .

قال الإمام النووى : وفى هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن مكتوم يفعلان قال أصحابنا فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضى الله تبارك وتعالى عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزاد على أربعة الا لحاجة ظاهرة . قال أصحابنا : وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعداً فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة واحدة بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه فإن تنازعوا فى الإبتداء به أقرع بينهم وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين فى أقطاره وإن كان ضيقاً وقفوا معاً وأذنوا وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد فإن تنازعوا أقرع بينهم وأما الإقامة فإن أذنوا على الترتيب فالأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الأول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالإقامة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما =

وأما أن أبا محذورة رضى الله تبارك وتعالى عنه كان يؤذن بمكة

فخرج الترمذى[1] من حديث بسر بن معاذ البصرى ، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة ، قال : أخبرنى أبى ، وجدى جميعا

= أن الراتب أولى لأنه منصبه ولو أقام فى هذه الصور غير له ولاية الإقامة أعتد به على المذهب الصحيح المختار الذى عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وأم بهم غيره فلا يجوز على قول وأما إذا أذنوا معاً فإن اتفقوا على إقامة واحد وإلا فيقرع قال أصحابنا رحمهم الله ولا يقيم فى المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معاً إذا لم يؤد إلى التهويش .

وفى باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير فيه حديث عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها " كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى " وقد تقدم معظم فقه الحديث فى الباب قبله ومقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده والله أعلم .

(١) (سنن الترمذى) : ١/١٩١ باب (٢٦) ما جاء فى الترجيع فى الأذان ، حديث رقم (١٩١) رواه الترمذى هنا مختصراً ، اكتفاء بما علم من ألفاظ الأذان بالتواتر العملى ، وهو مروى مفصلاً أيضاً فى كتب السنة .

وممن رواه مفصلاً الشافعى فى (الأم) : ١ : ٧٣ عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الله بن محيريز - وكان يتيماً فى حجر أبى محذورة - عن أبى محذورة ، وقال ابن جريج فى آخره : " فأخبرنى ذلك من أدركت من آل أبى محذورة على نحو مما أخبرنى ابن محيريز " .

ثم قال الشافعى : " وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز . قال الشافعى : وسمعته عن أبيه عن ابن محيريز عن أبى محذورة عن النبى ﷺ : معنى ما حكى ابن جريج . قال الشافعى : وسمعته يقيم - وحكى الشافعى الإقامة مفصلة - وحسبتنى سمعته يحكى الإقامة خبراً كما يحكى الأذان . =

عن أبى محذورة رضي الله تبارك وتعالى عنه ، فإن رسول الله ﷺ أقعده ، وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً ، قال إبراهيم : مثل أذاننا ، قال بُسر : فقلت له : أعِدْ عليّ ، فوصف الأذان بالترجيع .

قال أبو عيسى : حديث أبى محذورة فى الأذان ، حديث صحيح ، وقد روى من غير وجه ، وعليه العمل بمكة ، وهو قول الشافعى .

وخرج قاسم بن أصبغ ، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن ، من حديث روح بن عبادة ، عن ابن جريح قال : أخبرنى عثمان بن السائب ، عن أم عبد الملك بن أبى محذورة ، عن أبى محذورة رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قال: لما رجع النبى ﷺ من حنين ، خرجت عاشر عشرة من مكة ، فطلبتهم ، فسمعتهم يؤذنون للصلاة ، فقمنا نؤذن نستهزئ . فقال النبى ﷺ : [لا يؤذن] إنسان إلا حسن الصوت ، فأرسل إلينا ، فأذنا رجلاً رجلاً ، فكنت آخرهم ، فقال حين أذنت : تعالى ، فأجلسنى بين يديه ، فمسح على ناحيتى ، وبارك عليّ ثلاث مرات ، ثم قال : اذهب فأذن ، قلت : كيف يا رسول الله ؟ فعلمنى الأذان : كما يؤذنون الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح – الصلاة خير من النوم ،

= قال الشافعى : والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبى محذورة ، فمن نقص منهما شيئاً أو قدم مؤخراً أعاد ، حتى يأتى بما نقص وكل شىء منه فى موضعه .

والحديث رواه أيضاً الدارقطنى ص٨٦ والبيهقى ١ : ٣٩٣ من طريق الشافعى عن مسلم ابن خالد ، ورواه الطحاوى فى (معانى الآثار) : ١ : ٧٨ والدارقطنى (٨٦) وابن عبد البر فى (الاستيعاب) : ٦٨٠ من طريق روح بن عبادة .

ورواه أحمد فى (المسند) : ٣ : ٤٠٩ عن روح بن عبادة ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريح . ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى والدارقطنى والطحاوى والبيهقى وابن عبد البر من طريق ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه السائب مولى أبى محذورة وعن أم عبد الملك بن أبى محذورة : أنهما سمعاه من أبى محذورة ، فذكر الحديث .

الصلاة خير من النوم ، فى الأذان من الصبح – الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : وعلمنى الإقامة مرتين : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة . حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال ابن جريج : أخبرنى عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبى محذورة ، أنها سمعت ذلك من أبى محذورة .

وخرج قاسم أيضاً من طريق روح عن ابن جريح ، قال : أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد الله بن محيريز ، أخبره – وكان يتيماً فى حجر أبا محذورة بن معتمر رضى الله تبارك وتعالى عنه – ، قال له : خرجت فى نفر ، فكنا ببعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن مسكتون ، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به ، فسمع رسول الله ﷺ الصوت ، فأرسل إلينا ، إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال : أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع ؟ فأشار القوم كلهم إلىّ ، وصدقوا ، فأرسلهم كلهم وحبسنى ، ثم قال ـ قم فأذن بالصلاة .

فقمت ، ولا شيء أكره إلىّ من رسول الله ﷺ ، ولا مما يأمرنى به ، فقمت بين يدى رسول الله ﷺ ، فألقى على رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه . فقال : قل : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ثم دعانى حين قضيت التأذين ، فأعطانى صره فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ، ثم أمالها على وجهة ، ثم من بين يديه ، ثم صلى على كبده ، حتى بلغت يد رسول الله ﷺ سرة أبى محذورة ، ثم قال : بارك الله فيك ، وبارك عليك ، فقلت : يا رسول الله ، مرنى بالتأذين بمكة ، فقال ﷺ : قد أمرتك به .

وذهب كل ما كان لرسول الله ﷺ من كراهته ، وعاد ذلك كله محبة ، لرسول الله ﷺ . فقدمت على عتاب بن أسيد ، عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة على أمر رسول الله ﷺ فأخبرنى بذلك من أهلى ، ممن أدرك أبا محذوره ، على نحو ما أخبرنى عبد الله بن محيريز(١) .

ومن حديث حجاج الأعور عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد العزيز ابن عبد الملك بن محذوره ، أن عبد الله بن محيريز أخبره أنه كان يتيماً فى حجر أبى محذورة فذكر مثل الحديث الذى رواه روح عن ابن جريج ، عن عبد العزيز ، إلى قوله : فألقى على رسول الله ﷺ التأذين . هو نفسه ، فقال رسول الله ﷺ : قل : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم ذكر الحديث إلى آخره(٢) .

قال : وأخبرنى ذلك من أدركت من أهلى ، ممن أدرك أبا محذورة ، على نحو مما أخبرنى عبد الله بن محيريز .

قال : وأخبرنى ابن جريج وأخبرنى عثمان بن السائب ، قال : أخبرنى أبى وأم عبد الملك بن أبى محذورة ، عن أبى محذورة ، قال : فلما خرج رسول الله ﷺ إلى حنين ، خرجت عاشر عشرة ، فذكر مثل الحديث الذى حدث به روح بن عبادة . عن ابن جريج ، عن عثمان بن السائب ، إلى قوله : فعلمنى الأذان كما يؤذنون الآن : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد ، أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى الصلاة ، حى على الصلاة حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم - فى الأولى من الصبح - الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : وعلمنى الإقامة مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ثم ذكر الحديث إلى آخره ، قال : أخبرنى عثمان هذا الخبر كله عن أبيه ،

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث بما يغنى عن إعادتها .

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث بما يغنى عن إعادتها .

وأم عبد الملك بن أبى محذورة ، عن أبى محذورة رضى الله تبارك وتعالى عنه، قلت : عثمان بن النائب ، وأبوه ، وابن عبد الملك ، كلهم غير معروف .

وأخرجه الإمام أحمد من حديث عبد الرزاق عن أبى محذورة فذكره .

وقد خرج مسلم[1] وأبو داود[2] والترمذى[3] والنسائى[4]، وقاسم بن أصبغ ، حديث أبى محذوره ، من حديث مكحول عن عبد الله بن محيريز ، عن أبى

---

(١) (مسلم بشرح النووى) : ٣٢٢/٤ - ٣٢٤ ، كتاب الصلاة ، باب (٣) صفة الأذان ، قال الإمام النووى فى (شرح مسلم) : هكذا وقع هذا الحديث فى صحيح مسلم فى أكثر الأصول فى أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع هذا الحديث فى صحيح مسلم الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أربع مرات قال القاضى عياض : رحمه الله ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف فى حديث عبد الله بن زيد فى التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور العلماء ، وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عالم أهل المدينة وهم أعرف بالسنن ، واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم . والله أعلم .

وفى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فأنه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد فى أول الأمر وانضم إلى هذا كله أهل مكة وسائر الأمصار وبالله التوفيق .

واختلف أصحابنا فى الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركناً حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والأصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب إثباته والله أعلم .

قوله حى على الصلاة معناه تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا عليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ، ومعنى حى على الفلاح هلم إلى الفوز والنجاة وقيل إلى البقاء =

محذوره رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : إن النبى ﷺ علمه هذا الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدارسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين ، حى على الصلاة ، مرتين ، حى على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . هذا لفظ مسلم.

ولفظ النسائى ، عن أبى محذورة ، قال : علمنى رسول الله ﷺ الأذان ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر، إلى آخره بنحو ما قال مسلم .

وعن أبى داود[1] أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشره كلمه ، الحديث إلى آخره بمثله .

وذكر الترمذى[2] صدر متنه فى كتابه ، لفظه : عن أبى محذوره أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، لم يزد

= أى اقبلوا على سبب البقاء فى الجنة والفلاح بفتح الفاء واللام لغة فى الفلاح حكاهما الجوهرى وغيره ويقال : لحى على كذا الحيعلة قال الإمام أبو منصور الأزهرى : قال الخليل بن أحمد : رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان فى كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حى على فيقال منه حيعل والله أعلم .

(٢) (سنن أبى داود) : ٣٤٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب (٢٨) في الأذان ، حديث رقم (٥٠٠) ، وأخرجه ابن ماجة (فى السنن) : ٣٥/١ ، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب (٢) الترجيع فى الأذان ، حديث رقم (٧٠٩) .

(٣) (سنن الترمذى) : ٣٦٦/١ ، أبواب الصلاة ، باب (٢٦) ما جاء فى الترجيع فى الأذان ، حديث رقم (١٩١) ، [والترجيع فى الأذان] هو إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بصوت منخفض .

(٤) (سنن النسائى) : ٣٣٢/٢ ، كتاب الأذان ، باب (٥) كيف الأذان ، حديث رقم (٦٣١) .

(١) (سنن أبى داود) : ٣٤٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب (٢٨) كيف الأذان حديث رقم (٥٠٢) .

(٢) (سنن الترمذى) : ٣٦٧/١، كتاب أبواب الصلاة ، باب (٢٦) ما جاء فى الترجيع فى الأذان ، حديث رقم (١٩٢) .

على هذا ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو محذورة أسمه سمرة بن معمر، قد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان .

وقد روى عن أبى محذورة ، عن أبيه ، عن جده ، رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قال : قلت : يا رسول الله علمنى سُنة الأذان ، قال : فمسح مقدم رأسه : قال : قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم ترفع بها صوتك، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، اخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، فإن كانت صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وعلمنى الإقامة مرتين ، مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، أسمعت ؟ .

قال : وكان أبو محذورة لايجُز ناصيته ولا يفرقها لأن النبى ﷺ مسح عليها .

❁ ❁ ❁

وأما أنَّ سعد القرظ رضى الله تبارك وتعالى عنه كان مؤذن قباء

فذكر ابن المبارك عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى حفص عن عمر بن سعد ، أن جده سعد كان يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لأهل قباء ، حتى استعمله عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه فى خلافته ، فأذن له بالمدينة فى مسجد النبى ﷺ .

وقال البلاذرى : وقد روى أن عثمان بن عفان رضى الله تبارك وتعالى عنه كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ عند المنبر .

وقال الواقدى بإسناده : كان بلال رضى الله تبارك وتعالى عنه يقف على باب رسول الله ﷺ . فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، وربما قال السلام عليك بأبى أنت وأمى أنت يا رسول الله ، حى الصلاة حى على الفلاح ، السلام عليك يا رسول الله .

قال البلاذرى : وقال غيره : كان يقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، الصلاة يا رسول الله .

وقال ابن زيد : لم يكن فى زمان رسول الله ﷺ أذان إلا الأول ، وأذان حين يقوم للصلاة ، وهى الشيء الآخر ، أحدثه الناس فى زمن عثمان رضى الله تبارك وتعالى عنه ، فلم يذكره أحد من الصحابة ، فمضى به العمل .

وقال محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، قال : كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة ، على باب المسجد ، وأبى بكر وعمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما . ذكره أبو داود .

وروى ابن إسحاق[1] أن امرأة قالت : كان بيتى من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال رضى الله تبارك وتعالى عنه يؤذن عليه الفجر كل غداه فيأتى بسحر ، فيجلس على البيت ينتظر عليه الفجر ، فإذا رآه تمطى بسحر ،

---

(١) (سيرة ابن هشام) : ٤٢/٣ ما كان يدعو به بلال قبل الفجر .

فيجلس على البيت ينتظر عليه الفجر ، فإذا رآه تمطى ثم قال : اللهم أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك . قالت : ثم يؤذن[1].

ويروى أنه كان يؤذن على أسطوان فى قبله المسجد يرقى إليها بأثبات ، وكانت فى منزل عبد الله بن عبيد الله بن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهم .

وروى نافع عن ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، قال كان بلال رضى الله تبارك وتعالى عنه يؤذن على مناره فى دار حفصه بنت عمر رضى الله عنهما ، التى تلى المسجد ، قال : فكان يرقى على أثبات فيها ، وكانت خارجية من المسجد ، لم تكن فيه .

وأما بلال بن رباح رضى الله تبارك وتعالى عنه .

[هو] بلال بن رباح ، أبو عبد الله وقيل : أبو عبد الكريم ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : عمرو ، مولى أبى بكر الصديق رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، اشتراه بخمس أواق ، ثم أعتقه ، وكان له خازناً ، ولرسول الله ﷺ مؤذناً ، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ ، ولزم التأذين له بالمدينه وفى اسفاره شهد بدراً وما بعدها من المشاهد وامه حمامة كانت من مولدى السراة ، وكان آدم شديد الأدمة ، نحيفاً ، طوالاً ، أجنى ، خفيف العارضين ، وأذن لرسول الله ﷺ حياته ثم أذن لأبى بكر رضى الله تبارك وتعالى عنه ، فقال عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه : ما منعك أن تؤذن ، قال : أنى أذنت لرسول الله ﷺ حتى قبض وأذنت لأبى بكر حتى قبض لأنه كان ولى نعمتى ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا بلال ليس عمل افضل من الجهاد فى سبيل الله عز وجل ، فخرج مجاهداً ويقال أنه أذن لعمر رضى الله تبارك وتعالى عنه إذ دخل الشام فبكى عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه وغيره من المسلمين . وقال : سعيد بن المسيب وقد ذكر بلالاً ، فانطلق العباس رضى الله تبارك وتعالى عنه فقال لسيدته : هل لك أى تبيعننى عبدك قبل أن يفوتك خيره ؟ قال : وما تصنع به ؟

---

(١) ثم بعد ذلك قالت : والله ما علمته كان يتركها ليلة واحدة . (المرجع السابق) .

إنه خبيث وأنه قال ثم لقيها فقال : مثل مقالته ، فأشتراه العباس فبعث به إلى أبى بكر رضى الله تبارك وتعالى عنه فأعتقه فكان يؤذن لرسول الله ﷺ فلما مات النبى ﷺ أراد أن يخرج إلى الشام فقال له أبو بكر رضى الله تبارك وتعالى عنه بل تكون عندى ، فقال أن كنت أعتقتنى لنفسك فأحبسنى وأن كنت أعتقتنى لله عز وجل فذرنى اذهب إلى الله عز وجل ، فقال : أذهب فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات .

وقال سفيان : عن إسماعيل عن قيس قال : اشترى أبو بكر رضى الله تبارك وتعالى عنه بلالاً وهو مدفون بالحجارة ، ومات بدمشق سنة عشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وكان ديوانه مع خثعم[١] .

[وأما] ابن أم مكتوم

اسمه عمرو ، وقيل عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم ، وهو جندب ابن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بغيض بن عامر بن لؤى القرشى ، أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم ، فهو ابن خال خديجة رضى الله تبارك وتعالى عنها أخى أمها ، واسلم قديماً ، وبعثه رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة مع مصعب بن عمير قبل هجرته ، واستخلفه على المدينه ثلاث عشرة مرة ، وشهد القادسية وما بعدها[٢] .

---

(١) له ترجمة فى : (مسند أحمد) : ١٢/٦ - ١٥ ، (طبقات ابن سعد) : ١٦٥/١/٣ ، ٢٠٨ ، (طبقات خليفة) : ١٩، ٢٩٨ ، (تاريخ خليفة) : ٩٩،١٤٩ ، (التاريخ الكبير) : ١٠٦/٢ ، (التاريخ الصغير) : ٥٣/١ ، (الجرح والتعديل) : ٣٩٥/٢ ، (حلية الأولياء) : ١٤٧/١-١٥١ ، (الاستيعاب) : ٢٦/٢ (تهذيب الأسماء واللغات) :١٣٦/١ - ١٣٧ ، (تهذيب التهذيب) : ٥٠٢/١ . (الإصابة) : ٢٧٣/١ ، (كنز العمال) : ٣٠٥/١٣ - ٣٠٨ ، شذرات الذهب ٣١/١ .

(٢) له ترجمة فى : (طبقات ابن سعد) : ١٥٠/٤ ، (المعارف) : ٢٩٠ (حلية الأولياء) : ٤/٢ (الإستيعاب) : ٤١/٧ ، (تهذيب الأسماء واللغات) : ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ ، (الإصابة) : =

[وأما] أبو محذورة [الجمحى]

قيل اسمه أوس بن معير بن لوذان بن ربيعه بن سعد بن جمح . وقبل : اسمه سمير بن عمير بن لوذان بن وهب ين سعد بن جمح فأمه خزاعية .

حدث عنه ابنه عبد الملك وزوجته ، والأسود بن يزيد ، وعبد الله بن محيريز ، وابن أبى مليكة ، وآخرون كان من أندى الناس صوتاً وأطيبه .

قال ابن جريج : أخبرنى عثمان بن السائب ، عن أم عبد الملك بن أبى محذورة، عن أبى محذورة ، قال : لما رجع النبى ﷺ من حنين ، خرجت عاشر عشرة من مكة نطلبهم ، فسمعتهم يؤذنون للصلاة ، فقمنا نؤذن تستهزىء .

فقال النبي ﷺ لقد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل النيا ، فأذنا رجلاً رجلاً ، فكنت آخرهم ، فقال حين أذنت : [تعال] ، فأجلسنى بينٍ يديه ، فمسح على ناصيتى ، وبارك على ثلاث مرات ، ثم قال : " اذهب فأذن عند البيت الحرام " قلت : كيف يا رسول الله ؟ فعلمنى الأولى كما يؤذنون بها ، وفى الصبح " الصلاة خير من النوم " وعلمنى الإقامة مرتين مرتين . وفيه قيل : -

أما ورب الكعبة المستورة   وما تلا محمد من سوره
والنغمات من أبى محذروه   لا فعلن فعلة منكـــوره

وتوفى بمكة سنه تسع وخمسن وقيل سنة تسع وسبعين(1) ولم يهاجر .

= ٨٣/٧ ترجمة رقم (٥٧٦٤) ، (شذرات الذهب) : ٢٨/١ ، (سير أعلام النبلاء) : ٣٦٠/١ - ٣٦٥ ، ترجمة رقم (٧٧) .

(١) له ترجمة فى : (طبقات ابن سعد) ٤٥٠/٥ ، (طبقات خليفة) : ترجمة رقم : (١٣٩ - ٢٥١٢)، (المحبر) : ١٦١ ، (المعارف) : ٣٠٦ ، (جمهرة أنساب العرب) : ١٦٢ ، ١٦٢، (المستدرك) : ٥١٤/٣ ، (الاستيعاب) : ١٢١/١ ترجمة رقم (١١٦) ، (تهذيب الأسماء واللغات) : ١/٢-٢٦٦، (تهذيب التهذيب) ٢٢٢/١٢ ، (الاصابة) : ١٦٠/١ =

[وأما] سعد بن عائذ [سعد القرظ]
رضى الله تبارك وتعالى عنه

وهو سعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر ، عرف بسعد القرظ لأنه لزم بيعه ، جعله رسول الله ﷺ مؤذنا بقباء ، ثم أذن لما ترك بلال الأذان بالمسجد النبوى حتى مات فتوارث بنوه الأذان فيه(1) .

[وأما] حبان بن بحّ الصدائى

[فإنه] يعد فى من نزل مصر من الصحابه ، قال ابن يونس : وفد على رسول الله ﷺ وشهد الفتح بمصر ويقال حبان ، وجيان الصواب . وقال الدار قطنى : حيان بن بح الصدائى بكسر الحاء مع وياء معجمة وياحدة ، له بمصر حديث رواه بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم ، عن حيان بن بح قال : إن قومى كفروا فأخبرت أن النبى ﷺ جهز إليهم جيشاً ، فأتيته فقلت : إن قومى

= ترجمة رقم (358) ، (شذرات الذهب) : 65/1 ، (سير أعلام النبلاء) : 117/3 - 118 ترجمة رقم (24) .

(1) وروى البغوى ، عن القاسم بن محمد بن عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ ، عن آبائه أن سعداً اشتكى إلى النبى ﷺ قلة ذات يده ، فأمره بالتجارة فخرج إلى السوق ، فاشترى شيئاً من قرظ فباعه فربح ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فأمره بلزوم ذلك وروى عن النبى ﷺ ، أذن فى حياته بمسجد قباء .

وروى عنه ابناه عمار وعمر ، نقله أبو بكر من قباء إلى المسجد النبوى ، فأذن فيه بعد بلال ، ـ وتوارث عنه بنوه الأذان .

قال خليفة : أذن سعد لأبى بكر ولعمر بعده . وروى يونس عن الزهرى أن الذى نقله عن قباء عمر . قال أبو أحمد العسكرى : عاش سعد القراظ إلى أيام الحجاج ، له ترجمة فى : (الإصابة) : 65/3 ، ترجمة رقم (3173) ، (المعارف) : 258 ، (تهذيب التهذيب) : 415/3 ، ترجمة رقم (891) ، (الاستيعاب) : 593/2 - 594 ، ترجمة رقم (943) .

على الإسلام فقال : أكذلك ؟ قلت : نعم واتبعته ليلتي حتى الصباح فأذنت بالصلاة لما أصبحت ، وأعطاني ماءً توضأت منه ، فجعل النبي ﷺ أصابعه في الإناء فانفجر عيوناً .

فقال : من أراد منكم أن يتوضأ فليتوضأ ، فتوضأت وصليت ، فأمرني عليهم ، وأعطاني صدقاتهم ، فقام رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن فلاناً ظلمني ، فقال رسول الله ﷺ : لاخير في الإمارة لمسلم .

ثم جاء رجل يسأل صدقة ، فقال له النبي ﷺ : إن الصدقة صداع وحريق في الرأس أوداء ، فأعطيته صحيفة إمرتي وصدقتي ، فقال : ما شأنك ؟ فقلت : أقبلها ، وقد سمعت ما سمعت ؟ .

رواه سعيد بن أبي مريم ، عن ابن لهيعة ، عن بكر بن سواد ، وزياد ابن الحارث الصدائي : وفد على رسول الله ﷺ . وشهد الفتح بمصر ، وحديثه يشبه حديث حبان بن بح .

قال ابن يونس ، وقال ابن عبد البر : وهو حليف بني الحارث بن كعب، تابع رسول الله ﷺ ، وأذن بين يديه ، يعد في مصر وأهل المغرب . وقد خرج له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة .

وقال ابن وهب : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام ، فأخبرت أنه بعث جيشاً إلى قومي ، فقلت : يا رسول الله ! أن رد الجيش ، وأنا لك بإسلامهم وطاعتهم ، فقال : اذهب فردهم ، فقلت : يا رسول الله ، إن راحلتي قد كلت ، ولكن ابعث إليهم رجلاً قال : فبعث إليهم رسول الله ﷺ رجلاً ، وكتبت معه إليهم ، فردهم ، قال الصدائي : فقدم وفدهم بإسلامهم ، فقال لي رسول الله ﷺ : يا أخا صداء ، وإنك مطاع في قومك ؟ قلت : بل الله هداهم للإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أفلا أؤمرك عليهم ؟ قلت : بلى ، فكتب لي كتاباً بذلك ، فقلت يا رسول الله بشأن صدقاتهم ، نكتب لي كتاباً آخر بذلك ، وكان ذلك في بعض أسفاره ، فنزل رسول الله ﷺ منزلاً ، فأتى أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ، يقولون : أخذنا بشيء كان بيننا وبينه في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : أو فعل ؟ قالوا : نعم فالتفت إلى أصحابه وأنا

فيهم فقال : لا خير في الإمارة لرجل مؤمن ، قال الصدائي : فدخل قوله في نفسي ، قال : ثم أتاه آخر ، فقال : يا رسول الله ، أعطني ، فقال رسول الله ﷺ : من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن ، فقال السائل : فأعنى من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره [في الصدقات] حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء[1] ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك - أو أعطيناك - حقك الصدائي : فدخل ذلك في نفسي ، لأني سألته من الصدقات وأنا غني ، ثم إن رسول الله ﷺ اعتشى من أول الليل ، فلزمته ، وكنت قوياً ، وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون ، حتى لم يبق معه أحد غيري ، فلما كان أوان صلاة الصبح أمرني فأذنت ، وجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فينظر إلى ناحية المشرق ويقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز ، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه ، فقال : هل من ماء يا أخا صداء ؟ قلت : لا ، إلا شئ قليل لا يكفيك ، فقال : اجعله في إناء ثم ائتني به ، ففعلت ، نوضع كفه في الإناء ، فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عيناً تفور ، فقال : لولا أني أستحيي من ربي - يا أخا صداء - لسقينا واستقينا ، ناد في الناس : من له حاجة في الماء ، فنادي فيهم ، فأخذ من أراد منهم ، ثم جاء بلال فأراد أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، قال الصدائي : فأقمت ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أتيته بالكتابين ، فقلت: يا رسول الله ﷺ ، أعفني من هذين ، فقال : وما بدالك ؟ إني سمعتك تقول : لا خير في الإمارة لرجل مؤمن ، وأنا أومن ورسوله ، وسمعتك تقول للسائل : من سأل عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن ، وقد سألتك وأنا غني ، فقال رسول الله ﷺ : هو ذاك ، إن شئت فاقبل وإن شئت فدع [فقلت : أدع] فقال لي رسول الله ﷺ : فدلني على رجل أؤمره

---

(١) وهي الأجزاء الثمانية التي ذكرها الله تبارك وتعالى في الآيه رقم (٦٠) من سورة التوبه والتي يحدد فيها المصارف الثمانية لأموال الصدقات ، وهي قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ .

عليهم ، فدللته على رجلٍ من الوفد الذين قدموا عليه ، فأمره علينا ، ثم قلنا : يا رسول الله ، إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها فاجتمعنا عليها ، وإذا كان الصيف قل ماؤها فتفرقنا على مياه حولنا ، وقد أسلمنا ، وكل من حولنا عدوّ ، فادع الله لنا فى بئرنا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نتفرق ، قال : فدعا بسبع حصيات ، فعركهن فى يده ودعا فيهن ، ثم قال : اذهبوا بهذه الحصيات ، فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله ، قال الصدائى : ففعلنا [ما قال لنا] ، فما استطعنا بعد ذلك أن ننظر فى قعرها ، يعنى البئر .

هذا لفظ ابن عبد الحكم ، وقد صححنا بعض أحرف فيه وزدنا بعض أحرف ، من رواية المزى المطبوعة بحاشية التهذيب ، ما زدناه كتبناه بين قوسين هكذ [ ] .

وقوله فى الحديث " اعتشى من أول الليل " : قال فى النهاية : " أى سار وقت العشاء ، كما يقال : استمر وابتكر " .

وقد خرج حديث زياد بن الحرث الترمذى وقاسم بن أصبغ مختصراً ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى[1] أبو خالد الشعبانى العامرى ، مصرى ، يروى الموضوعات عن الثقات ، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب . كان ابن مهدى ويحى لا يحدثان عن الأفريقى . قال ابن معين : هو ضعيف ، قاله أبو حاتم ، محمد بن حبان .

❁ ❁ ❁

---

(١) له ترجمة فى : (تهذيب التهذيب) : ١٥٧/٦ - ١٦٠ ، ترجمة رقم (٣٥٨) .

فصل فى ذكر أن رسول الله ﷺ أذن بنفسه .

خرج الترمذى من طريق شبابه بن سوار ، حدثنا عمر بن الرماح [البلخى] عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى مرة[١] عن أبيه عن جده قال : " أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فى مسير ، فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت الصلاة ، فمطروا ، السماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته فصلى بهم يومى إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع[٢] " .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخى[٣] لا يعرف إلا من حديثة .

وخرجه الدارقطنى من طريق ابن الرماح أيضاً عن كثير بن زياد بن سهل البصرى عن عمر بن عثمان بن يعلى بن أميه عن أبيه عن جده يعلى بن اميه صاحب رسول الله ﷺ قال : انتهينا مع النبى ﷺ إلى مضيق ، السماء من فوقنا والبلة من أسفلنا وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام أو أقام بغير اذان ثم تقدم النبى ﷺ فصلى بنا على راحلته وصلينا خلفه على رواحلنا وجعل

---

(١) هو يعلى بن مرة الثقفى ، صحابى ، شهد مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان وخيبر ، وفتح مكة وغزوى الطائف ، وحنيناً ، وله أحاديث مرفوعة ، وأما ابنه عثمان وحفيده عمرو بن عثمان فليس لهما فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى ، وعمرو بن عثمان ذكره ابن حبان فى (الثقات) . وأبوه عثمان بن يعلى قال ابن القطان : مجهول .

(٢) (سنن الترمذى) : ٢ / ٢٦٦ ، أبواب الصلاة ، باب (١٨٦) ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر ، حديث رقم (٤١١) .

(٣) ثم قال أبو عيسى عقب ذلك : لا يعرف إلا من حديثه ، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، وكذلك روى عن أنس بن مالك : أنه صلى فى ماء وطين على دابته ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

سجوده اخفض من ركوعه[1] قال السهيلى : والمفصل يقضى على المجمل المجتهد .

فصل فى ذكر من كان يقم المسجد على عهد رسول الله ﷺ

قال ابن سيده : قم الشيء ، يقمه قماً كنسه ، حجازيه ، والمقمة : المكنسة ، والقمامة : الكناسة[2] .

خرج البخارى[3] ومسلم[4] من حديث حماد بن زيد ، عن ثابت البنانى ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : أن رجلاً أسود أو أمرأة سوداء كان يقم المسجد ، فمات ، فسأل النبى ﷺ عنه فقالوا : مات . قال : أفلا كنتم آذنتمونى به ؟ دلونى على قبره ، أو قال : قبرها ، فصلى

---

(١) (سنن الدار قطنى) : ١ / ٣٨٠ ـ ٣٨١ ، باب صلاة المريض لا يستطيع القيام ، والفريضة على الراحلة ، حديث رقم (٦) .

قال فى (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطنى) : ١٣٩ ، حديث رقم (٣٣٥) : إسناده فيه لين ، وابن غزوان ضعيف .

(٢) وقال اللحيانى : قمامة البيت ما كسح منه ، فألقى بعضه على بعض . الليث : القم ما يقم من قمامات القماش ويكنس . قال : قم بيته يقمه قماً إذا كنسه .

وفى حديث فاطمة عليها السلام : أنها لما قمت البيت أغبرت ثيابها ، أى كنسته . (لسان العرب) : ٤٩٣/١٢ .

(٣) (فتح البارى) : ١ / ٧٢٧ ، كتاب الصلاة ، باب (٧٢) كنس المسجد ، والتقاط الخرق والقذى والعيدان ، حديث رقم (٤٥٨) .

وفى الحديث فضل تنظيف المسجد ، والسؤال عن الخادم والصديق الخير ، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره ، لمن لم يصلى عليه ، والإعلام بالموت . (فتح البارى) .

(٤) (مسلم بشرح النووى) : ٣٠/٧، كتاب الجنائز ، باب (٢٣) الصلاة على القبر ، حديث رقم (٧١) .

عليه . ذكره البخارى فى كتاب الصلاة ، وترجم عليه باب كنس المسجد ، والتقاط الخرق والقذى والعيدان . وذكره فى كتاب الصلاة على القبر بعد ما يدفن بنحو منه . وفى كتاب الصلاة ، باب الخدم للمسجد .

ولفظ مسلم أن : امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أوعنه ، فقالوا : مات قال : أفلا كنتم أذنتمونى ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال : دلونى على قبره ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتى عليهم .

وخرجه قاسم بن أصبغ بهذا الإسناد ، وقال : إن إنساناً أسوداً ، أو إنسانه سوداء كانت تقم أو يقم [المسجد] فمات أوماتت ، ففقدها رسول الله ﷺ فقال : ما فعل ذلك الإنسان ؟ .... الحديث بنحو حديث مسلم . وهذه المرأة يقال اسمها محجنة ، ويقال أم محجن[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) محجنة ، وقيل أم محجن ، أمرأة سوداء كانت تقم المسجد ، وقع ذكرها فى الصحيح بغير تسمية وسماها يحى بن أبى أنيسة ، وهو متروك ، عن علقمة بن مرثد ، عن رجل من أهل المدينة ، قال : كانت امرأة من أهل المدينة يقال لها محجنة تقم المسجد ، فتفقدها النبى ﷺ فأخبر أنها قد ماتت ، فقال : ألا آذنتمونى بها ؟ فخرج فصلى عليها ، وكبر أربعاً .

قال يحي : وحدثنا الزهرى ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن النبى ﷺ نحوه .

ومن طريق عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن النبى ﷺ مر على قبر حديث عهد بدفن ، فقال : متى دفن هذا ؟ فقيل : هذه أم محجن التى كانت مولعه بلقط القذى من المسجد ، فقال : أفلا أذنتمونى ؟ قالوا : كنت نائماً فكرهنا أن نوقظك .. الحديث . (الإصابة) : ٨/١١٦ ترجمة رقم (١١٧٤٢) .

فصل فى ذكر من أسرج فى مسجد رسول الله ﷺ

قال ابن سيده : السراج : المصباح ، والجمع سُرُج ، والمسرجة التى فيها الفتيل ، التى يجعل فيها النار . وأسرج السراج : أوقده[1] .

والذى أسرج المسجد على عهد رسول الله ﷺ سراج ، قال :أبو عمر ابن عبد البر[2] سراج مولى تميم الدارى قدم على النبى ﷺ فى خمس غلمان

---

(١) قال فى (اللسان) : والسراج : المصباح الزاهر الذى يسرج بالليل ، والجمع سرج ، والمسرجة : التى فيها الفتيل . وقد أسرجت السراج إسراجاً . والمسرجة بالفتح : التى يجعل عليها المسرجة . والشمس سراج النهار ، والمسرجة بالفتح : التى توضع فيها الفتيلة والدهن .

وفى الحديث : عمر سراج أهل الجنة ، قيل : أراد أن الأربعين الين تموا بعمر كلهم من أهل الجنة ، وعمر فيها بينهم كالسراج ، لأنهم أشتدوا بإسلامه وظهروا للناس ، وأظهروا إسلامهم بعد أن كانوا مختفين خائفين ، كما أنه بضوء السراج يهتدى الماشى ، والسراج : الشمس . وفى التنزيل ﴿ **وجعلنا سراجاً وهاجاً** ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ **وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً** ﴾ إنما يريد مثل السراج الذى يستضاء به ، أو مثل الشمس فى النور والظهور .

والهدى : سراج المؤمن ، على التشبيه . التهذيب : قوله تعالى : ﴿ **وسراجاً منيراً** ﴾ قال الزجاج : أى وكتاباً بيناً ، المعنى أرسلناك شاهداً ، وذا سراج منير أى وذا كتاب منير تبين ، وإن شئت كان وسراجاً منصوباً على معنى داعياً إلى الله وتالياً كتاباً بيناً ، قال الزهرى : وإن جعلت سراجاً نعتاً للنبى ﷺ وكان حسناً ، ويكون معناه هادياً كأنه سراج يهتدى به فى الظلم وأسرج السراج : أوقده ، وسرج الله وجهه وبهجه أى حسنة . (لسان العرب) : ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ .

(٢) (الاستيعاب) : ٦٨٣/٢ ، ترجمة رقم (١١٣١) ، وقال الحافظ فى (الإصابة) : أخبرنى عبد العزيز بن أبى الحسن القرميسينى ، حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب ، كذا حدثنا سلامة ابن سعيد الدارى ، حدثنى أبو حامد يزيد بن العباس بن حكيم بن خيار، فذكر النسب مثله إلى سراج ، حدثنى أبى عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه ، عن جده - كذا فيه مرتين - عن أبيه على ابن مجاهد ، عن جده مجاهد ، عن أبيه سراج سادن بيت المقدس ، وكان اسمه فتحاً - كذا =

بتميم ، وروى عنه فى تحريم الخمر ، وأنه أسرج فى مسجد رسول الله ﷺ بالقنديل ، والزيت ، وكانوا لا يسرجون قبل ذلك الا بسعف النخل فقال رسول الله ﷺ : من أسرج مسجدنا ؟ فقال تميم : غلامى هذا ، فقال : ما اسمه فقال : فتح ، فقال النبى ﷺ : اسمه سراج ، قال : فسمانى رسول الله ﷺ سراجاً .

فصل فى ذكر تخليق المسجد فى عهد رسول الله ﷺ

الخلاق ضرب من الطيب وقيل : الزعفران وقد تخلق وخلقة وخلقت المرأة جسمها طلته بالخلوق(١) .

خرج قاسم بن أصبغ من حديث معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عمر بن سليم قال : حدثنى أبو الوليد قال : قلت لابن عمر ما كان يدهن هذا الزعفران فى المسجد ، قال : خرج رسول الله ﷺ فرأى نخامة فى قبلة المسجد فقال غير هذا كان أجزى ، فسمع ذلك ، قال : هذا أحسن من الأول فقال فصنعه الناس .

وخرجه عمر بن شبة بهذا السند ، ولفظه : قلت لابن عمر ماله والزعفران فى المسجد ؟ فقال : ما أقبح هذا من فعل ، فجاء صاحبها فحكها وطلاها بزعفران ، فقال رسول الله ﷺ هذا أحسن من ذلك .

= بخطه يمثناه من فوق ساكنه ثم حاء مهمله - قال : قدمنا على رسول الله ﷺ ونحن خمسة غلمان لتميم الدارى معه وكانت تجارتهم الخمر ، فلما نزل تحريم الخمر على النبى ﷺ أمرنى فشققتها ، فقال النبى ﷺ لتميم : يعنى غلمانك لأعتقهم ، فقال له تميم : قد أعتقتهم يا رسول الله. (الاصابة) : ٣٨/٣ ، ترجمة رقم (٣١٠٥) .

(١) والخلوق والخلاق : ضرب من الطيب ، وقيل الزعفران .

وقد تخلق وخلقته : طليته بالخلوق . وخلقت المرأة جسمها : طلته بالخلوق ، وقد تخلقت المرأة بالخلوق ، والخلوق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهى عنه ، والنهى أكثر وأثبت ، وإنما نهى لأنه من طيب النساء ، وهن أكثر استعمالاً له منهم ، قال ابن الأثير : والظاهر أن أحاديث النهى ناسخة .

وخرج من حديث شجاع بن الوليد ، فسألت عن محارب بن دثار عن أبى بن كعب قال : أبصر رسول الله ﷺ فى حائط المسجد بزاقاً فحكه على خرقة ، فأخرجه من المسجد وجعل مكانه شىء من طيب أو زعفران ، أو ورس .

من حديث الحكم بن سليم عن أيوب بن سليمان بن يسار ، أن النبى ﷺ رأى نخامة فى جدار المسجد فحكها ، وخلق مكانها[1] .

فصل فى ذكر اعتكاف رسول الله ﷺ

قال ابن سيده : عكف يعتكف وتعكف عكفاً وعكوفاً وأعتكف لزم المكان والعكوف الإقامة فى المسجد[2] .

فخرج البخارى[3] ومسلم[4] وأبو داود[5] من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

---

(١) ويؤيد ذلك ما أخرجه البخارى من حديث سفيان عن الزهرى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبى سعيد : أن النبى ﷺ أبصر نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة . الحديث ، ذكره فى كتاب الصلاة ، باب (٣٦) حديث رقم (٤١٤) .

(٢) قال فى (اللسان) : عكف على الشئ يعكف ويكعف عكفاً وعكوفاً : أقبل عليه مواظباً لا يعرف لا يصرف عنه وجهه ، وقيل : أقام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **يعكفون على أصنام لهم** ﴾ أى يقيمون ، ومنه قوله تعالى ﴿ **ظلت عليه عاكفا** ﴾ أى مقيماً . والعكوف : الإقامة فى المسجد قال الله تعالى ﴿ **وانتم عاكفون فى المساجد** ﴾ قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة : عاكفون مقيمون فى المساجد لا يخرجون منها إلا لحاجة الإنسان يصلى فيه ويقرأ القرآن .

ويقال لازم المسجد وأقام العبادة فيه عاكف ومعتكف . والاعتكاف والعكوف الإقامة على الشئ وبالمكان ولزومها ؟ . وروى عن النبى ﷺ أنه كان يعتكف فى المسجد . (لسان العرب) : ٢٥٥/٩ .

=

وقال أبو داود : حتى قبضه الله : وخرجه الترمذى[1] من حديث معمر عن الزهرى عن أبى هريرة عن عروة عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها . قال أبو عيسى حديث أبى هريرة وعائشه رضى الله عنها حديث حسن صحيح .

وخرج البخارى ومسلم من حديث مسروق عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، قالت : كان النبى ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ [أهله] وجد وشد المئزر .

وخرجه أبو بكر بن أبى شيبة[2] من حديث أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن هبيرة بن بريم عن على رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر إيقظ أهله ، ورفع المئزر قيل لأبى بكر بن عياش : مارفع المئزر ؟ قال : اعتزال النساء .

=(٣) (فتح البارى) :٣٤١/٤ ، كتاب الاعتكاف ، بابا (١) ، الاعتكاف فى العشر الأواخر ، والاعتكاف فى المساجد كلها ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون** ﴾ [البقرة :١٨٧] ، حديث رقم (٢٠٢٦) لكن من حديث الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب عن عروة بن الزهير ، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها .

(٤) (مسلم بشرح النووى) : ٣١٧/٨ ، كتاب الاعتكاف ، باب (١) ، الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ، حديث رقم (٥) .

(٥) (سنن أبى داود) : ٨٢٩/٢ ، كتاب الصوم ، باب (٧٧) الاعتكاف حديث رقم (٢٤٦٢) .

(١) (سنن الترمذى) : ١٥٧/٣ ، كتاب الصوم ، باب (٧١) ما جاء فى الاعتكاف ، حديث رقم (٧٩٠) ، ثم قال : وفى الباب ، عن أبى بن كعب ، وأبى ليلى ، وأبى سعيد ، وأنس ، وابن عمر . قال أبو عيسى حديث أبو هريرة وعائشة حديث حسن صحيح .

(٢) (مصنف ابن شيبه) : ٣٢٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب (٧٥) من كان يجتهد إذا دخل العشر الأواخر من رمضان ، حديث رقم (٩٥٤٤) .

وأخرجه الترمذى[1] ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن هبيرة ، عن على رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قال : إن النبى ﷺ كان يوقظ أهله فى العشر الأواخر من رمضان . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وخرج البخارى[2] ، وأبو داود[3] ، النسائى[4] من حديث أبى حصين ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قال : كان

---

(١) (سنن الترمذى) : ٦١/٣ ، كتاب الصوم ، باب (٧٣) ، بدون ترجمة حديث رقم (٧٩٥) ، وقال : هذا حديث صحيح ، وقال : محققه لم يخرجه من أصحاب الكتب السته سوى الترمذى .

(٢) (فتح البارى) :٣٥٨/٤ ، كتاب الاعتكاف ، باب (١٧) الاعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان ، حديث رقم (٢٠٤٤) .

قوله : (باب الاعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان) كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل .

قوله : (يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام) فى رواية يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عند النسائى " يعتكف العشر الأواخر من رمضان " قال ابن بطال : مواظبته ﷺ الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة ، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول : عجبا للمسلمين ، تركوا الاعتكاف ، والنبى ﷺ لم يتركه مند دخل المدينة حتى قبضة الله .

وقد تقدم قول مالك إنه لم يعلم أن أحداً من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، وإن تركهم لذلك لما فيه من الشدة .

قوله : (فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين) قيل : السبب فى ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من اعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد فى العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم ، وقيل : السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن فى كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه به مرتين لفذلك اعتكف قدرما يعتكف مرتين .

ويؤيده أن عند ابن ماجة عن هناد عن أبى بكر بن عياش فى آخر حديث الباب متصلا " به " وكان يعرض عليه القرآن فى كل عام مرة ، فلما كان العام الذى قبض فيه عرضه عليه مرتين " وقال ابن العربى : يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف فى العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشراً من شوال اعتكف فى العام الذى يليه عشرين =

النبى ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً .

ترجم عليه البخارى فى العشر الأوسط من رمضان ، وخرجه فى كتاب (فضائل القرآن) ، ولفظه فيه : كان يعرض على النبى ﷺ كل عام مرة ، فعرض عليه مرتين فى العام الذى قبض ﷺ ، وكان يعتكف فى كل عام عشرة ، واعتكف عشرين فى العام الذى قبض فيه ﷺ .

= ليتحقق قضاء العشر فى رمضان . وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف فى ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذى قبله مسافراً ، ويدل لذلك ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبى بن كعب " أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين " ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين .

وأما مطابقة الحديث للترجمة فإن الظاهر باطلاق العشرين أنها متوالية فيتعين لذلك العشر الأوسط أو أنه حمل المطلق فى هذه الرواية على المقيد فى الروايات الأخرى .

(٣) (سنن أبى داود) : ٨٣٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب (٧٧) الاعتكاف ، حديث رقم (٢٤٦٣) ، قال : الخطابى : فى (معالم السنن) فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض ، ومن هذا قضاء رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد عليه واشتغاله بهم .

وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشنه له ، وذلك أن صومه فى شهر رمضان إنما كان للشهر الوقت مستحق له .

وقد اختلف الناس فى هذا ، فقال الحسن البصرى : إن اعتكف من غير صيام اجزأه ، وإليه ذهب الشافعى . وروى عن على وابن مسعود أنهما قالا : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وقال الأوزاعى ومالك : لا اعتكاف إلا بصوم ، وهو منذهب أصحاب الرأى ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وهو قول سعيد بن المسب وعروة بن الزبير .

(٤) لم أجده فى (المجتبى) ولعله فى (الكبرى) .

وللنسائى[1] والإمام أحمد[2] من حديث حماد بن سلمه ، عن ثابت ، عن أبى رافع ، عن أبى بن كعب رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : إن النبى ﷺ كان يعتكف العشرة من رمضان فسافر عاماً ولم يعتكف فلما كان قابل اعتكف عشرين ليلة .

وللبخارى[3] من حديث مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يعتكف فى العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، قال : من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، فتدرست هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين من صبيحتها ، تلتمسه فى العشر الأواخر ، التسموها فى كل وتر ، فمطرت السماء فى تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد ، فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح واحد وعشرين .

وذكره فى باب الاعتكاف فى العشر الأواخر وذكره فى باب تحرى ليلة القدر فى الوتر فى العشر الأواخر من حديث بن أبى حازم والدراوردى ، عن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تبارك وتعالى عنه : كان رسول الله ﷺ يجاور فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر ، فإذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ، ويستقبل إحدى

---

(١) لم أجده فى (المجتبى) ولعله فى (الكبرى) .

(٢) (مسند أحمد) : ٧/٢٤١ ، حديث رقم (٢٤٨٢٧) ، ٧/٢٤٢ ، حديث رقم (٢٤٨٣٠) ، كلاهما من حديث السيدة عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، لكن باختلاف فى السند واللفظ .

(٣) (فتح البارى) : ٤/٣٥٥ - ٣٥٦ ، كتاب الاعتكتف ، باب (١٣) من خرج من اعتكافه عذد الصبح حديث رقم (٢٠٤٠) ، (المرجع السابق) ، كتاب الاعتكاف ، باب (١) الاعتكاف فى العشر الأواخر ، حديث رقم (٢٠٢٧) .

وعشرين رجع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه ، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس ، فأمرهم بما شاء الله ، ثم قال : كنت أجاور هذه العشر ، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه ، وقد أريت هذه الليلة ، ثم أنسيتها ، فابتغوها في العشر الأواخر ، ابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين . فاستهلت السماء ليلة إحدى وعشرين ، فبصرت عيني ، فنظرت إليه من الصبح ، ووجهه ممتلئ طيناً وماءً .

وللبخاري[1] من حديث مالك ، عن يحى بن سيعد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه ، إذا أخبية : خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب ! فقال : آلبر تقولون ؟ ثم انصرف ولم يعتكف ولم يعتكف ، حتى اعتكف عشراً من شوال . ترجم عليه باب الأخبية في المسجد .

وذكره في باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج[2] ، من حديث الأوزاعي ، قال : حدثني يحى بن سعيد ، قال : حدثني عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها قالت : إن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فأستأذنته عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها فأذن لها وسألت حفصة عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها أن تستأذن لها ففعات ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبنى لها قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه ، فأبصر الأبنية فقال : ما هذا ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب . فقال رسول الله ﷺ آلبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف . فرجع . فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال .

---

(١) (فتح الباري) : ٣٤٩/٤ ، كتاب الاعتكاف ، باب (٧) الأخبية في المسجد ، حديث رقم (٢٠٣٤) .

(٢) (المرجع السابق) باب (١٨) من أراد أن يعتكف ثم بداله أن يخرج ، حديث رقم : (٢٠٤٥) .

ذكره فـي بـاب اعتكـاف النسـاء[1] وفـي بـاب الاعتكـاف فـي شـوال[2] ، بالفاظ متغايره .

---

(١) (المرجع السابق) باب (٦) اعتكاف النساء ، حديث رقم (٢٠٣٣) ، وفى الحديث أن المرأة لا تعكتف حتى تسأذن روجها ، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها ، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها ، وفيه جواز ضرب الأخبية فى المسجد ، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن فى المسجد ، وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه ، وأنه لا يلزم بالنية ولا بشروع فيه ، ويستنبط منه سائر التطوعات لمن قال باللزوم ، وفيه أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعكتف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعى ، والليث ، والثورى ، وقالت الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبل غروب الشمس ، وأدلوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح ، وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب عن الحديث بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه ، فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين إما أن يكون شرع فى الاعتكاف فيدخل على جواز الخروج منه ، وإما أن لا يكون شرع فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفى لهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن : وقال إبراهيم بن علية : فى قوله (آلبر تردن) دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد ، إذ مفهومه أنه ليس يبرلهن ، وما قاله ليس بواضح ، وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضى إلى ترك الأفضل لأجله ، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة، وأن خشى على عمله الرياء فله تركه وقطعه ، وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية ، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه فى شوال ، وفيه أن المرأة إذا اعتكفت فى المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ، ويشترط أن تكون إقامتها فى موضع لا يضيق على المصلين وفى الحديث بيانه مرتبة عاشئة فى كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة فى بيت عائشة .

(٢) (المرجع السابق) : باب (١٤) الاعتكاف فى شوال ، حديث رقم (٢٠٤١) .

ذكر مسلم[1] من حديث أبى معاوية ، عن يحى بن سعيد ، العمرة ، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، ومن حديث سفيان وعمرو بن الحارث ، والأوزاعى ، وابن اسحاق ، كلهم عن يحى عن عمرة عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، وفى حديث سفيان بن عيينه وعمر بن الحارث وابن إسحاق ، ذكر عائشة وحفصة وزينب أنهن ضربن الأخبية للاعتكاف .

وخرج البخارى[2] ومسلم[3] من حديث أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى على بن الحسين رضى الله تبارك وتعالى عنهما : " أن

---

(١) (مسلم بشرح النووى) : ٨/٣١٧ - ٣١٨ ، كتاب الاعتكاف ، باب (٢) متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه ، حديث رقم (٦) ، وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد مدة اعتكافه ، ولم يضيق على الناس ، وإذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل فى انفراده (شرح النووى) .

(٢) (فتح البارى) : ٤/٣٤٩ - ٣٥٠ ، كتاب الاعتكاف باب (٨) هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟ ، حديث رقم (٢٠٣٥) .

وفى الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره ، وإباحة خلوه المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف ، وبيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما بدفع عنهم الإثم . وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والإحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار ، قال ابن دقيق العيد : وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ، ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغى للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفياً لتهمة . ومن هذا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله اعلم . وفيه إضافة بيوت أزواج النبى ﷺ إليهن ، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً ، وفيه قول (سبحان الله) عند التعجب ، وقد وقعت فى الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما فى حديث أم سليم، واستدل به لأبى يوسف ومحمد فى جواز تمادى المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة ما لم يستفرق أكثر اليوم ، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن =

= منزل صفية كان السير بينه وبين المسجد فاضل زائد ، وقد حد بعضهم السير بنصف يوم وليس فى الخبر ما يدل عليه .

(٣) (مسلم بشرح النووى) : ١٤/٤٠٦ - ٤٠٧ ، كتاب السلام ، باب (٩) أنه يستحب لمن رؤى خالياً بامرأة ، وكانت زوجة أو محرماً له ، أن يقول : هذه فلانة ، ليدفع ظن السوء به ، حديث رقم (٢٤) . فى هذا الحديث فوائد ، منها : بيان كمال شفقته ﷺ على أمته ، ومراعاة مصالحهم ، وصيانة قلوبهم ، وجوارحهم ، وكان بالمؤمنين رحيماً ، فخاف ﷺ أن يلقى الشيطان فى قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع والكبائر غير جائزة عليهم ، وفيه أن من ظن شيئاً من نحو هذا بالنبى ﷺ كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف فى ليل أو نهار وأنه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع أو إلى القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استجاب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس فى الناس وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان فإنه يجرى من الانسان مجرى الدم فيتأهب الإنسان إلى الاحترار من وساوسه وشره والله أعلم .

قوله ﷺ (إن الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم) قال القاضى وغيره : قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له وقدرة على الجرى فى باطن الإنسان مجارى دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه وقيل : يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلى القلب . والله أعلم .

قوله ﷺ يا فلان هذه زوجتى فلانة هكذا هو جميع النسخ بالتاء قبل الياء وهى لغة صحيحة وإن كان الأشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن والإثبات كثير أيضا . قولها معى يقلبنى هو بفتح الياء أى ليردنى إلى منزلى فيه جواز تمشى المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس فى الحديث أنه خرج من المسجد . قوله ﷺ على رسلكما هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر أى على هيئتكما فى المشى فما هنا شئ تكرهانه قوله : فقال سبحان الله فيه جواز التسبيح للشئ وتعجباً منه كثر فى الأحاديث وجاء به القرآن فى قوله تعالى ﴿ لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك ﴾ .

فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبى ﷺ معها يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبى ﷺ : على رسلكما ، إنما هى صفية بنت حيى . فقال : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما ، فقال النبى ﷺ إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم ، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً ، اللفظ للبخارى ، ذكره فى باب هل يخرج المعكتف لحوائحه إلى باب المسجد ؟ وذكره مسلم فى كتاب السلام ، وذكره البخارى أيضاً فى كتاب فرض الخمس[1] ، وفى كتاب الأدب فى باب التكبير والتسبيح عند التعجب[2] وفى باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه[3] بألفاظ متقاربه .

والبخارى[4] ومسلم[5] من حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة ، وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، قالت : إن

---

(١) (فتح البارى) : ٢٥٨/٦ - ٢٥٩ ، كتاب فرض الخمس ، باب (٤) ما جاء فى بيوت أزواج النبى ﷺ ، ومانسب من البيوت إلهين ، حديث رقم (٣١٠١) .

(٢) (فتح البارى) : ٧٣٠/١٠ ، كتاب الأدب ، باب (١٢١) التكبير والتسبيح عند التعجب ، حديث رقم (٦٢١٩) .

قال ابن بطال : التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتنزيهه من السوء واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن ، وفيه تمرين للسان على ذكر الله تعالى ، وهذا توجيه جيد ، كأن البخارى رمز إلى الرد على من منع ذلك . وذكر المصنف فيه حديث صفية بنت حيى فى قصة الرجلين اللذين قال لهما رسول الله ﷺ : على رسلكما إنها صفية ، فقالا : سبحان الله . (فتح البارى) .

(٣) (فتح البارى) :٣٥٤/٤ ، كتاب الاعتكاف ، باب (١١) زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه ، حديث رقم (٢٠٣٨) .

أخرجه أيضاً فى كتاب بدء الخلق ، باب (١١) صفة إبليس وجنوده ، حديث رقم (٣٢٨١) .

(٤) (فتح البارى) :٣٤٤/٤ ، كتاب الاعتكاف ، باب (٣) لا يدخل البيت إلا لحاجة ، حديث رقم (٢٠٢٩) . =

كنت لأدخل البيت والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إلا إذا كان معتكفاً . وفي لفظ مسلم : " إذا كانوا معتكفين " .

وذكره أبو داود[1] من حديث مالك عن ابن شهاب إلى آخره ، وذكره بعده من حديث الليث عن ابن شهاب وعروة عن عمرة ، عن عائشة رضي الله

= قوله : (وكان لا يدخل البيت إلا حاجة) زاد مسلم إلا حاجة الإنسان وفسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل . ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه ، ووقع عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : " السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه " قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه البتة ، وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها : " لا يخرج إلا لحاجة " وما عداه ممن دونها ، وروينا عن عليّ والنخعيّ والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة ، وقال الثوري والشافعي وإسحق إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد .

(٥) (مسلم بشرح النووي) : ٣/٢١٢ - ٢١٣ : كتاب الحيض باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيلة ، وطهارة سؤرها ، والاتكاء في حجرها ، وقراءة القرآن فيه ، حديث رقم (٧) ، وفيه أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد ، كيده ورجله ورأسه ، لم يبطل اعتكافه ، وإن حلف أن لا يدخل داراً أو لا يخرج منها ، فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث ، والله تبارك وتعالى أعلم .

وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ وغيرها برضاها ، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة ، وعمل السلف ، وإجماع الأمة . وأما بغير رضاها فلا يجوز ، لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها ، وملازمة بيته فقط ، والله تبارك وتعالى أعلم .

(١) (سنن أبي داود) : ٢/٨٣٢ - ٨٣٣ ، كتاب الصوم ، باب (٧٩) المعتكف يدخل البيت لحاجة ، حديث رقم (٢٤٦٧) . قال الخطابي : فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول ، فإن دخله لغيرهما من طعام وشراب فسد اعتكافه . =

تبارك وتعالى عنها ، نحوه[1] ثم قال : وكذلك رواه يونس عن الزهرى ، ولم يتابع [أحد] مالكاً على عروة ، عن عمر . ورواه معمر وزياد بن سعد [وغيرهما عن الزهرى ، عن عروة عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها] .

وخرج الترمذى[2] عن حديث مالك عن ابن شهاب ،عن عروة وعمرة ، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا

= وقد اختلف الناس فى ذلك ، فقال أبو ثور : لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذى لابد منه . وقال إسحاق بن راهويه : لايخرج لغائط أو بول ، غير أنه بين الواجب من الاعتكاف والتطوع وقال فى الواجب : لايعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة . وفى التطوع : يشترط ذلك حين يبتدئ وقال الأوزاعى : لايكون فى الاعتكاف شرط . وقال أصحاب الرأى : ليس ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما ، خلا الجمعة ، والغائط ، والبول فأما ما سوى ذلك من عيادة مريض ، وشهود جنازة ، فلا يخرج له .

وقال مالك والشافعى : لا يخرج المعكتف فى عيادة مريض ، ولا شهود جنازة ، وهو قول عطاء ومجتهد . وقالت طائفة : للمعتكف أن يشهد الجمعة ، ويعود المريض ، ويشهد الجنازة ، روى ذلك عن علىّ رضى الله تبارك وتعالى عنه ، وهو قول سعيد بن جبير ، والحسن البصرى ، والنخعى . (معالم السنن) .

(۱) (المرجع السابق) : حديث رقم (۲٤٦٨) ، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه .

(۲) (سنن الترمذى) : ۱٦۷/۳ ، كتاب الصوم ، باب (۸۰) المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟ حديث رقم (۸۰٤) ، حديث رقم (۸۰٥) ، ثم قال بعده : ثم اختلف أهل العلم فى عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف . فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، أن يعود المريض ويشيع الجنازة وابن المبارك الجمعة إذا اشترط ذلك . وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك . وقال بعضهم : ليس أن يفعل شيئاً من هذا . ورأوا للمعتكف . إذا كان فى مصر يجمع فيه ، أن يعتكف إلا فى مسجد الجامع . لأنهم كرهوا الخروج له من معتكفه إلى الجمعة .

ولم يروا له أن يترك الجمعة فقالوا : لا يعتكف إلا فى مسجد الجامع . حتى لا يحتاج أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الإنسان . لأن خروجة لغير حاجة الإنسان ، قطع عندهم للاعتكاف ، وهو قول مالك والشافعى . =

اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، هكذا رواه غير واحد عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها .

وللنسائى[1] من حديث سفيان بن حسن عن الزهرى عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة لابد منها وغسلت رأسه وإن بينى وبينه عتبة الباب .

قال أبو عبد الرحمن : سفيان بن حُسين[2] لا بأس به فى غير الزهرى وليس هو فى الزهرى بالقوى ، ونظيره فى الزهرى ، سليمان بن كثير ، وجعفر من برقاء وليس بهما بأس فى غير الزهرى .

وله من حديث الأوزاعي عن حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينى وهو معتكف فى المسجد ويتكأ على عتبة باب حجرتى وأنا فى حجرتى وسائره إلى المسجد .

وذكر القاضى عياض عن ابن المنذر قال : إن أنس بن مالك كان له موضع فى المسجد ، قال : وهو مكان عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه ، وهو الموضع الذى كان يوضع فيه سرير رسول الله ﷺ إذا اعتكف .

= وقال أحمد : لا يعود المريض ولايتبع الجنازة ، على حديث عائشة . وقال إسحاق : إن اشترط ذلك ، فله أن يتبع الجنازة ويعود المريض .

(١) (سنن النسائى) : ١٦٢/١ ، كتاب الطهارة ، باب (١٧٦) غسل الحائض رأس زوجها ، حديث رقم (٢٧٥) وباب (٢٠) ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف فى المسجد ، حديث رقم (٣٨٤) ، وباب (٢١) غسل الحائض رأس زوجها ، حديث رقم (٣٨٥) ، حديث رقم (٢٨٦) ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة فى (السنن) : ٢٠٨/١ ، كتاب الطهارة وسننها ، باب (١٢٠) الحائض تتناول الشئ من المسجد ، حديث رقم (٦٣٣) .

(٢) له ترجمة فى (تهذيب التهذيب) ٩٦/٤ .

قال المؤلف : خرج ابن زبالة فى (تاريخ المدينة) : فقال : حدثنى عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن موسى بن عبيد الله بن معمر، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، قال : إن النبى ﷺ ، كان إذا اعتكف يطرح فراشه ويوضع له سرير وراء إسطوانة .

وفى (معجم الطبرانى) عن ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما قال : إن ذلك مما يلى القبلة يستند إليها . كذا ذكره القاضى .

وخرج ابن زبالة من حديث عبد العزيز ، عن حسين بن مصعب ، عن محمد بن أيوب ، قال : إن النبى ﷺ كان له سرير من جريد فيه سعفة يوضع فيما بين الأسطوانة التى وجاه القبر وبين القناديل ، وكان رسول الله ﷺ يضطجع عليه .

فصل فى ذكر أصحاب الصفة فى مسجد رسول الله ﷺ

الصفة : المظلة ، وصفة البنيان طُرته[1] . اعلم أن أهل الصفة كانوا قوماً فقراء لا أهل لهم ولا مال ، تكون إقامتهم بمسجد رسول الله ﷺ ، وهم أضياف الإسلام ، فإذا أتت النبى ﷺ صدقة بعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هديه أرسل إليهم وأصاب منها ، وأشركهم فيها ، وكانوا فى صفة يأوون إليها فى المسجد .

---

(١) قال فى (اللسان) : الصفة من البنيان شبه البهو الواسع الطويل السمك ، وفى الحديث ذكر أهل الصفة ، قال : هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه ، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل فى مسجد المدينة يسكنونه . وهو موضع مظلل من المسجد كان يأوى إليه المساكين . (لسان العرب) : ٩/١٩٥ .

خرج الحاكم[1] من حديث مالك بن مغول ، عن فضيل بن غزوان عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : لقد كان أصحاب الصفة سبعين رجلاً مالهم أردية . قال الحاكم هذا حديث على شرط الشيخين .

وخرج الترمذى[2] من حديث حيوة بن شريح ، أخبرنى أبو هانى الخولانى فى أن على عمرو بن مالك الجينى أخبره عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس يخر رجال من قامتهم فى الصلاة من الخصاصه ، وهم أصحاب الصفة حتى يقول الأعراب : هؤلاء مجانين أو مجانون ، فإذا صلى رسول الله ﷺ انصرف إليهم فقال : لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة ، قال فضالة : وأنا يومئذ مع رسول الله ﷺ قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

وخرج بقى بن مخلد من حديث وهب بن بقية قال : أنبأنا خالد ، عن داود ، عن أبى حرب ، عن طلحة بن عبد الله ، قال : كان الرجل منا إذا إذا قدم المدينة فكان له بها عريف نزل على عريفه وإن لم يكن له بها عريف نزل الصفة فقدمت فنزلت الصفة فكان يجرى علينا من رسول الله ﷺ كل يوم مدين تمر بين اثنين ويسكونا الخنف فصلى بنا رسول الله ﷺ بعض صلاة النهار فلما سلم ناداه أهل الصفة يميناً وشمالا يا رسول الله أحرق بطوننا التمر وتخرقت عنا الخنف فمال رسول الله ﷺ إلى منبره فصعده فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر

---

(١) (المستدرك) : ١٨/٣ ، كتاب الهجرة ، حديث رقم (٤٢٩٢) ، وقال الحافظ الذهبى فى (التخليص) : على شرط البخارى ومسلم ، قال الحاكم : تأملت هذه الأخبار الواردة فى أهل الصفة فوجدتهم من أكابر الصحابة رضى الله تبارك وتعالى عنهم ورعاً وتوكلا على الله عز وجل وملازمة لخدمة الله ورسوله ﷺ اختار الله تعالى لهم ما اختاره لنبيه ﷺ من المسكنة والفقر والتضرع لعبادة الله عز وجل وترك الدنيا لأهلها وهم الطائفة المنتمية إليهم الصوفية قرناً بعد قرن فمن جرى على سنتهم وصبرهم على ترك الدنيا والأنس بالفقر وترك التعرض للسؤال فهم كل عصر بأهل الصفه مقتدون وعلى خالقهم متوكلون .

(٢) (سنن الترمذى) : ٥٠٤/٤، كتاب الزهد ، باب (٣٩) ، ماجاء فى معيشة اصحاب النبى ﷺ ، حديث رقم (٢٨٦٨) .

الشدة ما لقى من قومه حتى قال ولقد أتى على وعلى صاحبى بضع عشرة ومالى طعام إلا البرير قال : قلت لأبى حرب وأى شئ البرير قال : طعام رسول الله ﷺ ثمر الأراك فقمنا على إخواننا هؤلاء الأنصار وعظم طعامهم التمر فواسونا فيه والله لو أجد لكم الخبز واللحم لأشبعتكم منه ولكن عسى أن تدركوا زماناً حتى بغدى على أحدكم بجفنة ويراح عليه بأخرى قال : فقالوا : يا رسول الله أنحن اليوم خير أم اليوم ؟ قال : بل أنتم اليوم خير انتم اليوم متحابون وأنتم يومئذ بعضكم يضرب رقاب بعض أراه قال : متباغضون .

[هذا لفظ حديث أبى سهل القطان وحديث يحيى بن يحيى على الاختصار] ثم قال : هذا حديث الإسناد ولم يخرجاه .

وخرج الحاكم[1] من حديث صحيح على بن مسهر ، عن داود بن أبى هندية نحوه أو قريباً منه ، وقال صحيح الإسناد .

وللبخارى[2] من حديث أبى حازم ، عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : رأيت سبعين من أهل الصفه ما منهم رجل عليه رداء إما إزار ، وإما كساء ، قد ربطوا فى أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ، ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته . وذكره فى باب نوم الرجال فى المسجد .

---

(١) (المستدرك) : ٣/١٦ - ١٧ ، كتاب الهجرة ، حديث رقم (٤٢٩٠) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الحافظ الذهبى فى التخليص صحيح ، سمعه جماعة من داود، وهو فى (مسند أحمد) : ٧/٣٢ ، حديث رقم (٢٣٤٢٠) .

(٢) (فتح البارى) : ١/٧٠٥ ، كتاب الصلاة ، باب (٥٨) نوم الرجال فى المسجد ، حديث رقم (٤٤٢) . قوله : (لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين ، وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبى ﷺ فى غزوة بئر معونة ، وكانوا من أهل الصفة ايضاً لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبى هريرة ، وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفه ابن الأعرابى والسلمي والحاكم وابو نعيم ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر ، وفى بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة ، ولكن لا يسع هذا المختصر تفصيل ذلك .

وقال هشام بن عمار : أن صدقة القرشى ، عن زيد بن واقد ، عن بشر ابن عبد الله ، عن واثلة بن الأسقع ، قال : كنت من أصحاب الصفه ومامنا إنسانُ يجد ثوباً إلا ما قد جعل الغبار والعرق فى جلودنا طرقاً .

وقال سيف ، عن محمد ، عن عطاء ، قال : كان أصحاب الصفة أضياف المسلمين ، وكات صفة المسجد مثواهم ، فمات النبى ﷺ وهى منزلهم ، فإذاهم أحد من المسلمين لهم بخير أتاهم به أو ذهب بعضهم [إليه] .

❁ ❁ ❁

فصل فى ذكر نوم المرأة فى المسجد ولبث المريض وغيره بمسجد رسول الله ﷺ وضرب الخيمة ونحوها فيه على عهده ﷺ

خرج البخارى(١) من حديث أبى أسامة ، عن هشام عن أبيه ، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم . قالت : فخرجت صبية لهم عليها وِشاح أحمرُ من سُيور. قالت : فوضعته - أو وقع منها - فمرت به حدياة وهو مُلقى ، فحسبته لحماً فخطفتهُ. قالت : فالتمسوه فلم يجدوه . قالت فاتهمونى به . قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قلبها . قالت : والله إنى لقائمة معهم إذ مرت الحُدياةُ فألقتهُ ، قالت :

---

(١) (فتح البارى) : ٣٧/١ ، كتاب الصلاة ، باب (٥٧) نوم المرأة فى المسجد ، حديث رقم (٤٣٩) قوله : (باب نوم المرأة فى المسجد) أى إقامتها فيه .

قوله : (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حدأة بالهمز بوزن عتبة ، ويجوز فتح أوله . وهى الطائر المعروف المأذون فى قتله فى الحل والحرم ، والأصل فى تصغيرها حدياة بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وأدغمت ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفاً ، وتسمى أيضاً الحدى بضم أوله وتشديد الدال مقصور ، ويقال أيضاً الحدو بكسر أوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو وجمعها حداً كالمفرد بلا هاء ، وربما قالوه بالمد .

قوله : (حتى فتشوا قبلها) كأنه من كلام عائشة ، وإلا فمقتضى السياق أن تقول (قبلى) وكذا هو فى رواية المصنف فى أيام الجاهلية من رواية على بن مسهر عن هشام ، فالظاهر أنه من كلام الوليدة . أوردته بلفظ الغيبة التفاتاً أو تجريداً ، وزاد فيه ثابت أيضاً " قالت : فدعوت الله أن يبرئنى فجاءت الحديا وهم ينظرون ، وفى الحديث إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو أمرأة عند أمن الفتنة ، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها ، وفيه الخروج من البلد الذى يحصل للمرأة فيه المحنة ، ولعله يتحول إلى ماهو خير له كما وقع لهذه . وفيه فضل الهجرة من دار الكفر ، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً لأن فى السياق أن إسلامها كان بعد قدموها بالمدينة . والله أعلم .

فوقع بينهم ، قالت فقلت : هذا الذى به زعمتم ، وأنا منه بريئة وهو ذا هو . قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت . قالت عائشة :رضى الله تبارك وتعالى عنها : فكان لـه خباء فى المسجد ، أو حِفْشٌ ، قالت : فكانت تأتينى فتحدث عندى . قالت فلا تجلس عندى مجلساً إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا إلا أنه من بلدة الكفر أنجانى قالت عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها : فقلت لها ما شأنك لا تقعدين معى مقعداً إلا قلت هذا؟ قالت : فحدثتنى بهذا الحديث . ذكره فى الصلاة وترجم عليه نوم المرأة فى المسجد ، وذكره فى أيام الجاهليه[١] .

وخرج من حديث عبد الله قال : حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له ، فى مسجد النبى ﷺ . ترجم عليه باب نوم الرجال فى المسجد[٢] . وقال أبو قلابه عن أنس رضى الله تبارك وتعالى عنه : قدم رهط من عقل على النبى ﷺ فكانوا فى الصفة فقراء . وقال عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله تبارك وتعالى عنهما : كانوا أصحاب الصفة فقراء .

---

(١) (فتح البارى) : ١٨٧/٧ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب (٢٦) أيام الجاهلية ، حديث رقم (٣٨٣٥) .

(٢) (فتح البارى) : ٧٠٤/١ - ٧٠٥ ، كتاب الصلاة ، باب (٥٨) نوم الرجال فى المسجد ، حديث رقم (٤٤) .

قوله : (باب نوم الرجال فى المسجد) أى جواز ذلك ، وهو قول الجمهور ، وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقاً ، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح .

قوله : (أعزب) بالمهملة والزاى أى غير متزوج . والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاى ، والأول لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها .

وقوله : (لا أهل له) هو تفسير لقوله أعزب ، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم . وقوله : (فى مسجد) متعلق بقوله ينام .

وخرج البخارى[1] ومسلم قول ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما : وكنت غلاماً شاباً عزباً وكنت أنام فى المسجد على عهد رسول الله ﷺ من حديث معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه . وذكره فى كتاب التعبير مطولاً .

وخرجه بقى بن مخلد ولفظه : عن ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، قال : كنا فى زمن رسول الله ﷺ ننام فى المسجد ونقيل فيه ونحن شباب .

وفى روايه له قال : كنا ونحن شباب نبيت فى عهد رسول الله ﷺ ونقيل فى المسجد .

وخرج البخارى[2] من حديث هشام بن عروه ، عن ابيه ، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها قالت : أصيب سعدٌ فى يوم الخندق فى الأكحل فضرب النبى ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب ، فلم يرعهم - وفى المسجد خيمة من بنى غفار - إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دماً ، فمات فيها . ترجم عليه باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم .

وأخرج مسلم[3] هذا الحديث من هذه الطريق ، وكرره فى المغازى وذكره ابن إسحاق أن المرأة التى مرض سعد فى خيمتها اسمها رفيدة[4] ، وهى من أسلم ، ولم يذكرها ابن عبد البر فى الصحابة[5] .

---

(١) (فتح البارى) : ٥١٨/١٢ ، كتاب التعبير ، باب (٣٦) الأخذ على اليمين فى النوم ، حديث رقم (٧٠٣٠) ، والعزب بفتح المهملة والزاى ثم موحدة : من لا زوجة له ، ويقال له الأعزب بقلة فى الاستعمال .

(٢) (فتح البارى) : ٧٢٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب (٧٧) الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم ، حديث رقم (٤٦٣) .

(٣) (فتح البارى) : ٥٢٣/٧ ، كتاب المغازى ، باب (٣١) مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم ، حديث رقم (٤١٢٢) .
=

وخرج الإمام أحمد[1]من حديث ابن نوير، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها قالت : أصيب سعد يوم الخندق ، رواه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة فى الأكل فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب .

وقال ابن حزم وكان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ رضى الله تبارك وتعالى عنه فى خيمة فى المسجد يسكنها ، وهذه الأسلمية كانت إمرأة صالحة تقوم على المرضى وتداوى الجرحى ليعوده ﷺ من قريب .

= (٤) قال ابن إسحاق : وكان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ فى خيمة لامرأة من أسلم ، يقال لها رفيدة ، فى مسجده ، كانت تداوى الجرحى ، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين وكان رسول الله ﷺ قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخندق : أجعلوه فى خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب . (سيرة ابن هشام) : ٤/١٩٨ - ١٩٩ ، تحكيم سعد فى أمر بنى قريظة .

(٥) هى رفيدة الأنصارية أو الأسلمية .

ذكرها ابن إسحاق فى قصة سعد بن معاذ لما أصابه بالخندق ، فقال رسول الله ﷺ اجعلوه فى خيمة رفيدة التى فى المسجد حتى أعوده من قريب ، وكانت امرأة تداوى الجرحى ، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين .

وقال البخارى فى (الأدب المفرد) : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ابن الغسيل ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، قال : ولما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فقيل : حَوّلوه عند امرأة يقال لها رفيدة ، وكانت تداوى الجرحى ، وكان رسول الله ﷺ إذا مر به يقول : كيف أمسيت ؟ وإذا أصبح قال : كيف أصبحت ؟ فيخبره . وأورده فى (التاريخ) بقصة وفاة سعد ، وسنده صحيح ، وأورده المستغفرى من طريق البخارى وأبو موسى من طريق المستغفرى . (الإصابة) : ٧/٦٤٦ ، ترجمة رقم (١١١٧٥) .

(١) (مسند أحمد) : ٧/٨٤ ، حديث رقم (٢٣٧٧٣) .

وذكر بن إسحاق أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ في شهر رمضان مقدمه من تبوك ضرب لهم قبة في ناحية المسجد[1] .

وذكر ابن زُبالة أن سليمان بن عطاء سئل عن النوم في المسجد فقال: كيف تسألون عن هذا ، وقد كان أهل الصفة ينامون في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ويظلون فيه وقال أبو نعيم : عن الفضل بن دكين ، حدثنا حُميد بن عبد الله بن الأصم عن ابنته قالت : قد رأيت فيه قدوم أم سلمة رضى الله تبارك وتعالى عنها في مسجد رسول الله ﷺ حين قُتل الحُسين بن على رضى الله تبارك وتعالى عنهما وعليها خمار أسود .

فصل فى ذكر اللعب يوم العيد في مسجد رسول الله ﷺ وهو ﷺ يراهم

خرج مسلم[2] من حديث جرير عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها قالت : جاء الحبش يزفنون يوم عيد في المسجد ، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا الذى أنصرف عن النظر إليهم .

---

(١) قال ابن إسحاق : ولما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب عليهم قبة في ناحية مسجده ، كما يزعمون . فكان خالد بن سعيد بن العاص ، هو الذى يمشى بينهم وبين رسول الله ﷺ حتى اكتتبوا كتابهم ، وكان خالد هو الذى كتب كتابهم بيده ، وكان لا يطعمون طعاماً يأتيهم من رسول الله ﷺ حتى يأكل منه خالد ، حتى أسلموا وفرغوا من كتابهم . (سيرة ابن هشام) : ٢٢٥/٥ ، أمر وفد ثقيف وإسلامها .

(٢) (مسلم بشرح النووى) : ٤٣٦/٦ ، كتاب صلاة العيدين ، باب (٤) الرخصة في اللعب الذى لا معصية فيه في أيام العيد ، حديث رقم (٢٠) .

ذكره البخارى[1]من حديث الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عاشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، قالت : أن أبا بكر رضى الله تبارك وتعالى عنه ، دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام مِنى تدففان وتضربان - والنبى ﷺ متغش بثوبه - فانتهرهما أبو بكر فكشف النبى ﷺ عن وجهه فقال : دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد . وتلك الأيام أيام منى . وقالت عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها : رأيت النبى ﷺ يسترنى وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد ، فزجهم عُمر ، فقال النبى ﷺ دعهم . أمناً بنى أرفدة . يعنى من الأمن . ذكره فى آخر العيدين ، وفى المناقب ، وترجم عليه

---

(١) (فتح البارى) : ٦٠٢/٢ ، كتاب العيدين ، باب (٢٥) إذا فاته العيد يصلى ركعتين ، وكذلك النساء ومن كان فى البيوت والقرى ، قول النبى ﷺ : "هذا عيدنا أهل الإسلام " . وأمر أنس بن مالك مولاه ابن أبى عتبه بالزاوية فجمع أهله وبيته وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم .

وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام . وقال عطاء إذا فاته العيد صلى ركعتين ، حديث رقم (٩٨٧) و (٩٨٨) ، قال الحافظ فى هذه الترجمة حكمان : مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار ، وكونه تقضى ركعتين كأصلها . على خلاف بين أصحاب المذاهب ذكره الحافظى فى (الفتح) ، فليراجع هناك .

وذكره فى كتاب المناقب باب (١٥) وقول النبى ﷺ : " يا بنى أرفدة " حديث رقم (٣٥٢٩) و (٣٥٣٠) ، والحبش هم الحبشة يقال لهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح ، وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر ، وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وملكوها ، وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبه ومعه الفيل ، وقد ذكر ابن إسحاق قصته مطوله ، وأخرجها الحاكم ثم البيهقى من طريق قابوس بن أبى ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ملخصة ، وإلى هذا القدر أشار المصنف بذكرهم فى مقدمة السيرة النبوية واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهى ، وطعن فيه الجمهور بإختلاف المقصدين ، فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب فلا يحتج به للرقص فى اللهو ، والله أعلم . (فتح البارى) : ٦٨٥/٦ - ٦٨٦ ، كتاب المناقب ، باب (١٥) قصة الحبش ، وقول النبى ﷺ " يا بنى أرفدة " حديث رقم (٣٥٢٩) و (٣٥٣٠) .

باب قصة الحبش وقول النبى ﷺ يا بنى أرفدة ، والإسناد واحد ، وذكره فى كتاب النكاح[1]فى باب النظرإلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة ، عن الأوزاعى،

---

(١) (فتح البارى) : ٩/٤٢٠ - ٤٢١ ، كتاب النكاح ، باب (١١٥) نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، حديث رقم (٥٢٣٦) قوله : (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبى بخلاف عكسه ، وهى مسألة شهيرة ، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية ، وحديث الباب يساعد من أجاز ، وقد تقدمت فى أبواب العيد جواب النووى عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب .

وقواه بقوله فى هذه الرواية : " فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن " لقد تقدم ما يعكر عليه وأن فى بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشر سنة ، فكانت بالغة ، وكان ذلك بعد الحجاب ، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور : " أفعمياوان أنتما " وهو حديث أخرجه اصحاب السنن من رواية الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوى ، وأكثر ما علل به إنفراد الزهرى بالرواية عن نبهان وليست بعله قادحة ، فإن من يعرفة الزهرى ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعه أو أن يكون فى قصة الحديث الذى ذكره نبهان شىء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ، ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين ، وبهذا أحتج الغزالى على الجواز فقال : لسنا نقول أن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة فى حقه بل هو كوجه الأمرد فى حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا ، إذا لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفو الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج .

وأخرجه فى كتاب الصلاة ، باب (٦٩) أصحاب الحراب فى المسجد ، وحديث رقم (٤٥٤) و (٤٥٥) قوله (باب أصحاب الحراب فى المسجد) والمراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة ، وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق فى النهى عن المرور =

عن الزهرى ، وذكره فى كتاب الصلاة ، فى باب أصحاب الحراب فى المسجد من حديث صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب .

وخرجه النسائى[1] من حديث الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قال : دخل عمر رضى الله

= فى المسجد بالنصل غير مغمود ، والفرق بينهما أن التحفظ فى هذه الصورة وهى صورة اللعب بالحراب سهل ، بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه .

قوله : (لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً فى باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد) فيه جواز ذلك فى المسجد ، وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى أن اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة : أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ وأما السنة فحديث " جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم " . وتعقب بأن الحديث ضعيف ، وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ . وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به فى طرق هذا الحديث ، وفى بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد فقال النبى ﷺ : " دعهم " واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والإستعداد للعدو . وقال المهلب : المسجد موضع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه . وفى الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفى حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته ، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده .

قوله : (يسترنى بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل . وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة ، وفيه نظر لما ذكرنا وادعى بعضهم بحديث " أفعمياوان أنتما " ؟ وهو حديث مختلف فى صحته .

(١) (سنن النسائى) : ٣/٢١٧ ، كتاب العيدين ، باب (٣٥) اللعب فى المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك ، حديث رقم (١٥٩٤) .

قال الإمام النووى : فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب فى المسجد ويلتحق به ما فى معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر . وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبى فإن كان بشهوة=

تبارك وتعالى عنه والحبشة يلعبون فى المسجد ، فزجهم عمر ، فقال رسول الله ﷺ : دعهم يا عمر ، فإنهم بنو أرفدة . ترجم عليه اللعب فى المسجد يوم العيد .

وخرج مسلم[1] من حديث ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : أخبرنى عبيد بن عمير قال : أخبرتنى عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها أنها قالت : للاعبين وددت أنى أراهم قالت : فقام رسول الله ﷺ فقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه وهم يلعبون فى المسجد . قال عطاء فرس أو حبش . قال : وقال لى ابن أبى عتيق بل حبش .

ولأحمد[2] من حديث ابن نمير من حديث هشام عن أبنه ، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها قالت : أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ فى يوم عيد ، قالت : فأطلعت من فوق عاتقه ، فطأطأ لى رسول الله ﷺ منكبيه فجعلت انظروا إليهم من فوق عاتقه حتى شيعت ثم انصرفت .

= فحرام بالاتفاق وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففى جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما تحريمه لقوله تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ .

ولقوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة احتجبا عنه أى عن ابن أم مكتوم فقالتا أنه أعمى لا يبصرنا فقال ﷺ أعمياوان أنتما أليس تبصرانه ؟ وهو حديث حسن رواه الترمذى وغيره وقال : هو حديث حسن .

(١) (مسلم بشرح النووى) : ٦/٤٣٧ ، كتاب صلاة العيدين ، باب (٤) الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد ، حديث رقم (٢١) .

قولها (وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة حديثة السن) معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل .

قوله ﷺ (حسبك) هو استفهام بدليل قولها : قلت : نعم تقديره : حسبك أى هل يكفيك هذا القدر ؟ قولها (جاء حبش يزفنون فى يوم عيد فى المسجد) على التوثيب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم .

(٢) (مسند أحمد) : ٧/٨٥ ، حديث رقم (٢٣٧٧٥) .

فصل فى ذكر أن رسول الله ﷺ
احتجم فى مسجده

خرج الإمام أحمد من حديث إسحاق بن عيسى ، حدثنا ابن لهيعة قال : كتبت إلى موسى بن عقبة يخبرنى عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ احتجم فى المسجد ، قلت لابن لهيعة : فى مسجد بيته ؟ قال : لا، فى مسجد الرسول ﷺ [١] .

فصل فى أكله ﷺ فى المسجد

[فخرج الإمام احمد من حديث] حسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا سليمان بن زياد ، عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى ، قال : أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء فى المسجد ، فأقيمت الصلاة ، فأدخلنا أيدينا فى الحصى، ثم قمنا نصلى ولم نتوضأ[٢] .

فصل فى أنه ﷺ توضأ فى المسجد

قال الإمام أحمد : حدثنا وديع بن خالد ، عن أبى الغالية ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ فى المسجد[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) (مسند أحمد) : ٢٣٦/٦ ، حديث رقم (٢١٠٩٨) .

(٢) (مسند أحمد) : ٢١٠/٥ ، حديث رقم (١٧٧٤٩) .

(٣) (مسند أحمد) : ٥٠١/٦ ، حديث رقم (٢٢٥٧٨) .

وأما تعليق الأقناء[1] فى المسجد

فقال أبو عبد الله محمد بن الحسن بن أبى الحسين بن زبالة : وحدثنى عبدالعزيز بن محمد عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : إن ناساً كانوا يقدمون على النبى ﷺ لا شئ لهم ، فقالت الأنصار : يا رسول الله، لو عجلناك قنواً فى كل حائط من هؤلاء ، قال : أجل فافعلوا ، ففعلوا ، فجرى ذلك إلى اليوم ، فهى الأقناء التى تعلق بالمسجد التى عند جداد النخل ، فتعطاها المساكين ، وكان عليها على عهد رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضى الله تبارك وتعالى عنه .

وفى رواية أن محمد بن مسلمة رأى [أضيافاً] عند رسول الله ﷺ فى المسجد ، فقال : ألا تعرف [هذه] الأضياف فى دور الأنصار ، ونجعل لك من كل حائط قنواً ليكون لمن يأتيك من هؤلاء الأقوام . فقال رسول الله ﷺ : بلى ، فجعل الرجل كلما جاء ماله جاء بقنو فجعله فى المسجد بين ساريتين ، فجعل الناس يفعلون ذلك ، وكان معاذ بن جبل رضى الله تبارك وتعالى عنه يقوم عليه، وكان يجعل حبلاً بين الساريتين ، ثم يعلق الأقناء على الحبل ، ويجمع العشرين أو أكثر فيضع عليهم بعضاً من الأقناء فيأكلون حتى يشبعوا ، ثم ينصرفون ، ويأتى غيرهم ، فيفعل لهم مثل ذلك ، فإذا كان الليل فعل لهم مثل ذلك[2] .

---

(١) القنو : العذق بما فيه من الرطب ، وجمعه أقناء ، وقد تكرر فى الحديث . (لسان العرب) : ٢٠٤/١٥ .

(٢) (فتح البارى) : ٦٧٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب (٤٢) القسمة وتعليق القنو فى المسجد . قال أبو عبدالله : القنو : العذق ، والاثنان قنوان والجماعة أيضاً قنوان . مثل صنو وصنوان . وأشار الحافظ فى (الفتح) إلى ما رواه النسائى من حديث عوف بن مالك الأشجعى قال : خرج رسول الله وبيده عصاً ، وقد علق رجل قنا حشف ، فجعل يطعن ذلك القنو ويقول : لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا .

=

فصل فى ربط الأسير بمسجد رسول الله ﷺ

خرج البخارى من حديث الليث ، حدثنى سعيد بن أبى سعيد ، انه سمع أبا هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : بعث النبى ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه النبى ﷺ فقال : أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . ذكره فى الصلاة فى باب الأسير أو الغريم يربط فى المسجد[1] ، وذكره فى باب دخول المشركين فى المسجد[2] .

وأخرجه مسلم أيضاً ، وله طرق فى كتاب الجهاد ، وفيه قصة[3] . وقال ابن زبالة : حدثنى محمد بن جعفر عن عمر بن هارون ، عن عثمان بن أبى سليمان . قال : إن مشركى قريش حين أتوا رسول الله ﷺ فى فداء أساراهم

= وفى الباب أيضاً حديث آخر ، أخرجه ثابت فى (الدلائل) بلفظ : إن النبى ﷺ الأمر من كل حائط بقنو يعلق فى المسجد . يعنى للمساكين . وفى رواية له : وكان عليها معاذ بن جبل ، أى على حفظها أو على قسمتها . (فتح البارى) : ١/٦٨٠ .

(١) (فتح البارى) : ١/٧٣٠ ـ ٧٣١ ، كتاب الصلاة ، باب (٧٦) الاغتسال إذا أسلم ، وربط الأسير أيضاً فى المسجد ، وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد ، حديث رقم (٦٤٢) .

(٢) (المرجع السابق) : باب (٨٢) دخول المشرك المسجد ، حديث رقم (٤٦٩) . وفى دخول المشرك المسجد مذاهب : فعن الحنفية الجواز مطلقاً ، وعن المالكية والمزنى المنع مطلقاً ، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية : ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ . وقيل : يؤذن للكتابى خاصة ، وحديث الباب يرد عليه ، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب .

(٣) (مسلم بشرح النووى) : ١٢/٣٣٠ ـ ٣٣١ ، كتاب الجهاد والسير ، باب (١٩) ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه ، حديث رقم (٥٩) ، (٦٠) من طريقين .

الذين أسروا ببدر وكانوا يلبثون فى المسجد ، فمنهم جبير بن مطعم رضى الله تبارك وتعالى عنه [قال :] كنت أبيت فى المسجد ، فكنت أسمع قراءة النبى ﷺ وكان يومئذ مشركاً مع المشركين .

فصل فى ذكر جلوس رسول الله ﷺ فى مقعد بنى له

خرج النسائى من حديث جرير ، عن أبى فروة ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة وأبى ذر رضى الله تبارك وتعالى عنهما قالا : كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهرانى أصحابه ، فيجئ الغريب فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل ، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه ، فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه ، ونجلس بجانبه سماطين[1] .

قال ابن سيده : والدكة بناء يسطح أعلاه ، والدكان من البناء : مشتق من ذلك . وقال الجوهرى : الدكان الذى يقعد عليه[2] .

فصل فى ذكر مصلى رسول الله ﷺ فى الأعياد

خرج أبو داود من حديث حماد عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية ، فقال

---

(١) (سنن النسائى) : ٨/٤٧٥ - ٤٧٦ ، كتاب الإيمان ، باب (٦) صفة الإيمان والإسلام ، حديث رقم (٥٠٠٦) . والسماط بكسر السين : الصف من الناس .

وأخرجه أبو داود فى السنة ، باب (١٧) فى القدر ، حديث رقم (٤٦٩٨) وزاد فيه : وكنا نجلس بجنبتيه ، وذكر نحو هذا الخبر ، فأقبل رجل ، فذكر هيئته ، حتى سلم من طرف السماط ، فقال: السلام عليك يا محمد ، قال : فرد عليه النبى ﷺ .

(٢) (لسان العرب) : ١٠ / ٤٢٥ .

رسول الله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى قد أبدلكم خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر(١) .

وخرجه النسائى من حديث إسماعيل قال : حدثنا حميد عن أنس بن مالك قال : كان لأهل الجاهلية يومان فى كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبى ﷺ المدينة قال : كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبد لكم الله بهما خيراً منهما ، يوم الفطر ويوم الأضحى(٢) .

وقال الواقدى : أول عيد صلاه رسول الله ﷺ بالمصلى سنة اثنتين من مقدمه المدينة من مكة .

وخرج أبو زيد عمر بن شبة من حديث أبى ضمرة الليثى ، عن حمزة ابن عبدالواحد ، عن داود بن بكر ، عن خالد بن عبدالله ، عن أنس بن مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قال : إن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى ، فبدأ بالخطبة ، ثم صلى وكبر واحدة افتتح بها الصلاه ، فقال : هذا مجمعنا ، ومستمطرنا ، ومدعانا لعيدنا ، ولفطرنا ، وأضحانا ، [فلا ....].

وخرج البخارى(٣) من حديث زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبدالله بن أبى سرح ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر

---

(١) (سنن أبى داود) : ١/٦٧٥ ، كتاب الصلاه ، باب (٢٤٥) صلاة العيدين ، حديث رقم (١١٣٤).

(٢) (سنن النسائى) : ٣/١٩٩ ، كتاب العيدين ، باب (١) بدون ترجمة ، حديث رقم (١٥٥٥) ، وأخرجه أيضاً البيهقى فى (السنن الكبرى) : ٣/٢٧٧ ، كتاب صلاة العيدين .

(٣) (فتح البارى) : ٢/٥٧٠ ، كتاب العيدين ، باب (٦) الخروج إلى المصلى بغير منبر ، حديث رقم (٩٥٦) .

وفى هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر ، قال الزين بن المنير : وإنما اختاروا أن يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء فى غير حرز فيؤمن عليه النقل ، بخلاف خشب منبر الجامع . وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام فى المصلى أولى من القيام على المنبر ، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر ، بخلاف المسجد فإنه يكون فى مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ، وفيه الخروج إلى المصلى =

والأضحى إلى المصلى ، فأول شئ يبدأ بـه الصـلاة حدثنـا سـعيد بـن أبـى مريـم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال : أخبرنى زيد عـن عيـاض بـن عبداللـه بـن أبـى سرح عن أبى سعيد الخدرى قـال : " وكـان رسـول اللـه ﷺ يخـرج يـوم الفطـر والأضحى إلى المصلى ، فأول شئ يبدأ به الصـلاة ، ثـم ينصـرف فيقـوم مقـابل الناس ، والناس جلوسٌ على صفوفهم ـ فيعظهـم ، ويوصيهـم ، ويـأمرهم . فـإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشئ أمـر بـه ، ثـم ينصـرف . " قـال أبـو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ـ وهو أمير المدينة ـ فى أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلـت ، فـإذا مـروان يريد أن يرتقية قبل أن يصلى ، فجبـذت بثوبـه ، فجبذنـى ، فـارتفع فخطـب قبـل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله ، فقال : أبا سعيد قد ذهـب مـا تعلـم ، فقلت مـا أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة .

= فى العيد ، وأن صلاتها فى المسجد لا تكون إلا عن ضرورة ، وفيه إنكار العلماء علـى الأمـراء إذا صنعوا ما يخالف السنة ، وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به ، والمباحث فى الأحكام ، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضـر الخطبـة ولم ينصرف ، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيه ليس بشرط فى صحتها . والله اعلم .

واستدل بـه علـى استحباب الخـروج إلـى الصحـراء لصـلاة العيـد وأن ذلـك أفضـل مـن صلاتها فى المسجد ، لمواظبة النبى ﷺ على ذلك مع فضل مسجده . وقال الشافعى فى (الأم) : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذلك عامة أهل البلدان خلا أهل مكة . ثم أشار إلى أن سبب ذلك سـعة المسـجد وضيق أطراف مكة قال : فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسـعهم فـى الأعيـاد لـم أر أن يخرجـوا منه، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه وإلا إعادة ، ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة ، لا لذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فـإذا حصـل فى المسجد مع أفضليته كان أولى .

وخرجه مسلم[1] من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن قيس ، عن عياش بن عبد الله بن سعد .

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياش بن عبدالله بن سعد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له جاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن فإذا مروان ينازعنى يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم ، قلت : كلا والذى نفسى بيده لا تأتون بخير مما أعلم " ثلاث مرار ثم انصرف " .

وخرج أبو داود[2] من حديث الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ، عن أبى سعيد ، وعن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبى

---

(1) (مسلم بشرح النووى) : ٦/٤٢٧ ، كتاب صلاة العيدين ، باب (١) بدون ترجمة ، حديث رقم (٨٨٩) .

وهذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى ، وأنه أفضل من فعلها فى المسجد وعلى هذا عمل الناس فى معظم الأمصار وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا فى المسجد من الزمن الأول ولأصحابنا وجهان :

أحدهما : الصحراء أفضل لهذا الحديث .

والثانى : وهو الأصح عند أكثرهم المسجد افضل إلا أن يضيق قالوا وإنما صل أهل مكة فى المسجد لسعته وإنما خرج النبى ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل اذا اتسع ، وفيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة ، وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن كان المنكر عليه والياً ، وفيه أن الانكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزى عن اليد اللسان مع إمكان اليد . =

سعيد الخدرى ، قال : أخرج مروان المنبر فى يوم عيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة ، أخرجت المنبر فى يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ، فقال أبو سعيد الخدرى : من هذا ؟ قالوا : فلان بن فلان ، فقال : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " .

وقد ذكر مسلم نحو هذا من حديث سفيان الثورى وشعبة ، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب .

وذكر عمر بن شبة من حديث داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح قال : أول من قام بالمصلى على منبر عثمان بن عفان رضى الله تبارك وتعالى عنه على منبر بناه له كثير بن الصلت من طين ، ثم بناه كثير لمعاوية بن أبى سفيان ، فتكلم عليه ، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فكلمه فى ذلك أبوسعيد الخدرى رضى الله تبارك وتعالى عنه ، فقال : الصلاة قبل [الخطبة]، فقال : اترك ما كنت يعهد قلبك ، ولتسمع أذن ، فنامت عينى ، وعقل قلبى ، وسمعت أذنى ...... وذكر الحديث .

فصل فى نوم رسول الله ﷺ

فإن قيل : إذا كان نومه ﷺ يساوى نومنا فى انطباق الجفن وعدم السماع، حتى أنه نام عن الصلاه فما أيقظه إلا حر الشمس ، فما الفرق بيننا وبينه فى النوم ؟ أجيب بأن النوم يتضمن أمرين :

أحدهما : راحة البدن ، وهو الذى يشاركنا فيه .

= (٢) (سنن أبى داود) : ٦٧٧/١ ، كتاب الصلاة ، باب (٢٤٨) ، الخطبة يوم العيد ، حديث رقم (١١٤٠) .

والثانى : غفلة القلب ، وقلبه ﷺ متيقظ إذا نام ، سليم من الأحلام في شغل ، يتلقى الوحى ، والتفكير في المصالح ، على مثل حال غيره إذا كان منتبهاً ، فما يتعطل قلبه بالنوم عما وضع له ، كما يتعطل قلب غيره .

ألا ترى إلى حاله ﷺ فى نزول الوحى عليه كيف كان يغشى عليه ؟ وهى حالة لو أصابت غيره لا نتقض وضوؤه ، وهو ﷺ في تلك الحال حافظ محفوظ من غلبة الطبع البشرى عليه ، واسترخاء مخارج الحدث ، فهو غائب عنا بحال ، والله سبحانه ييسر إليه حينئذ ما يشاء .

وأما نومه ﷺ حتى طلعت الشمس

فإنه يحتمل أمرين :

أحدهما : أنه أريد بذلك التشريع لنا ، لنعلم ما حكم الله تعالى فيمن سها، وغفل عن الصلاة ، كما بين الله تعالى لنا حكمه عند عدم الماء ، فأعدمه نبيه ﷺ حتى أنزل عليه [آية حكم] التيمم[1] .

قال ابن عبد البر : ونومه ﷺ في ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، أمر خارج عن عادته وطباعه ، وطباع الأنبياء قبله ، وإنما كان نومه ذلك ليكون سنة ، وليعلم المؤمنون كيف حكم من نام عن الصلاة أو نسيها ، حتى يخرج وقتها ، و٭و من باب قوله ﷺ : إني لأنس أو لأنسي أسني .

والذى كانت جبلته وعادته ﷺ أن لا يخامر النوم قلبه ، ولا يخالط نفسه وإنما كانت تنام عينه . وقد ثبت عنه أنه ﷺ قال : إن عيني تنامان ولا ينام

---

(١) وهى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم ، وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ [المائدة : ٦] .

قلبى . وهذا على العموم ، لأنه قد جاء عنه : إنا معشر الأنبياء تنام اعينا ولا تنام قلوبنا[1] .

ولا يجوز أن يكون مخصوصاً بذلك ، لأنها خصلة لم بعدها فى الست التى أوتيها ، ولم يؤتها أحد قبله من الأنبياء ، فلما أراد الله تعالى منه ما أراد [. ....] قبض روحه وروح من معهم فى نومهم ذلك ، وصرفها إليهم بعد طلوع الشمس ليتبين لهم مراده ، على لسان رسوله ﷺ .

وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر ، وهو واضح ، والمخالف فيه مبتدع .

الثانى : أنه وقع له ذلك لينكشف له علوم تخصه من المعارف ، فعطلته عن القيام بحقوق الظواهر ، لاشتغال باطنه المقدس بأداة التلقى .

فقد عبر بلسان قاله عن حاله من ذكر محبوبه

حتى أذهله عن مطلوبه

فقال : فوالله ما أدرى إذا ما ذكرتها أثنتين صليت العشاء أم ثمانيا ؟

وقد عد القضاعى هذه الخصوصية مما خص به دون الأنبياء ، وخفى عليه ما خرجه البخارى[2] من حديث أنس رضى الله تبارك وتعالى عنه فى قصة الإسراء : وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم . فلم يبق إلا اختصاصه ﷺ بذلك دون أمته وكان فى قوله أن نوم العين بمجرده لا ينقض الوضوء .

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

الرابعة عشرة : انتقاض وضوئه ﷺ بمس النساء

وفيه خلاف على وجهين ؛ الأشهر منهما الانتقاض . قال النووى فى (الروضة)[1] : والمذهب الجزم بانتقاضه .

ومأخذ من ذهب إلى عدم الانتقاض ، حديث عائشة فى (صحيح مسلم) : أنها افتقدت رسول الله ﷺ فى المسجد ، فوقعت يدها عليه وهو ساجد ، وهو يقول : أنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصى ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك .

وحديثها فى السنن ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن [يسجد غمز رجلى ، فقبضتهما] . وظاهرهما يؤيد عدم النقض .

وفى مسند البزار من حديث عبدالكريم الجزرى ، عن عطاء ، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ . ثم قال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبى ﷺ إلا من رواية عائشة ، ولا نعلمه يروى عنها إلا من حديث حبيب عن عروة ، ومن حديث عبد الرحيم عن عطاء .

قال عبد الحق : ولا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه أكثر من قول يحى بن معين : حديث عبدالركيم عن عطاء حديث ردئ ، لانه حديث غير محفوظ وانفراد الثقة بالحديث لا يضره ، فإما أن يكون قبل نزول الآية ، أو تكون الملامسة الجماع ، كما قال ابن عباس ، وكان هذا القائل بعدم الانتقاض ، ذهب إلى تخصيص ذلك به ﷺ ، لكن الخصوم لا يقنعون منه بذلك، ويقولون : الأصل فى ذلك عدم التخصيص إلا بدليل .

---

(١) الذى فى الروضة : الناقض الثالث : لمس بشرة امرأة مشتهاه ، فإن لمس شعراً ، أو سناً ، أو ظفراً ، أو عضواً مباناً من امرأة ، أو بشرة صغيرة لم تبلغ حد الشهوة ، لم ينقض وضوؤه على الأصح . (روضة الطالبين) : ١/١٨٥ ـ ١٨٦ .

واحتج الشافعي رحمه الله بحديث لمس عائشة أخمص قدميه ﷺ على أن طهر الملوس لا ينقض ، وهذا منه يؤذنّ بانتفاء الخصوصية ، وإلا لما حسن الاحتجاج به .

الخامسة عشرة : كان يجوز له ﷺ أن يدخل المسجد جنباً

قال أبو العباس بن العاص : لم يكن يحرم عليه ﷺ المكث في المسجد وهو جنب ، واحتجوا له بما رواه الترمذي من حديث سالم بن أبي حفصة ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : يا علي ، لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك . قال علي بن المنذر : قلت لضرار بن صرو : ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمع مني محمد ابن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه[1] .

قال مؤلفه : في حسن هذا الحديث نظر ، ففي إسناده سالم بن أبي حفصة أبو يونس العجلي الكوفي ، قال النسائي : ليس بثقة ، وقال الفلاس : وكان يحي وعبدالرحمن لا يحدثان عنه ، ومرة قال : مفرط في التشيع ضعيف الحديث . وقال ابن عدي : وإنما عيب عليه الغلو في التشيع ، وقد وثقة ابن معين ، وفيه أيضاً عطية بن سعيد ، أبو الحسن العوفي ، كوفي ، يعد من

---

(١) (سنن الترمذي) : ٥/٥٩٧ ـ ٥٩٨ ، كتاب المناقب ، باب (٢١) مناقب علي بن أبي طالب رضي الله تبارك وتعالى عنه ، حديث رقم (٣٧٢٧) .

قال في (جامع الأصول) : إسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال النووي : إنما حسنه الترمذي بشواهده ، وقال الحافظ ابن حجر في (أجوبته) وقعت في مصابيح السنة ، ووصفت بالوضع : وورد لحديث أ بي سعيد شاهد نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص ، أخرجه البزار من رواية خارجة بن سعد عن أبيه . ورواته ثقات ، والله تعالى أعلم .
(جامع الأصول) ٨/٦٥٧ ـ ٦٥٨ [هامش] .

شيعتها ، ضعفه يحى وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثورى ، وهشام . وقال البيهقى: غير محتج به .

ومع ذلك ففى الحديث إشكال ، لأن الاستطراق يجوز لكل جنب ، قال تعالى : ﴿ **ولا جنباً إلا عابرى سبيل** ﴾ [النساء : ٤٣] اللهم إلا أن يدعى أنه لا يجوز الاستطراق فى المسجد النبوى لأحد من الناس ، سواهما ، ولهذا قال : لا يحل لأحد يجنب فى هذا لمسجد غيرى وغيرك ، فالله تعالى أعلم(١) .

وقد خرج هذا الحديث البزار ، من حديث سعد بن أبى وقاص ، وقد خرجه الطبرانى ، فى أكبر معاجمه ، من حديث أم سلمة ، وخرجه أيضاً ابن ماجة ولفظه : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض(٢) .

وأخرجه البيهقى ولفظه : [ألا](٣) إن مسجدى حرام على كل حائض من النساء [وكل](٣) جنب من الرجال ، إلا على محمد وأهل بيته : على ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين . رضى الله تبارك وتعالى عنهم(٤) . قال البخارى : محدوج(٥) عن جسرة(٦) ، فيه نظر .

---

(١) ذكر الزركشى فى (إعلام المساجد) : ثم قال : وقد حسنه الترمذى واستغفر به ، ونقل عن ضرار بن صرد أن معناه : لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيرى وغيرك ، ثم نقل النووى كلام الإمام وقال : فهذا كلام من لم يقف على الحديث .. إلى أن قال : والحديث ينفى دعوى الخصوصية بمشاركة غير النبى ﷺ فى ذلك . (إعلام الساجد باحكام المساجد) : ٣٢٢ .

(٢) (سنن ابن ماجة) : ١/٢١٢ ، كتاب الطهارة وسننها ، باب (١٢٦) ما جاء فى اجتناب الحائط المسجد ، حديث رقم (٦٤٥) . قال فى (الزوائد) : إسناده ضعيف محدوج لن يوثق ، وأبو الخطاب مجهول .

(٣) زيادة يقتضيها السياق من (السنن الكبرى للبيهقى) .

(٤) (السنن الكبرى للبيهقى) : ٧/٦٥ ، كتاب النكاح ، باب دخول المسجد جنباً .

(٥) ذكره أبو نعيم فى (معرفة الصحابة) وقال : إنه مختلف فى صحبته ، (تهذيب التهذيب):١٠/٥٠ ، ترجمة محدوج الذهلى رقم (٨٨) . =

قال مؤلفه : مدار هذا الحديث على محدوج الذهلى عن جسرة بنت دجاجة ، عن أم سلمة .

ثم رواه البيهقى من وجه آخر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن جسرة ، عن أم سلمة مرفوعاً ، ولفظه : ألا لا يحل هذا المسجد لجنب ، ولا لحائض إلا لرسول الله ﷺ ، وعلى ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، ألا قد بينت لكم الأسماء أن تضلوا[1] .

ولا يصح شئ من ذلك ، ولهذا قال القفال من أصحابنا ، إن ذلك لم يكن خصائصه ﷺ ، وغلط إمام الحرمين أبو العباس بن القاصّ فى ذلك ، وقال هذا الذى قاله صاحب (التلخيص) هوس ، ولا يدرى من اين قاله ؟ وإلى أى أصل أسنده ؟ فالوجه : القطع بتخطئته .

وقد قوى النووى مقالة ابن القاصّ ، وعد القضاعى[2] هذه الخصوصية مما خص به النبى ﷺ من بين سائر الأنبياء ، ومن عبر باللبث دون الدخول قال: أبيح له اللبث فى المسجد فى حال جنابته ﷺ .

= (٦) هى جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية ، روت عن أبى ذر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعنها محدوج الذهلى وعمر بن عمير بن محدوج ، قال العجلى : ثقة ، تابعية ذكرها ابن حبان فى (الثقات) .

قال الحافظ : وذكرها أبو نعيم فى (الصحابة) . وقال البخارى : عند جسرة عجائب ، قال أبو الحسن بن القطان : هذا القول لا يكفى لمن يسقط ما روت ، كأنه يعرض بابن حزم ، لأنه زعم أن حديثها باطل . (تهذيب التهذيب) : ٤٣٥/١٢ ، ترجمة رقم (٢٧٤٩) .

(١) (السنن الكبرى للبيهقى) : ٦٥/٧ ، كتاب النكاح ، باب دخول المسجد جنباً .

(٢) هو الفقيه العلامة ، القاضى أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر بن على القضاعى ، المصرى، الشافعى ، قاضى مصر ، ومؤلف كتاب (الشهاب) مجرداً ومسنداً .

سمع أبا مسلم محمد بن أحمد الكاتب ، وعدة ، حدث عنه أبو نصر بن ماكولا واخرون من المغاربه والرحالة . قال ابن ماكولا : كان متفننا فى عدة علوم ، لم أر بمصر من يجرى مجراه. =

السادسة عشرة : أنه يجوز له ﷺ أن يلعن شيئاً غير سبب يقتضيه لأن لعنته رحمه ، واستبعد ذلك من عداه .

ذكر ابن القاصّ أنه يجوز له ﷺ ان يلعن شيئاً من غير سبب يقتضيه ، لأن لعنته رحمة ، واستبعد ذلك من عداه ، والتحقيق أن من خصائصه ﷺ أنه إذا سب رجلاً ليس بذلك حقيقاً أن يجعل الله سب رسول الله ﷺ له كفارة .

ودليله : ما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم إنى أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه فإنما أنا بشر ، فأى المؤمنين آذيته ، أو شتمته ، أو لعنته ، فاجعلها له صلاة ، وزكاة ، وقربة ، تقربه بها إليك يوم القيامة[1] .

= كان ينوب فى القضاء بمصر وله تصانيف . وقال السلفى : كان من الثقات الأثبات ، شافعى المذهب والاعتقاد ، مرضى الجمة ، مات بمصر سنة أربع وخمسين واربع مائة . (تهذيب سير أعلام النبلاء) : ٣٥٧/٢ ـ ٣٥٨ ، (سير أعلام النبلاء):٩٢/١٨-٩٣، (الأنساب) : ١٨١/١٠ ـ ١٨٢ ، (اللبـاب)) : ٤٣/٣ ، (وفيـات الأعيـان) : ٢١٢/٤ ـ ٢١٣، (مرآة الجنان) : ٧٥/٣ ، (الوافى بالوفيات) : ٣/ ١١٦ ـ ١١٧ ، (كشف الظنون) : ١٦٥/١، (شذرات الذهب) : ٢٩٣/٣ ، (هداية العارفين) : ٧١/٢ ، (الرسالة المستطرفة):٧٦ .

(١) رواه البخارى فى كتاب الدعوات ، باب قول النبى ﷺ : من آذنيه فاجعله زكاة ورحمة ، ومسلم فى البر والصلة ، باب من لعنه النبى ﷺ أو سب أو دعا عليه ، حديث رقم (٢٦٠١)،(٢٦٠٢).

قال الإمام النووى : وفى رواية : أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة ، وفى رواية : فأى المؤمنين شتمته ، لعنته ، جلدته ، فاجعلها له صلاة ، وزكاة ، وقربة ، تقربه بها إليك يوم القيامة .

وفى رواية : إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر ، وإنى قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه .... وفى رواية : إنى اشترطت على ربى فقلت : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحد دعوت عليه من امتى بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً ، وزكاة ن وقربة . =

ولهذا لما ذكر مسلم رحمه الله فى صحيحه فضل معاوية بن أبى سفيان، أورد أولاً هذا الحديث ثم أتبعه بحديث : لا أشبع الله بطنه . فتحصل منهما مزية لمعاوية رضى الله تبارك وتعالى عنه[1] . وهذا من جملة أمانة مسلم رحمه الله، وقد أوردت كلا الحديثين بطرقهما فى موضعهما من هذا الكتاب[2] .

= هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته ، والاعتناء بمصالحهم ، والاحتياط لهم، والرغبة فى كل ما ينفعهم .

وإنما كان يقع هذا منه ﷺ ى النادر والشاذ من الأزمان ، ولم يكن ﷺ فاحشاً ، ولا متفحشاً ، ولا لعاناً ، ولا منتقماً لنفسه ، وقد سبق أنهم قالوا : ادع على دوس ، فقال ﷺ : اللهم اهدد دوساً ، وقال : اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون . والله تعالى أعلم . (شرح النووى) .

(1) (مسلم بشرح النووى) : ١٦/٣٩٢-٣٩٣ ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب (٢٥) من لعنه النبى ﷺ أوسبه ، أودعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجراً ورحمة ، حديث رقم (٢٦٠٤) ولفظه : عن ابن عباس قال : كنت ألعب مع الصبيان ، فجاء رسول الله ﷺ ، فتواريت خلف باب ، قال : فجاء فحطأنى حطأة ، وقال : اذهب وادع لى معاوية ، قال : فجئت فقلت : هو يأكل ، قال : ثم قال لى : اذهب فادع لى معاويه ، قال : فجئت فقلت : هو يأكل ، فقال : لا أشبع الله بطنه . قال ابن المثنى : قلت لأمية : ما حطأنى ؟ قال : قفدنى قفدة .

الحطأ : بفتح الحاء ، وإسكان الطاء بعدها همزة ، هو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين .

وإنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيساً ، وأما دعاؤه على معاوية أن لا يشبع حين تأخر ؛ ففيه الجوابان السابقان : أحدهما : أنه على اللسان بلا قصد ، والثانى : أنه عقوبة له لتأخره .

وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقاً للدعاء عليه فلهذا أدخله فى هذا الباب ، وجعله غيره من مناقب معاوية ، لأنه فى الحقيقة يصير دعاء له .

وفى هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام ، وفيه جواز إرسال صبى غيره ممن يدل عليه فى مثل هذا ، ولا يقال : هذا تصرف فى منفعة الصبى ، لأن هذا قدر يسير، ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة ، واطرد به العرف ، وعمل المسلمين . والله تعالى أعلم .

(2) (إمتاع الإسماع) بتحقيقنا : ٢/٢٥٠ .

وقال الرافعي في قوله ﷺ اللهم إني اتخذت عندك عهداً ..... الحديث ، وهذا قريب من جعل الحدود كفارات لأهلها . قال العلماء : وذلك في حق المسلمين ، كما نطق به الخبر ؛ فإنه دعا على الكفار والمنافقين ولم يكن لهم رحمة .

فإن قيل : إن كان المدعو عليه يستحق الدعاء فيكف يجعله رحمة له ؟ وإن كان لا يستحقه فيكيف يدعو على من لا يستحق الدعاء ؟ .

أجيب بأنه يجوز أن يكون مستحقاً للدعاء عليه شرعاً ن غير أن رافته ﷺ وشفاعته تقتضى أن يدعو له لارتكابه ما نهى عنه ، والعاصى أولى وأحق أن يدعو له . وقد يكون الدعاء عليه سبباً لزيادة عصيانه ، ويجوز أن لا يكون مستحقاً للدعاء فى الباطن ، وهو يستحقه ظاهراً ، والرسول ﷺ إنما يحكم بالظاهر.

ويجوز أن يكون المراد به ما صدر منه على صيغة الدعاء ، واللعن ، والسب ، وليس المراد حقيقة ذلك ، كما جرت به عادة العرب فى كلامها ، كقوله: تربت يمينك ، وعقراً وحلقاً . فخشى ﷺ أن يصادف شئ من ذلك إجابة، فسأل الله أن يجعل ذلك رحمة وكفارة .

فإن قيل: قد قال فى الحديث : إنما انا بشر ، أغضب كما يغضب البشر، وذلك يقتضى أن سبه ولعنه للغضب .

أجيب بأن الماوردى قال : يحتمل أنه ﷺ أراد أن دعاءه وسبه وجلده ، كان مما خير فيه بين أمرين : أحدهما : هذا ، والثانى : زجره بأمر آخر ، فحمله الغضب لله على أحد الأمرين المخير فيهما ، وهو السب ، واللعن ، والجلد ، فليس ذلك خارجاً عن حكم الشرع ، وعدَّ القضاعى هذه مما خص به النبى ﷺ دون الأنبياء قبله .



السابعة عشرة : [هل يجوز له ﷺ القتل بعد الأمان ؟]

قال ابن القاضى : يجوز له ﷺ القتل بعد الأمان ، قال الرافعى : وخطؤوه فيه ، وقالوا : من يحرم عليه خائنة الأعين كيف يجوز له من أمنه ؟ وقصة ابن خطل لا حجة فيها ، لقول ابن القاضى : فإنه ﷺ استثنى ممن أمنهم، فإنه لم يكن ممن شمله الأمان ، فاعلمه . ولم يذر النووى فى الروضة هذه الخصوصيات لعدم الدليل عليها .

الثامنة عشرة : كان ﷺ يقبل وهو صائم

قيل : كان ذلك خاصاً به ، وهل يكره لغيره ؟ أو يحرم ؟ أو يباح ؟ أويبطل صوم من فعله ؟ كما قاله ابن قتيبة ، أو نسخت له ، او يفرق بين الشيخ والشاب ، على أقوال للعلماء[1] ، وقد بسطت القول عليه فى موضعه .

---

(١) خرج البخارى فى كتاب الصوم : باب (٢٤) القبلة للصائم ، حديث رقم (١٩٢٨) ، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، قالت : " إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض ازواجه وهو صائم، ثم ضحكت " .

فقد أخرجه النسائى من طريق يحيى القطان بلفظ " كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم " وزاد الإسماعيلى من طريق عمرو بن على بن يحيى قال هشام : " وقال إنى لم أر القبلة تدعو إلى خير " ، ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبدالرحمن عن هشام بلفظ " كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت " ، فقال عروة لم أر القبلة تدعو إلى خير ، وكذا ذكره مالك فى (الموطأ) عن هشام عقب الحديث ، لكن لم يقل فيه ثم ضحكت .

وقوله : ثم ضحكت يحتمل ضحكها للتعجب ممن خالف فى هذا ، وقيل تعجيب من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحى من ذكر النساء مثله للرجال ، ولكنها ألجأتها الضرورة فى تبليغ العلم إلى ذكر ذلك ، وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بها ، أو سروراً بمكانها من النبى ﷺ وبمنزلتها منه ومحبته لها .

=

= وقد روى ابن أبى شيبة عن شريك عن هشام فى هذا الحديث " فضحكت ، فظننا أنها هى " وروى النسائى من طريق طلحة بن عبد الله التيمى عن عائشة قالت : " أهوى إلى النبى ﷺ ليقبلنى فقلت إنى صائمة ، فقال : وأنا صائم ، فقبلنى " .

وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر فى ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل ، ولا للتفرقة بين الشاب والشيخ ، لأن عائشة كانت شابة ، نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فوق من فوق.

وقال المازرى : ينبغى أن يعتبر حال المقبل فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه ، وإن كان عنها المذى فمن رأى القضاء منه قال يحرم فى حقه ، ومن رأى أن لا قضاء قال بكره ، وإن لم تؤد القبلة إلى شئ فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة . قال : ومن بديع ما روى فى ذلك قوله ﷺ للسائل عنها : " أرأيت لو تمضمضت " فأشار إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسد الجماع ، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع .

والحديث الذى أشار إليه اخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عمر ، قال النسائى منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة فى كتاب الحيض، والغرض منه هنا قولها " وكان يقبلها وهو صائم " وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن أبى سلمة فى الباب الذى قبله . وقال النووى : القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ، وأما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الأصح وقيل : مكروهة، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها فى النفل دون الفرض ، قال النووى : ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن انزل بها .

وقد روى أبو داود وحده من طريق مصدق بن يحيى عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها وإسناده ضعيف ، ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذى خالط ريقها والله أعلم .

التاسعة عشرة : الصلاة على الغائب

قال ابن عبدالبر : وأكثر أهل العلم يقولون : إن هذا خصوص النبى ﷺ وقد أجاز بعضهم الصلاة على الغائب إذا بلغه الخبر بقرب موته[1] ، ودلائل الخصوص فى هذه المسألة واضحة ، لا يجوز أن يشرك النبى ﷺ فيها غيره ، لأنه - والله تعالى أعلم - أحضر روح النجاشى بين [يديه] حيث شاهدها ، وصلى عليها أو رفعت له جنازته ، كما كشف له عن بيت المقدس ، حين سألته قريش عن صفته .

وقد روى أن جبريل عليه السلام : أتاه بروح جعفر أو جنازته ، وقال : قم فصل عليه ، ومثل هذا كله يدل على أنه مخصوص به ، ولا يشاركه فيه غيره .

---

(١) (فتح البارى) : ٣/٢٦٣ - ٢٦٤ ، كتاب الجنائز ، باب (٦٦) الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، حديث رقم (١٣٣٦) ، (١٣٣٧) : وفيهما : " فأتى قبره فصلى عليه " وزاد ابن حبان فى رواية حماد بن سلمة ، عن ثابت : " ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها عليهم بصلاتى " ، وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه . ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها " ثم أتى فصففنا خلفه وكبر عليه اربعاً " قال ابن حبان : فى ترك انكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره ، أنه ليس من خصائصه .

وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للاصالة ، واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه .

وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك ، واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل : يؤخر دفنه ليصلى عليها من كان لم يصل ، وقيل : يبادر بدفنها ويصلى الذى فاتته على القبر ، وكذا اختلف فى أمد ذلك : فعند بعضهم إلى شهر ، وقيل : مالم يبل الجسد ، وقيل : يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية ، وقيل : يجوز أبداً.

وعلى هذا أكثر العلماء فى الصلاة على الغائب ، وأبو عمر بن عبدالبر منازع فى ادعائه الخصوصية فى هذه المسألة ، كما [بينت] صحته فى موضعه .

العشرون : اختصاصه ﷺ بالتأمين

خرج ابن خزيمة فى صحيحه ، من حديث محمد بن معمر القيس ، قال: حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا حرمى ابن عمارة ن عن مولى لآل المهلب ، سمعت أنساً رضى الله تبارك وتعالى عنه يقول : كنا عند النبى ﷺ جلوساً ، فقال : إن الله أعطانى خصالاً ثلاثة ، فقال رجل من جلسائه : وما هذه الخصال يا رسول الله ؟ قال : أعطانى الصلاة فى الصفوف ، وأعطانى التحية ، وإنها لتحية أهل الجنة ، وأعطانى التأمين ، ولم يعطه أحداً من النبيين إلا أن يكون الله تعالى أعطى هارون موسى بدعوة هارون[1] .

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ : زربى بن عبدالله الأزدى مولاهم ، أبو يحى مولى آل المهلب ، ويقال : مولى هشام بن حسان [وهو إمام مسجده] ، روى عن أنس ، ومحمد بن سيرين ، وعنه عبيد بن واقد ، وحرمى بن عمارة ، [وعبدالصمد بن عبدالوارث ، وأبو عبدالوارث ، وموسى بن إسماعيل،ومسلم بن إبراهيم وغيرهم] .

قال البخارى : فيه نظر ، وقال الترمذى : له احاديث مناكير عن أنس وغيره ، وقال ابن عدى : أحاديثه وبعض متونها منكرة ، وقال ابن حبان : منكر الحديث على قلته ، ويروى عن أنس مالا أصل له ، فلا يحتج به ، وذكره

---

(١) (كنز العمال) : ٤١٤/١١ ، حديث رقم (٣١٩٤٤) ، (٣١٩٤٥) ، وفيه : " إلا أنه أعطى موسى أن يدعو ويؤمن هارون " وعزاه الحديث الأول إلى ابن خريمة عن أنس ، والثانى إلى ابن عدى والبيهقى فى (شعب الإيمان) عن أنس .

العقيلى فى (الضعفاء) وأورد له هذا الحديث ، [وأخرج له ابن خريمة فى صحيحه حديثا ، لكن قال : إن ثبت الخبر][1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) (تهذيب التهذيب) : ٣٨٠/٣ ، ترجمة رقم (٦٠٤) ، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه .
فى (الكامل) : ٢٣٩/٣ - ٢٤٠ - فى ترجمة زربى بن عبد الله رقم (٧٣٠/٤٥) .

القسم الثانى : التحقيقات المتعلقة بالنكاح

وفيه مسائل :

الأولى : أبيح لرسول الله ﷺ أن يجمع أكثر من أربع نسوة

وهو ثابت بالإجماع ولأنه لما كان يفضله على العبد يستبيح من النسوة أكثر ما يستبيحه العبد وجب أن يكون النبى ﷺ يستبيح من النساء أكثر ما تستبيحه الأمة وقد قيل له فى قوله تعالى : ﴿ **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله** ﴾ أن المراد بالناس النبى ﷺ وأنهم حسدوه على نكاح تسع نسوة وقالوا : هلا شغلته النبوة عن النساء فأكذبهم الله تعالى وقال : كان لسليمان الملك العظيم ولم يشغله عن النبوة وكان له الف حرة ومملوكة وكان له تسع وتسعون زوجه وحكاه الإمام أبونصر عبدالرحيم القشيرى فى كتاب (التيسير فى التفسير) واعترض هذا بأنه لو كان الحكمة فى ذلك ما ذكر من التفضيل للزم أن يفضل سليمان على نبينا وليس الأمر كذلك وقد اتفقوا على إباحة تسع نسوة له ﷺ . واختلف أصحابنا فى جواز الزيادة على ذلك ؛ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز له الزيادة ، لأن الأصل استواؤه ﷺ وأمته فى الأحكام ن لكن ثبت له جواز الزيادة إلى تسع ، فقصر عليه ، وأصحهما ، وبه قطع الماوردى ، والجواز لأنه مأمون الجور ، ولظاهر قوله تعالى ﴿ **إنا أحللنا لك أزواجك** ﴾ (١).

وقد قيل : إنه كان عنده عند التخيير عشر نسوة ، العاشرة بنت الضحاك التى اختارت نفسها ، وذكر الواقدى كما تقدم : أن ريحانة زوجة مدخول بها ، محجوبة .

فعلى هذا قد اجتمع عنده ﷺ عشر زوجات ، وادعى من قال بانحصار الحل فى التسع ، أن قوله تعالى : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد** ﴾(٢)ناسخ لحل الزيادة ، فحرم عليه أن يتزوج عليهن ، لكونهن اخترنه ، وحرم عليهن أن يتزوجن بغيره .

---

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) الأحزاب :٥٢ .

ودليل الجواز : ما فى البخارى[1] ، عن معاذ بن هشام عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس ، كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل أو النهار ، وهن إحدى عشرة . قلت لأنس : هل كان يطيق ذلك ؟ قال : كنا نتحدث أنه كان أعطى قوة ثلاثين ، وفى رواية : أربعين .

ثم رواه البخارى[2] من حديث سعيد ، عن قتادة : وعنده تسع ، وروى الحافظ ضياء الدين فى (الأحاديث المختارة) من حديث أنس : تزوج ﷺ خمس

---

(١) (فتح البارى) : ٤٩٧/١ ، كتاب الغسل ، باب (١٢) إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه فى غسل واحد ، حديث رقم (٢٦٨) .

(٢) قال الحافظ فى (الفتح) : وقد جمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين ، لكنه وهم فى قوله : " إن الأولى كانت فى أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة، والحالة الثانية فى آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة " وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج ام سلمة ، وحفصة ، وزينب بنت خزيمة فى السنة الثالثة والرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش فى الخامسة، ثم جويرية فى السادسة ، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة فى السابعة ، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور .

واختلف فى ريحانة وكانت من سبى بنى قريظة فجزم ابن إسحق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء فى ملكه ، والأكثر على أنها ماتت قبله فى سنة عشر ، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل ، قال ابن عبدالبر : مكثت عنده شهرين او ثلاثة .

فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع ، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة ، فرجحت رواية سعيد .

لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ " نسائه تغليباً. وقد سرد الدمياطى فى (السيرة) التى جمعها - من اطلع عليه من ازواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين ، وفى (المختارة) من وجه آخر عن أنس " تزوج خمس عشرة : دخل منهم بإحدى عشرة ومات عن=

عشر امرأة ، ودخل منهن بثلاث عشرة ، واجتمع عنده إحدى عشرة ، ومات عن تسع . وقاله قتاده أيضاً ، وذكره ابن الصباغ فى (الشامل) وقال : قال أبو عبيدة: تزوج رسول الله ﷺ ثمانى عشرة امرأة ، واتخذ من الإماء ثلاثاً .

وزعم القضاعى فى كتاب (عيون المعارف) أن إباحة ما فوق الأربع مما خص به نبياً ﷺ دون الأنبياء قبله ، وكأنه خفى عليه ما نقل عن سليمان وداود عليهما السلام فى ذلك من الزيادة .

وقد اختلف أصحابنا أيضاً فى انحصار طلاقه ﷺ فى الثلاث على وجهين كالوجهين فى عدد زوجاته ، لكن صحح البغوى الحصر فيهما كغيره ، وصححه فى (أصل الروضة)[1] ، وذكر الرافعى الطريقة الأولى ، ثم قال : ورأى أصحاب التتمة الانحصار ، ولم يزد على ذلك فى شرحه .

الثانى : القطع بانحصاره فيه ، بخلاف عدد الزوجات ، لأن الماخوذ عليه من أسباب التحريم أغلظ ، أعله الماوردى ، وهو جازم بعدم انحصار النسوة ، ويحال لوجهين فى انحصار طلاقه عليه السلام ، ومنه خرجت هذه الطريقة .

= تسع " وسرد أسماءهن ايضاً أبو الفتح اليعمرى ثم مغلطاى فزدن على العدد الذى ذكره الدمياطى، وأنكر ابن القيم ذلك . والحق ان الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف فى بعض الأسماء ، وبمقتضى ذلك تنقص العدة . والله أعلم .

قوله : (أو كان) بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف أى ثلاثين رجلاً ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق أبى موسى عن معاذ بن هشام " أربعين " بدل ثلاثين ، وهى شاذة من هذا الوجه لكن فى مراسيل طاوس مثل ذلك، وزاد " فى الجماع " وفى (صفة الجنة) لأبى نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد " من رجال أهل الجنة " ، ومن حديث عبدالله بن عمرو رفعه " أعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع " وعند أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه " إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة فى الأكل والشرب والجماع والشهوة " فعلى هذا يكون حساب قوة نبياً أربعة آلاف .

(١) (روضة الطالبين) : ٣٥٣/٥ ، كتاب النكاح ، باب فى خصائص رسول الله ﷺ ، فى النكاح وغيره .

قال : وعلى الحصر إذا طلق واحدة ثلاثاً ، هل تحل له من غير أن تنكح زوجاً غيره ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم ، لما خص من تحريم نسائه على غيره .

والثاني : لا تحل له أبداً ، لما عليه من التغليظ في اسباب التحريم .

والفرق بين عدد الزوجات ، وعدد الطلاق : ان الخلاف في الزوجات هل يزيد على التسع أولاً ؟ ولم تشاركه الأمة في شئ من ذلك .

والخلاف في الطلاق واضح ، ويمكن أن يقال في مدرك عدم الانحصار في الثلاث : أن الطلاق في أول الإسلام كان غير منحصر في ثلاث ، كما أخرجه مالك والشافعي عنه ، عن هشام ، عن أبيه مرسلاً ، ووصله البيهقي والحاكم ، من طريق يعلى بن شبيب ، عن هشام عن أبيه ، عن عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها ، قال : كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وأن طلقها مائة أو أكثر [و] إذا أراد أرجعها قبل أن تنقضي عدتها ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ، وأردك إلي ، قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك ، وكلما همت عدتك أن تنقضي ، ارتجعتك ، ثم أطلقك ، وأفعل هكذا ، فشكت المرأة إلى عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها ، فذكرت ذلك عائشة للنبي ﷺ ، فسكت فلم يقل شيئاً ، حتى نزل القرآن : **﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾**[1] . قال الحاكم : صحيح الإسناد[2] .

---

(1) البقرة : ٢٢٩ .

(2) (المستدرك) : ٣٠٧/٢ ، كتاب التفسير ، حديث رقم (٣١٠٦) ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة ، وناظرني شيخنا أبو الحافظ ، وذكر أن البخاري روى عنه في (الصحيح) فقلت : هذا يعقوب بن محمد الزهزي ، وهو ثبت على ما قال .

قال الحافظ الذهبي في (التلخيص) بعد قول الحاكم : ما تكلم أحد في ابن كاسب بحجة ، قال : قد ضعفه غير واحد .

وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) : ٣٣٣/٧ ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في إمضاء الطلاق لثلاث ، وإن كن مجموعات .

فإن كانت العبرة بخصوص السبب ، وهو قصد المضارة ، فالأنبياء عليهم السلام [منزهون عن] ذلك ، فيتجه عدم الانحصار .
وإن نظرنا إلى عموم اللفظ ، فيتجه الانحصار ، والله تبارك وتعالى أعلا وأعلم .

الثانية : فى انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة

فيه وجهان : **أحدهما** : لا ينعقد كغيره ، وأصحهما يصح ، وهو ما قطع به الإمام الغزالى ، لقوله تعالى : **﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾** [1] وعلى هذا لا يجب المهر بالعقد ولا بالدخول كما هو مقتضى الهبة .
وهل يشترط لفظ النكاح من جهته ﷺ ؟ أو يكفى لفظ الإيهاب ؟ فيه وجهان :
أحدهما : لا يشترط كما فى حق المرأة ، وأصحهما فى (أصل الروضة)[2] ، والرافعى يشترط ، قال الرافعى : أنه الأرجح عند الشيخ أبى حامد ، لظاهر قوله تعالى : **﴿ أن يستنكحها ﴾** فاعتبر فى جانبه ﷺ النكاح .
وفى (الحاوى) للماوردى : أباحه الله تعالى أن يملك نكاح الحرة بلفظ الهبة من غير بذل يذكر مع العقد ، ولا يجب من بعد ، فيكون مخصوصاً به من بين أمته من وجهين :
احدهما : أن يملك الحرة بلفظ الهبة ، ولا يجوز ذلك لغيره من أمته .
والثانى : ان يسقط عنه المهر ابتداءً مع العقد ، وانتهاءً فيما بعد ، وغيره من أمته يلزمه المهر فيما بعد .... إلى آخر كلامه ، ورجح الرافعى والنووى اشتراط لفظ النكاح من جهة النبى ﷺ ، واستدلا بقوله تعالى :

---

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) (روضة الطالبين) : ٣٥٣/٥ ، كتاب النكاح ، باب فى خصائص رسول الله فى النكاح غيره.

﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها ﴾ [١] وفيه نظر . لأن الله تعالى لما اشترط إرادة النبى ﷺ نكاحها ، فلو قال : أردت ، كان كافياً ، ولفظ الرافعى : هل يشترط لفظ النكاح من جهته وجهان :

أحدهما : لا يشترط كما لا يشترط من جهة الواهبة .

والثانى : نعم ، لظاهر قوله : **﴿ أن يستنكحها ﴾** ، وهذا أرجح ، عند الشيخ أبى حامد .

ووقع فى (الجواهر) للقمولى : أن فيها وجهين ، أرجحهما عند الشيخ ابى حامد أنه يكفى لفظ الإيهاب ، وهذا مغاير لنقل الرافعى ، والجمع بينهما : أن الشيخ أبى حامد نقل أن الصحيح ما عزاه إليه الرافعى ، ثم بحث ، فرجح ما عزاه إليه القمولى ، ومن تأمل كلامه ظهر له ذلك .

قال الأصحاب : وينعقد نكاحه ﷺ بمعنى الهبة ، حتى لا يجب مهراً ابتداءً أو انتهاءً .

وفى وجه غريب أنه يجب المهر ، والذى خص به انعقاد نكاحه بلفظ الهبة دون معناها .

وقال الماوردى مرة بسقوط المهر ، ومرة قال : اختلف أصحابنا فى من لم يسم لها مهراً فى العقد ، هل يلزمه مهر المثل ؟ على وجهين : وجه المنع ، أن المقصود منه التوصل إلى ثواب الله تعالى .

قال : واختلف العلماء هل كانت عنده ﷺ امرأة موهوبة أم لا ؟ من أجل اختلاف القراء فى فتح **﴿ إن ﴾** وكسرها من قوله تعالى : **﴿ إن وهبت نفسها للنبى ﴾** فعلى الثانى : تكون شرطاً مستقبلاً ، وعلى الأول : تكون خبراً عن ماض .

قال أبو حيان فى (التفسير)[٢] : قرأ الجمهور **﴿ وامرأة مؤمنة ﴾** بالنصب **﴿ إن وهبت نفسها ﴾** بكسر الهمزة ، أى أحللناها لك **﴿ إن وهبت ﴾** ، **﴿ إن أراد ﴾** فهما شرطان .

---

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) (البحر المحيط) : ٨/٤٩٢ - ٤٩٣ .

والثانى : فى معنى الحال ، كأنه شرط فى الإحلال هبتها نفسها ، وفى الهبة إرادة استنكاح النبى ﷺ ، كأنه قال : أحللناها لك إن وهبت نفسها ، وأنت تريد أن تستنكحها ، لأن إرادته ﷺ هى قبول الهبة ، وبه تتم ، وإذا اجتمع شرطان ، فالثانى شرط فى الأول ، متأخر فى اللفظ ، متقدم فى الوقوع ، مالم تدل قرينة على الترتيب .

وقرأ أبو حيوة : ﴿ وامرأة مؤمنة ﴾ بالرفع على الابتداء ، والخبر محذوف ، أى أحللناها لك .

وقرأ أبى والحسن وغيرهما : ﴿ أن ﴾ بفتح الهمزة ، وتقديره : لأن وهبت ، وذلك حكم امرأة بعينها ، فهو فعل ماض ، وقراءة الكسر استقبال فى كل امرأة كانت تهب نفسها ، دون واحدة بعينها .

وقرأ زيد بن على : ﴿ إذ وهبت ﴾ بالذال . وإذ ظرف ، فهو فى امرأة بعينها أيضاً .

وقرأ الجمهور : ﴿ خالصة ﴾ بالنصب . وهو مصدر مؤكد ، يعنى خلوصاً ، ويجئ المصدر فاعل وفاعلة .

وقرئ ﴿ خالصة لك ﴾ بالرفع ، وقال : الظاهر أن قوله : ﴿ خالصة لك ﴾ من صفة الواهبة ، فقراءة النصب على الحال ، والرفع خبر مبتدأ محذوف، أى هى خالصة لك ، أى هبة النساء أنفسهن مختص بك وأجمعوا على أن ذلك غير جائز لغيره .

وفى (الحاوى) : للماوردى : واختلف فى الواهبة ؛ فقيل : أنها أم شريك بنت جابر بن ضباب قاله عروة : ، وقيل : خولة بنت حكيم . قالت عائشة ، وقيل : غزية ، قاله ابن عباس ، وقيل : زينب بنت خزيمة أم المساكين. قاله الشعبى .

وزاد أبو حيان مع ابن عباس قتادة ، وقال : فى الأولى هو قول على بن الحسين ، والضحاك ، ومقاتل ، وزاد مع الشعبى عروة ، وزاد مع عائشة عروة أيضاً .

فتلخص فى الواهبات من الزوجات ثنتان : هما ميمونة وزينب ومن غير الزوجات : أم شريك . واختلف فى اسم أم شريك ، فقيل : عامرية اسمها

غزية أو غزيلة ، وقيل : غفارية ، وقول الماوردى فى نسبتها يدل على أنها عامرية ، فقال : قيل : إنها أم شريك بنت عوف بن عمرو بن جابر بن صباب .
وقيل : هى بنت وردان بن عوف بن عمرو بن عامر ، وقد قيل أيضاً : هى ليلى بنت الخطيم ، وقيل : فاطمة بنت شريح[1] .

---

(١) فاطمة بنت شريح : هى أم شريك القرشية العامرية ، من بنى عامر بن لؤى ، نسبها ابن الكلبى، فقال : بنت دودان بن عوف بن عمرو بن خالد بن ضباب بن حجير بن معيص بن عامر. وقال غيره : عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير . وقال ابن سعد : اسمها غزية بنت جابر بن حكيم ، كان محمد بن عمر يقول : هى من بنى معيص بن عامر بن لؤى . وكان غيره يقول : هى دوسية من الأزد ، ثم أسند عن الواقدى ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، قال : كانت أم شريك من بنى عامر بن لؤى معيصية وهبت نفسها للنبى فلم يقبلها فلم تتزوج حتى ماتت.

وقال أبو عمر : كانت عند أبى العكربن سمى بن الحارث الأزدى ثم الدوسى ، فولدت له شريكاً ، وقيل : إن اسمها غزيلة ، بالتصغير ، ويقال غزية بتشديد الياء بدل اللام ، وقيل بفتح أولها وقال ابن منده : فاختلف فى اسمها فقيل غزيلة . وقال أبو عمر : من زعم أن رسول الله ﷺ نكحها قال : كان ذلك بمكة . وهو عجيب ، فإن قصة الواهبة نفسها إنما كانت بالمدينة ، وقد جاء من طرق كثيرة أنها كانت وهبت نفسها للنبى ﷺ .

وأخرج ابو نعيم ، من طريق محمد بن مروان السدى - أحد المتروكين ، وأبو موسى ، من طريق إبراهيم بن يونس ، عن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن ابن الكلبى ، عن أبى صالح، عن ابن عباس ، قال : ووقع فى قلب ام شريك الإسلام وهى بمكة ، وهى إحدى نساء قريش ثم إحدى بنى عامر بن لؤى ، وكانت تحت أبى العكرالدوسى ، فأسلمت ، ثم جعلت تدخل على نساء قريش سراً فتدعوهن وترغبهن فى الإسلام حتى ظهر أمرها لأهل مكة ؛ فأخذوها وقالوا لها : لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا ، ولكنا سنردك إليهم ، قالت : فحملونى على بعير ليس تحتى شئ موطأ ولا غيره ، ثم تركونى ثلاثا لا يطعمونى ولا يسقونى . قالت : فما أتت على ثلاث حتى ما فى الأرض شئ أسمعه ، فنزلوا منزلا ، وكانوا إذا نزلوا وثقونى فى الشمس واستظلوا وحبسوا عنى الطعام والشراب حتى يرتحلوا ، فبينما أنا كذلك إذا أنا بأثر شئ على =

= بد منه ، ثم رفع ، ثم عاد فتناولته ، فإذا هو دلو ماء ، فشربت منه قليلاً ثم نزع منــى ، ثـم عـاد فتناولته فشربت منه قليلاً ، ثم رفع ، ثم عاد أيضاً ، ثم رفع فصنع ذلك مراراً حتى رويـت ، ثـم أفضت سائره على جسدى وثيابى . فلما استيقظوا فإذا هم بأثر الماء ، ورأونــى حسـنة الهيئـة ، فقالوا لى : انحللت ، فأخذت سقاءنا فشربت منه . فقلت : لا ، والله مـا فعلـت ذلـك ، كـان مـن الأمر كذا وكذا ، فقالوا : لئن كنت صادقة فدينك خير من ديننا ، فنظروا إلــى الأسـقية فوجدوهـا كما تركوها ، وأسلموا بعد ذلك .

وأقبلت إلى النبى ﷺ ووهبت نفسها له بغير مهر ، فقبلها ودخـل عليهـا ، فلمـا رأى عليهـا كبرة طلقها .

وأخرج أبو موسى أيضاً من وجه آخر عن الكلبى عن أبـى صـالح ، عـن ابـن عبـاس ـ شبيهة بالقصة التى فى الخبر المرسل ، وحاصلـه أنـه اختلـف علـى الكلبـى فـى سياق القصـة ، ويتحصل منها ـ إن كان ذلك محفوظاً ـ أن قصة الدلو وقعت لأم شريك ثلاث مرات ، قال ابـن الأثير : استدل أبو نعيم بهذه القصة على أن العامرية هى الدوسية .

قلت : فعلى هذا يلزم منه أن تكون نسبتها إلى بنى عامر ، مـن طريـق المجـاز ، مـع أنـه يحتمل العكس بأن تكون قريشية عامرية ، فتزوجت فى دوس فنسبت إليهم .

وأخرج الحميدى فى مسنده ، من رواية مجالد ، عن الشعبى ، عن فاطمة بنت قيـس ـ أن النبى ﷺ قال لها : اعتدى عند أم شريك بنت أبى العكر ، وهـذا يخـالف مـا تقـدم أنهـا زوج أبـى العكر ، ويمكن الجمع بأن تكون كنية والدها وزوجها اتفقتا أو تصحفت بنت بالموحدة والنون من بيت بالموحدة والتحتانية ، وبيت الرجل يطلق على زوجته ؛ فتتفق الروايتان .

وجاء عن أم شريك ثلاثة أحاديث مسندة ، ولم تنسب فى بعضها ، ونسب فى بعضهـا مـع اختلاف فى الرواية فى النسبة الأولى ، أخرجه مسلم فــى الفتـن ، والـترمذى فـى المنـاقب ، مـن رواية الزبير ، عن جابر ، عن أم شريك ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : يتفرق الناس من الدجال قالت أم شريك : يا رسول الله ، فأين العرب يومئذ ؟ قال : هم قليل .

وأخرج ابن ماجة من حـديث أبى أمامة عن النبـى ﷺ فـى ذكـر الدجـال ؛ قـال : ترجـف المدينة ثلاث رجفات ، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه ، ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص .

قالت ام شريك بنت أبى العكر : يا رسول الله ؛ فـأين العـرب يومئـذ ؟ قـال : هـم يومئـذ قليل، ذكره فى حديث طويل .

=

وفى الصحيحين[1] من حديث عائشة رضى اللـه تبارك وتعالى عنها ، كانت خولة [بنت حكيم][2] من اللاتى وهبن أنفسهن لرسول اللـه ﷺ ، فقالت

= وهذا يوافق ما اخرجه الحميدى ، وغيره ، من طريق مجالد ، عن الشعبى ، عن فاطمة بنت قيس - أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لها اعتدى عند أم شريك بنت أبى العكر ، وعلى هذا - إن كان محفوظاً - فهى الأنصارية المتقدمة ، فكأن نسبتها كذلك مجازية أيضاً .

الثانى : أخرجه الشيخان من رواية سعيد بن المسيب ، عن أم شريك - أن النبى ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ ، ولم ينسب فى هذه الرواية إلا فى رواية لأبى عوانة عن سماك .

والثالث : أخرجه النسائى ، من رواية هشام بن عروة ، عن أم شريك - أنها كانت ممن وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ورجاله ثقات ولم ينسبها . وقد أخرجه ابن سعد، عن عبيدالله بن موسى ، عن سنان عن فراس عن الشعبى ؛ قال : المرأة التى عدل عنها رسول الله ﷺ أم شريك الأنصارية . وهذا مرسل . رجاله ثقات . ومن طريق شريك القاضى وشعبة، قال شريك عن جابر الجعفى ، عن الحكم ، عن على بن الحسين - أن النبى ﷺ تزوج أم شريك الدوسية ، لفظ شريك . وقال شعبة فى روايته : إن المرأة التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أم شريك امرأة من الأزد .

وأخرج ابن سعد من طريق عكرمة ، ومن طريق عبدالواحد بن أبى عون فى هذه الآية : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى** ﴾ . قال : هى أم شريك ، وفى مسندهما الواقدى ولم ينسبها .

والذى يظهر فى الجمع أن أم شريك واحدة ، اختلف فى نسبتها أنصارية ، أو عامرية من قريش ، أو أزدية من دوس ؛ واجتماع هذه النسب الثلاث ممكن ، كأن يقول قرشية تزوجت فى دوس فنسبت إليهم ، ثم تزوجت فى الأنصار فنسبت إليهم ؛ أو لم تتزوج بل هى نسبت أنصارية بالمعنى الأعم .

لها ترجمة فى (الإصابة) : ٢٣٨/٨ - ٢٤١ ، ترجمة رقم (١٢٠٩٩) ، (الاستيعاب) : ١٩٤٣/٤ ، (طبقات ابن سعد) : ١١٠/٨ .

(١) (فتح البارى) : ٢٠٤/٩ ، كتاب النكاح ، باب (٣٠) هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ؟ حديث رقم (٥١١٣) ، رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام ، عن أبيه عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، يزيد بعضهم على بعض . =

= وأخرجه البخارى أيضاً فى كتاب التفسير ، باب (٧) ﴿ ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ﴾ ، حديث رقم (٤٧٨٨) ، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها قالت : كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول : أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى : ﴿ ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فى جناح عليك ﴾ قلت : ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك.

قال الحافظ فى (الفتح) وحكى الواحدى عن المفسرين أن هذه الآية نزلت عقب نزول آية التخيير، وذلك ان التخيير لما وقع أشفق بعض الأزواج أن يطلقهن وقوله : ﴿ وهبن أنفسهن ﴾ هذا ظاهر فى أن الواهبة أكثر من واحدة .

وعند ابن أبى حاتم من حديث عائشة : التى وهبت نفسها للنبى ﷺ هى خولة بنت حكيم ، ومن طريق الشعبى قال : من الواهبات أم شريك . وأخرجه النسائى من طريق عروة . وعند أبى عبيدة معمر بن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح . وقيل : إن ليلى بنت الحطيم ممن وهبت نفسها له ومنهن زينب بنت خزيمة ، جاء عن الشعبى وليس بثابت ، وخولة بنت حكيم وهو فى هذا الصحيح ، ومن طريق قتادة عن ابن عباس قال : التى وهبت نفسها للنبى ﷺ هى ميمونة بنت الحارث ، وهذا منقطع . وأورده من وجه آخر مرسل وإسناده ضعيف .

قوله : (ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك) أى ما أرى الله إلا موجداً لما تريد بلا تأخير ، منزلاً لما تحب وتختار . وقوله : ﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ أى تؤخرن بغير قسم ، وهذا قول الجمهور ، وأخرجه الطبرى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبى رزين وغيرهم ، وأخرج الطبرى أيضاً عن الشعبى فى قوله :﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ قال : كن نساء وهبن أنفسهن للنبى ﷺ ، فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن لم ينكحهن ، وهذا شاذ ، والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات كما تقدم .

وقيل : المراد بقوله : ﴿ ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ﴾ أنه كان هم بطلاق بعضهن ، فقلن له : لا تطلقنا واقسم لنا ما شئت ، فكان يقسم لبعضهن قسماً مستوياً ، وهن اللاتى آواهن، ويقسم للباقى ما شاء وهن اللاتى أرجاهن .

فحاصل ما نقل فى تأويل ﴿ ترجى ﴾ أقوال : أحدها : تطلق وتمسك ، ثانيها : تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ، ثالثها : تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت . =

= وحديث الباب يؤيد هذا والذى قبله ، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة . وظاهر ما حكته عائشة من استئذانه أنه لم يرج أحداً منهن ، بمعنى أنه لم يعتزل ، وهو قول الزهرى : " ما أعلم أنه أرجأ أحداً من نسائه " أخرجه ابن أبى حاتم ، وعن قتادة اطلق له أن يقسم كيف شاء فلم يقسم إلا بالسوية . (فتح البارى) : ٨/٦٧٣ - ٦٧٥ .

(باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) أى فيحل له نكاحها بذلك ، وهذا يتناول صورتين: **إحداهما** : مجرد الهبة من غير ذكر مهر ، **والثانية** : العقد بلفظ الهبة . فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح ، وأجازه الحنفية والأوزاعى ، ولكن قالوا : يجب مهر المثل ، وقال الأوزاعى : إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح . وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿ **خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾ فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر فى الحال ولا فى المآل ، وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة .

والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث ، وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنايات ، واحتج الطحاوى لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد.

قوله : (حدثنا هشام) هو ابن عروة عن أبيه (قال : كانت خولة) هذا مرسل ، لأن عروة لم يدرك زمن القصة ، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة . وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقاً .

قوله : (بنت حكيم) أى ابن أمية بن الأوقص السلمية ، وكانت زوج عثمان بن مظعون ، وهى من السابقات إلى الإسلام ، وأمها من بنى أمية .

قوله : (فقالت عائشة : أما تستحى المرأة أن تهب نفسها) وفى رواية محمد بن بشر الموصولة عن عائشة أنها كانت تعير اللائي وهبن أنفسهن .

قوله : فلما نزلت : ﴿ **ترجئ من تشاء** ﴾ فى رواية عبدة بن سليمان : فأنزل الله ترجئ " وهذا أظهر فى أن نزول الآية بهذا السبب ، قال القرطبى : حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التى طبعت عليها النساء وإلا فقد علمت ان الله أباح لنبيه ذلك وان جميع النساء لو ملكن لرقهن لكان قليلاً .

قوله : (ما ارى ربك إلا يسارع فى هواك) فى رواية محمد بن بشر " إنى لأرى ربك =

عائشة : أما تستحى المرأة تهب نفسها للرجل ؟ فلما نزلت : ﴿ **ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء** ﴾ قالت : يا رسول الله ! ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك ! وهذا يدل على أن معنى قوله تعالى : ﴿ **ترجى من تشاء منهن** ﴾ أى تؤخر من تشاء من الواهبات ، فلا تقبل هبتها ، ﴿ **وتؤوى إليك من تشاء** ﴾ أى بقبول هبتها . وقد قيل خلاف ذلك .

وعند القاضى أبى عبدالله محمد بن سلامة القضاعى ، أنه ﷺ إنما خص بإباحة الموهوبة له خاصة ، وهو أن يتزوجها بلفظ الهبة ، وإباحة النكاح بغير مهر ، ولا يستقر عليه إلا بالدخول ، وإن هذا مما خص به دون الأنبياء من قبله، ودون أمته ، تشريفاً له ، وتعظيماً لشأنه ﷺ .

الثالثة : إذا رغب ﷺ فى نكاح امرأة

فإن كانت خليه فعليها الإجابة على الصحيح ويحرم على غيره ، وخبطتها وإن كانت ذات زوج وجب على زوجها طلاقها لينكحها على الصحيح لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم** ﴾[1] كذلك استدل بها . الماوردى ، واستدل الغزالى فى (الوسيط) ، لوجوب التطليق بقصة زيد ، وهى مشهورة .

خرج البخارى[2] فى كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ، من حديث حماد بن زيد ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك رضى الله تبارك

= يسارع لك فى هواك " أى فى رضاك ، قال القرطبى : هذا قول أبرزه الدلال والغقيرة ، وهو من نوع قولها : ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله ، وإلا فإضافة الهوى إلى النبى ﷺ لا تحمل على ظاهره ، لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ، لول قالت : إلى مرضاتك لكان أليق ، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك . (فتح البارى) : ٩/٢٠٤ ـ ٢٠٥ .

(٢) زيادة للسياق من (البخارى) .

(١) الأنفال : ٢٤ .

(٢) (فتح البارى) : ١٣/٤٩٧ ، كتاب التوحيد ، باب (٢٢) ، ﴿ وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ﴾ ، حديث رقم (٧٤٢٠) ، قوله : (قال أنس لو كان رسول الله ﷺ كاتماً =

= شيئاً لكتم هذه) ظاهره أنه موصول بالسند المذكور ، لكن أخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة والإسماعيلى عنه نزلت : ﴿ **وتخفى فى نفسك ما الله مبديه** ﴾ فى شأن زينب بنت جحش وكان زيد يشكو وهمّ بطلاقها يستأمر النبى ﷺ فقال له " أمسك عليك زوجك واتق الله " وهذا القدر هو المذكور فى آخر الحديث هنا بلفظ " وعن ثابت وتخفى فى نفسك " الخ ، ويستفاد منه أنه موصول بالسند المذكور وليس بمعلق ، وأما قوله " لو كان كاتماً " الخ ، فلم أره فى غير هذا الموضع موصولاً عن أنس ، وذكر ابن التين عن الداودى أنه نسب قوله " لو كان كاتماً لكتم قصة زينب " إلى عائشة ، قال وعن غيرها " لكتم عبس وتولى " ، قلت : قد ذكرت فى تفسير سورة الأحزاب حديث عائشة قالت " لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحى " الحديث ، وأنه أخرجه مسلم والترمذى ثم وجدته فى مسند الفردوس من وجه آخر عن عائشة من لفظه ﷺ " لو كنت كاتماً شيئاً من الوحى " الحديث ، واقتصر عياض فى الشفاء على نسبتها إلى عائشة والحسن البصرى وأغفل حديث أنس هذا وهو عند البخارى .

قوله : (قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبى ﷺ - إلى قولها - وزوجنى الله عزوجل من فوق سبع سماوات) أخرجه الإسماعيلى من طريق حازم بن الفضل عن حماد بهذا السند بلفظ " نزلت فى زينب جحش ﴿ **فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها** ﴾ " وكانت تفخر على نساء النبى ﷺ وكانت تقول إن الله أنكحنى فى السماء " وزاد الإسماعيلى من طريق الفريابى وأبى قتيبة عن عيسى " أنتن أنكحكن آباؤكن " وهذا الاطلاق محمول على البعض ، وإلا فالمحقق أن التى زوجها أبوها منهن عائشة وحفصة فقط ، وفى سودة وزينب بنت خزيمة وجويرية احتمال ، وأما أم سلمة وام حبيبة وصفية وميمونة فلم يزوج واحدة منهن أبوها ، ووقع عند ابن سعد من وجه آخر عن أنس بلفظ " قالت زينب يا رسول الله إنى لست كأحد من نسائك ، ليست منهم امرأة إلا زوجها أبوها أو أخوها أو أهلها غيرى " وسنده ضعيف ومن وجه آخر موصول عن أم سلمة " قالت زينب ما أنا كأحد من نساء النبى إنهن زوجن بالمهور زوجهن الأولياء ، وأنا زوجنى الله ورسوله ﷺ وأنزل الله فى الكتاب " . وفى مرسل الشعبى " قالت زينب يا رسول الله أنا أعظم نسائك عليك حقاً ، أنا خيرهن منكحاً وأكرمهن سفيراً وأقربهن رحماً فزوجنيك الرحمن من فوق عرشه ، وكان جبريل هو السفير بذلك ، وأنا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيرى " أخرجه الطبرى وأبو القاسم الطحاوى فى (كتاب الحجة والتبيان) له. =

وتعالى عنه قال : جاء زيد بن حارثة يشكو ، فجعل النبى ﷺ يقول : اتق الله وأمسك عليك زوجك . قال أنس : لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه ، قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبى ﷺ ، تقول : زوجكن أهاليكن وزوجى الله تعالى من فوق سبع سماوات ، وعن ثابت ﴿ **وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس** ﴾ نزلت فى شأن زينب وزيد بن حارثة .

= قوله : (من فوق سبع سماوات) فى رواية عيسى بن طهمان عن أنس المذكورة عقب هذا " وكانت تقول إن الله عزوجل أنكحنى فى السماء " وسنده هذه أخر الثلاثيات التى ذكرت فى البخارى ، وتقدم لعيسى بن طهمان حديث آخر تكلم فيه ابن حبان بكلام لم يقبلوه منه ، وقوله فى هذه الرواية " وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً " يعنى فى وليمتها ؛ وقد تقدم بيانه واضحاً فى تفسير سورة الأحزاب .

قال الكرمانى قوله : " فى السماء " ظاهره غير مراد ، إذ الله منزه عن الحلول فى المكان، لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات، وبنحو هذا أجاب غيره عن الألفاظ الدارجة من الفوقية ونحوها ، قال الراغب : " فوق " يستعمل فى المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر .

فالأول : باعتبار العلو ويقابله تحت نحو ﴿ **قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم** ﴾ .

والثانى : باعتبار الصعود والانحدار ، نحو ﴿ **إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم** ﴾.

والثالث : فى العدد نحو ﴿ **فإن كن نساء فوق اثنتين** ﴾ .

والرابع : فى الكبر والصغر ، كقوله ﴿ **بعوضة فما فوقها** ﴾ .

والخامس : يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية ، نحو ﴿ **ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات** ﴾ ، أو الأخروية نحو ﴿ **والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة** ﴾ .

والسادس : نحو قوله ﴿ **وهو القاهر فوق عباده** ﴾ ، ﴿ **يخافون ربهم من فوقهم** ﴾ انتهى ملخصاً .

وخرج الترمذى[1] من حديث داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها قالت : لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحى لكتم هذه الآية : ﴿ **وإذ تقول للذى أنعم الله عليه** ﴾ [الأحزاب : ٣٧] يعنى : بالإسلام ﴿ **وأنعمت عليه** ﴾ : بالعتق فأعتقته ﴿ **أمسك عليك زوجك ، واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس ، والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً ، وكان أمر الله مفعولاً** ﴾ فإن رسول الله ﷺ لما تزوجها ،قالوا : تزوج حليلة ابنه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين** ﴾ [الأحزاب:٤٠] وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير ، فلبث حتى صار رجلاً ، يقال له : زيد ابن محمد ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم** ﴾ فلان مولى فلان ، وفلان أخو فلان ﴿ **هو أقسط عند الله** ﴾ يعنى: أعدل عند الله .

وعن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها : لو كان النبى ﷺ كاتماً شيئاً لكتم ذه الآيه : ﴿ **وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه** ﴾ . وهذا الحديث لم يرد بطوله[2] .

---

(١) رواه الترمذى فى التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، حديث رقم (٣٢٠٥) وقال : هذا حديث غريب .

قال ابن الأثير : فى سنده داود بن الزبرقان الرقاشى البصرى نزيل بغداد ، وهو متروك ، وكذبه الأزدى كما قال الحافظ ابن حجر فى " التقريب " وقول عائشة فى أول الحديث : لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحى لكتم هذه الآية ، هذا القدر ثابت . وقال الحافظ فى(الفتح) : وأظن الزائد بعده مدرجاً فى الخبر ، فإن الرواى له عن داود ـ يعنى بن أبى هند ـ لم يكن بالحافظ ـ يريد به داود بن الزبرقان .

(٢) أخرجه الترمذى برقم (٣٢٠٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه مسلم فى الإيمان ، باب معنى قول الله عزوجل : ﴿ **ولقد رآه نزلة أخرى** ﴾ حديث رقم (١٧٧) .

خرج عبدالرزاق عن معمر ، عن قتادة ، في قوله : ﴿ **وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه** ﴾ ، قال : أنعم الله عليه بالإسلام ، وأنعم النبى ﷺ بالعتق ، ﴿ **أمسك عليك زوجك** ﴾ ، قال قتادة : جاء زيد بن حارثة للنبى ﷺ فقال: إن زينب اشتد علىّ لسانها ، وأنا أريد أن أطلقها ، فقال له النبى ﷺ : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، قال : والنبى ﷺ يحب أن يطلقها ، ويخشى قالة الناس : أن أمره بطلاقها . فأنزل الله تعالى : ﴿ **اتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً** ﴾ . قال قتادة : طلقها زيد ﴿ **زوجناكها** ﴾ .

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول : ما نزلت على النبى ﷺ آية أشد منها ، قوله : ﴿ **وتخفى فى نفسك ما الله مبديه** ﴾ ، لو كان كاتماً شيئاً من الوحى كتمها .

قال : وكانت زينب تفخر على أزواج النبى ﷺ فتقول : أما أنتن فزوجكن آباؤكن ، وأما أنا فزوجنى رب العرش[1] .

وذكر الحاكم فى (مستدركه) ، عن محمد بن عمر الواقدى قال : حدثنى عمر بن عثمان الحجى ، عن أبيه قال : قدم النبى ﷺ المدينة ، وكانت زينب بنت جحش ممن هاجر مع رسول الله ﷺ ـ وكانت امرأة جميلة ، فخطبها رسول الله ﷺ على زيد بن حارثة ، فقالت : يا رسول الله لا أرضاه لنفسى ، وأنا أيم قريش ، قال : فإنى قد رضيته لك ، فتزوجها زيد بن حارثة .

قال الواقدى : فحدثنى عبدالله بن عامر الأسلمى ، عن محمد بن يحى قال : جاء رسول الله ﷺ بيت زيد بن حارثة يطلبه ، وكان زيد إنما يقال له : زيد بن محمد ، فربما فقده رسول الله ﷺ الساعة فيقول : أين زيد . فجاء منزله يطلبه فلم يجده فتقوم إليه زينب فقول له : هنا يا رسول الله . فولى يهمهم بشئ لا يكاد يفهم عنه ، إلا سبحان الله العظيم ، سبحان مصرف القلوب .

---

(١) (المستدرك) : ٤٥٢/٢ ، كتاب التفسير ، حديث رقم (٣٥٦٣) وقال الحافظ الذهبى فى (التلخيص) : على شرط البخارى ومسلم .

فجاء زيد إلى منزله : فأخبرته امرأته أن رسول الله ﷺ أتى منزله ، فقال زيد : ألا قلت له يدخل ؟ قالت : قد عرضت قولك عليه وأبى . قال : فسمعتيه يقول شيئاً ؟ قالت سمعته حين ولى يكلم بكلام لا أفهمه ، وسمعته يقول : سبحان الله العظيم ، سبحان مصرف القلوب .

قال : فخرج زيد حتى أتى رسول الله فقال : يا رسول الله ، بلغنى أنك جئت منزلى ، فهلا دخلت ؟ بأبى أنت وأمي يا رسول الله ، لعل زينب أعجبتك! أأفارقها ؟ فيقول رسول الله ﷺ : أمسك عليك زوجك ، فما استطاع زيد إليها سبيلاً بعد ذلك ، ويأتى رسول الله فيخبره ، فيقول : أمسك عليك زوجك ، فيقول : يا رسول الله ! أأفارقها ؟ فيقول رسول الله ﷺ : احبس عليك زوجك.

ففارقها زيد ، واعتزلها ، وحلت . قالت : فبينما رسول الله ﷺ جالس يتحدث مع عائشة ، إذ أخذت رسول الله ﷺ غمية ، ثم سرى عنه ، وهو يتبسم وهو يقول : من يذهب إلى زينب يبشرها أن الله عزوجل زوجنيها من السماء، وتلا : ﴿ **وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه** ﴾ القصة كلها .

قالت عائشة : فأخذت ما قرب وما بعد ، لما كان بلغنى من جمالها ، وأخرى هى أعظم الأمور وأشرفها ، ما صنع الله لها ، وزوجها الله عزوجل من السماء ، وقالت عائشة : هى تفخر علينا بهذا .

قالت عائشة : فخرجت سلمى خادم رسول الله ﷺ تشتد ، فحدثتها بذلك ، فأعطتها أوضاحاً لها .

وذكر ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى فى (تفسيره) ، عن ابن وهب قال : قال ابن زيد : كان النبى ﷺ قد زوج زينب ابنة جحش ابنة عمته ، زيد بن حارثة ، فخرج رسول الله ﷺ يوماً يريده ، وعلى الباب ستر من شعر ، فرفعت الريح الستر ، فانكشف وهى فى حجرتها حاسرة ، فوقع إعجابها فى قلبه، فلما وقع ذلك كرهت إلى الآخر .

قال : فجاء فقال : يا رسول الله ! إنى اريد أن أفارق صاحبتى ، قال : مالك ؟ أرابك منها شئ ؟ قال : لا والله يا رسول الله . ما رابنى منها شئ ، ولا رأيت إلا خيراً .

فقال له رسول الله ﷺ : أمسك عليك زوجك واتق الله ، فذلك قول الله تعالى ذكره : ﴿ **وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه** ﴾ ، تخفى فى نفسك إن فارقها تزوجتها .

وله من طريق سفيان بن عيينة ، عن على بن زيد بن جدعان ، عن على بن الحسين ، رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، قال : كان الله تعالى أعلم نبيه ﷺ أن زينب ستكون من أزواجه ، فلما جاء زيد يشكوها ، قال ﷺ : اتق الله وأمسك عليك زوجك قال الله تعالى : ﴿ **وتخفى فى نفسك ما الله مبديه** ﴾.

وليس فى قصة زيد هذه ما يدل على وجوب الطلاق على المتزوج ، ومن تأمل ذلك تبين له ما ذكرت ، والله تعالى أعلم .

ولم يذكر هذه الخصوصية ابن القاصّ ، ولا الشيخ أبو حامد ، ولا البيهقى ، ويمكن أن يستدل لوجوب إجابة المرأة ، أنها لو خالفت أمره ﷺ كانت عاصية ، وقطع فى (التنبيه) بتحريم خطبة من رغب ﷺ فى نكاحها .

ويرد عليه ما أخرجه الحاكم[1] وغيره ، من حديث إسرائيل عن السدى، عن أبى صالح ، عن أم هانئ . قالت : خطبنى رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه ، فعذرنى ، وأنزل الله تعالى : ﴿ **يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك** ﴾ إلى قوله : ﴿ **اللاتى هاجرن معك** ﴾ . قالت : فلم أكن أحل له ، لم أهاجر معه ، كنت من الطلقاء .

وقال الغزالى : ولعل الشرفية - يعنى فى تحرير من رغب فيها على زوجها من جانب الزوج - امتحان إيمانه بتكليفه النزول عن أهله ، فإن النبى ﷺ قال : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله ، وماله ، ووالده ، والناس أجمعين . وقوله ﷺ : لا يكمل إيمان أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه

---

(١) (المستدرك) : ٤٥٦/٢ ، كتاب التفسير ، حديث رقم (٣٥٧٤) ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الحافظ الذهبى فى (التلخيص) : صحيح .

مما سواهما . خرجه مسلم[1] يحققه قول الله تعالى : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾[2] .

---

(١) (مسلم بشرح النووى) : ٢/٣٧٤ ـ ٣٧٥ ، كتاب الإيمان ، باب (١٦) وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة ، حديث رقم (٦٩) ، (٧٠) .

قال الإمام النووى : قوله ﷺ : " لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين " وفى الرواية الأخرى من ولده ووالده والناس أجمعين . قال الامام أبو سليمان الخطابى: لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لأن حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه . قال فمعناه لا تصدق فى حبى حتى تفنى فى طاعتى نفسك وتؤثر رضاى على هواك وإن كان فيه هلاكك . هذا كلام الخطابى .

وقال ابن بطال والقاضى عياض وغيرهما رحمة الله عليهم : المحبة ثلاثة أقسام : محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع ﷺ أصناف المحبة فى محبته .

قال ابن بطال رحمه الله ، ومعنى الحديث أن من استكمل الايمان على أن حق النبى ﷺ أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين لأن به ﷺ استنقذنا من النار وهدينا من الضلال .

قال القاضى عياض رحمه الله ومن محبته ﷺ نصرة سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا تتم الا بذلك ، ولا يصح الإيمان الا بتحقيق إعلاء قدرالنبى ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن . هذا كلام القاضى رحمه الله . والله أعلم .

وأما إسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمه الله (وحدثنا شيبان بن أبى شيبة حدثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز ، عن أنس . قال مسلم (وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس) وهذا أن الاسنادين رواتهما يضربون كلهم وشيبان ابن أبى شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذى روى عنه مسلم فى مواضع كثيرة . والله أعلم بالصواب .

(٢) الأحزاب : ٦ .

قال : ومن جانبه ﷺ ابتلاؤه بالبيئة البشرية ، ومنعه من خائنة العين ، ومن الإضمار الذى يخالف الإظهار ، ولا شئ أدعى إلى غض البصر ، وحفظه من لمحاته الاتفاقية من هذا التكلف .

وقد تعقب هذا الكلام بأن ابتلاءه ﷺ ليس هو من إيجاب الطلاق على الزوج ، إنما هو من وقوع هذه النظرة الإتفاقية . قوله : ومنعه من خائنة الأعـين ؛ فقد شرح خائنة العين ، وليس فى اللمحة الواقعة شئ من خائنة الأعين ، قوله : من لمحاته الإتفاقية ، كلام لا دليل عليه من الآية ، فى هذه القصة ، ولا من الأحاديث .

قال الغزالى : وهذا مما يورده الفقهاء في صنف التخفيف ، وعندى أن ذلك فى غاية التشديد ، إذ لو كلف بذلك آحاد الناس ، لما فتحوا أعينهم فى الشوارع والطرقات ، خوفاً من ذلك ، ولذلك قالت عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها : لو كان رسول الله ﷺ يخفى آية ، لأخفى هذه الآية .

واعترض عليه ابو عمرو بن الصلاح فقال : لم يوفق فى مخالفته للأصحاب فى ذلك . قال : واصل ما ذكره أنه لم يكتف فى حقه ﷺ بالنهى والتحريم ، زاجراً عن مسارقة النظر ، وحاملاً له على غض البصر عن نساء غيره ، حتى شدد عليه بتكليف لو كلف به غيره لما فتحوا أعينهم فى الطرقات، وهذا غير لائق بمنزلته الرفيعة . وزعم أن هذا الحكم فى حقه ﷺ فى غاية التشديد ، والله تعالى يقول فى ذلك : ﴿ **ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له** ﴾ (١) .

وأما قول عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، فذاك لأمر أجود ، هو إظهار ما دار بينه وبين مولاه ، وعتابه عليه . وأجيب عنه بأن الغزالى رحمه الله تعالى ، لم يقل أن النهى فى حقه ﷺ ليس كافياً فى الانتهاء ، وإنما جعل ذلك كفاً ، وحافظاً عن وقوع النظر الإتفاقى ، الذى لا يتعلق به نهى ، فإذا علم أنه إذا وقع ذلك ، وقعت منه المرأة موقعاً ، وجب على زوجها مفارقتها ، احتاج إلى زيادة التحفظ فى ذلك .

---

(١) الأحزاب : ٣٨ .

والذى كلف أخفى ما فى النفس ، مع إبداء الله تعالى ما به ، فإن كثيراً من المباحات الشرعية يستحى الإنسان من فعلها ، ويمتنع منها . قوله تعالى : ﴿ما كان على النبى من حرج﴾ ، فيه رفع الإثم ، لا نفى الحياء من الشئ .

ويمكن ان يقال : لا تنافى بين ما ذكره الغزالى ، وبين ما ذكره الفقهاء، لأن الفقهاء ذكروه فى التخفيف ، لكون المرأة تحل له بتزويج الله تعالى ، بخلاف غيره ، فإنه يحتاج إلى خطبة ، ومهر ، وغير ذلك .

وأما الذى ذكره هو ، فهو غض البصر ، وحفظه عن لمحاته الاتفاقية ، وقد تقدم أنه لا دليل له عليه ، وإن ادعى أنه يستفاد من قوله تعالى : ﴿ والله أحق أن تخشاه ﴾ منع .

والحق فى المسألة : ما روى عن على بن الحسين رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، أن الله تعالى كان أوحى إلى نبيه ﷺ أن زيداً سيطلق زينب ، و يتزوجها ، فلما استشاره زيد فى طلاقها قال له : ﴿ أمسك عليك زوجك ﴾ فهذا هو الذى أخفاه[1] .

وقال غيره : وخشى قول الناس أن يتزوج زوجة ولده ، ومن تأمل أحاديث القصة تبين له هذا الذى قلته . فإن قيل : ما الجواب عما خرجه البخارى من حديث ابن عيينة ، سمع ابن المنكدر ، سمعت عروة بن الزبير عن عائشة ، وخرجه مسلم ، وأبو داود من حديث سفيان عن ابن المنكدر، عن عروة ، عن عائشة ، وخرجه مسلم من حديث سفيان ، وهو ابن عيينة عن ابن المنكدر ، سمع عروة بن الزبير يقول : حدثتنى عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، أن رجلاً استأذن على النبى ﷺ فقال : ائذنوا له ، فلبئس ابن العشيرة ـ أو بئس رجل العشيرة ـ فلما دخل عليه ، ألان له القول !! قالت عائشة : فقلت يا

---

(١) قال ابن الأثير : والحاصل أن الذى كان يخفيه النبى ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذى كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس : تزوج امرأة ابنه ، وأراد الله تعالى إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية عليه من أحكام التبنى ، بأمر لا أبلغ فى الإبطال منه وهو تزوج امرأة الذى يدعى ابناً ، ووقوع ذلك من إمام المسلمين ، ليكون أدعى لقبولهم . (جامع الأصول) : ٣١٠/٢ [هامش] .

رسول الله ! قلت له الذى قلت ، ثم ألنت له القول ؟ قال : يا عائشة ، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة ، من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه . اللفظ لمسلم[1] . ذكره فى كتاب البر والصلة .

---

(١) (فتح البارى) : ٦٤٦/١٠ ، كتاب الأدب ، باب (٨٢) المداراة مع الناس ، ويذكر عن أبى الدرداء : " إنا لنكشر فى وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم ، حديث رقم (٦١٣١) ، (مسلم بشرح النووى) : ٣٨٠/١٦ ـ ٣٨١ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب (٢٢) مداراة من يتقى فحشه، حديث رقم (٧٣) ، (٧٤) ، (سنن أبى داود) : ١٤٤/٥ ـ ١٤٥ ، كتاب الأدب ، باب (٦) فى حسن العشرة ، حديث رقم (٤٧٩١) ، (٤٧٩٢) ، (موطأ مالك) : ٦٥٠ ، ما جاء فى حسن الحلق ، حديث رقم (١٦٣٠) .

قوله : (باب المداراة مع النـاس) هو بغير همز ، وأصله الهمز لأنه من المدافعة ، والمراد به الدفع برفق . وأشار المصنف بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه واقتصر على غير ما يؤدى معناه ، فمما ورد فيه صريحاً لجابر عن النبى ﷺ قال : " مداراة الناس صدقة " أخرجه ابن عدى والطبرانى فى (الأوسط) ، وفى سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى " أداب الحكماء " بسند أحسن منه ، وحديث أبى هريرة " رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس " أخرجه البزار بسند ضعيف .

قوله : (ويذكر عن أبى الدرداء : إنا لنكشر " بالكاف الساكنة وكسر المعجمة .

قوله : " فى وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم " كذا للأكثر بالعين المهملة واللام الساكنة والنون ، وللكشميهنى بالقاف الساكنة قبل اللام المكسورة ثم تحتانية ساكنة من القلا بكسر القاف مقصور وهو البغض ، وبهذه الرواية جزم ابن التين ، ومثله فى تفسير المزمل من (الكشاف) . وهذا الأثر وصله ابن أبى الدنيا وإبراهيم الحربى فى " غريب الحديث " والدينورى فى (المجالسة) من طريق أبى الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء فذكر مثله وزاد : "ونضحك عليهم" وذكره بلفظ اللعن ولم يذكر الدينورى فى إسناده جبير بن نفير ، ورويناه فى (فوائد أبى بكر بن المقرى) من طريق كامل أبى العلاء عن أبى صالح عن أبى الدرداء قال : "إنا لنكشر أقواماً " فذكر مثله وهو منقطع ، وأخرجه أبو نعيم فى (الحلية) من طريق خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء فذكر اللفظ المعلق سواء ، وهو منقطع أيضاً والكشر بالشين =

= المعجمة وفتح أوله ظهور الأسنان ، وأكثر ما يطلق عند الضحك ، والاسم الكشرة كالعشرة قال ابن بطال : المداراة من أخلاق المؤمنين ، وهى خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم فى القول وذلك من أقوى أسباب الألفة . وظن بعضهم أن المداراة هى المداهنة فغلط ، لأن المدارة مندوب إليها والمداهنة محرمة ، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذى يظهر على الشئ ويستر باطنه ، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه ، والمداراة هى الرفق بالجاهل فى التعليم وبالفاسق فى النهى عن فعله ، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك . ثم ذكر حديثين تقدما : **أحدهما** : حديث عائشة " استأذن على النبى ﷺ رجل فقال : ائذنوا له فبئس ابن العشيرة " وقد تقدم بيان موضع شرحه فى " باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد " والنكتة فى إيراده هنا التلميح إلى ما وقع فى بعض الطرق بلفظ المدارة وهو عند الحارث بن أبى أسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة وفيه : " وقال : إنه منافق أسسسس داريه عن نفاقه ، وأخشى أن يفسد على غيره " .

والثانى : حديث المسور بن مخرمة " قدمت على النبى ﷺ أقبية " وفيه قصة أبيه مخرمة ووقع فى هذه الطريفق " زكان فى خلقه شئ " وقد رمز البخارى بإيراده عقب لحديث الذى قبله بأنه المبهم فيه كل أشرت إلى ذلك قبل ، ووقع فى رواية مسروق عن عائشة " مر رجل برسول الله ﷺ فقال : بئس عبدالله وأخو العشيرة ، ثم دخل عليه فرأيته أقبل عليه بوجهه كان له عنده منزلة . أخرجه النسائى ، وشرح ابن بطال الحديث على ان المذكور كان منافقاً ، وأن النبى ﷺ كان مأموراً بالحكم بما ظهر ، لا بما يعلمه فى نفس الأمر وأطال فى تقرير ذلك ولم يقل احد فى المبهم فى حديث عائشة أنه كان منافقاً لا مخرمة بن نوفل ولا عيينة بن حصن ، وإنما قيل فى مخرمة ما قيل لما كان فى خلقه من الشدة فكان لذلك فى لسانه بذاءة ، وأما عيينة فكان إسلامه ضعيفاً وكان مع ذلك اهوج فكان مطاعاً فى قومه كما تقدم والله أعلم . وقوله فى هذه الرواية : " فلما جاءه قال خبأت هذا لك "وفى رواية الكشميهنى " قد خبأت " وقوله : " قال أيوب " هو موصول بالسند المذكور ، قوله : " بثوبه وأنه يريه إياه " والمعنى أشار أيوب بثوبه ليرى الحاضرين كيفية ما فعل النبى ﷺ عند كلامه مع مخرمة ، ولفظ القول يطلق ويراد به الفعل، قوله : " رواه حماد بن زيد عن أيوب " تقدم موصولاً فى " باب فرض الخمس " وصورته مرسل أيضاً .

وخرجه من طريق عبدالرزاق قال : أنبأنا معمر عن ابن المنكدر في هذا الإسناد مثل معناه ، غير أنه قال : بئس أخو القوم وابن العشيرة .

هذا ، وقد اتفقوا على الشك في قوله : " من ودعه أو تركه الناس " وقال فيه البخارى : بئس أخو العشيرة ، أو ابن العشيرة ، وقال : ألان له الكلام وقال: إن شر الناس من تركه أو ودعه ، لم يذكر منزلة عند الله يوم القيامة ، وترجم عليه : باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب .

وذكره أبو داود فى الأدب ، فى باب حسن العشرة . وخرجه البخارى أيضاً فى باب المداراة مع الناس ، من حديث سفيان عن ابن المنكدر ، وحدثه عروة بن الزبير ، أن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، اخبرته أنه استاذن على النبى ﷺ رجل فقال : ائذنوا له ، فبئس ابن العشيرة - أو بئس أخو العشيرة - فلما دخل ألان له فى الكلام ، فقلت : يا رسول الله ! قد قلت ما قلت، ثم ألنت له فى الكلام ؟ فقال : أى عائشة ، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه .

وخرجه فى باب لم يكن النبى ﷺ فاحشاً ، من طريق روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، وعن عروة عن عئشة أن رجلاً استأذن على النبى ﷺ، فلما رآه قال : بئس أخو العشيرة ، وبئس ابن العشيرة ، فلما جلس تطلق النبى ﷺ فى وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله ! حين رأيت الرجل قلت له : كذا وكذا ، ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت إليه ، فقال يا عائشة ، متى عهدتنى فحاشاً ؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه .

وخرجه أبو داود فى باب حسن العشرة ، من حديث حماد ، عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة ، عن عائشة ، أن رجلاً استأذن على النبى ﷺ ، فقال له النبى ﷺ : بئس أخو العشيرة ، فلما دخل انبسط عليه ، فقال : يا عائشة ، إن الله لا يحب الفاحش المتفحش .

قيل : الذى منع منه ﷺ هو أن يظهر بلفظه لمن يخاطبه شيئاً ، وهو يريد خلافه ، وأما لين الكلام لهذا الرجل فإنه ﷺ فعله حقيقة من أجل شره ،

ونبه بما قاله فى غيبته على صفته ليحذر منها أمتـه ، أو ليعـامل مـن هـو بحالـه مثل ما عامله به ﷺ ، وهذا من قبيل الدفع بالتى هى أحسن .

وبهذا أيضاً يجاب عـن قولـه ﷺ لأبـى بصـير : مسـعر حـرب لـو وجـد أعوانا[١] ويجاب أيضاً عما خرجه أبو داود فى بـاب مـن ليسـت لـه غيبـة ، مـن حديث الجريرى ، عن أبـى عبداللـه الجشـمى ، قـال : حدثنـا جنـدب قـال : جـاء أعرابى فأناخ راحلته ، ثم عقلها ، ثم دخـل المسـجد ، فصلـى خلـف رسـول اللـه ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ أتى راحلته فأطلقها ، ثـم ركـب ، ثـم نـادى : اللهـم ارحمنى ومحمداً ولا تشرك فى رحمتنا أحداً ، فقال النبى ﷺ ، أتقولون هو أضل أم بعيره ؟ ألم تسمعوا إلى ما قال ؟ قالوا : بلى[٢] .

ويؤيده ما خرجه قاسم بن أصبغ ، من طريق بقية ، قال : حدثنـا الربيـع ابن بدر ، عن أبان ، عن أنس رضى الله تبارك وتعـالى عنـه قـال : قـال النبـى ﷺ من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له[٣] ، قـول البخـارى فـى بابـا المـداراة مـع النـاس ، ويذكـر عـن أبـى الـدرداء : إنـا لنكشـر فـى وجـوه أقـوام وإن قلوبنـا لتعلنهم[٤] .



---

(١) راجع خبره فى (إمتاع الأسماع) بتحقيقنا : ١٢/٩ .

(٢) (سنن أبى داود) : ١٩٧/٥ ، كتـاب الأدب ، بـاب (٤٢) مـن ليس لـه غيبـة ، حديـث رقـم (٤٨٨٥)، وأخرج الترمذى نحواً منه مـن حديـث أبـى هريـرة وليـس فيـه الفصـل الأخـير ، فـى الوضوء ، حديث رقم (١٤٧) ، باب البول يصيب الأرض ، والنسائى فى الطهارة ، حديث رقـم (٥٦) باب ترك التوقيت فى الماء ، وفى السهو ، حديث رقم (١٢١٧)، باب الكلام فى الصلاة ، وابن ماجة فى الطهـارة ، حديـث رقـم (٥٢٩) بـاب بـول الصبـى الـذى لـم يطعـم ، ومسـلم فـى الطهـارة ، حديـث رقـم (٢٨٤) ، والحـاكم فـى (المسـتدرك) : ٢٤٨/٤ ، وأحمـد فـى (المسند):٣١٢/٤ .

(٣) (الأحاديث الضعيفة) للألبانى : حديث رقم (٥٨٥) .

(٤) سبق تخريجه .

الرابعة : في انعقاد نكاحه ﷺ بلا ولي ولا شهود

وفيه وجهان :

احدهما : لا ينعقد بعموم قولــه ﷺ لا نكـاح إلا بولـي وشـاهدى عـدل ، وأصحهما يباح له ذلك ، ودليله ما خرجه مسلم من حديث حماد بن سـلمة قـال : حدثنا ثابت عن أنس قال : كنت رديف أبى طلحة يوم خيبر ، وقدمى تمس قـدم النبى ﷺ قال : فأتيناهم حين بزغت الشمس ، وقد اخرجوا مواشـيهم ، وخرجـوا بفؤوسهم ومكاتلهم ، فقالوا محمداً والخميس ، وقال رسول الله ﷺ خربـت خيـبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله عزوجـل ووقعـت فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسـول اللـه ﷺ بسـبعة أرؤس ، ثـم دفعهـا إلى أم سليم تصنعها وتهيئها ، قال واحسبها كذا قال ، وتعتـد فـى بيتهـا ، وهـى صفية بنت حيى ، قال فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن قـال : فحصبت الأرض أفـاحيص ، وجيئ بالأنطـاع فوضعـت بهـا ، وجـاء بـالأقط والثمن ، فشبع الناس ، قال : وقال الناس : لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد ، قالوا : إن حجبها فهى امرأته ، وأن لم يحجبها فهى أم ولد . فلما أراد أن يركـب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنها قد تزوجها ... الحديث .

وأخـرج البخـارى والنسـائى نحـو هـذه القصـة مـن حديـث إسـماعيل بـن جعفر، عن حميد عن أنس ، قال : أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً ، يبنـى على بصفية بنت حيى ، فدعوت المسلمين الى وليمة ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والثمن ، وكـانت وليمتـه ، فقـال المسلمون : أحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ؟ .

فقالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبهـا فهـى ممـا ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأها خلفه الحجاب بينها وبين الناس .

ذكـره البخـارى فـى بـاب بنـاء العـروس فـى السـفر ، وفـى بـاب اتخــاذ السرارى ، ومن أعتق جارية ثم تزوجهـا ، وذكـره النسـائى فـى بـاب البنـاء فـى السفر .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه ﷺ لو عقد على صفية بولى وشهود لعلم ذلك الصحابة ، لا سيما عند من يشترط الإعلان فى النكاح ، فلما لم يكن عنده من العلم بحالها أن ضرب الحجاب عليها ، دلَّ ذلك دلالة واضحة على أنه ﷺ بنى عليها من غير أن يعقد له عليها ولى ، ولا حضر شهود بينهما بذلك، فإن اعتبار الولى فى عقد النكاح إنما هو للمحافظة على الكفاء ولا مرية فى أن رسول الله ﷺ فوق الأكفاء كلهم ، وهكذا اعتبار الشهود فى النكاح إنما هو خشية الجحود ، وقد نزه الله تعالى رسوله ﷺ عن نسبة ذلك إليه .

فلو فرضنا جحود المرأة ، لم يرجع إلى قولها ، بل قال العراقى فى (شرح المهذب) : تكون كافرة بتكذيبه ﷺ .

واستدل أيضاً بقصة زينب فى تزويجه ﷺ بها ، لكن هذا الخلاف فى غير زينب ، فإن زينب نصوا على أن الله تعالى زوجها نبيه ﷺ من فوق سبعة أرقعة ، وقد نبه عليه النووى فى (شرح مسلم) ، فى باب زواج زينب بنت جحش رضى الله تبارك وتعالى عنها .

وذكر القضاعى هذه الخصوصية فى ما خُصَّ به النبى ﷺ دون الأنبياء قبله . وقال الشيخ أبو حامد [الغزالى] : الخلاف فى المسألة مبنية على أن النكاح الان محكوم عليه هنا إنما هو نفى ماهية النكاح عند انتفاء ذلك فتنتفى تلك الماهية أيضاً فى حقه ﷺ عمل بهذا الحديث ، ولم يأت لفظ عام للأشخاص حتى نقول قد دخل فيهم فلا وجه له يكن فى هذا الحديث ولقويت له حجة المنع ، لكن قصة صفية دليل واضح فتأمله .



الخامسة : هل كان يباح له ﷺ التزويح فى الإحرام

أشبه وحجمه النووى فى أصل الروضة . وثانيها لا يباح كغيرة ودليل الجواز حديث ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم ، رواه عن ابن عباس عن عكرمة وسعيد بن جبير وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومجاهد وعطاء بن رباح .

خرج البخارى من طريق مالك بن إسماعيل بن عتبة أنبأنا عمر وجابر ابن زيد أن ابن عباس أخبره أن النبى ﷺ تزوج وهو محرم فحدثت به الزهرى فقال أخبرنى يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال وله من حديث عمرو بن دينار وعن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم .

وخرج فى كتاب الحج والنسائى من حديث الأوزاعى ، حدثنى عطاء بن رباح عن ابن عباس أن النبى ﷺ نكح ميمونة وهو محرم وترجم عليه البخارى باب ترويح المحرم .

وخرج البخارى فى عمرة القضاء من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

وخرج ابن ماجة من طريق ابن إسحاق عن أبى نجيح وأبان بن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس: تزوج النبى ﷺ ميمونه فى عمرة القضاء .

وللطبرانى فى (الأوسط) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان وقال : لم يروه عن جميل إلا حماد ، وتفرد به الحسن وبلال ورواه ابن شاهين من طريق سعيد عن قتادة عن كرمة عن ابن عباس .

وكذلك ورواه البهيقى من طريق الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

وخرج الدارقطنى والعقيلى والطحاوى فى (المشكل) من طريق أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وفى إسناده خالد بن عبد الرحمن قال العقيلى : ليس بذاك وقال الرافعى : ونكاح ميمونة فى أكثر الروايات جرى وهو حلال وقال ابن عبد البر : لا أعلم من الصحابه روى أن

الرسول ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس وتعقب عليه بحديث أبى هريرة المذكور وبحديث عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، وله فى طرق ، الأول أخرجه البزار والطحاوى وابن حبان من طريق أبى عوانه [بسنده] عن مسروق عن عائشة وهذا إسناد صحيح .

الثانى أخرجه النسائى والبيهقى من طريق عمر بن على الفلاس عن أبى عاصم عن عثمان بن الأسود عن بن أبى مليكة عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . قال عمرو : قلت لأبى عاصم : أنت أمليت علينا هذا ، ليس فيه عائشة ، قال : دع عائشة حتى أنظر .

قال عمرو الفلاس : فقمت أنظر ، أحق ما تقول ؟ قال أبو عاصم : فنظرت فيه ، فوجدته مرسلاً .

وقال ابن أبى شيبه[1]: أخبرنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : تزوج النبى ﷺ ميمونة وهو محرم .

وروى ابن سعد[2] من طريق الشعبى ومجاهد مثله ، والظاهر أن هؤلاء أخذوه عن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما .

ويدل على ذلك ما رواه النسائى[3] من طريق يحيى عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، أن النبى ﷺ نكح ميمونه وهو محرم .

وقد روت ميمونه ، وأبو رافع ، وجابر ، وصفية بنت شيبة ، وابن عباس ، أن النبى ﷺ تزوج ميمونة رضى الله تبارك وتعالى عنها حلالاً .

---

(١) (مصنف ابن أبى شيبة) : ١٤٨/٣ ، كتاب الحج ، باب (٣٩) فى المحرم يزوج ، حديث رقم (١٢٩٥٦) .

(٢) (طبقات ابن سعد) : ١٣٢/٨ .

(٣) (سنن النسائى) : ٢١٠/٥ ، كتاب المناسك ، باب (٩٠) الرخصة فى نكاح المحرم ، حديث رقم (٢٨٣٧) ، ولفظه : " تزوج النبى ﷺ ميمونة وهو محرم " ، وحديث رقم (٢٨٣٩) ، ولفظه: " أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان " . =

أخرج مسلم[1] من حديث يحيى بن آدم قال : حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا أبو فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، حدثتني ميمونة بنت الحارث ، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما .

وخرجه أبو داود من حديث حماد ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمونة بنت مهران ، عن يزيد بن الأصم ، عن أخت ميمونه ، عن ميمونه ، قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ ونحن حلال بسرف . ذكره فى كتاب الحج ، وخرجه الترمذى[2] وابن ماجه[3] .



(١) (مسلم بشرح النووى) : ٢٠٧/٩ ، كتاب النكاح ، باب (٥) تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، حديث رقم (٤٧) و (٤٨) .

(٢) (سنن الترمذى) : ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ ، كتاب الحج ، باب (٢٤) ما جاء فى الرخصة فى تزويج المحرم ، حديث رقم (٨٤٤) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد .

واختلفوا فى تزويج النبى ﷺ ميمونة لأن النبى ﷺ تزوجها فى طريق مكة . فقال : بعضهم : تزوجها حلالاً ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال ، بسرف ففى طريق مكة . وماتت ميمونة بسرف ، حيث بنى بها رسول الله ﷺ . ودفنت بسرف .

(٣) (سنن ابن ماجة) : ٦٣٢/١ ، كتاب النكاح ، باب (٤٥) المحرم يتزوج ، حديث رقم (١٩٦٥).

السادسه : هل كان يجب عليه ﷺ أن يقسم بين نسائه رضى الله تبارك وتعالى عنهنّ ؟

على وجهين :

أحدهما : لا يجب عليه . وقال أبو سعيد الاصطخرى ، والماوردى ، وطائفه ، وصححه الغزالى فى (الخلاصة) ، وعليه القسم فى الوجهين .

والثانى : أنه يجب ، وصححه الشيخ أبو حامد ، والعراقيون ، وتابعهم البغوى ، وهو فى ظاهر نصه فى (الأم) .

ومأخذ الخلاف فى هذه المسائل وأخواتها ، أن الزوجات فى حقه ﷺ كالسرارى فى حق غيره ، أو كالزوجات ، وفيه وجهان : فإن جعلناهن كالسرارى لم يشترط الولى ولا الشهود ، وانعقد نكاحه فى الإحرام ، وبلفظ الهبة، ولم ينحصر عدد منكوحاته ولا طلاقه ، ولا يجب عليه القسم ، وإن جعلناهن كالزوجات انعكس الحكم .

واحتج من لم يرالقسم واجباً ، وإنما كان يتطوع به ، لأن فى وجوبه عليه ﷺ شغلاً عن لوازم الرسالة ، ولقوله تعالى : ﴿ **ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء** ﴾[1]...الآية ، أى تبعد من تشاء فلا تقسم لها ، وتقرب من تشاء وتقسم لها .

ولما خرجه مسلم[2] من حديث شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس رضى الله تبارك وتعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه فى غسل واحد .

---

(١) الأحزاب : ٥١ .

(٢) (مسلم بشرح النووى) : ٣/٢٢٤ ، كتاب الحيض ، باب (٦) جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام ، أو يجامع ، حديث رقم (٢٨)، قال الإمام النووى : وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء فى (سنن أبى داوود) أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه ! فقيل يا رسول الله : ألا تجعله غسلاً واحداً =

وخرجه الترمذى[1] من حديث سفيان عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله تبارك وتعالى عنه أن النبى ﷺ بمثله ، وقال : حديث أنس حديث

= فقال : هذا أذكى وأطيب وأطهر . قال أبو داوود والحديث الأول أصح . قلت : وعلى تقدير صحته يكون هذا فى وقت وذاك فى وقت والله أعلم .

واختلف العلماء فى حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء . وقال أبو عبد الله المازرى رضى الله عنه اختلف فى تعليله فقيل : ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه وقيل : بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه . قال المازرى : ويجرى هذا الخلاف فى وضوء الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها . هذا كلام المازرى .

وأما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لأن الوضوء لا يأثر فى حدثهم فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم .

وأما طواف النبى ﷺ على نسائه فهو محمول على أنه كان برضاهن أو برضى صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة فهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجباً على رسول الله ﷺ فى الدوام كما يجب علينا .

وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل فإن له أن يفعل ما يشاء وهذا الخلاف فى وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا والله أعلم .

وفى هذه الأحاديث المذكورة فى الباب أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بإجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا فى الموجب لغسل الجنابة ؛ هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو إنزال المنى أم هو القيام إلى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة ؟ فى ثلاثة أوجه لأصحابنا ومن قال : يجب بالجنابة قال : هو وجوب موسع ، وكذا اختلفوا فى موجب الوضوء هل هو الحدث أم القيام إلى الصلاة أم المجموع ؟ وكذا اختلفوا فى الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم أم انقطاعه ؟ والله أعلم.

(1) (سنن الترمذى) : ٢٥٩/١ ، أبواب الطهارة ، باب (١٠٦) ما جاء فى الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ، حديث رقم (١٤٠) ، قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح ، ثم قال فى هامشه : الحديث نسبه المجد بن تيمية فى المنتقى للجماعة إلا البخارى ، وتعقبه الشوكانى فى (نيل الأوطار) ، فقال : الحديث أخرجه البخارى أيضاً من حديث قتادة عن =

حسن صحيح ، [أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهو قول غير واحد من أهل العلم ، منهم الحسن البصرى : أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ][1] ، وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال : عن أبى عروة ، عن أبى الخطاب عن أنس ، وأبو عروة وهو : معمر بن راشد ، وأبو الخطاب : قتاده بن دعامة . [قال أبو عيسى : ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن أبى عروة ، عن أبى الخطاب ، وهو خطأ ، والصحيح : عن أبى عروة] .

وخرجه أبو داود[2] من حديث إسماعيل ، قال : أنبأنا حميد الطويل ، عن أنس رضى الله تبارك وتعالى عنه أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه فى غسل واحد قال أبو داود : هكذا رواه هشام بن زيد ، عن أنس ومعمر ، عن قتادة.

وخرج البخارى[3] والنسائى[4] من حديث عبد الأعلى بن حماد ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد عن قتادة ، أن أنس بن مالك حدثهم أن

= أنس بلفظ : كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل أو النهار ، وهن أحدى عشر ، قال : قلت لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه ﷺ أعطى قوة ثلاثين .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة للسياق من (سنن الترمذى) .

(٢) (سنن أبى داوود) : ١/١٤٨ - ١٤٩ ، كتاب الطهارة ، باب (٨٥) فى الجنب يعود ، حديث رقم (٢١٨) .

(٣) (فتح البارى) : ١/٤٩٧ ، كتاب الغسل ، باب (١٢) إذا جامع ثم عاد ، حديث رقم (٢٦٨) ، وذكره فى كتاب النكاح باب (٤) كثرة النساء ، حديث رقم (٥٠٦٨) .

(٤) (سنن النسائى) : ٦/٣٦١ ، كتاب النكاح ، باب (١) ، ذكر أمر رسول الله ﷺ فى النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة فى كراماته وتنبيهاً لفضيلته ، حديث رقم (٣١٩٨) ، أخرجه النسائى أيضاً فى عشرة النساء من (الكبرى) ، باب طواف الرجل فى الليلة الواحدة ، حديث رقم (١٤٨) ، وذكره فى كتاب عشرة النساء من (المجتبى) ، باب (١) حب النساء ، حديث رقم (٣٩٤٩) .

نبى الله ﷺ كان يطوف على نسائه فى الليله الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة . ذكره البخارى فى كتاب الغسل ، وفى كتاب النكاح . وذكره النسائى فى أول كتاب النكاح ، وفى كتاب العشرة .

وللبخارى[1] من حديث هشام عن قتادة ، قال : أنبأنا أنس بن مالك قال : كان النبى ﷺ يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن

---

(١) (فتح البارى) : ٤٩٧/١ ، كتاب الغسل ، باب (١٢) إذا جامع ثم عاد . ومن دار على نسائه فى غسل واحد ، حديث رقم (٢٦٨) وقد جمع ابن حبان فى (صحيحه) بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين ، لكنه وهم فى قوله : " إن الأولى كانت فى أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة ، والحالة الثانية فى آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة " وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج ام سلمة ، وحفصة ، وزينب بنت خزيمة فى السنة الثالثة والرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش فى الخامسة، ثم جويرية فى السادسة ، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة فى السابعة ، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور .

واختلف فى ريحانة وكانت من سبى بنى قريظة فجزم ابن إسحق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء فى ملكه ، والأكثر على أنها ماتت قبله فى سنة عشر ، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل ، قال ابن عبدالبر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة .

فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع ، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة ، فرجحت رواية سعيد .

لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ " نسائه تغليباً. وقد سرد الدمياطى ـ فى (السيرة) التى جمعها ـ من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين ، وفى (المختارة) من وجه آخر عن أنس " تزوج خمس عشرة : دخل منهم بإحدى عشرة ومات عن تسع " وسرد أسماءهن ايضاً أبو الفتح اليعمرى ثم مغلطاى فزدن على العدد الذى ذكره الدمياطى، وأنكر ابن القيم ذلك . =

إحدى عشرة ، قلت لأنس : وكان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين . وقال سعيد : عن قتادة ، أن أنس حدثهم : تسع نسوة . ذكره في باب إذا جامع ثم عاود . ومن دار على نسائه في غسل واحد .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : إن الله تعالى خصّ نبيه ﷺ بأشياء في النكاح ، منها أنه أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حقّ يدخل فيها على جميع أزواجه ، فيحصل ما يريد منهن ، وفي كتاب مسلم أن تلك الساعة بعد العصر ، فلو اشتغل كانت بعد المغرب أو غيره ، فلذلك كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الليل والنهار ، وهذا كله بناء على وجوب القسم عليه .

والذى يظهرمن أحاديث الوجوب ، منها ما خرجه مسلم(١) من حديث سليمان بن المغيرة قال : " كان للنبي ﷺ تسع نسوه ، فكان إذا قسم بينهن لاينهى إلى المرأه الأولى [إلا] في تسع فكن يجتمعن كل ليله في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة ، فجاءت زينب ، فمد يده إليها ، فقالت: هذه زينب ، فكف النبي ﷺ يده ، فتقاولتا حتى إستحثتا ، وأقيمت الصلاة ، فمر أبو بكر رضي الله تبارك وتعالى عنه على ذلك ، فسمع أصواتهما ، فقال : اخرج يا رسول الله إلى الصلاه ، واحث في أفواهن التراب ، فخرج رسول الله ﷺ فقالت عائشة : الآن

= والحق ان الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء ، وبمقتضى ذلك تنقص العدة . والله أعلم .

قوله : (أو كان) بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلاً ، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام " أربعين " بدل ثلاثين ، وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك، وزاد " في الجماع " وفي (صفة الجنة) لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد " من رجال أهل الجنة " ، ومن حديث عبدالله بن عمرو رفعه " أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع " وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه " إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة " فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف .

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٢٩٩/١٠ ، كتاب الرضاع ، باب (١٣) القسمة بين الزوجات ، حديث رقم (١٤٦٢) .

يقضى رسول الله ﷺ صلاته فيجئ أبو بكر فيفعل بى ويفعل ، فلما قضى النبى ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً وقال : أتصنعين هذا ؟ .

وفيها ما أخرجه البخارى[١] من طريق زهير عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبى ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سوده .

وخرجه مسلم[٢] من حديث جريرعن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، قالت : يا رسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة .

[ومنها ما خرجه البخارى[٣] ومسلم[٤]][٥] من حديث ابن جريح ، أخبرنى عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى ﷺ بسرف

---

(١) (فتح البارى) : ٣٩٠/٩ ، كتاب النكاح ، باب (٩٩) المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ، وكيف يقسم ذلك ، حديث رقم (٥٢١٢) ، قال العلماء : إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها ، فإن كان تالياً ليومها ، وإلا لم يقدمه عن رتبته فى القسم إلا برضا من بقى .

وقالوا : إذا وهبت المرأة يومها لضرتها ، فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تتمنع ، وإن لم يقبل لم يكره على ذلك ، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة ، فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين ، أو يوزعه بين من بقى ؟ .

وللواهبة فى جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت ، لكن فيما يستقبل ، لا فيما مضى ، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع فى يومها الذى وهبته لعائشة . (فتح البارى).

(٢) (مسلم بشرح النووى) : ٣٠٢/١٠ ، كتاب الرضاع ، باب (١٤) جواز هبتها نوبتها لضرتها ، حديث رقم (٤٧) .

(٣) (فتح البارى) : ١٣٩/٩ ، كتاب النحاح ، باب (٤) كثرة النساء ، حديث رقم (٥٠٦٧) ، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت فى حياته ، وفيه حديث كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً ، أخرجه أبو داوود ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان . (فتح البارى) .

(٤) (مسلم بشرح النووى) : ٣٠٤/١٠ ، كتاب الرضاع ، باب (١٤) جواز هبتها نوبتها لضرتها، حديث رقم (٥١) . قال الإمام النووى : وأما قول عطاء : التى لم يقسم لها صفية ، فقال =

فقال ابن عباس : هذه زوج النبى ﷺ فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وأرفقوا فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوه فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة . قال عطاء : التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب ، وقال البخارى : فلا تزعزعوها ولاتزلزلوها .

ومنها ما خرجه مسلم(١)، أبو داود(٢) من حديث سفيان ، عن محمد ابن أبى بكر عن عبدالملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين

= العلماء: هو وهم من ابن جريح الراوى عن عطاء ، وإنما الصواب : فقال الزهرى : هى ميمونة ، وقيل: أم شريك ، وقيل : زينب بنت خزيمة .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

(١) (مسلم بشرح النووى) : ٢٩٦/١٠ ، كتاب الرضاع ، باب (١٢) قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، حديث رقم (٤٢) .

(٢) (سنن أبى داود) : ٥٩٤/٢ - ٥٩٥ ، كتاب النكاح ، باب (٣٥) ، حديث رقم (٢١٢٢) .

قال الخطابى فى (معالم السنن) : اختلف العلماء فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : الثلاث تخصص للثيب لا يحتسب بها عليها ، ويستأنف القسم فيما يستقبل ، وكذلك السبع للبكر ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقد روى ذلك عن الشعبى .

وقال اصحاب الرأى : البكر والثيب فى القسم سواء ، وهو قول الحكم وحماد .

وقال الأوزاعى : اذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً ، وإذا تزوج الثيب على البكر يمكث يومين .

قال الشيخ : السبع فى البكر والثلاث فى الثيب حق العقد خصوصاً لا يحاسبان على ذلك ولكن يكون لهما عفواً بلا قصاص .

وقوله " إن شئت سبعت لك ، سبعت لنسائى " ليس فيه دليل على سقوط حقها الواجب لها إذا لم يسبع لها وهو الثلاث التى هى بمعنى التسويغ لها ، ولوكان ذلك بمعنى التبدئة ثم يحاسب عليها لم يكن للتخيير معنى ، لأن الإنسان لا يخير بين جميع الحق وبين بعضه فدل على أنه بمعنى التخصيص .

قال الشيخ : ويشبه أن يكون هذا من المعروف الذى أمر الله تعالى به فى قوله ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء:١٩] وذلك أن البكر لما فيها من الخفر والحياء تحتاج إلى =

تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت وأن شئت ثلثت ثم درت ، قالت : ثلث .

وخرجه مسلم[1] أيضاً من حديث عبد الملك بن أبى بكر عن أبى بكر ابن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ، أقام عندها ثلاثة ، وقال: إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى .

وله من حديث سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن عبدالملك بن أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه ، فقال رسول الله ﷺ أن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث .[2]

ومنها ما أخرجه البخارى[3] من حديث هشام بن عروة ، أخبرنى أبى عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان حتى مات عندها . قالت عائشة : فمات فى اليوم

= فصل إمهال وصبر وحسن تأن ورفق ليتوصل الزوج إلى الارب منها ، والثيب قد جربت الازواج وارتاضت بصحبة الرجال فالحاجة إلى ذلك فى أمرها أقل ، إلا انها تخص بالثلاث تكرمة لها وتأسياً للألفة فيما بينه وبينها والله أعلم . (خطابى) .

(١) (مسلم بشرح النووى) : ٢٩٦/١٠ ، كتاب الرضاع ، باب (١٢) قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، حديث رقم (٤١) .

(٢) (مسلم بشرح النووى) : ٢٩٧/١٠ ، كتاب الرضاع ، باب (١٢) قدرما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، الحديث الذى يلى رقم (٤٢) بدون رقم .

(٣) (فتح البارى) : ٣٩٥/٩ ، كتاب النكاح ، باب (١٠٥) إذا استأذن الرجل نساءه أن يمرض فى بيت بعضهن فأذن له ، حديث رقم (٥٢١٧) ، والغرض من هذا الحديث أن القسم لهن يسقط بإذنهن فى ذلك ، فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتى هو فى بيتها . (فتح البارى) .

الذى كان يدور علىَّ فيه فى بيتى ، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحرى وسحرى[1]، وخالط ريقى ريقه .

وخرجه مسلم[2] ، ولفظه : عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول : أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ؟ استبطاءً ليوم عائشة ، قالت : فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى .

وفيها ما أخرجه البخارى[3] من حديث الزهرى ، عن عروة عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى ﷺ تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ .

وخرج البخارى[4] ومسلم[5] من حديث ابن أبى ملكية ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، أن النبى ﷺ كان إذا أراد سفراً

---

(١) فى (الأصل) : " وسحرى الحديث " .

(٢) (مسلم بشرح النووى) : ٢١٦/١٥ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب (١٣) فضل عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، حديث رقم (٨٤) .

(٣) (فتح البارى) : ٢٧٢/٥ ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب (١٥) هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز ، إذا لم تكن سفيهة . فإذا كانت سفيهة لم يجز ، قال الله تعالى : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾ [النساء : ٥] ، حديث رقم (٢٥٩٣) .

(٤) (فتح البارى) : ٣٨٧/٩ ، كتاب النكاح ، باب (٩٨) القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ، حديث رقم (٥٢١١) ، قال الحافظ : مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر ، وليس على عمومها بل لتعين القرعه من يسافر بها ، وتجرى القرعة ايضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن نساء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة ، إلا أن يرضين بشئ فيجوز بلا قرعة، وقوله : (أقرع بين نسائه) زاد ابن سعد من وجه آخر ، عن القاسم ، عن عائشة " فكان إذا خرج سهم غيرى عرف فيه الكراهية " ، واستدل به على مشروعيته القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم فى أواخر الشهادات ، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم إعتبار القرعة ، قال عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار ، وحكى =

أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبى ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشه يتحدث معها ، فقالت حفصة : إلا تركبين الليلة بعيرى وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ، فقالت : بلى ، فركبت ، فجاء النبى ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصه ، فسلم عليها ، ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة ، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر ، وتقول : رب سلط علىّ عقرباً أوحية تلدغنى ، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً .

ومنها ماخرجه أبو داود[1] والترمذى[2] والنسائى[3] ، وقاسم بن أصبغ ، من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن عبد الله بن زيد ،

= عن الحنفية إجازتها ، وقد قالوا به فى مسألة الباب . واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع فى السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتى لا يقع بها السفر لأضر بحال الرجل ، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى ، وقال القرطبى : ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحاً بغير مرجح ، وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث أصلاً لحمله على التخصيص ، فكأنه خصص العموم بالمعنى .

(٥) (مسلم بشرح النووى) : ٢١٨/١٦ - ٢١٩ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب (١٣) فى فضل عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، حديث رقم (٨٨) ، قال الإمام النووى : وهذا الإقراع عندنا واجب فى حق غير النبى ﷺ وأما النبى ﷺ ففى وجوب القسم فى حقه خلاف فمن قال بوجوب القسم يجعل إقراعه واجباً ومن لم يوجبه يقول : إقراعه ﷺ من حسن عشرته ومكارم أخلاقه .

(١) (سنن أبى داوود) : ٦٠١/٢ ، كتاب النكاح ، باب (٣٩) فى القسم بين النساء ، حديث رقم (٢١٣٤) .

(٢) (سنن الترمذى) : ٤٤٦/٣ ، كتاب النكاح ، باب (٤١) ما جاء فى التسوية بين الضرائر ، حديث رقم (١١٤٠) ، قال أبو عيسى : حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقسم . ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلاً ، أن النبى ﷺ كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة . =

عن عائشه رضى الله تبارك وتعالى عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك . قال أبو داود : يعني القلب .

ومنها ما أخرجه مسلم[1] من حديث عبدالله بن وهب ، قال ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة

=(٣) (سنن النسائي) : ٧/٧٥ ، كتاب النساء ، باب (٣) ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، حديث رقم (٣٩٥٣) ، قال الإمام السندى : قوله : " فلا تلمني فيما لا أملك وتملك " أى المحبة بالقلب فإن قلت : لمثله لا يؤاخذ ولا يلام غيره ﷺ فضلاً عن أن يلام هو إذ لا تكليف بمثله فما معنى هذا الدعاء قلت لعله مبنى على جواز التكليف بمثله وإن رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغى للإنسان أن يتضرع فى حضرته تعالى ليديم هذا الإحسان أو المقصود إظهار إفتقار العبودية وفى مثله لا التفات إلى مثل هذه الأبحاث والله تعالى أعلم .

(١) (مسلم بشرح النووى) : ٧/٤٥ - ٤٨ ، كتاب الجنائز ، باب (٣٥) ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، حديث رقم (١٠٣) .

قوله ﷺ : (السلام عليكم دار قوم المؤمنين) دار منصوب على النداء أى يا أهل دار فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص ، قال صاحب (المطالع) ويجوز جره على البدل من الضمير فى عليكم ، قال الخطابى : وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر قال : وهو صحيح فان الدار فى اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول .

قوله ﷺ : (اللهم أغفر لأهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة سمى بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حى وميت .

وفيه جواز ترخيم الأسم إذا لم يكن فيه إيذاء المرخم ، وحشياً بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور معناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمحتد فى كلام من إرتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش قيل أصله من أصاب الربو حشاه وقوله رابية أى مرتفعة البطن . =

تحدث فقالت : ألا أحدثكم عن النبى ﷺ وسلم وعنى قلنا بلى وحدثنــى مـن سـمع حجاجاً الأعور واللفظ له قال : حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج أخـبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد بـن قيـس بـن مخرمـه بـن المطلـب أنـه قـال يوماً: ألا أحدثكم عنى وعن أمى قال : فظننا أنــه يريـد أمـه التـى ولدتـه . قـال : قالت عائشة : ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ ؟ قلنا بلى قال : قـالت : لمـا كانت ليلتــى التـى كـان النبـى ﷺ فيهـا عنـدى انقلـب فوضـع ردائـه وخلـع نعليـه فوضعهما عند رجليه وبسط طـرف أزاره علـي فراشـه فـاضطجع فلـم يلبـث إلا ريثما ظن أن قـد رقـدت ، فـأخذ ردائـه رويـداً ، وابتعـد رويـداً ، وفتـح البـاب ، فخرج ثم أجاثه رويداً فجعلت درعـى فـى رأسـى واختمـرت وتقنعـت إزارى ثـم أنطلقت على إثره حتى جاء البقيع ، فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت ، وأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ، فأحضر فأحضرت، فسبقته فليس لا أن اضطجعت فدخل فقال مالك : يا عائش حشياً رابية ، قـالت : قلـت لاشـىء : قـال : لتخـبرينى أو ليخـبرنى اللطيـف الخبـير ؟ قـالت : قلـت يـا

= قولها : (قلت كيف أقـول يـا رسـول اللـه ؟ قـال : قولـى : السـلام علـى أهـل الديـار مـن المؤمنين المسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين وإنا إن شـاء اللـه تعـالى بكـم للاحقون) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال فى قولـه سـلام عليكـم دار قوم مؤمنين أن معناه أهل دار قوم مؤمنين وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنـى واحـد وعطف أحدهم على الآخر لإختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى ﴿ **فأخرجنا من كان فيهـا مـن المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين** ﴾ ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم فـى هـذا الحديث غير المؤمن لأن المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز السـلام عليـه والـترحم وفيـه دليـل لمـن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهى ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أحدها : تحريمها عليهن لحديث لعن الله زورات القبور .

والثانى : يكره

والثالث : يباح ويستدل لـه بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عـن زيـارة القبـور فزوروهـا ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار فـى الأصول ، والله أعلم .

رسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته قال : فأنت السواد الذى رأيت أمامى قلت: نعم فلهدنى فى صدرى لهده أوجعتنى ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ، نعم قال : فإن جبريل عليه السلام أتانى حين رأيت فنادانى فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ، ولم يكن يدخل عليك ، وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهتِ أن أوقظك وخيشت أن تستوحشى فقال إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون .

وأخرجه النسائى[1] أيضاً من طريق حجاج الأعور ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة ، أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول: سمعت عائشه تحدث قلت : ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى الحديث بطوله .

هذا الحديث لعائشه ، أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ، واضح فى الدلالة وضوحاً أكثر من غيره . وأما الآية ، فقد اختلف فى تأويل قوله تعالى : ﴿ **ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء** ﴾ فقال قوم : عنى بقوله : ﴿**ترجى** ﴾ : تؤخر ، وبقوله : ﴿ **تؤوى** ﴾ : تضم . فعن ابن عباس : ﴿ **ترجى من تشاء منهن** ﴾ يقول : تؤخر . وعن مجاهد : تعزل بغير طلاق من أزواجك من تشاء ﴿ **وتؤوى إليك من تشاء** ﴾ تردها إليك .

وعن قتادة قال : فجعله من ذلك فى حل أن يدع من يشاء منهن ويأتى من يشاء بغير قسم . وكان نبى الله ﷺ يقسم .

وعن ابن زيد قال : لما أشفقن أن يطلقهن قلن : يا نبى الله : اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت ، فكان ممن أرجأ منهن سودة بنت زمعة ، وجويرية ،

---

(١) (سنن النسائى) : ٣٩٦/٤ - ٣٩٨ ، كتاب الجنائز باب (١٠٣) ، الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، حديث رقم (٢٠٣٦) ، وأخرجه النسائى أيضاً فى كتاب النساء ، باب (٤) الغيرة ، حديث رقم (٣٩٧٣) .

وصفية ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وكان ممن أوى إليه عائشة ، وأم سلمة ، وحفصة ، وزينب .

وعن الضحاك : فما شاء صنع فى القسمة بين النساء ، أحل الله ذلك .

وعن أبى رزين : وكان ممن أوى ، عائشة ، وحفصة ، وزينب ، وأم سلمة ، فكان قسمه من ماله ونفسه سواء .

وكان ممن أرجأ : سودة ، وجويرية ، وصفية ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وكان يقسم لهن ما شاء ، وكان إذا أراد أن يفارقهن فقلن : اقسم لنا من نفسك ما شئت ، ودعنا على حالنا .

وقال آخرون : معنى ذلك تطلق ، وتخلى سبيل من شئت من نسائك ، وتمسك منهن من شئت فلا تطلق .

فعن ابن عباس أيضاً ، قوله : ترجى من تشاء منهن أمهات المؤمنين وتؤوى إليك من تشاء ، يعنى نساء النبى ﷺ . ويعنى بالإرجاء ، يقول : من شئت خليت سبيله منهن ، ويعني بالإيواء : من اجتبيت أمسك .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : تترك نكاح من شئت ، وتنكح من شئت من نساء أمتك .

قال قتادة ، عن الحسن : وكان النبى ﷺ إذا خطب امرأة لم يكن لرجل أن يخطبها حتى يتزوجها أو يتركها . قال الطبرى : وقيل : إن ذلك إنما جعله الله تعالى لنبيه ، حين غار بعضهن على النبى ﷺ ، وطلبت بعضهن من النفقة زيادة على الذى كان يعطيها ، فأمره الله تعالى أن يخيرهن بين الدنيا والآخرة ، ويخلى سبيل من اختارت الحياة الدنيا وزينتها ، ويمسك من [اختارت] الله ورسوله ، فلما اخترن الله ورسوله ، قيل لهن : أقررن الآن على الرضا بالله وبرسوله ، قسم لكنّ رسول الله ﷺ أو لم يقسم ، أو قسم لبعضكن ، ولم يقسم لبعضكن ، وفضل بعضكن على بعضكن فى النفقة ، أو لم يفضل ، سوى بينكن أو لم يسو ، فإن الأمر فى ذلك إلى رسول الله ﷺ ليس لكن فى ذلك شىء .

وكان رسول الله ﷺ فيما ذكر ، مع ما جعل الله تعالى له من ذلك ، يسوى بينهن فى القسم ، إلا امرأة منهن أراد طلاقها ، فرضيت بترك القسم لها .

قال : وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل : فذكر عن منصور ، عن أبى رزين ، قال : لما أراد النبى ﷺ أن يطلق أزواجه ، قلن له : افرض لنا من نفسك ومالك ما شئت ، فأمره الله تعالى ، فأوى أربعاً وأرجأ خمساً .

وذكر حديث هشام بن عروة عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها أنها قالت : أما تستحى المرأة أن تهب نفسها للرجل ، حتى أنزل الله تعالى : **﴿ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ﴾**[1]، فقالت : إن ربك ليسارع فى هواك .

وذكر من طريق ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله تعالى : **﴿ ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ﴾**[2] قال : كان أزواجه تغايرن على النبى ﷺ ، فهجرهن شهراً ، ثم نزل التخيير من الله تعالى فيهن : **﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياه الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخره فأن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما * يا نساء النبى من يأت منكن فاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا * ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريما * يا نساء النبى لستن كأحدٍ من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولاً معروفا * وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾**[3] .

فخيرهن أن يخلى سبيلهن ويسرحهن ، وبين إن يقمن أن أردن الله ورسوله ، على أنهن أمهات المؤمنين ، لا ينكحن أبداً ، وعلى أنه يؤوى إليه من يشاء منهن ممن وهبت نفسها له ، حتى يكون هو يرفع رأسه إليها ، ويرجى من يشاء ، حتى يكون هو يرفع رأسه إليها ، ومن ابتغى ممن هى عنده وعزل ، فلا

---

(١) الأحزاب : ٥١ .

(٢) الأحزاب : ٥١ .

(٣) الأحزاب : ٢٨ - ٣٣ .

جناح عليه ، ذلك أدنى أن تقر أعينهن ، ولا يحزن ، ويرضين ، إذا علمن أنه من قضائى عليهن إيثار بعضهن على بعض ، ذلك أدنى أن يرضين .

قال : ومن ابتغيت ممن عزلت من ابتغى أصابه ، ومن عزله لم يصبه فخيرهن بين أن يرضين بهذا أو يفارقهن ، فاخترن الله ورسوله ، إلا امرأة واحدة بدويه ذهبت ، وكان على ذلك ﷺ ، وقد شرط الله هذا الشرط ، ما زال يعدل بينهن حتى لقى الله تعالى .

واختار الطبرى أن الله تعالى جعل لنبيه ﷺ أن يرجىء من النساء اللاتى أحللن له من يشاء ، ويؤوى منهن من يشاء ، وأن الإرجاء والإيواء غير مقصور على من هن فى نسائه يوم نزلت هذه الآيه دون غيرهن ممن يستحدث ايواءها ، وأرجاءها منهن .

وأن معنى الكلام : تؤخر من يشاء ممن وهبت نفسها لك ، واحلت لك نكاحها ، فلا تقبلها ، ولا تنكحها ، وممن هى فى حيالك ، فلا تقربها ، وتضم إليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك ، أو أردت من النساء اللاتى أحللن لك نكاحهن ، فتقبلها أو تنكحها ، وهى ممن فى حيالك ، فتجامعها إذا شئت ، وتتركها إذا شئت بغير قسم .

وقال ابن القشيرى فى (تفسيره) : إن القسم كان واجباً ثم نسخ بهذه الآية ، وتفسير الماوردى فى الآية قولين :

أحدهما : عن مجاهد ، أن معناها : تعزل ما شئت من أزواجك ، فلا تأتيها ، وتأتى من شئت .

والثانى : تؤخر من شئت من أزواجك ، وتضم إليك من تشاء منهن ، وهو قول قتادة ، ونقله البخارى عن بن عباس . قال : الماوردى : واختلفوا ؛ هل أرجأ رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية من نسائه أحداً أم لا ؟ فالذى عليه

الأكثرون : أنه ﷺ لم يرجىء ، وأنه ﷺ مات عن تسع ، وكان يقسم لثمان منهن، لأن سودة وهبت يومها لعائشة رضى الله تبارك وتعالى عنهما .[1]

السابعة : فى وجوب نفقات زوجاته ﷺ

فيه الوجهان السابقان فى المهر والأصح الوجوب كما ذكره النووى فى (الروضه)[2] وعبارة الرافعى وجهان بناء على الخلاف فى المهر . قال : فى

---

(١) قال الإمام النووى فى (الروضة) فى كتاب النكاح ، باب فى خصائص رسول الله ﷺ فى النكاح وغيره : وأما فى النكاح ، فأوجب الله سبحانه وتعالى على نبيه ﷺ تخيير نسائه بين مفارقته واختياره .

وحكى الحناطى وجهاً أن هذا تخيير كان مستحباً ، والصحيح الأول . ولما خيرهن ، اخترنه والدار الآخره ، فحرم الله تعالى عليه التزويج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن على حسن صنيعهن ، فقال تعالى : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج** ﴾ ثم نسخ ذلك لتكون المنة لرسول الله ﷺ لترك التزويج عليهن ، بقوله تعالى : ﴿ **إنا أحللن لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن** ...... ﴾ الآية . وهل حرم عليه ﷺ طلاقهن بعدما اختارهن ؟ فيه أوجه . **أصحها** : لا ، **والثانى** : نعم . **والثالث** : يحرم عقب اختيارهن ، ولا يحرم إذا انفصل ولو فرض أن واحدة منهن أختارت الدنيا ، فهل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار ؟ وجهان . **أصحهما** : لا . وهل كان جوابهن مشروطاً بالفور ؟ وجهان . **أصحهما** : لا . فإن قلنا بالفور ، فهل كان يمتد بإمتداد المجلس ، أم المعتبر ما يعد جواباً فى العرف ؟ وجهان . وهل كان قولها: اخترت نفسى ، صريحاً فى الفراق ؟ فيه وجهان .

(٢) قال الإمام النووى : القسم الثانى : المتعلق بالنكاح ، فمنه الزيادة على أربع نسوة ، والأصح أنه لم يكن منحصراً فى تسع ، وقطع بعضهم بهذا ، وينحصر طلاقه فى ثلاث ، وينعقد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة على الأصح فيهما وإذا انعقد بلفظ الهبة ، لم يجب مهر بالعقد ولا بالدخول ، ويشترط لفظ النكاح من جهته ﷺ على الأصح ، قال الأصحاب : وينعقد نكاحه ﷺ بمعنى الهبة ، حتى لا يجب المهر ابتداء ولا انتهاء ، وفى (المجرد) للحناطى وغيره وجه غريب : أنه يجب المهر . (روضة الطالبين) : ٣٥٣/٥ .

(المهمات) : وهذا البناء يشعر بترجيح عدم الوجوب وأنه الراجح في المهر واعترض على من بنى هذا على هذا بأن الخلاف في إيجاب المهر إنما هو في الواهبة ، والمذهب أنه لا يجب كما تقدم .

وأما غير الواهبة فقد صدقهن كما وقع في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿**يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن**﴾ يعني اللاتي تزوجهن بصداق وقال مجاهد : ﴿ **آتيت أجورهن** ﴾ قال : صدقاتهن . وقال ابن زيد : كان كل امرأة أتاها مهراً فقد أحلها الله له ومما يدل على توهين الوجه الصائر إلى عدم الوجوب قوله ﷺ : ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنه عاملي فهو صدقه . فإذا كان يجب أن ينفق مما ترك بعد وفاته فكيف في حياته ؟ .

❁ ❁ ❁

الثامنه : كان له ﷺ تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنها وإذن وليها وتزويجها من نفسه وتولى الطرفين بغير إذن وليها إذا جعله الله تعالى أولى بالمؤمنين من أنفسهم

قال الحناطى : ويحتمل أن يقال : كان لا يجوز إلا بإذنها ويؤيد قول الحناطى أنه ﷺ استأذن جويرية وطلب رضاها بنكاحه وأجيب عنه بأنه فعل ذلك تطييباً لقلبها كقوله : والبكر تستأمر ، ووقع فى مطلب ابن الرفعة إن الرافعى حكى عن الحناطى أنه قال : يحتمل أن يقال : كان لا يجوز إلا بإذن وليها قال : ولم أر لذلك ذكراً فى (الروضة) بل ذكر الخلاف المذكور فى توليه الطرفين وإنما فيها حكايته فى إذنها كما حكاه الرافعى فتنبه لذلك .

التاسعة : أن المرأة تحل له ﷺ بتزويج الله تعالى

قال تعالى : ﴿ **فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها** ﴾[1] يقول تعالى : فلما قضى زيد بن حارثة من زينب حاجته وهى الوطر ؛ زوجناك زينب بعد ما طلقها زيد وبانت منه . وقيل : معنى زوجناكها أحللنا لك نكاحها ، وكانت زينب تفخر على صواحباتها بذلك تقول : زوجكن أهاليكن وزوجنى الله . من فوق سبع سموات .

كما خرجه البخارى من حديث أنس وقال محمد بن عبدالله بن جحش تفاخرت عائشه وزينب رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، فقالت زينب : أنا الذى نزل تزويجى وقال جرير عن مغيره عن الشعبى كانت زينب تقول للنبى ﷺ إنى لأدل عليك بثلاث ، ما من نسائك امرأه تدل بهنّ : أن جدى وجدك واحد، وأنى أنكحنيك الله من السماء ، وأن السفير لجبريل .

---

(١) الأحزاب : ٣٧ .

ومنع ذلك بعض أصحابنا وقال إنه ﷺ أنشأ عقداً على زينب ، ومعنى زوجنا كها أبحنالك نكاحها . وعد القضاعى هذه الخصيصة مما خص بها النبى ﷺ دون الأنبياء من قبله .

العاشرة : كان يحل له ﷺ نكاح المعتدّة

على وجه حكاه البغوى والرافعي ، ولفظ البغوى وقيل كانت تحل له نكاح المعتدة ، وذكر فى (التعليقة) ماليس فى (التهذيب) فقال : واذا رغب فى ذات زوج فإنه يحرم على زوجها إمساكها وتحل له بتزويج الله على الأصح وكذا كانت تحل له بلا عدة على معنى أنه لا يجب عليها أيضاً العدة .

وقال أبو خلف عوض بن أحمد الروياني فى كتاب (المعتبر فى تقليل المختصر) للجويني بعد قول أبي محمد : وإذا رغب فى نكاح امرأه منكوحه كان على زوجها طلاقها ثم كان له أن ينكحها من غير عدة ، قال : وقوله : من غير عدة لم يوجد إلا فى هذا الكتاب أو ما بنى عليه ، وقال النووى فى (الروضه) : القطع بالمنع[1] .

قال ابن الصلاح : وقال الغزالى : فى (الخلاصة) : وهو غلط منكر ، ووددت محوه منه وتبع فيه صاحب (مختصر الجوينى) ومنشؤه من تصحيف كلام أتى به المزنى رحمه الله .



---

(١) قال الإمام النووى فى (الروضة) : وكان له ﷺ تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنها ، لا إذن وليها . قال الحناطى : ويحتمل أنه إنما كان يحل بإذنها ، وكان يحل له نكاح المعتدة على أحد الوجهين .

قلت : هذا الوجه حكاه البغوى ، وهو غلط ، لم يذكره جمهور الأصحاب ، وغلطوا من ذكره . بل الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره . والله تعالى أعلم . (روضة الطالبين) : ٣٥٤/٥ ، كتاب النكاح . باب فى خصائص رسول الله ﷺ فى النكاح وغيره .

الحادية عشرة : هل كان يحل له ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؟

فيه وجهان فى الرافعى عن ابن القطان بناء على أن المخاطب هل يدخل فى الخطاب ؟ .

خرج البخارى[1] ومسلم[2] من حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، وله طرق عندهما ، فالمعنى

---

(١) (فتح البارى) : ٩/١٩٩ ، كتاب النكاح ، باب (٢٨) لا تنكح المرأة على عمتها ، حديث رقم (٥١٠٩) .

(٢) (مسلم بشرح النووى) : ٩/٢٠١ ، كتاب النكاح ، باب (٤) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ، حديث رقم (٣٣) . قال الإمام النووى فى رواية : لا تنكح العمة على بنت الأخ ، ولا بنت الأخت على الخال .

هذا دليل لمذاهب العلماء كافة ، أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، سواء كانت عمة وخالة حقيقية ، وهى أخت الأب وأخت الأم ، أو مجازية ، وهى أخت أبى الأب ، وأبى الجد ، وإن علا ، أو أخت أم الأم ، وأم الجدة من جهة الأم والأب وإن علت . فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما ، وقالت طائفة من الخوارج والشيعة : يجوز .

وقال العلماء كافة : هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾ وقولهم : إنما هو مختص بالنكاح لا يقبل ، بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً ، ومما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ فإن معناه إن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين ، لا نكاحها . فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها ، والله تعالى أعلم . (مسلم بشرح النووى) مختصراً .

ثم قال فى (الروضة) : وهل كان يحل له ﷺ الجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها ؟ وجهان بناءً على أن المخاطب هل يدخل فى الخطاب ؟ ولم يكن يحل الجمع بينها وبين أختها ، وأمها ، وبنتها على المذهب . حكى الحناطى فيه وجهين . (روضة الطالبين) : ٥/٣٥٥ ، كتاب النكاح ، باب فى خصائص رسول الله ﷺ فى النكاح وغيره .

لا ينكح أحد ، وهذا من الكلام فى الخصائص بالاجتهاد دونه باطل ، ولم يقع ذلك من النبى ﷺ ولم يذكره ابن القاص ولا القفال ولا غيرهما ، وإنما نسبه الرافعى إلى خط بعض الناس فقال : رأيت بخط بعض المصنفين عن أبى الحسن القطان فى أنه هل كان يجوز له الجمع بين المرأة وخالتها وعمتها إلى آخره .

الثانية عشرة : هل كان يحل له ﷺ الجمع بين الأختين ؟

فالقرآن والأحاديث الصحيحة صريحة بتحريم ذلك ، قال تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ وهذا الخطاب يدخل فيه نبيه ﷺ .

وخرج البخارى[1] ومسلم[2] والنسائى[3] من حديث شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة

---

(١) (فتح البارى) : ٩/١٩٨ - ١٩٩ ، كتاب النكاح ، باب (٢٧) وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، حديث رقم (٥١٠٧) ، قال الحافظ فى (الفتح) : والجمع بين الأختين فى التزويج حرام بالإجماع ، سواء كانت شقيقتين ، أم من أب ، أم من أم ، وسواء النسب والرضاع ، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين ، فأجازه بعض السلف ، وهو رواية عن أحمد والجمهور ، وفقهاء الأمصار على المنع ، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وحكاه الثورى عن الشيعة .

(٢) (مسلم بشرح النووى) : ١٠/٢٧٨ ، كتاب الرضاع ، باب (٤) تحريم الربيبة وأخت المرأة ، حديث رقم (١٥) . قال الإمام النووى : معناه أنها حرام عليه بسببين : كونها ربيبة ، وكونها بنت أخى ، فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر .

والربيبة ابنة الزوجة مشتقة من الرب ، وهو الإصلاح ، لأنه يقوم بأمورها ، ويصلح أحوالها . ووقع فى بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية ، وهذا غلط فاحش ، فإن من شرط الإشتقاق الاتفاق فى الحروف الأصلية ولام الكلمة ، وهو الحرف الأخير مختلف ، فإن آخر رب باء موحدة ، وفى آخر ربى ياء مثناه من تحت ، والله تعالى أعلم . =

قالت: يا رسول الله أنكح أختى بنت أبى سفيان ، قال : وتحبين ؟ قلت : نعم لست لك بمخلية . وأحب من شاركنى فى خير أختى ، فقال النبى ﷺ إن ذلك لا يحل لى . قلت : يا رسول الله . فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبى سلمة . قال : بنت أم سلمة ؟ فقلت : نعم ، قال : فوالله لولم تكن فى حجرى حلت لى ، إنها لأبنة أخى من الرضاعة ، أرضعتنى وأباسلمة ثويبة . فلا تعرضن علىّ بناتكن ولا أخواتكن .

وما ذكر الخباطى مغاير للقرآن وصحيح الحديث ، هو خلاف الواقع أيضاً .

❁ ❁ ❁

- (٣) (سنن النسائى) : ٦/٤٠٤ ، كتاب النكاح ، باب (٤٦) تحريم الجمع بين الأختين ، حديث رقم (٣٢٨٧) .

الثالثة عشرة : أنه ﷺ أعتق صفية وتزوج بها بأن جعل عتقها صداقها

خرج البخارى[1] فى باب من جعل عتق الأمه صداقها من طريق حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن أنس رضى الله تبارك وتعالى عنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها .

وخرج فى باب الوليمة ولو بشاة من طريق مسدد عن عبدالوارث عن شعيب عن أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس[2] .

وخرجه فى غزوة خيبر من حديث شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك يقول سبى النبى ﷺ صفية فأعتقها فتزوجها فقال ثابت لأنس : ما أصدقها ؟ قال أصدقها نفسها فأعتقها[3] .

وخرجه مسلم[4] من طريق حماد بن زيد عن ثابت ومن طريق أبى عوانه عن أبى عثمان عن أنس ومن طريق معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن

---

(١) (فتح البارى) : ٩/١٦٠ ، كتاب النكاح ، باب (١٤) ، من جعل عتق الأمه صداقها ، حديث رقم (٥٠٨٦) ، قال الحافظ فى (الفتح) : وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب ، وإبراهيم ، وطاووس ، والزهرى ، ومن فقهاء الأمصار الثورى ، وأبو يوسف ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها ، صح العقد ، والعتق ، والمهر على ظاهر الحديث . وأجاب الباقون على ظاهر الحديث بأجوبة ، أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها ، فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة ، فتزوجها بها .

(٢) (المرجع السابق) : باب (٦٩) الوليمة ولو بشاة ، حديث رقم (٥١٦٩) .

(٣) (المرجع السابق) : ٧/٥٩٦ ، كتاب المغازى ، باب (٣٩) غزوة خيبر ، حديث رقم (٤١٩٥).

(٤) (مسلم بشرح النووى) : ٩/٢٣٣ ، كتاب النكاح ، باب (١٤) فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، حديث رقم (٨٥) . =

شعيب بن الحبحاب عن أنس ومن طريق سفيان ومن طريق معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن شعيب بن الحبحاب عن أنس كلهم عن النبي ﷺ أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي حديث معاذ عن أبيه تزوج صفية وأصدقها عتقها .

وأخرجه الترمذي[1] من حديث أبي عوانة وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهراً سوى العتق قال : والقول الأول أصح .

= قال الإمام النووي : أنه يستحب أن يعتق الأمه ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له أجران وقوله : أصدقها نفسها اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض أصحابنا معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض أصحابنا أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره ﷺ بل هما من الخصائص كما قال اصحاب القول الأول واختلف العلماء فيمن اعتق أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور : لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال الشافعي : فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها لأنه لم يرضى بعتقها مجاناً فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير وأن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة بأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف وأصحهما وبه قال جمهور أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق : يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون بما سبق .

(١) (سنن الترمذي) : ٣/٤٢٣ - ٤٢٤ ، كتاب النكاح ، با ، (٢٣) ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، حديث رقم (١١١٥) .

وذكر البخارى فى أول كتاب النكاح فى باب اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ، حديث أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران . الحديث ، ثم قال : وقال أبو بكر عن أبى حصين عن أبى بردة عن أبيه عن النبى ﷺ أعتقها ثم أصدقها هكذا ذكره البخارى تعليقاً .

وقد وصله البيهقى من هذا الطريق بلفظ : واذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران .

وذلك يدل على تحديد العقد بصداق غير عتق الأمة من روايه يحيى بن عبد الحميد الحمانى ، وهو ضعيف جداً عن ابى بكر بن عياش ، وهو حديث مشهور من رواية الثقات وليس فيه بمهر جديد أصلاً ، اختلف اصحابنا فى معنى أعتقها وجعل عتقها صداقها ، فقيل : أعتقها بشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء بخلاف غيره ، وهذا يقتضى إنشاء عقد بعد ذلك ، وهذا وجه ضعيف لأنه لم ينقل فى رواية من الروايات فقيل : جعل نفس العتق صداقها وجازله ذلك بخلاف غيره .

وهذا أورده الماوردى وهو الموافق لغالب الأحاديث ، واختاره الغزالى ويشكل على هذا ما حكاه أبو عيسى الترمذى عن الشافعى أنه جوز ذلك لآحاد الناس ، وهو وجه مشهور ، وقيل أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لافى الحال ولافيما بعد وهذا يقتضى أن يكون بلا مهر ، وسبقه إليه ابن الصلاح قال فى (مشكله) : أنه أصح وأقرب إلى الحديث وحكى عن أبى إسحق . قال فى (مشكله) وقطع به البهيقى فقال : أعتقها مطلقاً .

قال ابن الصلاح : فيكون معنى قوله : وجعل عتقها صداقها أنه لم يجعل لها شيئاً غير العتق فحل كل الصداق وإن لم يكن صداقا وهو من قبيل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وقيل أعتقها على شرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها فتزوجها به وهى مجهولة وليس لغيره أن يتزوج بصداق مجهول، حكاه الغزالى فى (وسيطه) ، ولنا وجه فى صحته : إصداق قيمة الأمة المعتقة المجهولة إذا أعتقها عليه بالنسبة إلينا وهو يرد على قول الغزالى فى (وسيطه) ففيه خاصيه بالاتفاق إلا أن يكون القائل بالصحة فى حق غيره ﷺ غير القائل

بالإتفاق هنا . وقيل : بل أمهرها ﷺ جارية كما رواه البيهقى بإسناد غريب ولا يصح .

الرابعة عشرة : كان من خصائصه ﷺ الخلوة بالاجنبية

فإنه ﷺ معصوم ، ويملك إربه عن زوجته ، فكيف عن غيرها ، ممن هو المنزه عنه ؟ فإنه المبرأ عن كل فعل قبيح ، وقول رفث .

خرج البخارى[1] ومسلم[2] من حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة . عن أنس بن مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه ، أنه سمعه يقول :

---

(١) (فتح البارى) : ١٢/٦ ، كتاب الجهاد والسير ، باب (٣) الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ، وقال : اللهم ارزقنى شهادة فى بلد رسولك ، حديث رقم (٢٧٨٢) ، (٢٧٨٩) ، وأخرجه فى باب (٨) فضل من يصرع فى سبيل الله فمات فهو منهم ، وقول الله عز وجل : ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ [النساء : ١٠٠] ، حديث رقم (٢٧٩٩) ، (٢٨٠٠) ، وفى باب (٦٣) غزو المرأة فى البحر ، حديث رقم (٢٨٧٧) ، (٢٨٧٨) ، وذكره فى باب (٧٥) ركوب البحر ، حديث رقم (٢٨٩٤) ، (٢٨٩٥) ، (المرجع السابق) : ٨٣/١١ ، كتاب الاستئذان ، باب (٤١) من زار قوما فقال عندهم ، حديث رقم (٦٢٨٢) ، (٦٢٨٣) قوله : (وكانت تحت عباده بن الصامت) هذا ظاهره انها كانت حينئذ زوج عباده والسبج : قال الأصمعى : ثبج كل شئ وسطه ، قال أبو على فى (اماليه) : قيل ظهره ، وقيل معظمه ، وقيل هو له وإن ثبتت قصة أم عبد الله بنت ملحان ، فالقول فيها القول فى أم حرام انصاف إلى العلة المنكورة كون أنس خادم النبى ﷺ وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم وخادمة وأهل خادمه ورفع الحشمة التى تقع بين الأجانب عنهم ، ثم قال الدمياطى : على أنه ليس فى الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام ، ولعل ذلك كان مع ولد أم خادم أو زوج أو تابع . قلت : وهو احتمال قوى ، ولكنه لا يرفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة فى تفلية الرأس ، وكذا النوم فى الحجر وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل ، لأن الدليل على ذلك واضح . والله أعلم .

كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل علي أم حرام بنت ملحان[1] فتطعمه - وكانت تحت عبادة بن الصامت - فدخل يوماً فاطعمته ، فنام رسول الله ﷺ ،

= (٢) (مسلم بشرح النووى) : ٦١/١٣ ، كتاب الإمارة ، باب (٤٩) فضل الغزو فى البحر ، حديث رقم (١٦٠) ، قال الإمام النووى : وفيه معجزات للنبى ﷺ منها إخباره ببقاء أمته بعده وأنه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان وأنها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة لتلك الجيوش وأنهم غزاة فى سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التى توفيت فيها أم حرام فى البحر وقد ذكر فى هذه الرواية فى مسلم أنها ركبت البحر فى زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضى : قال أكثر أهل السير والأخبار : أن ذلك كان فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله تبارك وتعالى عنه وأن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله فى زمان معاوية معناه فى زمان غزوه فى البحر لا فى أيام خلافته . وفى هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور ، وكره مالك ركوبه للنساء لأنه لا يمكن غالباً التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن فى تصرفهن لا سيما فيهما صغر من السفيان مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال ، قال القاضى رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله تبارك وتعالى عنهما منع ركوبه وقيل إنما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات . وقد روى عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ النهى عن ركوب البحر إلا لحاج أو معتمر أو غاز . وضعف أبو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن القتال فى سبيل الله تعالى والموت فيه سواء فى الأجر لأن أم حرام ماتت ولم تقتل ولا دلاله فيه لذلك لأنه ﷺ لم يقل أنهم شهداء إنما يغزون فى سبسيل الله ولكن قد ذكر مسلم فى الحديث الذى بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبى هريرة من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى : **﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾** .

(١) هى أم حرام بنت ملحان ، خاله أنس بن مالك . =

ثم استيقظ يضحك ، قالت : فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ فقال : ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله ، يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة . فقلت : ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال :

- تقدم نسبها مع أخيها حرام بن ملحان فى الحاء المهملة من الرجال ، ويقال إنها الرميصاء ، بالراء أو بالغين المعجمة ، كذا أخرجه أبو نعيم ؛ ولا يصح ، بل الصحيح أن ذلك وصف أم سليم . ثبت ذلك فى حديثين لأنس وجابر عند النسائى .

وقال أبو عمر فى أم حرام : لا أقف لها على اسم صحيح ، وثبت ذلك فى صحيح البخارى وغيره من طريق الموطأ لمالك عن إسحاق بن أبى طلحة ، عن أنس - أن النبى ﷺ كان إذا ذهب إلى قباء دخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، فدخل عليها فأطعمته وجلست تفلى رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك ... الحديث فى شهداء البحر ، وفى آخره ؛ قال : فركبت أم حرام البحر فى زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت .

وفى بعض طرقه فى البخارى ، عن أنس ، عن أم حرام بنت ملحان ، وكانت خالته - أن رسول الله ﷺ قال فى بيتها ثم استيقظ وهو يضحك ؛ وقال : عرض على أناس من أمتى يركبون ظهر البحر الأخضر كالملوك على الأسرة . قالت : فقلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلنى منهم ، ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ؛ فقال : يا رسول الله ، ما يضحكك ؟ فقال : عرض علىّ ناس من أمتى يركبون ظهر البحر الأخضر كالملوك على الأسرة . قلت: يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلنى منهم . قال : أنت من الأولين . قال : فتزوجها عبادة بن الصامت ، فأخرجها معه ؛ فلما جاز البحر قال ابن الأثير : وكانت تلك الغزوة غزوة قبرس ، فدفنت فيها ، وكان أمير ذلك الجيش معاوية بن أبى سفيان فى خلافة عثمان ومعه أبو ذر وأبو الدرداء وغيرهما من الصحابة، وذلك فى سنة سبع وعشرين . قال أبو عمر : كان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه ومعه امرأته فاختة بنت قرظة ، من بنى نوفل بن عبد مناف .

قلت هى كنود بنت قرظة ، فلعل فاختة كانت تلقب كنود وهى أختها . تزوج معاوية واحدة بعد أخرى ، وجزم بذلك بعض أهل الأخبار ؛ قال : وصالحهم معاوية تلك السنة ورجع .

وروى عن أم حرام أيضا زوجها عبادة بن الصمت ، وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار ، ويعلى بن شداد بن أوس ترجمتها فى : (الإصابة) : ٨/١٨٩-١٩٠ ترجمة رقم (١١٩٦٧) ، (الاستيعاب) : ٤/١٩٣١

أنت من الأولين . فركبت البحر زمن معاوية ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر ، فهلكت .

ولمسلم[1] من حديث حماد بن زيد عن يحى بن سعيد ، عن محمد بن حبان ، عن أنس بن مالك ، عن أم حرام وهى خالة أنس قالت : أتانا النبى ﷺ يوما فقال : عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، قال : أريت قوماً من أمتى يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة فقلت ادع الله أن يجعلنى منهم قال فإنك منهم . قالت : ثم نام فاستيقظ أيضا وهو يضحك فسألته فقال مثل مقالته . فقلت : ادع الله أن يجعلنى منهم . قال : أنت من الأولين : قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا فى البحر فحملها معه فلما أن جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها .

---

(١) (مسلم بشرح النووى) : ٦٣/١٣ ، كتاب الإمامة ، باب (٤٩) فضل الغزو فى البحر حديث رقم (١٦١) .

وأخرجه أبو داود فى (السنن) : ١٤/٣ ، كتاب الجهاد باب (١٠) فضل غزو البحر ، حديث رقم (٢٤٩٠) .

والترمذى فى (السنن) : ١٥٢/٤ ، كتاب فضائل الجهاد ، باب (١٥) ما جاء فى غزو البحر ، حديث رقم (١٦٤٥) .

والنسائى فى (السنن) : ٣٤٧/٦ - ٣٤٨ ، كتاب الجهاد ، باب (٤٠) فضل الجهاد فى البحر ، حديث رقم (٣١٧١) .

وابن ماجة فى (السنن) : ٩٢٧/٢ ، كتاب الجهاد ، باب (١٠) فضل غزو البحر ، حديث رقم (٢٧٧٦) .

والإمام مالك فى (الموطأ) : باب الترغيب فى الجهاد ، حديث رقم (١٠٠٢) .

والإمام أحمد فى (المسند) : ٥٠٣/٧ ، حديث رقم (٢٦٤٩٢) ، من حديث حذافة بنت وهب رضى الله تبارك وتعالى عنها .

والدارمى فى (السنن) : ٢١٠/٢ ، باب فى فضل غزاة البحر .

ولمسلم[1] من حديث همام ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس قال : كان النبى ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ، وإلا أم سليم ، فإنه كان يدخل عليها ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنى أرحمها ، قتل أخوها معى.

وقال ابن عبد البر : وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك ، أخت أم سليم بنت ملحان ، أم أنس . قال : وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ ، إذ أم سليم جعلت أم حرام خالة له من الرضاعة ، فلذلك كانت تفلى رأسه ، وينام عندها ، وكذلك كان ينام عند أم سليم ، وتنال منه ما يجوز لذى المحرم أن يناله من محارمه .

ولا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله ﷺ المحرم ، فلذلك كان منها ما ذكر منها بما ذكرنا فى هذا الحديث .

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا ، عن أبى محمد عبد الله بن محمد ابن على ، أن محمد بن [يونس] أخبره ، عن يحى بن إبراهيم بن مزين قال : إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلى أم حرام رأسه ، لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالته لآل أم عبد المطلب من هاشم ، كانت من بنى النجار .

وقال يونس بن علد الأعلى : قال لنا ابن وهب : أم حرام إحدى خالات النبى ﷺ من الرضاعة ، فلهذا كان يقيل عندها ، وينام فى حجرها وتفلى رأسه .

قال أبو عمر بن عبد البر : أى ذلك كان ، فأم حرام محرم من رسول الله ﷺ .

قال مؤلفه ويؤيده ما ذهب إليه ابو عمر أنه وقع فى صحيح البخارى من حديث هشام عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، حدثنى أن رسول الله ﷺ بعث خاله أخاً لأم سليم فى سبعين راكبا .... الحديث .

---

(١) (مسلم بشرح النووى) : ٢٤٣/١٦ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب (١٩) من فضائل أم سليم، وأم أنس بن مالك ، وبلال ، رضى الله تبارك وتعالى عنهم ، حديث رقم (١٠٤) .

وهذا هو حرام بن ملحان ، واسم ملحان مالك بن خالد بن زيد بن حرام ابن جندب بن عامر بن غانم بن مالك بن النجار ، فانظر كيف قال فيه انس انه قال النبى ﷺ ؟ وانه أخ أم سليم وما هى إلا خؤولة الرضاعة فتأمله .

قال ابن عبد البر : والدليل على ذلك ، فذكر ما خرجه النسائى من حديث غشيم عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم .

وروى عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه عن النبى ﷺ قال لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما .

وروى ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يخلون رجلاً بامرأة إلا تكون منه ذات محرم .

روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تبارك وتعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يدخلن رجلٌ على مغيبه إلا ومعه رجلاً أو رجلان .

ومن طليق النسائى حديث الليث عن صويب بن أبى حبيب ، عن أبى حيصر عن عقبة بن عامر رضى الله تبارك وتعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : أياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : أرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت .

قال ابن عبد البر : وهذه آثار ثابته للنهى عن ذلك ، ومحال أن يأتى رسول الله ﷺ ما ينهى عنه .

وقال النووى : فى باب فضل الغزو فى البحر من (شرح مسلم) : اتفق العلماء على أنها - يعنى أم حرام - كانت محرماً له ﷺ ، واختلفوا فى كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره : وكانت إحدى خالته ﷺ من الرضاعه ، وقال أخرون : بل كانت خالة لأبيه أو لجده لأن عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار وقد اعترض على النووى بعض من أدركناه ، فقال : وما ذكره من الاتفاق على أنها كانت محرماً له فيه نظر ، ومن أحاط علماً بنسب النبى ﷺ ونسب أم حرام علم أنها لا محرمية بينهما .

قال من ذكرناه أن النبى ﷺ معصوم ، ويقال : كان من خصائصه الخلوة بالأجنبيه وقد ادعاه بعض شيوخنا .

قال مؤلفه رحمه الله : لم يـرد النـووى رحمـه اللـه بـأن أم حـرام كـانت محرماً لرسول الله ﷺ من جهة النسب ، فأنه من أعلـم النـاس بنسـبيهما ، وإنمـا أراد المحرمية الرضاعه التى حكاها ابن عبد البر وذهب إليها بلا شك .

وقال الحافظ أبو الفرج بن الجوزى : سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت ام سليم اخت آمنه بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة وقال ابن العربى : ويحتمل ان تكون ذلك قبل الحجاب ، ورد بأنه كتن بعد حجة الوداع .

وقال الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطى ذهل مـن يزعـم ان أم حرام إحـدى خـالات النبـى ﷺ مـن الرضاعـه أو مـن النسـب ، لأن أمهاتـه مـن النسب واللاتى أرضعته معلومات ليس فيهن أحدٌ مـن الأنصـار البتـة ، سـوى أم عبد المطلب وهى سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن عباس بن عامر بن غنـم ابن النجار ، وأم حرام بنت ملحان بن مالك بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدى بن النجار ، فلا تجتمع أم حرام وهى سلمى إلا فى عـامر ابـن غنم ، جدهما الأعلى ، وهذه خؤوله لا تثبت بها محرميه ، لانها خؤولة مجازيه، وهى كقوله ﷺ لسعد بن أبى وقاص : هذا أخاً لى لكونه مـن بنـى زهـرة ، وهـم أقارب أمه وليس سعداً أخا لآمنه .

وإذا تقرر هذا فقد ثبت فى الصحيح انه ﷺ كان لا يدخل علـى أحد مـن النساء إلا على أزواجه ، إلا علـى أم سـليم فقيـل لـه ، فقـال : إلـى أرحمهـا قتـل أخوها معى يعنى حرام بن ملحان ، فكان قتل ببئر معونة ، قـال علـى أنـه ليـس فى الحديث ما يدل على الخلوة من أم حرام ولعل ذلك كان مـع ولـدٍ أو خـادم أو زوج أو تابع ، وهـذا احتمـال قـوى إلا أنـه لا يدفـع الإشكال مـن أصلـه ، لبقـاء الملامسة فى تفلية الرأس ، وكذلك النوم فى الحجر .

وأحسن الأجوبة : دعـوى الخصوصيـة ، ولا يردهـا كونهـا لا تثبـت إلا بدليل ، لأن الدليل على ذلك واضح ، والحمد لله وحده .

❁ ❁ ❁

الخامسة عشرة : هل تزوج رسول الله ﷺ بعائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها وهى بنت ست سنين أو سبع سنين كان من خصائصه ﷺ ؟ أو يجوز لأمته نكاح الصغيرة إذا زوجها أبوها ؟

قال ابن شبرمة فيما نقله عنه أبو محمد بن حزم : لا يجوز نكاح الاب ابنته صغيرة حتى تبلغ وتأذن ورأى أمر عائشة خصوصيةً للنبى ﷺ كالموهوبة، ونكاح أكثر من أربع ، ورد هذا بأن قول ابن شبرمة : بأن ادعاء الخصوصية يفتقر إلى دليل ، وقد عدم فى هذه المسأله .

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن ذلك يجوز لكل أحد ، وقد خطب عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه أم كلثوم إلى على رضى الله تبارك وتعالى عنه فقال : إنها تصغر عن ذلك ثم زوجه ، وقال الشافعى : زوج ابن الزبير ابنته صفية ، وزوج غير واحد من الصحابة .

۞ ۞ ۞

النوع الرابع :ما اختص به ﷺ من الفضائل والكرامات وهو قسمان :

القسم الأول : المتعلق بالنكاح وفيه مسائل

المسألة الأولى : أزواجه ﷺ اللاتي توفي عنهن محرمات على غيره أبداً

قال الله تعالى : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً** ﴾[1].

يقول تعالى : وما ينبغى لكم أن تؤذوا رسول الله . وما يصح لكم ذلك وما ينبغى لكم أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، لأنهن أمهاتكم ، ولا يحل للرجل أن يتزوج أمه .

قال ابن وهب ، عن ابن زيد ، قال : ربما بلغ النبى ﷺ ، أن الرجل يقول : لو أن النبى توفى ، تزوجت فلانة من بعده ، قال : فكان ذلك يؤذى النبى ﷺ فنزل القرآن : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً** ﴾ .

يقول : إن ذلكم رسول الله ، ونكاحكم أزواجه من بعده عند الله عظيم الإثم .

وروى إسماعيل بن إسحاق ، من طريق معمر ، عن قتادة ، أن رجلاً قال : لو قبض رسول الله ، تزوجت عائشة ! فأنزل الله تعالى : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله** ﴾ الآية . ونزلت : ﴿ **وأزواجه أمهاتهم** ﴾[2].

---

(١) الأحزاب : ٥٣ .

(٢) الأحزاب : ٦ .

ونقل أبو نصر عبد الرحيم القشيرى ، عن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، قال : قال رجل من سادات قريش ، من العشرة الذين كانوا مع النبى ﷺ : على حرام نفسه لو توفى رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة ، وهى بنت عمتى .

قال ابن عطيه : روى أنها نزلت بسبب بعض الصحابة ، قال : لو مات رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فنادى به هكذا كنى عنه ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، ببعض الصحابة .

وحكى مكى عن معمر أنه قال : هو طلحة بن عبيد الله ، وكذا حكى النحاس عن معمر . قال ابن عطية : وهذا عندى لا يصح عن طلحة .

وروى أن رجلاً من المنافقين قال حين تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بعد أبى سلمة ، وحفصة بعد خنيس بن حذافة : مابال محمد يتزوج نساءنا ؟ والله لو مات لأحلنا السهام على نسائه ، فنزلت الآية فى هذا ، فحرم الله نكاح أزواجه من بعده ، وجعل لهن حكم الأمهات ، وهذا من خصائصه تمييزاً لشرفه، وتنبيها على علو مرتبته .

قال القاضى : وأزواجه ﷺ اللاتى مات عنهن ـ لا يحل لأحد نكاحهن ومن إستحل ذلك كافراً ، لقوله تعالى : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً** ﴾ .

وقد قيل : إن الله تعالى إنما منع من التزويج بأزواج نبيه ، لأنهن أزواجه فى الجنة ، فإن المرأة فى الجنة لآخر أزواجها ، كما تقدم عن حذيفة .

وذكر القضاعى أن ذلك مما خص به ﷺ دون الأنبياء وأمته ، فإن المرأة فى الجنة لآخر أزواجها .

وقيل : إنما منع من نكاحهن ، لأنه ﷺ حى ، ولهذا حكى الماوردى وجهاً : أنهن لا تجب عليهن عدة الوفاة ، وفيمن فارقها فى الحياة كالمستعيذة ، والتى وجد بكشحها بياضاً ، ثلاثة أوجه :

أحدها : تحرمن أيضاً ، وهو المنصوص من الشافعى فى (أحكام القرآن) لشمول الآية ، والبعدية فى قوله تعالى : ﴿ **من بعده** ﴾ عند هذا القائل لا تختص بما بعد الموت ، بل هو أعم منه ، فيكون التقدير : من بعد نكاحه .

قال بعضهم : وحرمن لوجوب محبة رسول الله ﷺ ، فإن من العادة أن زوج المرأة يكره زوجها الأول ، قال فى (الروضة) : وهذا أرجح ، وقال ابن الصلاح : إنه أشبه بظاهر القرآن ، وهو ظاهر بنص الشافعى .

قال : وقيل : إن وجه التفضيل يعنى الثالث أصح ، وعبارة القضاعى تقتضى هذا الوجه أيضاً ، فإنه أطلق أن تساءه ﷺ حرمن على غيره ، وجعل ذلك من خصائه دون غيره من الأنبياء .

وثانيها : لا يحرمن لإعراض النبى ﷺ عنها ، وانقطاع الاعتناء بها ، لأن فى ذلك إضراراً بها ، والبعدية على هذا مخصوصة بما بعد الموت .

وثالثها : تحرم المدخول بها فقط ، وبه قال القاضى أبو حامد ، وذكر الشيخ أبو حامد أنه الصحيح ، وقال الرافعى فى (الشرح الصغير) : إنه الأظهر ، وصححه الماوردى ، والغزالى أيضاً ، وقال الإمام : إنه الأعدل ، وجزم به صاحب (الحاوى الصغير) ، ووليله ما روى داود عن علمر الشعبى به ، أن بنى الله ﷺ مات وقد ملك قتيلة ابنة الأشعت ، ولم يجامعها ، فتزوجها عكرمة بن أبى جهل بعد ذلك ، فشق على أبى بكر رضى الله تبارك وتعالى عنه مشقة شديدة ، فقال له عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه : يا خليقة رسول الله ! إنها ليست من نسائه ، إنه لم يخبرها رسول الله ﷺ ، ولم يحجبها ، وقد برأه الله تعلاى منها بالردة التى ارتدتها مع قومها . قال : فاطمأن أبو بكر رضى الله تبارك وتعالى عنه وسكن .

وخرج الحاكم فى (المستدرك)[1] ، عن أبى عبيدة ، ومعمر بن المثنى، أن رسول الله ﷺ تزوج حين قدم عليه وفد كندة ، قتيلة بنت قيس ، أخت الأشعت بن قيس ، فى سنة عشرة ، ثم اشتكى فى النصف من صفر ، ثم قبض يوم الأثنين ، ليومين مضيامن شهر ربيع الأول ، ولم تكن قدمت عليه ، ولا دخل بها ، ووقت بعضهم وقت تزويجه إياها ، فزعم أنه تزوجها قبل وفاته

---

(١) (المستدرك) : ٤٠/٤ ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر قتيلة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس ، حديث رقم (٦٨١٧) ، قال الذهبى فى (التلخيص) : قتيلة أخت الأشعت بن قيس . قال أبو عبيدة : نزوجها بنى الله ﷺ ، ثم ذكر الحديث .

بشهر ، وزعم آخرون أنه تزوجها فى مرضه ، وزعم آخرون أنه أوصى أن تخير قتيلة ؛ فإن شاءت [أن يضرب عليها الحجاب ، فتحرم على المؤمنين ، ويجرى عليها ما يجرى على[1] أمهات المؤنين ، وإن شاءت أن تنكح من شاءت] فاختارت النكاح ، وتزجها عكرمة بن أبى جهل بحضرموت ، فبلغ ذلك أبا بكر رضى الله تبارك وتعالى عنه فقال : لقد هممت أن أرحق عليها ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه : ما هى من أمهات المؤمنين ، ولا دخل بها النبى ﷺ ، ولاضرب عليها الحجاب [وزعم بعضهم أنها أرتدت] ، فكف عنها .

وأورده أبو نعيم فى كتاب (معرفة الصحابة) ، من طريق الشعبى مرسلاً ، واستدل به الماوردى فى (الحاوى) ، فأورده كذلك .

وذكر الإمام الغزالى ، والقاضى ، أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذة فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه ، فهم عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه برجمتها ، فأخبر أنها لم تكن مدخولاً بها ، فكف عنها .

وذكر الماوردى أيضاً وقال : فصار ذلك كالإجماع .

وقال القاضى أبو الطيب الطبرى : أن الذى تزوج المستعيذة المهاجر بن أبى أميه ، ولم ينكر ذلك أحدٌ ، فدل ذلك على أنه إجماع .

وخرج الحاكم[2] أيضاً من طريق هشام بن محمد الكلبى ، قال : وحدثنى أبى عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما قال خلف على أسماء بنت النعمان المهاجر بن أبى أميه ، فاراد عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه أن يعاقبها فقالت : والله ما ضرب على الحجاب ولا سميت بأم المؤمنين ، فكف عنها .

قال مؤلفه رحمه الله إنما هذه هى أسماء ابنة النعمان الجونية .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (الأصل) ، وليس فى (المستدرك) .

(٢) (المستدرك) : ٤٠/٤ ، آخر الحديث رقم (٦٨١٦) ، وقال عنه حافظ الذهبى فى (التلخيص) : سنده واهٍ ، ويروى عن زهير بن معاوية أنها ماتت كمداً .

ذكر هشام بن محمد أنها هى المستعيذة فى حديث ذكره ، وفى الأمة التى يفارقها ﷺ بالموت أو غيره بعد وطئها ، وجهان فى الرافعى وهما فى (التهذيب) .

أحدهما : لا تحل لغيره ، كالمنكوحه التى فارقها .

والثانى : لا تحرم ؛ لأن مارية غير معدودة فى أمهات المؤمنين والصواب أن محل الخلاف فيمن باعها ﷺ لامن مات عنها .

قال الماوردى : أن منِ مات عنها كمارية أم ولده إبراهيم عليه السلام ثم حرم نكاحها وإن لم تسم أماً للمؤمنين كالزوجات فنصفها بالرق وإن باعها فتحريمها على مشتريها وعلى سائر المسلمين وجهان كالمطلقة ، ولزم فى باب استبراء أم الولد بالتحريم وبالتعظيم من ذلك ثلاثة أوجه ثم الأوجه الثلاثة لغير المخيرات ، وأما المخيرات فمن اختارت منهم الدنيا ففى حلها من أزواجه طريقان :

قال العراقيون يطرد الأوجه ، وقطع أبو يعقوب الأبيوردى وآخرون بالحل لتحصل فائدة التخيير وهو التمكن من زينة الدنيا ، وهذا ما اختاره الإمام، والغزالى وفعل الإيقاف عليه ، ومن عهد ذلك فإن كانت لا تحل ، ففى وجوه نفقتها من خمس الخمس وجهان :

أحدهما : يجب كما تحب نفقة اللواتى مات عنهن لتحريمهن .

والثانى : لا تجب لانها غير واجبة فى حياته فالأولى أن لا تجب بعد موته ولأنها مقطوعة العصمة بالطلاق .



المسألة الثانية : أزواجه ﷺ أمهات المؤمنين

قال الله تعالى : ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ قال سعيد عن قتادة ليعظم بذلك حقهن ، وفى قراءة أبى بن كعب بمصحفه : النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم .

وقال ابن زيد : محرمات عليهم ، وقال الشافعى فى (المختصر) : أمهاتهم فى معنى دون معنى ، وذلك أنه لا يحل نكاحهن بحال ولم تحرم بناته لوكن له لأنه ﷺ زوج بناته وهن أخوات المؤمنين وذكر نحوه فى (الأم) .

وقال القرطبى فى (التفسير) : شرف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهن أمهات المؤمنين أى فى وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال وحجبهن رضى الله عنهن بخلاف الأمهات وقيل : لما كانت شفقتهن عليهم كشفقة الأمهات أنزلن منزلة الأمهات ، وقد عد القضاعى هذه مما اختص به دون الأنبياء ، وقد خولف فى ذلك . وأزواجه أمهات المؤمنين سواء من ماتت تحته أو مات عنها وهى تحته .

وأعلم ان الأمومة ثلاثة أقسام مختلفة الأحكام : وهى أمومة الأولاد ، ويثبت فيها جميع أحكام الأمومة ، وأمومة أزواج النبى ﷺ لا تثبت إلا تحريم النكاح ، وأمومة الرضاع وهى متوسطة بينهما . فإذا تقرر هذا فهنا أمور قد اختلف فيها ، وهى : هل يجوز النظر إليهن ؟ فيه وجهان أحدهما : هن محرم لا يحرم النظر إليهن لتحريم نكاحهن ، والثانى : إن النظر إليهن محرم لأن تحريم نكاحهن إنما كان حفظاً لحق الرسول ﷺ فيهن وكان من حفظ حقه تحريم النظر إليهن ، ولأن عائشة كانت إذا أرادت دخول رجل عليها أمرت أختها أم كلثوم أن ترضعه ليصير ابن أخيها من الرضاعة فيصير محرماً يستبيح النظر .

والمشهور المنع وبه جزم الرافعى ، والأدلة على تحريم النظر إليهن كثيرة شهيرة منها قصة عائشة فى أفلح أخى أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبت أن تأذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن على أنزله ، لم يقل البخارى على وخرجاه من طرق .

ومنها أحاديث نزول الحجاب ، وسيأتى إن شاء الله تعالى ولا يثبت حكم الأمومة فى جواز الخلوة والمسافرة ، ولا فى النفقة والميراث ، وهل يقال بناتهن أخوات المؤمنين ؟ نص الشافعى رحمه الله فى (المختصر) على جوازه ، وحكى الرافعى وجهاً أن اسم الأخوه يطلق على بناتهن واسم الخؤوله يطلق على إخوتهن ، وأخواتهن ، لثبوت اسم الأمومة لهن وإن لم يوجب ذلك تحريم النكاح كما أن المسلمات كلهن أخوات المسلمين فى الإسلام ، ولا يوجب ذلك تحريم النكاح .

قال : وهذا ظاهر لفظ (المختصر) يشير إلى قوله : زوج بناته " وهن أخوات المؤمنين " ، لكن أكثر الأصحاب كما قال الماوردى : غلطوه فيه لأنه قال الشافعى فى (أحكام القرآن) : وما زوج بناته وهن غير أخوات المؤمنين ، وقيل : إن الكاتب حذف لفظة غير ، وقيل : ما قاله المازنى فيه صحيح وتقديره : قد زوج بناته أى زوجهن وهن أخوات المؤمنين وجزم القاضى بتخطئه المازنى ومنع آخرون من ذلك بدليل أنه لا يحرم على المؤمنين التزوج ببناتهن أو أخواتهن وقد زوج ﷺ بناته من المؤمنين ، فزوج عثمان ، وعلياً ، ونكح الزبير أختاً لعائشه ، ونكح عبدالرحمن بن عوف حمنة أخت زينب ، وكذا لا يقال أباؤهن وأمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين بل يقتصر على ما ورد من ثبوت حكم الأمومة لهن فى بعض الأحكام .

وهل يقال فى إخوانهن أخوال المؤمنين ؟ فيه نزاع فى معاوية أنطلق عليه خال المؤمنين ؟ فحكى القاضى حسين الخلاف فى جواز تسميته خال المؤمنين ، وحكى الرافعى وجهاً أن اسم الخؤوله ينطلق على إخوانهن وأخواتهن .

وذكر البيهقى من طريق شبابة ، قال حدثنى خارجة بن مصعب بن الكلبى عن أبى صالح ، عن ابن عباس فى هذه الآية **﴿ عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ﴾** قال : كانت المودة التى جعل الله بينهم

تزوج النبى ﷺ أم حبيبة بنت أبى سفيان ، فصارت أم المؤمنين وصار معاوية خال المؤمنين(١) .

قال البيهقى : كذا فى رواية الكلبى وذهب علماؤنا إلى أن هذا الحكم لا يتعدى أزواج النبى ﷺ فهن أمهات المؤمنين فى التحريم ولا يتعدى هذا التحريم إلى إخوتهن ، ولا إلى إخوانهن ، ولا إلى بناتهن ، ومنع قوم من جواز تسمية معاوية خال المؤمنين بأن هذا أمر متبدع لم يطلقه عليه إلا الغلاه فى موالاته حتى إنهم زعموا أنه دعى بذلك فى عهد النبى ﷺ وبالغوا فى الإفك حتى نسبوه إلى انه من قول الرسول ﷺ وليس لذلك أصل ، ولا عرف إطلاق ذلك فى عصر الصحابة ، والتابعين ، فقد قتل محمد بن أبى بكر ولم يشنع أعداء معاوية إذ ذاك بأنه قتل خال المؤمنين ، وثار عبد الله بن الزبير بمكة على سويد بن معاوية ولم [يكثرت] بأنه ابن خالة المؤمنين ، ولا دعاه به أحد من الصحابة ، ولم يدع عبد الله بن عمر بخال المؤمنين ، ولا قيل قط لعبد الرحمن بن أبى بكر خال المؤمنين ، ولا يمترى عامه أهل العلم فى أن منزلة عائشة وحفصة رضى الله تبارك وتعالى عنهما من رسول الله ﷺ كانت أعظم من منزلة أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله تبارك وتعالى عنه ومع ذلك فلم يدع أحد من إخوتها بخال المؤمنين ، فكيف يطلق على معاوية بن أبى سفيان رضى الله تبارك وتعالى عنه خال المؤمنين ؟ ومنزلته ومنزلة أبيه من رسول الله ﷺ دون منزلة عبد الله بن عمر ومكانة عبد الله من العلم والورع والسابقة مكانة ، وهذه عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها تقول وقد قالت لها امرأة يا أمه : لست لك بأم ، إنما أنا أم رجالكم فعلمتنا بذلك معنى الأمومة تحريم نكاحهن وكذا لم ينقل أن

---

(١) قال القسطلانى : ولا يقال بناتهن أخوات المؤمنين . ولا آباؤهن وأمهاتهن أجداد وجدات ولا إخوانهن ولا أخواتهن أخوال و خالات . قال البغوى : كن أمهات المؤمنين دون النساء ، وروى ذلك عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها . ولفظها كما فى البيضاوى : لسنا أمهات النساء ، وهو جار على الصحيح عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول : أن النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال . (المواهب اللدنية) : ٢/٧٣ - ٧٤ ، فصل فى ذكر أزواجه وسراريه المطهرات .

أحداً قال لأسماء بنت أبى بكر رضى الله تبارك وتعالى عنهما خالة المؤمنين ، فقد قال الواحدى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ أى فى حرمة تكاحهن وهذه الأمومة تعود إلى حرمة نكاحن لا غير ، ألا ترى أنه لا يحل رؤيتهن ، ولا يريد المؤمنين ، ولا يردنهن ، وليست كالأمهات فى النفقة ، والميراث ، وفى (النكت) للماوردى : يعنى من مات عنها رسول الله ﷺ أزواجه هن كالأمهات فى شيئين .

أحدهما : تعظيم حقهن .

والثانى : تحريم نكاحهن ، ولسنا كالأمهات فى النفقة والميراث وهل كن أمهات المؤمنين من الرجال دون النساء ؟ صححوا المنع ، وهو قول عائشة.

وخرج البيهقى من طريق أبى عوانة ، عن فراس ، عن الشعبى ، عن مسروق عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ان امرأة قالت لها يا أمه فقالت : لست لك بأم إنما أنا أم لرجالكم وهذا جار على الصحيح عند أصحابنا وغيرهم ، وهذا تفريغ أن الجمع المذكر السالم هل يدخل فيه النساء[1] وهى مسأله منفردة فى الأصوال .

لكن وقع فى (الرسالة) للإمام الشافعى فى ترجمة ما نزل من القرآن عام الظاهر قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم الصيام** ﴾[2] وقوله : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾[3] فإنه قال رحمه الله فى آخر الكلام وهكذا التنزيل فى الصوم والصلاة على البالغين العاقلين خص من لم يبلغ ومن بلغ ، ولم يعقل ، وخص الحيض فى أيام حيضتهن فهذا يقتضى أنهن دخلن ، وإلا لم يخرج من لم ينحصر وجب الاختصاص أن فائدة أمومتهن فى حق الرجال منقوله فى حق النساء .

---

(١) خوطبت امرأة نوح وامرأة لوط بقوله تعالى : ﴿ **وقيل ادخلا النار مع الداخلين** ﴾ ، و﴿**الداخلين**﴾ جمع مذكر سالم [التحريم : ١٠] وخوطبت مريم ابنت عمران عليها السلام بقوله تعالى : ﴿ **وكانت من القانتين** ﴾ و ﴿ **القانتين** ﴾ جمع مذكر سلم . [التحريم : ١٢] .

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) النساء : ١٠٣ .

وحكى الماوردى فى (تفسيره) خلافاً فى كونهن أمهات المؤمنات وحكاه القرطبى أيضاً فى (التفسير) : فقد قال ابن العربى : وهو الصحيح يعنى أنهن أمهات الرجال ، فقط ثم قال القرطبى لا فائدة لاختصاص الحصر في الإباحة للرجال دون النساء والذى يظهر لى أنهن أمهات الرجال والنساء تعظيماً لحقهن على الرجال والنساء يدل عليه صدر الآية : ﴿ **النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾ وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة فيكون قوله : ﴿ **أزواجه أمهاتهم** ﴾ عائد على الجميع ثم إن فى مصحف أبى بن كعب : " وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم " .

وقرأ ابن عباس : " النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب وأزواجه أمهاتهم وهذا كله يوهن ماروا الشعبى عن مسروق ، عن عائشة إن صح من جهة الترجيح ، وإن لم يصح فسقط من جهة الاستدال به فى التخصيص وتعيينا على الأصل الذى هو العموم الذى يسبق إلى المفهوم والله تبارك وتعالى أعلم .

وقد اختلف أيضاً : هل يقال هو ﷺ أبو الرجال جميعاً ؟ قال الفريابى ، عن سفيان ، عن طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه كان يقرأ هذه الآية النبى أولى بالمؤمنين وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم .

قال البغوى : وكان النبى ﷺ أبا الرجال والنساء جميعاً ، وقال الواحدى: قال بعض أصحابنا لا يجوز أن يقال : هو أبو المؤمنين لقوله تعالى : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم** ﴾ [(١)] وقال : ونص الشافعى على أنه يجوز أن يقال أبو المؤمنين أى فى الحرمه ، ومعنى الآية ليس أحد من رجالكم ولد صلبه لذا ذكره النووى فى (الروضة)[(٢)] .

وفى القطعة التى شرحها من البخارى ، وقال : (فى المطلب) وفيه نظر لأن ذلك جمعه قوم ، غير أن المعقول والشرع لا يرد بمثله إلا أن يراد به التنبيه على أنه تحريم .

---

(١) الأحزاب : ٤٠ .

(٢) (روضة الطالبين) : ٣٥٦/٥ ، كتاب النكاح .

المسأله الثالثه : تفضيل زوجاته ﷺ (١)

هذا قال القاضى حسين فى تعليقه أفضل نساء العالمين أزواجه .
ولفظ البغوى خير نساء هذه الأمة وغيرها ، وهذا خلاف فى مواضع .
أحدها : المفاضلة بينهن وبين مريم ابنة عمران .
والثاني : المفاضلة بين خديجة وعائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها.
والثالث : المافضلة بين فاطمة وأمها خديجة عليها السلام .
والرابع : المفاضلة بين فاطمة وعائشة .
أما مريم فخرج البخارى(٢) فى المناقب من حديث عبدة عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سمعت عبد الله بن جعفر قال : سمعت علياً يقول :

---

(١) فى (الأصل) بعد العنوان مباشرة سطر كامل مطموس معظمه ، وما بعده يغنى عنه إن شاء الله تعالى ، حيث مضمونه رأى ابن سيده فى ذلك .

(٢) (فتح البارى) : ٧/١٦٦ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب (٢٠) تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها رضى الله تبارك وتعالى عنها ، حديث رقم (٣٨١٥) .

قوله : (خديجة) : هى أول من تزوجها ﷺ ، وهى بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصى ، تجتمع مع النبى ﷺ فى قصى ، وهى من أقرب نسائه إليه فى النسب ؛ ولم يتزوج من ذرية قصى غيرها إلا أم حبيبة ، وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده فى قول الجمهور، زوجه إياها أبوها خويلد ، ذكره البيهقى من حديث الزهرى بإسناده عن عمار بن ياسر ، وقيل : عمها عمرو بن أسد ذكره الكلبى ، وقيل : أخوها عمرو بن خويلد ذكره ابن إسحق ، وكانت قبله عند أبى هالة بن النباش بن زرارة التميمى حليف بنى عبد الدار ، واختلف فى اسم هالة فقيل مالك قاله الزبير ، وقيل : زرارة حكاه ابن منده ، وقيل : هند جزم به العسكرى ، وقيل : اسمه النباش جزم به أبو عبيد ، وكانت خديجة قبله عند عتيق بن عائذ المخزومى . وكان النبى ﷺ قبل أن يتزوج خديجة قد سافر فى مالها إلى الشام ، فرأى منه ميسرة غلامها ما رغبها فى تزويجه ، قال الزبير : وكانت تدعى فى الجاهلية الطاهرة ، وماتت على الصحيح بعد المبعث بعشر سنين فى شهر رمضان ، وقيل : بثمان ، وقيل : بسبع ، فأقامت معه ﷺ خمساً وعشرين سنة على الصحيح ، وقال ابن عبد البر : أربعاً وعشرين سنة وأربعة أشهر ، وذلك بعد =

سمعت رسول الله ﷺ يقول خير نسائها مريم ابنة عمران ، وخير نسائها خديجة وذكره فى كتاب الأنبياء أيضاً[1] .

= مبعث لى الصواب بعشر سنين لا جرم كانت أفضل نسائه على الراجح . وروى الفاكهى فى (كتاب مكة) عن أنس : أن النبى ﷺ كان عند أبى طالب ، فاستأذنه أن يتوجه إلى خديجة فأذن له ، وبعث بعده جارية له يقال لها نبعة فقال لها : انظرى ما تقول لـه خديجة ؟ قالت نبعة : فرأيت عجباً ، وما هو إلا سمعت بـه خديجة فخرجت إلى الباب فأخذت بيدها فضمتها إلى صدرها ونحرها ثم قالت : بأبى وأمى ، والله ما أفعل هذا لشئ ، ولكنى أرجو أن تكون أنت النبى الذى ستبعث ، فإن تكن هو فاعرف حقى ومنزلتى وادع الإله الذى يبعثك لى . قالت لها : والله لئن كنت أنا هو قد اصطنعت عندى مالا أضيعـه أبداً ، وإن يكن غيرى فإن الإله الذى تصنيعن هذا لأجله لا يضيعك أبداً .

(١) (المرجع السابق) : ٥٨٢/٦ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٤٥) ﴿ وإذا قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين * يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين * ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وماكنت لديهم إذيلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون ﴾ .[آل عمران : ٤٢ - ٤٤] ، يقال (يكفل) : بضم . كفلها : ضمها ، مخففة ، ليس من كفالة الديون وشبهها ، حديث رقم (٣٤٣٢) .

قوله : (خير نسائها مريم) : أى نساء أهل الدنيا فى زمانها وليس المراد أن مريم خير نسائها لأنه يصير كقولهم زيد أفضل إخوانه ، وقد صرحوا بمنعه ، فهو كما لو قيل فلان أفضل الدنيا . وقد رواه النسائى من حديث ابن عباس بلفظ " أفضل نساء أهل الجنة " فعلى هذا فالمعنى خير نساء أهل الجنة مريم ، وفى رواية " خير نساء العالمين " وهو كقوله تعالى : ﴿ واصطفاك على نساء العالمين ﴾ وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء وهذا لا يمنع عند من يقول إنها نبيه.

وأما من قال ليست بنبية فيحمله على عالمى زمانها ، وبالأول جوم الزجاج وجماعة واختاره القرطبى ، ويحتمل أيضاً أن يراد نساء بنى إسرئيل أو نساء تلك الأمة أو فيه مضمرة والمعنى أنها من جملة النساء الفاضلات ، ويدفع ذلك حديث أبى موسى المتقدم بصبغة الحصر أنه يكمل من النساء غيرها وغير آسية . =

وخرجه مسلم[1] فى المناقب من حديث أبى أسامة وابن نمير ووكيع وأبى معاوية وعبد بن سليمان كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبية قال : سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت علياً رضى الله تبارك وتعالى عنه بالكوفة يقول:

- قوله : (وخير نسائها خديجة) أى نساء هذه الأمة قال القاضى أبو بكر بن العربى : خديجة أفضل نساء الأمة مطلقاً لهذا الحديث ، وقد تقدم فى آخر قصة موسى أبى موسى فى ذكر مريم وآسية وهو يقتضى فضلهما على غيرهما من النساء ، ودل هذا الحديث على أن مريم أفضل من آسية وأن خديجة أفضل نساء هذه الأمة حيث قال : ولم يكمل من النساء ، أى من نساء الأمم الماضية ، إلا إن حملنا الكمال على النبوة فيكون على إطلاقه . وعند النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس " أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية " وعند الترمذى بإسناد صحيح عن أنس " حسبك من نساء العالمين " فذكرهن . وللحاكم من حديث حذيفة " إن رسول الله ﷺ أتاه ملك فبشره أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة " .

(١) (مسلم بشرح النووى) : ١٥/٢٠٧ - ٢٠٨ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب (١٢) فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله تبارك وتعالى عنها ، حديث رقم (٦٩) ، قال الإمام النووى : قوله ﷺ : (خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وأشار وكيع إلى السماء والأرض) أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير فى نسائها وأن المراد به جميع نساء الأرض أى كل من بين السماء والأرض من النساء والأظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض فى عصرها وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال : القاضى ويحتمل أن المراد أنهما من خير نساء الأرض والصحيح الأول .

قوله ﷺ (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات الكسر ضعيف قال القاضى : هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم والجمهور على أنهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من أولياء الله تعالى ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيىء وتناهيه فى بابه والمراد هنا التناهى فى جميع الفضائل وخصال البر والتقوى قال . القاضى فإن قلنا هما نبيتان فلا شك أن غيرهما لا يلحق بهما وإن قلنا وليتان لم يمتنع أن يشاركهما من هذه الأمة غيرهما . هذا كلام القاضى ، وهذا الذى نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف وقد نقل جماعة الإجماع على عدمها والله أعلم .

سمعت رسول الله ﷺ يقول خير نسائها مريم ابنه عمران ، وخير نسائها خديجة بنت خويلد ، قال أبو كريب وأشار وكيع إلى السماء والأرض .

وخرج الحاكم[1] من طريق علياء بن أحمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنه قال رسول الله ﷺ أفضل نساء العالمين خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون . قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

وخرج البخارى[2] فى المناقب ، وفى كتاب الأنبياء ، وفى الأطعمة ، من حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة الجملى بسنده عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا اثنين : امرأة فرعون ، ومريم ابنة عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، وفى بعض طرقه : كفضل عائشة بغير" إن " .

وخرجه مسلم فى المناقب وقد اختلف فى نبوة مريم فإن قلنا بنبوتها فتعين تفضيلها على أمهات المؤمنين وإن قلنا : إنها لم تكن نبية فقد ثبت مما تقدم تفضيلها على من عاداها الأمر ذكر فلم يبق إلا المفاضلة بينها وبين خديجة.

قال القاضى عياض فى قوله : خير نسائها مريم خير نسائها خديجة وأشار وكيع إلى السماء والأرض كأنه تفسير ضمير الهاء فى نسائها أنه يريد الدنيا والأرض وذكره لهم يحتمل أن يريد أن كل واحدة خير نساء الأرض فى وقتها أو أنهما من خير نسائهم أفضلهن وإن كانت المزايا تعد بينهما وبين غيرهما ممن هو خير النساء متفاضلة .

---

(١) (المستدرك) : ٢/٦٥٠ ، كتاب تاريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ، حديث رقم (٤١٦٠)، وقال عنه الحافظ الذهبى فى (التلخيص) : صحيح .

(٢) (فتح البارى) : ٩/٦٨٧ - ٦٨٨ ، كتاب الأطعمة ، باب (٢٥) الثريد ، حديث رقم (٥٤١٨)، وأخرجه فى كتاب (أحاديث الأنبياء) : باب (٤٦) قوله تعالى : ﴿ وإذا قالت الملائكة يا مريم ﴾ إلى قوله : ﴿ فإنما يقول له كن فيكون ﴾ [آل عمران : ٤٥ - ٤٨] ، حديث رقم (٣٤٣٣) .

وقوله : وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام لسرعة إسخانة والاستلذاذ به وإشباعه وتقديمة على غيره من الأطعمة التى تقوم مقامه وليس هذا نص بتفضيلها على من ذكر من مريم وآسية ويحتمل مساويها أو مثلها قال مؤلفه رحمه الله : قد ثبت لمريم من الفضل ما لم يثبت لغيرها من النساء قال تعالى : ﴿ **وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاكِ** ﴾ أى اختارك وطهرك أى من الكفر أو من سائر الأنجاس ، وأصطفاكِ على العالمين وقال عليه السلام ولم يكمل من النساء إلا مريم وخديجة ، وكان الكمال هنا هو النبوة ويؤيده أن الله أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إليها كسائر الأنبياء وكلمها روح القدس وطهرها ونفخ فى درعها وسماها الله الصديقة . وممن قال بنبوتها ابن وهب واختاره أبو إسحاق الزجاج وأبو بكر بن اللباء فقيه المغرب وأبو محمد بن أبى زيد وأبو المحاسن الفاسى .

وأما المفاضلة بين خديجة وعائشة رضى الله تبارك وتعالى عنهما

ففيها ثلاثة أقوال ثالثها الوقف قال القاضى والمتولى : إن خديجة أفضل من عائشة واستدل أبو بكر بن داود لما سئل عن ذلك بأن عائشة أقرأها رسول الله ﷺ السلام من جبريل ، وخديجة أقرأها جبريل السلام على لسان محمد ﷺ فهى أفضل ، قال فريق : بل عائشة أفضل لدوام صحبتها للنبى ﷺ بعد النبوة وطول مدتها إلى موته لقوله ﷺ : أريتك فى المنام ثلاث ليال جائنى ملك الموت فى سرقة حرير فيقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهها فإذا أنت هى فأقول أن ذلك من عند الله أمضه .

وخرجه فى الصحيحين ووجه الدلالة منه قوله هذه امرأتك لأنها كانت حب رسول الله ﷺ وقال : فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وسأله عمرو بن العاص أى الناس أحب إليك قال عائشة : إلى غير ذلك من فضائل كثيرة وأجيب بأنه ليس كسائر فضائل عائشة ما يبلغ قوله بخير نسائها خديجة وقوله أفضل نساء العالمين خديجة فإنه صريح فى بابه فتأمله من

انصرف علم أن لكل منهما فضائل تخصهم فخديجة كان تأثيرها فى أول الإسلام وكانت تسلى رسول الله ﷺ وتثبته وتسكنه فأدركت غرة الإسلام واحتملت الأذى فى الله ورسوله وكانت نصرتها للرسول فى أعظم أوقات الحاجة فلها من النصرة والبذل ما ليس لغيرها ، وعائشة تأثيرها فى أخر الإسلام فلها من الفقه فى الدين وتبليغه للأمة وانتفاع بنيها بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها .

فمن خصائص خديجة

أن الله تعالى بعث السلام إليها مع جبريل فبلغها رسول الله ﷺ ذلك وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب وكانت أول من آمن بالله ورسوله من هذه الأمة وأولاده كلهم منها ماعدا إبراهيم وهذه فضائل لم تكن لامرأة سواها .

ومن خصائص عائشة

إنها كانت أحب أزواج رسول الله ﷺ ولم يتزوج بكراً غيرها وكان ينزل الوحى فى بيتها دون غيرها ولما نزلت آية التخيير فخيرها فأختارت الله ورسوله ما سبقت به بقية الأزواج وبرأها الله مما رماها به أهل الأفك بعشر آيات تليت فى المحاريب إلى يوم القيامة ، وشهد لها بأنها من الطيبات ووعدها المغفرة والرزق الكريم وأخبر الله تعالى أن ما قيل فيها من الإفك كان خيراً لها ولم يكن الذى قيل فيها شراً لها ، ولا عاراً لها ، ولا خافضاً من شأنها ، بل رفعها بذلك فأعلى قدرها ، وعظم شأنها ، وأحيا لها ذكرها ، بالطيب والسراة من أهل الأرض والسماء .

❁ ❁ ❁

وأما المفاضلة بين فاطمة وأمها خديجة

فلم [نجد] فيها نقلاً ، وما منهما إلا من له فضائل مشهورة ، وقوله صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وسلم : " فاطمة بضعة منى " ، فلا شرف أعلى منه إلا شرف أبيها المصطفى ﷺ .

أما المفاضلة بين فاطمة وعائشة

قال القاضى عياض فى قوله ﷺ وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام : وليس فيه ما يشعر بتفضيلها على فاطمة إذ قد يكون تمثيل تفضيل فاطمة لو مثلها مما هو أرفع من هذا وبالجملة من هذا الحديث أن عائشة مفضلة على النساء تفضيلاً كثيراً وليس فيه عموم جميع النساء .

وقوله ﷺ فاطمة سيدة نساء أهل الجنة أعم وأظهر فى التفضيل .

وقال ابن دحية فى كتاب (مرج البحرين) : ذكر بعض الرواه أن عائشة أفضل من فاطمة واستدل على ذلك بأنها عند على فى الجنة وعائشة عند رسول الله ﷺ ، قال وهذا لا يوجب التفضيل ثم أطال الرد عليها إلى أن قال سئل العالم الكبير أبو بكر بن داود بن على من أفضل خديجة أم فاطمة ؟ فقالوا أن رسول الله ﷺ قال : أن فاطمة بضعة منى ولا أعدل ببضعة من رسول الله أحد .

قال السهيلى : وهذا استقراء حسن وشهد لصحة هذا الاستقراء أن أبا لبابة حين ارتبط نفسه وحلف ألا يحله إلا رسول الله ﷺ فجاءت فاطمة رضى الله تبارك وتعالى عنها تحله فأبى من أجل قسمة ، فقال رسول الله ﷺ : إنما فاطمة بضعة منى فحلته .

قال السهيلى : هذا حديث يدل على أن من سبها فقد كفر وأن من صلى عليها فقد صلى على أبيها رسول الله ﷺ .

❁ ❁ ❁

الرابعة : أن شريعة محمد ﷺ مؤيدة وناسخة لسائر الشرائع

وقد مضى من ذلك ما فيه كفايه .

الخامسة : أن كتاب محمد ﷺ وهو القرآن معجز بخلاف سائر كتب الله التى أنزلها على رسله

وأنه محفوظ عن التحريف والتبديل وأنه حجة بعد رسول الله ﷺ وسائر معجزات الأنبياء انقرضت بانقراضهم ، وقد مر فى المعجزات جميع هذا فتأمله .

السادسة : أنه ﷺ نصر بالرعب مسيرة شهر

وسيأتى بطرقه ، فكان النبى ﷺ إذا هم بغزو قوم أرعبوا منه قبل أن يقدم عليهم بشهر ، ولم تكن هذه لأحد سواه وماروي فى صحيح مسلم فى قصة نزول عيسى عليه السلام إلى الأرض أن لا يدرك نفسه كافراً إلا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى بصره فإن كان ذلك صفه لم يزل له قبل أن يرفع فليست نظير هذا وإلا فهو بعد نزوله إلى محمد ﷺ بمعنى أنه يحكم بشرعه ولا يوحى إليه بخلافها وقد مضى هذا المعنى مجوداً .

السابعة : أن رسالته ﷺ عامة إلى الإنس والجن

وكان من عداه من الأنبياء انما يبعث إلى قومه خاصة وقد ذكر الله تعالى هذا المعنى فى كتابه العزيز فقال : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم** ﴾ وقال : ﴿ **وإن من أمة إلا خلا فيها نذير** ﴾ فكان النبى ومن كان قبل محمد ﷺ لا يكلف من أداء الرسالة إلا أن يدعو قومه إلى الله عز وجل .

وأما محمد رسول الله ﷺ

فقال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **لأنذركم به ومن بلغ** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده** ﴾ وقال :﴿ **قل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد** ﴾ وفى آيات كثيرة تدل على عموم رسالته ويؤيده قوله ﷺ فى حديث الشفاعة إنه أول نبى بعث إلى أهل الأرض إلى الثقلين فأمر الله تعالى أن ينذر جمع خلقه إنسهم ، وجنهم ، عربهم ، وعجمهم ، فقام صلوات الله وسلامه عليه بما أمر به ربه فى ذلك ، وبلغ رسالته ، وقد تقدم هذا كله فيما سلف .

الثامنة : جعلت له ﷺ ولأمته الأرض مسجداً وطهوراً

ومعنى ذلك فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى (مسنده) أن من كانوا قبلنا كانوا لا يصلون فى مساكنهم ، وإنما كانوا يصلون فى كنائسهم .

وقوله ﷺ وطهوراً يعنى به التيمم فإنه لم يكن فى أمة قبلنا وإنما شرع لرسول الله ﷺ ولأمته توسعاً ورحمة وتخفيفاً .

التاسعة : أحلت له ﷺ الغنائم

ولم تحل لأحد قبله وكان من قبله ﷺ إذا غنموا أشياء أخرجوا منه شيئاً، فوضعوه فى ناحية ، فتنزل نار من السماء ، فتحرقه ، وقد وقع ذلك فى الصحيح من رواية أبى هريرة فى حديث النبى ﷺ الذى غزا وحبس له الله الشمس ، قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد أنه ﷺ يتصرف فيها كيف يشاء ويقسمها كما أراد فى قوله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول** ﴾ .

ويحتمل أن يراد لم يحل شىء منها لغيره ﷺ وأمته ، وفى بعض الأحاديث ما يقر ظاهره بذلك ويحتمل أن يراد بالغنائم بعضها وفى بعض

الأحاديث وأحل لنا الخمس . أخرجه ابن حبان فى صحيحه وأجيب بأن الخمس خص به رسول الله ﷺ من الغنائم تشرفة لرسول الله ﷺ .

العاشرة : جعلت أمته ﷺ شهداء على الناس بتبليغ الرسل إليهم

قال الله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس** ﴾ الآية ، وكما هديناكم فكذلك خصصناكم وفضلناكم بأن جعلناكم أمة عباداً عدولاً لتشهدوا للأنبياء على أمتهم وشهد لكم به رسول الله بالصدق ، ومستند بهم فى الشهادة وإن لم يروا ذلك عباداً الله تعالى لهم به لقوله : ﴿ **كذبت قوم نوح المرسلين** ﴾ وقوله : ﴿ **كذبت عاد المرسلين** ﴾ وقوله ﴿ **كذبت ثمود المرسلين** ﴾ وقوله : ﴿ **فكذبوا رسلى** ﴾ ونحوها من الآيات .

الحادية عشر : أصحابه ﷺ خير الأمة مقدماً

وقد سبق ذكر ذلك مفصلاً .

الثانية عشر : جمعت صفوف أمته ﷺ كصفوف الملائكة

فكل منهم أفضل من كل من بعده ، قال ﷺ لا تسبوا أصحابى فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ أحدهم ولا نصفه . خرجاه من حديث أبى سعيد الخدرى . وخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .

الثالثة عشرة : الشفاعة

الأول : الشفاعة العظمي فى الفضل بين أهل الموقف حيث يقومون بعد الأنبياء وهو المقام المحمود ، الذى يغبط به الأولون والآخرون ، والمقام الذى يرغبون إليه الخلق كلهم ليشفع لهم إلى ربهم ليفصل بينهم ، وهذه خصوصية

ليست إلى الأمه من البشر كافه فيدخل الجنة فيشفع إلى الله تعالى في ذلك مما جاء في الإجازة الصحاح وهذه هى الشفاعة الأولى التى يختص بها دون غيره من الرسل ثم يكون له بعدها شفاعات من اتخاذ من شاء من أهل الكتاب من النار من أمته .

ولكن الرسل يشاركونه فى هذه الشفاعة فيشفعون فى عصاة أمتهم وكذلك الملائكة يشفعون بل المؤمنون كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد فيقول تعالى : شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين وذكر الحديث .

ثم له ﷺ بعد ذلك شفاعات آخرى منها شفاعة فى جماعة يدخلون الجنة بغير حساب ومنها فى ناس وقد استحقوا النار .

ومنها أربع شفاعات فى أناس دخلوا النار فيخرجون منها ، ومنها شفاعة فى رفع درجات بعض أهل الجنة ، وهذه الشفاعه اتفق عليها أهل السنة والمعتزله عليها فى صحيح البخارى .

الرابعة عشرة : أنه أول شافع وأول مشفع ﷺ أى أول من تجاب شفاعته

خرج مسلم من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أنا أول من ينشق عنه القبر ، وأنا أول شافع ، وأنا أول مشفع . وقد مضى بطرقه .

الخامسة عشرة : أنه ﷺ أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة

فإذا أفاق الناس يوم القيامة يكون أولهم إفاقة كما خرجاه فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه فى قصة اليهودى الذى قال: لا والذى اصطفى موسى على العالمين ، فلطمه رجل من المسلمين ، وترافع

إلى رسول الله ﷺ فقال : لا تفضلونى على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، وذكر الحديث .

السادسة عشرة : أنه ﷺ أول من يقرع باب الجنة

كما تقدم فى ذكر ذلك .

السابعة عشرة : اختصاصه ﷺ على إخوانه من الأنبياء عليهم السلام

بأنه أكملهم وسيدهم وخطيبهم وإمامهم وخاتمهم فما من نبى إلا وقد أخذ عليه الميثاق لإن بعث محمد وهو حى ليؤمن به ولينصره ، وأمر أن يأخذ على أمته الميثاق فلذلك قال الله تعالى : **﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ﴾** .

فقوله تعالى : **﴿ لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول ﴾** مصدقاً بعد هذا كله فعليكم الإيمان به ونصرته وإذا كان هذا الميثاق شاملاً لكل منهم تضمن أخذه ﷺ من جميعهم هذه خصوصية ليست لأحد سواه وتقدم الكلام فى ذلك مجوداً .

الثامنه عشرة : أنه ﷺ أعطى جوامع الكلم

وقد تقدم فى ذلك قول الهروى يعنى بجوامع الكلم القرآن فى جمع الله فى الألفاظ اليسيرة المعانى الكثيرة ، وكلامه ﷺ كان قليل اللفظ كثير المعانى وقال ابن شهاب : جوامع الكلم أن الله يجمع له الأمور الكثيرة التى كانت تكتب فى الكتب قبله فى الأمر الواحد والأمر من نحو ذلك .

التاسعه عشر : أنهﷺ أكثر الأنبياء أتباعاً

وقد تقدم ذكر هذا .

العشرون : أنه ﷺ أعطى جوامع الكلم ومفاتيح الكلم

وقد تقدم ذكر ذلك أيضاً .

الحادية والعشرون : أنه ﷺ أعطى مفاتيح خزائن الأرض

كما خرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة وخرجه الأمام أحمد من حديث على رضى الله تبارك وتعالى عنه ولفظه أوتيت مقاليد الدنيا على فرس أبلق عليه قطيفة من سندس . وقد مضى هذا المعنى أيضاً .

الثانية والعشرون : أنه ﷺ أوتى الآيات الأربع من آخر سورة البقرة

وأصل هذا فى صحيح مسلم من حديث حذيفة رضى الله تبارك وتعالى عنه ، وقد تقدم طرق من ذلك .

الثالثة والعشرون : أنه ﷺ لا ينام قلبه وكذلك الأنبياء عليهم السلام

وتقدم ذكر هذا .

الرابعة والعشرون : كان ﷺ يرى من ورائه كما يرى من أمامه

والأحاديث الواردة فى ذلك مقيدة بحال الصلاة ، كما تقدم ذكره عند ذكر المعجزات .

الخامسة والعشرون : كان النبى ﷺ يرى مالا يرى الناس حوله كما يرى فى الضوء

وقد تقدم ذلك مجوداً .

السادسة والعشرون : أن رسول الله ﷺ تطوعه بالصلاة قاعداً كتطوعه قائماً وإن لم يكن عذر ، وتطوع غيره قاعداً على النصف من صلاته قائمة

قال صاحب (التلخيص) : وثقة الرافعى وأنكره القفال وقال : لا يعرف هذا ، بل هو كغيره ، وعدّ القضاعى هذه الخصوصية مما حظى به النبى ﷺ دون الأنبياء من قبله .

السابعة والعشرون : أن المصلى يخاطبه فى صلاته إذا تشهد

بقوله فى تشهده السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، ولا يجوز أن يخاطب أحد سواه .

الثامنه والعشرون : لا يجوز لأحد التقدم بين يدى النبى ﷺ ولا يرفع صوته فوق صوته ولا يجهرله بالقول ولا يناديه من وراء حجراته

قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنو لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم * يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون* إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم * إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون * ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم والله غفور رحيم** ﴾ .

ومعنى الآيه يا أيها الذين آمنوا اجعلوا الرسول يبدأ فى الأقوال والأفعال ولا تعجلوا بقول أو فعل قبل أن يفعل ، عن ابن عباس معناها : لا تقطعوا أمراً إلا بعد أن يحكم به ويأذن فيه .

التاسعة والعشرون : لا يجوز لأحد أن يناديه ﷺ باسمه

فيقول : يا أحمد ، يا محمد ، ولكن يقول : يا نبى الله ، يا رسول الله ، قال الله تعالى : ﴿ **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً** ﴾ .

الثلاثون : شعره ﷺ طاهر

وهذا إنما يكون من الخصائص إذا حكمنا بنجاسة شعر من سواه المنفصل عنه فى حال الحياة ، وهو أحد الوجهين وكذلك بوله ، ودمه ، وسائر فضلاته ، كلها طاهرة على أحد الوجهين لأصحابنا ، وينبغى اختياره ، وقد صحح القاضى حسين ، وقال فى (الروضة) : وكان ليستشفى ويتبرك ببوله

ودمه ، وليس [فقط] بنخامته ، وبريقه ، وفضل وضوئه ، وفى كون ذلك من الخصائص نظراً لا يخفى فى الظاهر من صاحب (الروضة) .

الحاديه والثلاثون : أن من دنى بحضرته ﷺ أو استهان به كفر

جزم به الرافعى وقاله النووى فى (الروضة) .

الثانية والثلاثون : يجب على المصلى إذا دعاه النبى ﷺ أن يجيبه ولاتبطل صلاته وليس هذا لأحد سواه

اللهم إلا ما حكاه الأوزاعى عن شيخه مكحول أنه كان يوجب إجابه الوالدة فى الصلاة ، حديث الراهب [جريج] الذى قال لما سمع نداء أمه وهو يصلى : اللهم أمى وصلاتى ثم مضى فى صلاته فلما كان المرة الثانية فعل بمثل ذلك ثم الثالثة فدعت عليه فاستجاب الله لها فيه وعاقبه كما ذكر فى صحيح البخارى وغيره .

الثالثة والثالثون : أولاد بناته ﷺ ينتسبون إليه وأولاد بنات غيره لاينتسبون إليه

ودليله ما خرجه البخارى من طريق ابن عيينة ، وفيه قوله ﷺ للحسن وقد مال عليه وهو صغير : لا تزرموا ابنى ، وقصة المباهلة .

وهذه الخصوصية عدها صاحب (التلخيص) من الخصوصيات .

الرابعة والثلاثون : أن كل نسب وحسب فإنه ينقطع نفعه يوم القيامه إلا نسبه وحسبه وصهره ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولايتساءلون ﴾ . وقال الإمام أحمد بسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال : فاطمة بضعة منى إلى أن قال وأن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبى وصهرى ، وهذ الحديث فى الصحيحين عن المستورد بن مخرمة بلفظ آخر .

الخامسة والثلاثون : تحريم ذرية ابنته فاطمة على النار

خرج الحاكم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ إن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار . قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال كاتبه : وهذه الخصوصية لم أر أحداً عدها ، وهى مما ينبغى إلحاقة فى خصائص المصطفى ﷺ .

السادسة والثلاثون : الجمع بين اسمه وكنيته يجوز التسمى بإسمه ﷺ بل خلاف

وفى جواز التكنى بكنيته أقوال للعلماء :

أحدها : المنع من ذلك مطلقاً ، وهو مذهب الإمام الشافعى ، حكاه عنه البيهقى ، والبغوى ، وأبو القاسم بن عساكر الدمشقى ، قال الشافعى : وليس لأحد أن يكنى بأبى القاسم سواء كان أسمه محمداً أم لا .

الثانى : وهو مذهب مالك ، أباحه مطلقاً لمن كان اسمه محمداً ولغيره ، وقد قيل : النهى مختص بحياته ﷺ وإليه ذهب القاضى عياض .

السابعة والثلاثون : أن من خصائصه ﷺ أنه لا يقبل هدية مشرك ، ولا يستعين به

وقد تقدم ذلك فى المغازى وغيرها .

الثامنة والثلاثون : كانت الهدية له ﷺ حلالاً وغيره من الحكام والولاة لا يحل لهم قبول الهدية من رعاياهم

ذكره النووى فى (الروضه) .

التاسعة والثلاثون : عرض عليه رسول الله ﷺ الخلق كلهم من آدم عليه السلام إلى من بعده كما علّم أدم أسماء كل شىء

ذكره العراقى فى شرح (المهذب) .

الأربعون : فاتته ﷺ ركعتان بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم داوم عليها بعده

خرج البخارى[1] ومسلم[2] من طريق عبدالله بن وهب أخبره عمرو وهو ابن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة رضى الله تبارك وتعالى عنه أرسلوه إلى عائشة زوج النبى ﷺ فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد الظهر وقل لها : أنا أخبرنا أنك تصلينها ، وقد بلغنا أن الرسول ﷺ نهى عنها قال ابن عباس : وكنت اصرف الناس مع عمر بن الخطاب عنها : قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها بما أرسلونى به : فقالت : سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة : فقالت أم سلمة رضى لله عنها : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يسليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ، ثم دخل على وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار ، فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومى بجنبه فقولى له: تقول لك أم سلمة : يا رسول الله إنى سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه فلما أنصرف قال : يا ابنة أبى أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، أنه أتانى ناس من عبدالقيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان .

---

(١) (فتح البارى) : ٣ / ١٣٦ ، كتاب السهو ، باب (٨) إذا كلم وهو يصلى فاشار بيده واستمع، حديث رقم (١٢٣٣) ، ٨ / ١٠٨ ، كتاب المغازى ، باب (٧٠) حديث رقم (٤٣٧٠) .

(٢) (مسلم بشرح النووى) : ٦ / ٣٦٧ - ٣٦٩ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب (٥٤) معرفه الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر ، حديث رقم (٨٣٤) ، (٨٣٥) .

وله من حديث اسماعيل بن جعفر : أخبرني محمد بن أبي حرملة ، أخبرني أبو سلمه ، أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت : كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها . قال: يحيى بن أيوب : قال إسماعيل : يعنى داوم عليهما . وذلك من خصائصه ﷺ على أصح الوجهين عند أصحابنا . ذكره النووى فى (الروضة)[1] وقيل

---

(١) قال الإمام النووى فى (الروضة) : ولو فاتته اتبه أو نافلة اتخذها ورداً ، فقضاهما فى هذه الأوقات ، فهل له المداومة على مثلها فى وقت الكراهة ؟ وجهان :

أحدهما : نعم ، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ فاته ركعتا الظهر ، فقضاهما بعد العصر ، وداوم عليهما بعد العصر من حديث أم سلمة أنه ﷺ دخل بيت أم سلمة بعد صلاة العصر فصلى ركعتين ، فسألته عنهما . فقال : أتانى ناس من عبدالقيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان . متفق عليه ، وفى الجامع الصحيح للبخارى من حديث أم سلمة: ما ترك النبى ﷺ السجدتين بعد العصر عندى قط . وأصحهما : لا . وتلك الصلاة من خصائص رسول الله ﷺ . والصلاة المنهى عنها فى هذه الأوقات ، يستثنى منها زمان ، ومكان. أما الزمان ، فعند الاستواء يوم الجمعة , ولا يلحق به باقى الأوقات يوم الجمعة على الأصح . فإن ألحقنا ، جاز التنفل يوم الجمعة فى الأوقات الخمسة لكل أحد . وإن قلنا بالأصح ، فهل يجوز التنفل لكل أحد عند الاستواء ؟ وجهان . أصحهما : نعم . والثانى ، لا يجوز لمن ليس فى الجامع . وأما من فى الجامع ، ففيه وجهان . أحدهما : يجوز مطلقاً . والثانى : يجوز بشرط أن يبكر ، ثم يغلبه النعاس . وقيل : يكفر النعاس بلا تبكير . وأما المكان – فمكة زادها الله شرفاً – لا تكره الصلاة فيها فى شئ وفى هذه الأوقات ، سواء صلاة الطواف ، وغيرها. وقيل : أنما يباح ركعتا الطواف . والصواب ، الأول . والمراد بمكة ، جميع الحرم . وقيل : إنما يستثنى نفس المسجد الحرام . والصواب المعروف هو الاول . (روضة الطالبين) : ١ / ٣٠٤ ، كتاب الصلاة ، فصل فى الأوقات المكروهة . =

بل لغيره ﷺ أن يداوم عليهما وقال أبو الوفا بن عقيل : كان مخصوصاً بالصلاه فى الأوقات المنهى عنها كالوصال ونقل ابن الجوزى عن الاثرم أنه قال : حديث عائشة خطأ لأنه روى عنها أنه كان يصليهما بعد الظهر فشغله قوم

= وقال الإمام الزركشى فى (إعلام المساجد) وقد ذكر خصائص المسجد الحرام وأحكامه: إن الصلاة يحرم فعلها فى الأوقات الخمسة ، عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ، وعند الاستواء حتى تزول ، وعند الاصفرار حتى تغرب ، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع ، وبعد صلاة العصر الى الغروب ، لما فى الصحيح من النهى عن ذلك ، ويستثنى حرم مكة ، ففى (السنن الأربعة) من حديث جبير بن مطعم : أن رسول الله ﷺ قال : يا بنى عبدمناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل او نهار ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وفى رواية : لا صلاة بعد الصبح إلا بمكة ، والمراد جميع الحرم - والمعنى زيادة الفضل فى تلك الأماكن ، فلا يحرم المقيم هناك من استكثارها . وروى أبو الحسن على بن الجعد عن سفيان بن سعيد ، عن ابن جريج عن أبى مليكة : أنه ﷺ ، طاف بعد العصر فصلى ركعتين . هذا هو الصحيح .

وذكر ابن أبى شيبة فى مصنفة فيما أفرده فى الرد على أبى حنيفة فى الفجر وصلى ركعتين قبل طلوع الشمس . وعن عطاء قال : رأيت ابن عمر ، وابن عباس طافا بعد العصر وصليا . وعن ليث عن أبى سعيد أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة ، فطافا بالبيت بعد صلاة العصر ويصلى حتى تصفار الشمس . وعن عطاء : رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس . (إعلام الساجد بأحكام المساجد) : ١٠٥- ١٠٧ ، (مصنف ابن أبى شيبه) ٧ / ٣١٠ مسألة رقم (٣٦٣٦٠) ، (٣٦٣٦١) ، (٣٦٣٦٢) ، (٣٦٣٦٣) ، (٣٦٣٦٤) .

وأخرجه الإمام أحمد فى (المسند) : ٧ / ١٢٣ - ١٢٤ ، حديث رقم (٢٤٠٢٤) ولفظة أنه أتى عائشة أم المؤمنين فسلم عليها فقالت : من الرجل ؟ قال : أنا عبد لله مولى غطيف بن

فصلاهما بعد العصر مرة واحدة .

الحادية والأربعون : هل كان ﷺ يحتلم ؟

على وجهين صحح النووى المنع ويشكل عليه ما خرجاه فى صحيحهما[1] من حديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ، والأ اظهر فى هذا التفصيل وهو أن يقال : أن الاحتلام فيض من البدن فلا امانع من هذا وإن أريد به ما يتحصل من تلاعب الشيطان فهو ﷺ معصوم من ذلك ، ولهذا لا يجوز عليه الجنون ويجوز عليه الإغماء بل قد أغمى عليه فى الحديث الذى روته عائشه فى الصحيح وفيه أنه أغتسل من الإغماء غير مرة وعن القاض حسين أن حكى عن الداركى أن الإغماء انما يجوز على الأنبياء ساعة أو ساعتين فأما الشهر والشهران فلا ، وفى الطبرانى من حديث ابن عباس يرفعه ما احتلم نبى قط إنما الاحتلام من الشيطان وقد ضعف هذا الحديث والله أعلم[2] .

---

(١) (فتح البارى) : ٤ / ١٩٢ ، كتاب الصوم ، باب (٢٥) اغتسال الصائم ، حديث رقم (١٩٣٠) ، (١٩٣١) ، (١٩٣٢) .

(مسلم بشرح النووى) : ٧ / ٢٢٧ - ٢٣١ ، كتاب الصيام ، باب (١٣) صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث رقم (٧٥) ، (٧٦) ، (٧٧) ، (٧٨) ، (٧٩) ، (٨٠) . قولها : " كان يصبح جنباً من غير حلم " هو بضم الحاء ، وبضم اللام وإسكانها ، وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام لمن النبياء ، وفيه خلاف قدمناه ، الأشهر امتناعه .

قالوا : إنه من تلاعب الشيطان ، وهم منزهون عنه . ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنباً من جماع ، ولا يجنب ﷺ من احتلام لامتناعه منه ، ويكون قريباً من معنى قول الله تعالى : **﴿ويقتلون النبيين بغير حق﴾** . ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق .

(تفسير ابن كثير) : ١ / ٢٢٩ ، عند تفسير قوله تعالى : **﴿ أحل لكم ليله الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾** [البقرة : ١٨٧] .

=

= (مصنف ابن أبى شيبه) : ٢ / ٣٢٩ ، باب (٧٩) فى الرجل يصبح وهو جنب ، يغتسل ويجزئه صومه ، حديث رقم (٩٥٦٩) ، (٩٥٧٠) ، (٩٥٧٧) .

(مسند أحمد) : ٧ / ٥٥ ، حديث رقم (٢٣٥٥٤) ، من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها ، ٢٦٣ - ٢٦٤ ، حديث رقم (٢٤٩٨١) ، من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها ٣٤٩ ، حديث رقم (٢٥٥٥١) ، من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها ، ٤١٢ ، حديث رقم (٢٥٩٤٥) ، من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها ، ٤٣٩ ، حديث رقم (٢٦١٠٨) ، من حديث أم سلمة رضى الله عنها ، ٤٤٢ ، حديث رقم (٢٦١٢٦) .

(سنن ابن ماجة) : ١ / ٥٤٤ ، كتاب الصيام ، باب (٢٧) ما جاء فى الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ، حديث رقم (١٧٠٤) ، (سنن النسائى) : ١ / ١١٦ ، كتاب الطهارة ، باب (١٢٣) باب ترك الوضوء مما غيرت لنار ، حديث رقم (١٨٣) ، قال الإمام السندى :

قوله : من غير أحتلام " للتنصيص على أن الجنابة الإختيارية لا تفسد الصوم ، فضلا عن الأضطرارية . (حاشيه السندى على سنن النسائى) .

(سنن البيهقى) : ٤ / ٢١٤ ، كتاب الصيام ، باب من أصبح جنبا فى شهر رمضان .

(تاريخ بغداد) : ٧ / ٣٧٣ ، فى ترجمه الحسن بن على حمصة ، رقم (٣٨٩٥) ، ٤٣٩/٩، فى ترجمه عبدالله بن الحسن الهاشمى ، رقم (٥٠٥٩) .

(٢) قال فى (الشفاء) : والكلام فى عصمة نبينا عليه الصلاة والسلام وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم ، قال القاضى أبو الفضل - وفقه الله - : أعلم أن الطوارئ من التغيرات والآفات على آحاد البشر ، لا يخلو أن يطرأ على جسمه أو على حواسه بغير قصد واختيار . كالأمراض والأسقام أو تطرا بقصد واختيار ، وكله فى الحقيقة عمل وفعل ، ولكن جرى رسم المشايخ بتفصيله إلى ثلاثة أنواع : عقد بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح ، وجميع البشر تطرأ عليهم الآفات ، والتغيرات بالاختيار وبغير الاختيار فى هذه الوجوه كلها ، والنبى ﷺ وإن كان من البشر ويجوز على جبلته ما يجوز على جبلة البشر ، فقد قامت البراهين القاطعة ، وتمت كلمة الإجماع على خروجه عنهم ، وتنزيهه عن كثير من الآفات التى تقع على الاختيار وغير الاختيار . =

....

= قال القاضي عياض : واعلم أن الأمة مجمعة على عصمة النبى ﷺ من الشيطان وكفايته منه ، لا في جسمه بأنواع الأذى ، ولا على خاطره بالوسواس ، وقد أخبرنا القاضي الحافظ أبو على رحمه الله قال : حدثنا أبو الفضل بن خيرون العدل ، حدثنا أبو بكر البرقانى وغيره ، حدثنا أبو الحسن الدارقطنى ، حدثنا إسماعيل الصافر ، حدثنا عباس الترقفى ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن مسروق ، عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ما منكم من أحد إلا وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة ، قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : واياى ، ولكن الله تعالى أعاننى عليه فأسلم .

قال : قال أئمتنا فى ذلك إن النبى ﷺ غير معصوم من الأمراض وما يكون من عوارضها، من شدة وجع ، وغش ، ونحوه مما يطرأ على جسمه ، معصوم أن يكون منه القول أثناء ذلك ما يطعن فى معجزته ، ويؤدى إلى فساد فى شريعته من هذايان أو اختلال فى كلام ، وعلى هذان لا يصح ظاهر رواية من روى فى الحديث هجر إذ معناه هذى ، أى حديث قوله ﷺ وقد غلبه الوجع : آتونى أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدى ابداً ، فتنازعوا ، فقالوا : ماله ؟ أهجر .... الحديث (الشفا) : ١٠٠ - ١٧٠ ، بتصرف واختصار .

وقال موفق الدين بن قدامة : ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام ، ولا أعلم فى هذا خلافا . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ اغتسل من الإغماء ، وأجمعوا على أنه لا يجب ، ولأن زوال العقل فى نفسه ليس بموجب للغسل (المغنى): ١ / ١٣٥ ، مسألة رقم (٢٢٩) .

[الثانية والأربعون : من رآه ﷺ فى المنام فقد رآه حقاً وإن الشيطان لا يتمثل فى صورته]

خرج البخارى[1] من طريق يونس ، عن الزهرى ، حدثنى أبو سلمة أن أبا هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بى ، ومن طريق الزهرى قال أبو سلمة : " قال أبو قتادة : قال النبى ﷺ من رآنى فقد رأى الحق " وخرجه مسلم[2] من طريق ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنى أبو سلمة بن عبدالرحمن ، أن أبا هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة، أو فكأنما رآنى فى اليقظة لا يتمثل الشيطان بى .

وقال : فقال ابو سلمة : قال أبو قتادة : قال رسول الله ﷺ من رآنى فقد رأى الحق .

---

(١) (فتح البارى) : ١٢ / ٤٧٣ - ٤٧٤ ، كتاب التعبير ، باب (١٠) من رأى النبى ﷺ فى المنام ، حديث رقم (٦٩٩٣) ، (٦٩٩٦) .

(٢) (مسلم بشرح النووى) : ١٥ / ٢٩ - ٣٠ ، كتاب الرؤيا ، باب (١) قول النبى ﷺ " من رآنى فى المنام فقد رآنى " ، حديث رقم (٢٢٦٦) ، (٢٢٦٧) .

(سنن ابى داود) : ٥ / ٢٥٨ ، كتاب الأدب ، باب (٩٦) ما جاء فى الرؤيا ، حديث رقم (٥٠٢٣) .

(سنن ابن ماجة) : ٢ / ١٢٨٤ ، كتاب تعبير الرؤيا ، باب (٢) رؤية النبى ﷺ فى المنام ، حديث رقم (٣٩٠٠) ، (٣٩٠١) ، (٣٩٠٢) ، (٣٩٠٣) ، (٣٩٠٤) ، (٣٩٠٥) .

(المستدرك) : ٤ / ٤٣٥ ، كتاب تعبير الرؤيا ، حديث رقم (٨١٨٦) .

(شمائل الترمذى) : ٣٤٧ ، باب (٥٧) ما جاء فى رؤية رسول الله ﷺ فى المنام ، حديث رقم (٤٠٧) ، (٤٠٨) ، (٤٠٩) ، (٤١١) ، (٤١٤) ، (٤١٥) .

وخرج الإمام أحمد[1] من حديث ابن شهاب عن عمه محمد بن شهاب قال: حدثنى أبو سلمة قال : قال أبو قتادة : قال رسول الله ﷺ من رآنى فقد رأى الحق .

وخرج البخارى[2] من حديث الليث ، حدثنى ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تبارك وتعالى عنه سمع النبى ﷺ يقول: من رآنى فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكوننى .

وله من حدثنا عبدالعزيز بن مختار ثابت رضى الله تبارك وتعالى عنه قال النبى ﷺ من رآنى فى المنام فقد رآنى ، فإن الشيطان لا يتخيل بى ، ورؤيا للمؤمن جزء من سنة وأربعين جزءا من النبوة ,

ولمسلم[3] من طريق الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله تبارك وتعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : من رآنى فى المنام فقد رآنى ، إنه لا ينبغى للشيطان أن يتمثل فى صورتى ، وقال : إذا حلم أحدكم فلا يخبر أحداً بتلعب الشيطان به فى المنام .

ومن طريق زكريا بن إسحاق ، قال : حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول : قال رسول الله ﷺ : من رآنى فى المنام فقد رآنى فإنه لا ينبغى للشيطان أن يتشبه بى .

---

(١) (مسند أحمد) : ٣ / ٤٥٦ ، حديث رقم (١١١٢٩) .

(٢) (فتح البارى) : ١٢٠ / ٤٧٣ ، كتاب التعبير ، باب (١٠) من رأى النبى ﷺ فى المنام ن حديث رقم (٦٩٩٧) ، (٦٩٩٤) .

وذكره الإمام أحمد فى (مسنده) : ٢ / ٣١ ، حديث رقم (٤٢٩٢) ، (٤٦٢) ، حديث رقم (٧١٢٨) ، ٥١٤ حديث رقم (٧٥٠٠) ، ٣ / ١٤ ، حديث رقم (٨٣٠٣) ، ١٣٢ حديث رقم (٩٠٦١) ، ١٣٣ حديث رقم (٩٠٦٩) ، ١٥٧ حديث رقم (٩٢٠٤) ، ٢٥٥ حديث رقم (٩٦٥٠) ، ٢٣٥ حديث (٩٧١٣) ، ٢٤٢ حديث رقم (٩٧٥٩) ، ٤ / ١٧٣ حديث رقم (١٣٤٣٧) ، ٣١٥ ، حديث رقم (١٤٣٦٥) ، (سنن الترمذى) : ٤ / ٤٦٥ ، كتاب الرؤيا ، باب (٦) ما جاء فى تعبير الرؤيا ، حديث رقم (٢٢٧٩) .

(٣) (مسلم بشرح النووى) : ١٥ / ٣١ ، كتاب الرؤيا ، باب (١) ، حديث رقم (١٢) ، (١٣).

وخرج الترمذى[1] من حديث يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الرؤيا ثلاث : فرؤيا حق، ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ، ورؤيا تحزين من الشيطان .

فمن رأى ما يكره فليقم فليصل ، وكان يقول : يعجبنى القيد وأكره الغل: القيد : ثبات فى الدين ، وكان يقول : من رآنى أنا هو فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بى ، وكان يقول : لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

وخرج مسلم من طريق حماد بن زيد ، حدثنا أيوب وهشام عن محمد، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من رآنى فى المنام فقد رانى فإن الشيطان لا يتمثل بى .

وللطبرانى فى (أوسط معاجمه) من حديث أبى سعيد الخدرى ، أن النبى ﷺ قال : من رآنى فى المنام فقد رآنى ، فإن الشيطان لا يتمثل بى ولا بالكعبة ، ثم قال : لا نحفظ هذه اللفظة إلا لهذا الحديث ، واعلم أن صورة النبى ﷺ التى شاهدها الحس مع قوته فى المدينة ، وأما صورة روحه ولطيفته فما شاهدها أحد وكل روح بهذه المثابة لم يشاهدها أحد ولا من نعته ، بل يتجسد للرائى روح النبى ﷺ فى المنام بصورة حسنة من غير أن يحرم شيئا ، فهو محمد ﷺ المرئى من حيث روحه فى جسد صورة جسدية تشبه إلى رؤيتة ، ولا يمكن للشيطان أن يتصور بصورة جسده ﷺ عصمة من الله تعالى فى حق الرائى، ولهذا من يراه بهذه الصورة ياخذ عنه جميع ما يأمره به ، أو ينهاه عنه أو يخبره كما كان يأخذ عنه فى الحياة الدنيا الأحكام على حسب ما يكون منه اللفظ الدال عليه من نص أو ظاهر أو مجمل . أو ما كان فان اعطى النبى ﷺ الرائى شيئاً فإن ذلك الوقت هو الذى يدخله التعبير ، فان خرج فى الحس كما كان فى الخيال فتلك رؤيا لا تعبير لها .

---

(١) (سنن الترمذى) : ٤ / ٤٦٥ ، كتاب الرؤيا ، باب (٦) ، حديث رقم (٢٢٨٠) .

قال القاضى أبو بكر قوله : فإن الشيطان لا يتمثل به معناه أن رؤياه صحيحة، وليست بأضغاث[1] وقال آخرون : معناه رآه حقيقة .

قال القاضى عياض : ويحتمل أن يكون المراد ما إذا رآه على صفته المعروفة له فى حياته فإن رآه على خلافها ، كانت رؤيا تقاويل لارؤيا حقيقة.

قال بعض العلماء : خص ﷺ بأن رؤيته فى المنام صحيحة ومنع الشيطان أن يتمثل فى خلقة لئلا يكذب على لسانه فى النوم ، كما منعه أن يتصف فى صورته فى اليقظة إكراماً له ، فإذا تقرر ذلك فما سمعه الرائى منه فى المنام، مما يتعلق بالأحكام لا يعمل به لعدم ضبط الرائى لا للشك فى الرؤيا فإن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكلف والنائم بخلافه هنا ما ذكره القاضى حسين فى فتاويه فى مسالة صيام رمضان ، وذكره أيضا جماعة من الأصحاب وجزم به النووى فى (الروضة) من زوائده فى أوائل النكاح فى الكلام على الخصائص ونقل القاضى عياض الإجماع عليه[2] .

ونقل النووى أيضا فى (شرح مسلم) فى باب بيان أن الإسناد من الدين عن أصحابنا وغيرهم أنهم نقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر فى الشرع ثم قال : وهذا فى مقام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به أما إذا راء مرة يفعل ما هو مندوب إليه أو ينهاه من منهى عنه أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف فى استجاب العمل على وقفه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشئ[3] .

---

(١) الأضغاث : جمع ضغث وهو الحلم الذى لا تأويل له ، ولا خير فيه ، وهى الأحلام المختلطة التى دخل بعضها فى بعض (اللسان) : ٢ / ١٦٣ .

(١) (روضة الطالبين) : ٥ / ٣٦١ ، كتاب النكاح ، باب فى خصائص رسول الله ﷺ فى النكاح وغيره .

(٣) (مسلم بشرح النووى) : ١ / ٢٣٠ ، المقدمة ، باب (٥) بيان أن الإسناد من الدين ، حديث رقم (٧) .

نعم عن فتاوى عن الحكم فأفتاه بخلاف مذهبه وليس مخالفاً ولا إجماعاً فقال : فيه وجهان أحدهما : يأخذ بقوله لأنه مقدم على القياس وثانيهما ، لا لأن القياس دليل والأحلام لا يعول عليها فلا يترك من أجلها الدليل ومن كتاب (الجدل) الأستاذ ابى إسحاق الإسفرايني حكاية وجهين فى أن الرجل لو رأى البنى ﷺ فى المنام وأمره بأمر هل يجب عليه امتثاله إذا استيقظ وجهين أيضا فى وجوب التمسك بالحلم من حيث هو فى الحالة المذكورة ومن (روضة الحكام) للقاضى شريح من أصحابنا : لو كان النبى ﷺ قال لفلان : صلى فلان كذا هل للسامع أن يشهد لفلان صلى فلان كذا وجهان .

وقد عد القضاعى هذه الخصوصيه مما خص به النبى ﷺ دون غيره من الأنبياء وعبر بقوله أنه حرم على الشيطان أن يتمثل به ﷺ .

۞ ۞ ۞

الثالثة والأربعون : أن الأرض لا تأكل لحوم الأنبياء

خرج الأمام أحمد[1] من طريق حسين بن على الجعفى ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عن أبى الأشعث ، عن أوس بن أوس الثقفى ، قال : قال رسول الله ﷺ : " أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على ، قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يقولون : بليث فقال : إن الله عزوجل حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء " .

وخرجه أبو داود[2] ومسلم[3] والنسائى[4] إلا انهما قالا : إن الله حرم على الأرض أن تاكل أجسام الأنبياء ولم يقل أبو داود أن تأكل ، وعن أبى العالية إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع .

---

(١) (مسند أحمد) : ٤ / ٥٧٧ . حديث رقم (١٥٧٢٩) .

(٢) (سنن أبى داود) : ١ / ٦٣٥ ، كتاب الصلاة ، باب (٢٠٧) فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، حديث رقم (١٠٤٧) .

(٣) (مسلم بشرح النووى) : ٦ / ٣٩٠ ، كتاب الجمعة ، باب (٥) فضل يوم الجمعة ، حديث رقم (٨٥٤) .

(٤) (سنن النسائى) : ٣ / ١٠١ - ١٠٢ ، (٥) إكثار الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة ، حديث رقم ١٣٧٣ .

وأخرجه أيضا ابن ماجة فى (السنن) : كتاب إقامه الصلاة والسنه فيها باب (٧٩) فى فضل الجمعه ، حديث رقم (١٠٨٥) .

وأخرجه الحاكم فى (المستدرك) : ٤ / ٦٠٤ - ٦٠٥ ، كتاب الأهوال ، حديث رقم (٨٦٨١) .

=

الرابعة والأربعون : أن الكذب عليه ﷺ ليس كالكذب على غيره

فقد تواتر عنه ﷺ إن من كذب عليه متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . روى هذا الحديث من طريق نيف وثمانين صحابياً وهو فى الصحيحين[1] من حديث على بن أبى طالب ، وأنس بن مالك ، وأبى هريرة ، والمغيرة بن شعبة.

وعند البخارى من رواية الزبير بن العوام وسلمة بن الأكوع وعبدالله ابن عمرو بن العاص رضى الله تبارك وتعالى عنه ، ولفظ بلغوا عنى ولوآيه ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار .

وفى (مسند الإمام أحمد) [2] عن عثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمر ابن الخطاب وأبى سعيد الخدرى ،وسلمة بن الأسقع وزيد بن ارقم رضى الله تبارك وتعالى عنه .

- وأخرجه ايضا البيهقى فى (السنن الكبرى) : ٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ، كتاب الجمعه ، باب ما يؤمر به فى ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على النبى ﷺ ، (كنز العمال) : ٣٦٨/٨ ، فضل فى صلاة الجمعه وما يتعلق بها ، حديث رقم (٢٣٣٠١) ، (البدايه والنهايه) : ٢٩٧/٥، ما أصاب المسلمين من المصيبه بوفاته ﷺ (المصنف) : ٢ / ٢٥٤ ، ٧٩٢ فى ثواب الصلاة على النبى ﷺ ، حديث رقم (٨٦٩٧) ، (ميزان الاعتدال) : ٢ / ٩٩ ، حديث رقم (٢٩٩١) .

(١) (فتح البارى) : ١ / ٢٦٧ ، كتاب العلم ، باب (٣٨) إثم من كذب على النبى ﷺ ، حديث رقم (١٠٧) ، (١٠٨) ، (١٠٩) ، (١١٠) ، ١٠ / ٧٠٧ ، كتاب الأدب ، حديث (٦١٩٧) و (مسلم بشرح النووى) : ١ / ١٨١ - ١٨٧ المقدمه ، باب (٢) تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ .

(٢) (المسند) : ٣ / ٤٤٢ ، حديث رقم (١٠٩٥١) ، (١١٠٣٢) .

وعند الترمذى[1] عن عبدالله بن مسعود ورواه بن ماجة[2] عن جابر بن عبدالله ، وابى قتادة ، وقد صنف فيه جماعة من الحفاظ كإبراهيم الحربى ويحيى ابن صاعد والطبرانى والبزار وابن منده وغيرهم من المتقدمين وصنف فيه أبو الفرج بن الجوزى ويوسف بن خليل من المتاخرين وصرح بتواتره ابو عمرو بن الصلاح وأبو زكريا النووى وغيرهما من حفاظ الحديث وهو الحق

---

(١) (سنن الترمذى) : ٥ / ٣٤ - ٣٥ ، كتاب العلم ، باب (٨) ما جاء فى تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ .

(٢) (سنن ابن ماجة) : ١ / ١٣ - ١٤ المقدمة ، باب (٤) التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) ، (٣٣) ، (٣٤) ، (٣٥) ، (٣٦) ، (٣٧) ، ٣٤٥ ، حديث رقم (١٠٨٥) ، ٥٢٤ ، حديث رقم (١٦٣٦) . (الموضوعات) ١/٩٠-٩١، (الكامل لابن عدى) : ١ / ٦ - ١٣ وأخرجه علاء الدين الهندى فى (كنز العمال) : ١٠ / ٢٣٣ ، حديث رقم (٢٩٢٢٩) ، (٢٩٢٣٠) ، (٢٩٢٣١) ، (٢٩٢٣٢) وأخرجه أيضا الطحاوى فى (مشكل الأثار) : ١ / ١٦٩ .

وقال فى هامش (المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع) : وقال الحافظ الذهبى فى " تذكرة الحفاظ " ٣ : ٩٨٠ ، فى ترجمة أبى بكر المفيد (محمد بن أحمد محدث جرجرايا) " قرأت على أحمد بن سباع ، وأنا عتيق بن أبى الفضل سنه ٦٤١ ، أنا أبو القاسم الحافظ ، أنا أبو غالب بن البناء وأخوه يحيى ، قالا : أنا الحسن بن غالب المقرى ، أنا محمد بن أحمد المفيد .

بجر جرايا إملاء أنا عثمان بن الخطاب ، سمعت علياً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار هذا مما لا أفرح يعلوه ، لعلمه بأن هذا الكذب ما رأى علياً رضى الله تبارك وتعالى عنه أصلاً ، ولا والله رأى من رآه " .

وأخرجه أيضا ابو داود فى (السنن) : ٤ / ٦٣ ، كتاب العلم ، باب (٤) التشديد فى الكذب على رسول الله ﷺ .

وأخرجه أيضا النسائى فى (السنن) : باب (٤) ذكر فضل يوم الجمعة ، (٥) إكثار الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة ، حديث رقم (١٣٧٣) .

واخرجه أيضا أبو داود فى (السنن) : ١ / ٦٣٥ ، كتاب الصلاة ، باب (٢٠٧) فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، حديث رقم (١٠٤٧) ، ٢ / ١٨٤ ، حديث رقم (١٥٣١) .

ولهذا أجمع العلماء على كفر من كذب على الرسول ﷺ تعمداً مستجيزاً لذلك واختلفوا فى المتعمد فقط فقال الشيخ أبو محمد الجوينى : يكفر أيضاً ويخالفه الجمهور ثم لو تاب فهل تقبل روايته على قولين : فأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو بكر الحميدى والصيرفى من أصحابنا قالوا : لا تقبل توبتة ولا روايته لقوله ﷺ إن كذباً على ليس ككذب على أحد ، من كذب على فليتبوأ مقعده من النار قالوا : ومعلوم أن من كذب على غيره فقد أثم وفسق ، وكذلك الكذب عليه ﷺ لكن من تاب عن الكذب على غيره تقبل بالاجماع توبته ، فينبغى أن لا تقبل توبته من كذب عليه ﷺ ولا روايته فرقاً بين الكذب عليه والكذب على غيره وأما الجمهور فقال : إن تاب قبلت توبته وروايته وهذا هو الصحيح والله اعلم .

الخامسة والأربعون : أنه ﷺ كان معصوماً فى أقواله وأفعاله ولا يجوز عليه التعمد ولا الخطأ الذى يتعلق بأداء الرسالة ولا بغيرها فيقدر عليه

[قال تعالى][1] ﴿ **وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحى يوحى** ﴾ فلهذا قال كثير من العلماء : لم يكن له الاجتهاد لأنه قادر على النص وقال آخرون : بل لا يقدر عليه فعلى الأقوال كلها هو واجب العصمة لا يتصور استمرار الخطأ عليه بخلاف أمته فإنه يجوز ذلك على كل واحد منهم منفرداً فأما إن اجتمعوا كلهم على قول واحد فلا يجوز عليهم الخطأ كما تقدم .

قال الماوردى فى (تفسيره) : قال ابن أبى هريرة : كان ﷺ لا يجوز عليه الخطأ ويجوز على غيره من الأنبياء لأنه خاتم النبيين فليس بعده من يستدرك الخطأ بخلافهم فلذلك عصمه الله تعالى منه وقال الإمام الحق الحق : إنه لا يخطئ فى اجتهاده ﷺ .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

واختار الآمدى وابن الحاجب أنه يجوز عليه بشرط أن لا يقره عليه ونقله المدى من أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث واحتج عليه بأشياء(١).

السادسة والأربعون : أنه ﷺ حى فى قبره وكذلك الأنبياء عليهم السلام

وقد أفرد الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى فى ذلك جزءاً حاصله أنه خرج من طريق أبى احمد بن عدى الحافظ قال : حدثنا قسطنطين بن عبد الله الرومى أخبرنا الحسين بن عرفه العبدى قال : حدثنى الحسن بن قتيبة المداينى أخبرنا مسلم بن سعيد الثقفى عن الحجاج بن الأسود عن ثابت البنانى عن أنس رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون . قال البيهقى : هذا الحديث يعد فى أفراد الحسن بن قتيبه المدائنى أبو على ، له أحاديث غرائب حسان وأرجو أنه لا بأس به .

قال البيهقى : وقد روى عن يحيى بن أبى بكر عن المسلم بن سعيد فذكره من طريق ابى يعلى الموصلى قال ابن على المسلم : عن الحجاج فذكره .

---

(١) قال القاضى عياض : وأما وفور عقله ، وذكاء لبه ، وقوة حواسه وفصاحة لسانه ، واعتدال حركاته ، وحسن شمائله ، فلا حرمة أنه ﷺ كان أعقل الناس وأذكاهم ، ومن تأمل تدبيره أمر بواطن الخلق وظواهرهم ، وسياسة العامة والخاصة ، مع عجيب شمائله وبديع سيره ، فضلاً عما افاضه من العلم ، وقرره من الشرع ، دون تعلم سبق ، ولا ممارسة تقدمت ، ولا مطالعة للكتب منه ، لم يمتر فى رجحان عقله ، وثقوب فهمه لأول بديهة ، وهذا مما لا يحتاج إلى تقريره لتحققه (الشفا) : ١ / ٤٢ .

وقد قال وهب بن منبه : قرأت فى أحد وسبعين كتاباً ، فوجدت جميعها أن النبى ﷺ أرجح الناس عقلاً ، وأفضلهم رأياً وفى رواية أخرى : فوجدت فى جميعها أن الله تعالى لم يعط جميع الناس من بدء الدنيا إلى انقضائها من العقل فى جنب عقله ﷺ إلا كحبة رمل من بين رمال الدنيا (المرجع السابق) .

وخرجه البيهقى عن سعيد ثنا عبيد الله بن أبى أحمد النهلى عن أبى المليح عن أنس قال : الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون[1] .

---

(١) وأخرجه الألبانى فى (سلسة الأحاديث الصحيحة) : ٢ / ١٨٧ - ١٩١ ، حديث رقم (٦٢١٠) وابن عدى فى (الكامل) والبيهقى فى (حياة الأنبياء) عن الحجاج بن الأسود عن ثابت البنانى عن أنس مرفوعاً به . وقال البيهقى : " يعد فى أفراد الحسن بن قتيبه " . وقال ابن عدى : " وله احاديث غرائب حسان ، وأرجو أنه لا بأس به " كذا قال ، ورده الذهبى بقوله : " قلت : بل هو مالك ، قال الدار قطنى فى رواية البرقانى عنه " متروك الحديث " . وقال أبو حاتم : " ضعيف " . وقال الأزدى : " واهى الحديث : . وقال العقيلى : كثير الوهم . قلت : وأقره الحافظ فى "اللسان" ، وبقيه رجال الاسناد ثقات ، ليس فيهم من ينظر فيه غير الحجاج ابن الأسود ، فقد أورده الذهبى فى :" الميزان " وقال " نكرة ، ما روى عنه - فيما أعلم - سوى مسلم بن سعيد فأتى يخبر منكر عنه ، عن أنس فى أن الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون . رواه البيهقى لكن تعقبه الحافظ فى (اللسان) ، فقال عقبه " وإنما هو حجاج بن أبى زياد الأسود ، يعرف بـ (زق العسل) وهو بصرى كان ينزل القسامل . روى عن ثابت وجابر بن زيد ، وابى نضرة وجماعة . وعنه جرير بن حازم وحماد بن سلمة وروح بن عبادة واخرون . قال أحمد : ثقة ، ورجل صالح ، وقال ابن معين : ثقه ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى (الثقات) فقال : حجاج بن أبى زياد الأسود من أهل البصرة ..... وهو الذى يحدث عنه حماد بن سلمة فيقول : حدثنى حجاج بن الأسود قلت : ويتلخص منه أن حجاجاً هذا ثقة بلا خوف ، وأن الذهبى توهم أنه غيره فلم يعرفه ولذلك استنكر حديثه ، ويبدو أنه عرفه فيما بعد ، فقد أخرج له الحاكم فى (المستدرك) : ٤ / ٣٣٢ ، حديثاً اخر ، فقال الذهبى فى (تلخيصه) : " قلت : حجاج ثقه " . وكأنه لذلك لم يورده فى كتابه (الضعفاء) ولا فى (ذيله) . والله اعلم .

= وجملة القول : أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، وأن علته إنما هى من الحسن ابن قتيبة المدائنى ، ولكنه لم يتفرد به ، خلافاً لما سبق ذكره عن البيهقى ، فقال أبو يعلى الموصلى فى (مسنده) ثنا أبو الجهم الأزرق بن على ، ثنا يحيى بن أبى بكير ، ثنا المستلم بن سعيد به . ومن طريق أبى يعلى أخرجه البيهقى قال : أخبرنا الثقة من أهل العلم قال : أنبأ أبو عمرو بن حمدان قال : انبأ ابو يعلى الموصلى .... قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، غير الأزرق هذا قال الحافظ فى (التقريب) : صدوق يغرب . ولم ينفرد به فقد أخرجه أبو نعيم فى (أخبار أصبهان) من طريق عبدالله بن إبراهيم بن الصباح عن عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبى بكير ثنا يحيى بن ابى بكير به أورده فى ترجمه ابن الصباح هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وعبدالله بن محمد بن يحيى بن أبى بكير ، فترجمه للخطيب وقال : سمع جده يحيى بن أبى بكير قاضى كرمان ..... وكان ثقه فهذه متابعة قوية للأزرق ، تدل على أنه قد حفظ ولم يغرب . وكأنه لذلك قال المناوى فى (فيض القدير) بعدما عزأ اصله لأبى يعلى : " وهو حديث صحيح " . ولكنه لم يبين وجهه ، وقد كفيناك مؤنته ، والحمدلله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

هذا . وقد كنت برهه من الدهر ارى أن هذا الحديث ضعيف لظنى أنه مما تفرد به ابن قتيبة - كما قال البيهقى - ولم أكن قد وقفت عليه فى (مسند أبى يعلى) و (أخبار أصبهان) . فلما وقفت على إسناده فيهما تبين لى أنه إسناد قوى ، وأن التفرد المذكور غير صحيح ن ولذلك بادرت إلى إخراجه فى هذا الكتاب تبرئه ، للذمة ، وأداء للأمانة العلمية ، ولو أن ذلك قد يفتح الطريق لجاهل أو حاقد إلى الطعن والغمز واللمز ، فلست أبالى بذلك ما دمت أنى اقوم بواجب دينى أرجو ثوابه من الله تعالى وحده .

فإذا رأيت أيها القارى الكريم فى شئ من تأليفى خلاف هذا التحقيق ، فاضرب عليه ، واعتمد هذا وعض عليه بالتواجذ ، فإنى لا أظن أنه يتسير لك الوقوف على مثله . والله ولى التوفيق . =

قال : هذا موقوف عن أنس بن أبى ليلى عن ثابت عن أنس عن النبى ﷺ قال : : إن الأنبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدى الله حتى ينفخ فى الصور[1] .

قال البيهقى : وهذا إن صح بهذا اللفظ فالمراد لا يتركون لا يصلون إلا هذا المقدار ثم يكونون مصلين فيما بين يدى الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد به رفع أجسادهم مع أرواحهم فقد روى سفيان الثورى فى الجامع فقال : قال لنا شيخ : عن سعيد بن المسيب قال : ما مكث نبى فى قبره أكثر من أربعين ليلة حتى رفع[2] .

= ثم اعلم ان الحياة التى أثبتها هذا الحديث للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وإنما هى حياة برزخية ، ليست من حياة الدنيا فى شئ . ولذلك وجب الإيمان بها ، دون ضرب الأمثال لها ومحاولة تكييفها وتشبيهها بما هو المعروف عندنا فى حياة الدنيا . هذا هو الموقف الذى يجب أن يتخذه المؤمن فى هذا الصدد : الإيمان بما جاء فى الحديث دون الزيادة عليه بالآراء كما يفعل أهل البدع الذين وصل الأمر ببعضهم ، إلى ادعاء أن حياته ﷺ فى قبره حياة حقيقية . قال : يأكل ويشرب ويجامع نساءه !! وإنما هى حياة برزخيه لا يعلم حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى .

وأخرجه ابن حجر فى (لسان الميزان) : ٢ / ٣٠٤ ، حديث رقم (٢٥٥٦) .

وأخرجه أيضا أبو عبدالله الذهبى فى (ميزان الاعتدال) ٥١٨/١ ، حديث رقم (١٩٣٣).

وأخرجه ايضا ابن حجر فى (المطالب العالية) : ٣ / ٢٦٩ باب حياة الأنبياء فى قبورهم يصلون ، حديث رقم (٣٤٥٢) .

(١) (كنز العمال) : ١١ / ٤٧٤ ، فصل فى بعض خصائص الأنبياء عموماً ، حديث رقم (٣٢٢٣٠) ، وعزاه إلى ابن عساكر فى (تاريخه) ، والبيهقى فى (حياة الأنبياء) عن أنس رضى الله تبارك وتعالى عنه ، (الموضوعات) : ١ / ٣٠٣ ، باب مقدار لبثه فى قبره ميتاً ولفظه : " ما من نبى يموت فيقيم فى قبره إلا اربعين صباحاً حتى ترد إليه روحه " .

قال ابن حبان : هذا حديث باطل موضوع ، والحسن بن يحيى منكر الحديث جداً يروى عن الثقاة مالا أصل له . وقال يحيى : الحسن ليس بشئ وقال الدارقطنى : متروك .

(٢) (سلسلة الأحاديث الضعيفه) : حديث رقم (٢٠١) .

قال كاتبه : وقال محمد بن زبالة : حدثني محمد بن حسن ، عن إبراهيم ابن عبدالرحمن ابن عبدالله ، قال : كنت جالساً عند سعيد بن المسيب ، فرآهم يلوذون بقبر النبي ﷺ فقال : لعلهم يرون أنه فيه ما يرى في قبره أكثر من أربعين ليلة .

وحدثني محمد بن حسن عن عثمان عن الحكم بن عيينة عن سعيد مثله قال البيهقي : فعلى هذا يسيرون كسائر الأحياء يكونون حيث ينزلهم الله تعالى لما روينا في حديث المعراج وغيره أن النبي ﷺ رأى موسى عليه السلام قائما يصلي في قبره ثم رآه مع سائر الأنبياء في بيت المقدس ثم رآهم في السموات ، ولحياة الأنبياء بعد موتهم شواهد من الأحاديث الصحيحة فذكر حديث يزيد بن هارون أن سليمان التيمي عن أنس أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أن النبي ﷺ ليلة اسرى به مر على موسى وهو يصلي في قبره[1] .

وحديث سفيان الثوري ثنا سليمان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره[2] وحديث حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمي وثابت عن انس ان رسول الله ﷺ قال : أتيت على موسى ليلة اسرى بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره خرجه مسلم من حديث حماد بن سلمة رضي الله تبارك وتعالى عنهما ومن حديث الثوري وعيسى بن يونس وجرير بن عبدالحميد عن التيمي قال المؤلف[3] .

---

(١) سبق تخريج أحاديث الإسراء والمعراج في الجزء الأول من (إمتاع الأسماع) بتحقيقنا ص٤٧.

(٢) (الكامل لابن عدي) : ٥ / ٣٨ ، ترجمه عمر بن حبيب العدوي رقم (١٢٠٨) .

(٣) راجع التعليق السابق .

وخرج البيهقى[1] من حديث عبدالعزيز بن أبى سلمة عن عبدالله بن الفضل الهاشمى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لقد رأيتنى فى الحجر وأنا أخبر قريش عن مسراى ، فسألونى عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها ، فكربت كرباً ما كربت مثله قط ، فرفعه الله تعالى إلىّ أنظر إليه ما يسألونى عن شئ إلا أنبأتهم به ، وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلى ، واذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة، واذا عيسى قائم يصلى أقرب الناس منه شبهاً : عروة بن مسعود الثقفى ، واذا إبراهيم قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم يعنى نفسه ﷺ ، فقامت الصلاة ، فأممتهم، فلما فرغت من الصلاة قال لى قائل : يا محمد هذا مالك صاحب النار ، فسلم عليه ، فالتفت إليه فبدأنى بالسلام .

خرجه مسلم من حديث عبدالعزيز وفى حديث سعيد بن المسيب لقيهم فى مسجد بيت المقدس .

وفى حديث أبى ذر ومالك بن صعصعة فى قصتة المعراج أنه لقيهم فى جماعة من الأنبياء فى السموات وحكمهم وحكموه وكل ذلك صحيح لا يخالف بعضه بعضاً فقد يرى موسى قائماً يصلى فى قبره ثم أسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس كما أسرى بنبينا فيراهم فيه ثم يعرج بهم إلى السموات كما عرج نبينا فيراهم فيه كما أخبر ﷺ فحلوله فى أقعات بمواضع مختلفات ثابت ، فجائز فى العقل كما ورد عن الصادق وفى ذلك دلالة على حياتهم على ذلك فذكر حديث أوس الثقفى أن الله محرم على الأرض أن تأكل أجساد النبياء قال : وله شواهد فذكر حديث أبى مسعود يرفعه ليس يصلى على أحد يوم الجمعة إلا عرضت على صلاته[2] .

---

(١) (دلائل النبوة) : ٢ / ٣٥٨ - ٣٥٩ ، باب الإسراء برسول الله ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وما ظهر فى ذلك من الآيات .

(٢) (المستدرك) : ٢ /٤٥٧ ، كتاب التفسير تفسير سورة الأحزاب ، حديث رقم (٣٥٧٧) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن أبا رافع هذا هو إسماعيل بن رافع ولم يخرجاه ، وقال الحافظ الذهبى فى (التلخيص) : إسماعيل بن رافع أبو رافع : ضعفوه .

وحديث أبى أسامة : أكثروا علىّ من الصلاه فى كل يوم جمعة فإن صلاة أمتى تعرض علىّ فى كل يوم جمعه .

وحديث أنس يرفعه وفيه ثم يوكل الله بذلك ملك يدخله فى قبرى كما تدخل عليكم الهدايه يخبرنى من صلى على باسمه ونسبه إلى عشيرته .

فاثبتته عندى فى صحيفه بيضاء . وحديث أبى هريرة وفيه : صلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم وحديثه ايضا يرفعه ما من أحد يسلم على إلا رد الله علىروحى حتى أرد عليه السلام[1] .

قال البيهقى : وإنما أراد والله اعلم إلا وقد ردّ الله روحى حتى أرد عليه السلام .

وذكره حديث ابن مسعود يرفعه إن الله ملائكة سياحين فى الارض يبلغوننى من أمتى السلام .

وحديث أبى هريرة يرفعه من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على غائباً ابلغته وذكر حديث لا تخيرونى على موسى فإن الناس يصعقون فاكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدرى أكان فيما صعق فأفاق قبلى أو كان فيما يستثنى الله فهذا إنما يصح على أن الله تعالى رد إلى الأنبياء أرواحهم وهم أحياء عند ربهم كالشهداء فإذا نفخ فى الصور النفخة الأولى صعقوا فيما صعق ثم لا يكون ذلك مرئياً فى جميع معانيه إلا فى ذهاب الاستشعار فإن كان موسى ممن استثنى الله بقوله ﴿ **إلا من شاء الله** ﴾ فالله تعالى لا يذهب باستشعاره فى تلك الحالة ويحاسبه الله بصعقة الصور والله أعلم .

وقال ابن زبالة : وحدثنى يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ من كلمه روح القدس لم يؤذن للأرض أن تأكل من لحمه[2].

---

(١) (سنن أبى داود) : ٢ / ٥٣٤ ، كتاب المناسك ، باب (١٠٠) زيارة القبور ، حديث رقم (٢٠٤١)، حديث رقم (٢٠٤٢) ولفظه " لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ؛ وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم "

(٢) (الدر المنثور) : ١ / ٨٧ .

السابعة والأربعون : ما من أحد يسلم عليه ﷺ إلا ردَّ الله تعالى إليه روحه ليرُدّ عليه السلام يبلغه ﷺ سلام الناس عليه بعد موته ويشهد لجميع الأنبياء بالأداء يوم القيامة

قال الماوردى : أما شهادته للأنبياء عليهم السلام فتقدم ذكره وأما السلام عليه :

فخرج النسائى من طريق سفيان بن سعيد الثورى عن عبدالله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن لله ملائكة سياحين يبلغونى حين يبلغونى عن أمتى السلام[1] وخرجه الحاكم فى مستدركه وقال : صحيح الإسناد[2].

وخرج البيهقى وغيره من حديث أبى عبد الرحمن المقرىء قال ثنا حيوة ابن شريح : عن أبى صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسط عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من أحد يسلم علىَّ إلا رد الله روحى حتى أرد عليه السلام [3] .

---

(١) (سنن النسائى :) ٣ / ٥٠ ، كتاب السهو ، باب (٤٦) السلام على النبى ﷺ ، حديث رقم (١٢٨١) ، قوله : " سياحين " صفة الملائكة ، يقال : ساح فى الأرض يسيح سياحة إذا ذهب فيها ، وأصله من السيح ، وهو الماء الجارى المنبسط على الأرض والسياح بالتشديد كالعلاء ، مبالغة فيها .

" يبلغونى " من الإبلاغ أو التبليغ ، وفيه حث على الصلاة والسلام عليه ، وتعظيم له ﷺ، وإجلال لمنزلته ، حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخم .

(٢) (المستدرك) : ٤٥٦/٢ ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأحزاب ، حديث رقم (٣٥٧٦) ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد علونا فى حديث الثورى فإنه مشهور عنه ، فأما حديث الأعمش ، عن عبد الله بن السائب ، فإنا لم نكتبه إلا بهذا الإسناد ، وقال الحافظ الذهبى فى (التلخيص) : صحيح .

(٣) (السنن الكبرى للبيهقى) : ٢٤٥/٥ ، كتاب الحج ، باب الزيارة قبر النبى ﷺ .

وخرجه الإمام أحمد من طريق عبد الله ثنا حيوة به ولفظه عن رسول الله ﷺ من من أحد يسلم عليّ إلا رد الله إلى روحى حتى أرد عليه السلام [١]

وقال أبو بكر بن أبى الدنيا : حدثنى سويد بن سعيد حدثنى ابن أبى الرجال عن سليمان بن عثمان قال : رأيت رسول الله ﷺ فى النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتوك فيسلمون عليك أتفقه سلامهم ؟ قال : نعم وأرد عليهم .

الثامنة والأربعون : من خصائصه ﷺ أنه كان نوراً وكان إذا مشى فى الشمس والقمر لا يظهر له ظل

جعل ابن سبع فى كتاب (شفاء الصدر) من خصائصه ﷺ أنه كان نوراً وكان إذا مشى فى الشمس والقمر لا يظهر له ظل ويشهد لما ذكره قول الله تعالى: ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ﴾[٢] فسماه الله نوراً وسماه سراجاً فقال تعالى : ﴿ إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴾[٣] قال الطبرى : يعنى بالنور محمداً ﷺ الذى أنار الله به الحق وأظهر به الإسلام ومحق به الشرك وهو نور لمن استنار به انتهى .

وثبت أنه ﷺ سأل الله تعالى أن يجعل فى جميع أعضائه وجهان نوراً وختم ذلك بقوله واجعلنى نوراً .

---

(١) (مسند أحمد) : ٣٣٨/٣ ، حديث رقم (١٠٤٣٤) ، من مسند أبى هريرةرضى الله تبارك وتعالى عنه .

(٢) المائدة : ١٥ .

(٣) الأحزاب : ٤٥ .

وخرجه مسلم[1] من حديث محمد بن جعفر عن شعبه عن سلمه بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال : بت عند خالتى ميمونه الحديث وفيه واجعل لى نوراً وقال : واجعلنى نوراً ، وفى رواية النضر عن شعبه واجعلنى نوراً ولم يشك .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخارى فى صلاة الجماعة ، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه ، سواء كانا اثنين ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه الوضوء ، باب التخفيف فى ، وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، وفى صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، وفى الوتر ، باب ما جاء فى الوتر ، وفى العمل فى الصلاة ، باب استعانة اليد فى الصلاة إذا كان أمر الصلاة ، وفى تفسير سورة آل عمران ، باب قوله تعالى : ﴿ إن فى خلق السموات والأرض ﴾ .

وباب قوله تعالى ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ وباب قوله تعالى : ﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ينادى للإيمان ﴾ وفى اللباس ، باب الذوائب ، وفى الأدب ، باب رفع البصر إلى السماء ، وفى الدعوات ، باب الدعاء إذا أنتبه بالليل ، وفى التوحيد ، باب ما جاء فى تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق.

ومسلم فى صلاة المسافرين ، باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامة ، حديث رقم (٧٦٣) ، (والموطأ) : ١٢١/١ – ١٢٢ ، فى صلاة الليل ، باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر ، وأبو داود فى الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، حديث رقم (٦١٠) ، (٦١١) ، والترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه رجل ، حديث رقم (٢٣٢) ، والنسائى فى الإمامه ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، حديث رقم (٨٤٢) . جامع الأصول : ٦٠٠/٥– ٦٠١ ، حديث رقم (٣٨٥٢) وقال : وهذه الروايات أطراف من حديث طويل ، وله روايات كثيرة ، وطرق عدة ، قد أخرجه الجماعة ، ويرد فى صلاة الليل .

وأما أنه ﷺ ولد مختوناً

خرجه ابو محمد بن عدى حدثنا عبد الله بن يحى السرحينى ثنا جعفر ابن عبد الواحد قال : قال لنا صفوان بن هبيرة ومحمد بن بكر الرومانى : عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : ولد النبى ﷺ مختوناً (١) .

وقال محمد بن سعد : أخبرنى يونس بن عطاء المكى ثنا الحكم بن أبان العهدى ثنا عكرمه عن ابن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : ولد النبى ﷺ مختوناً مسروراً قال : فأعجب ذلك عبد المطلب وحظى عنده وقال : ليكون ابنى هذا شأن فكان له شأن (٢) .

وقال محمد بن كثير الكوفى : ثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه ان النبى ﷺ ولد مختوناً وقال سفيان بن محمد المصيصى : ارانا هشيم عن يونس عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ من كرامتى على الله عز وجل انى ولدت مختوناً ولم ير سوأتى أحد (٣).

---

(١) خرجه بن عدى فى (الكامل) : ١٥/٢ من حديث جعفر بن عبد الواحد بسنده عن ابن عباس قال : (ولد النبى ﷺ مسروراً مختوناً) ثم قال : وهذه الأحاديث التى ذكرتها عن جعفر بن عبد الواحد ، كلها بواطيل ، وله غير هذه الأحاديث المناكير وكان يتهم بوضع الحديث ، وأحاديث جعفر إما تكون تروى عن ثقة بإسناد صالح ومتن منكر فلا يكون إسناده ولا متنه محفوظاً ، وإما يكون سرق الحديث من ثقة يكون تفرد به ذلك الثقة فيسرق منه فيرويه عن شيخ ذلك الثقة ، وإما أن يجازف إذا سمع شعبة بحديث لشعبه أو مالك أو لغيرهم ويكون تفرد عنهم فلا يحفظ الشيخ ذلك الرجل فيلزقه على إنسان غيره ولا يكون لذلك الرجل فى ذاك الحديث ذكر ولا يرويه ، وكذلك سرقه أيضاً محمد بن الوليد بن أبان مولى بنى هاشم بغدادى وغيرهما .

(٢) (طبقات ابن سعد) : ١٠٣/١ ، ذكر مولد رسول الله ﷺ .

(٣) راجع التعليق التالى .

وخرج الطبراني في (الاوسط) من معاجمه حدثنا محمد بن أحمد بن الفرج الأيلي المؤدب ثنا سفيان بن محمد الغزاري ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : من كرامتي على الله أني ولدت مختوناً ولم ير سوأتي أحد قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا هشيم تفرد به سفيان بن محمد الفزاري .

وخرج أبو نعيم الحافظ ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن خالد الخطيب، ثنا محمد بن محمد بن سليمان ، ثنا عبد الرحمن بن أيوب الحمصي ، ثنا موسى بن أبي موسى ، حدثني خالد بن سلمة .عن نافع عن ابن عمر رضي الله تبارك وتعالى عنه قال : ولد النبي ﷺ مسروراً مختوناً[1] .

وخرج الطبراني في (معجمه الأوسط) عن محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الرحمن بن عتيبه البصري ثنا علي محمد السلمي ابو الحسن المدائني ثنا مسلمه بن محارب بن سلمة بن زياد عن أبيه عن أبي بكره أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أبي بكره إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الرحمن بن عتيبة[2] .

---

(۱) (دلائل أبي نعيم) : ١٥٤/١ ، بيان رضاعة وفصاله ﷺ ، أنه ولد مختوناً مسروراً ولم ير أحد سوأتي ، وقال في هامشه : أخرجه أيضاً الطبراني في (الأوسط) ، والخطيب ، وابن عساكر من طرق عن أنس ، وصححه الضياء المقدس في (المختارة) ، والسيوطي في (الخصائص) ١٣٢/١ ، وقال في صحيح الزوائد ٢٤٤/٤ : ٢٢٤/٤ : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه شعبان الفزازي ، وهو متهم .

قال الحاكم في (المستدرك) : ٦٥٧/٢-٦٥٨ ، تواترت الأحاديث أنه عليه السلام ولد مختوناً ، وولد ﷺ في الدار التي في الزقاق المعروف بزقاق المدكل بمكة المكرمة ، وقد صليت فيه ، وهي الدار التي كانت بعد مهاجر رسول الله ﷺ في يد عقيل بن أبي طالب ، في [ثم] أيدي ولده بعده .

وحديث رقم (٩٢) ، ولفظه ولفظ ابن سعد سواء ، وحديث رقم (٩٣) : " أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه " قال الهيثمي : ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) (راجع هامش المرجع السابق) .

التاسعة والأربعون : قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام جاء عن النبى ﷺ أنه علم بعض الناس الدعاء فقال : قل : اللهم إنى أقسم عليك بنبينا محمد ﷺ نبى الرحمة

فإن صح فينبغى أن يكون مخصوصاً ، فإنه سيد ولد آدم ، وأن لا يقسم على الله بغيره من الملائكه والأنبياء والأولياء فإنهم ليسوا فى درجته قال المؤلف : هذا الحديث خرجه الترمذى[1] من حديث عثمان بن حنيف ، ولفظه اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، الحديث وقال : حديث حسن صحيح غريب وقد تقدم ذكره فى المعجزات فتأمله وليس فى طرقه كلها أقسم عليك فيها أسألك والله أعلم .

---

(١) (سنن الترمذى) : ٥/٥٣١ ، كتاب الدعوات ، باب (١١٩) ، حديث رقم (٣٥٧٨) ، وتمامه : إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى ، اللهم فشفعه فى .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبى جعفر وهو الخطمى ، وعثمان بن حنيف هو أخو سهل بن حنيف ، وهو جزء من حديث طويل .

وأخرجه ابن ماجة فى (السنن) : ١/٤٤١ / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب (١٨٩) ما جاء فى صلاة الحاجة ، حديث رقم (١٣٨٥) ، وفيه قوله : (إن شئت أخرت لك) أى أخرت جزاءه إلى الآخره . ولفظ أخرت يحتمل الخطاب والتكلم . (فشفعه) أى اقبل شفاعته فى حقى .

= قال الإمام الحافظ أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى فى (تحفة الأحوذى) : ٢٥/١٠ وما بعدها ، وقال الإمام ابن تيمية فى رسالته (التوسل والوسيلة) بعد ذكر حديث عثمان بن حنيف هذا ما لفظه : وهذا الحديث حديث الأعمى قد رواه المصنفون فى دلائل النبوة كالبيهقى وغيره ثم أطال الكلام فى بيان طرقه وألفاظها (من حديث أبى جعفر وهو غير الخطمى) قال الإمام ابن تميمية : هكذا وقع فى الترمذى وسائر العلماء قالوا هو أبو جعفر وهو الصواب انتهى . قلت أبو جعفر عن عمارة بن خزيمة رجلان أحدهما أبو جعفر الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصارى المدنى نزيل البصرة صدوق من السادسة والثانى غير الخطمى . قال فى (التقريب) أبو جعفر عن عمارة ابن خزيمة قال الترمذى ليس هو الخطمى فلعله الذى بعده . قلت : والذى بعده هو أبو جعفر الرزاى التميمى مولاهم وأسمه عيسى بن أبى عيسى عبدالله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر إلى الرى صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة من كبار السابعة .

تنبيه : قال الشيخ عبد الغنى فى (إنجاح الحاجة) : ذكر شيخنا عابد السندى فى رسالته والحديث يدل على جواز التوسل والإستشفاع بذاته المكرم فى حياته . وأما بعد مماته فقد روى الطبرانى فى الكبير عن عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان فى حاجة له فذكر الحديث قال وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل من أراد فليرجع إليها أنتهى .

وقال الشوكانى فى تحفة الذاكرين : وفى الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عز وجل مع أعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه تعالى وأنه المعطى المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن انتهى .

وقال فيها فى شرح قول صاحب العمدة : ويتوسل إلى الله بأنبيائه والصالحين ما لفظه ومن التوسل بالأنبياء ما أخرجه الترمذى من حديث عثمان بن حنيف رضى الله تبارك وتعالى عنه أن أعمى أتى النبى ﷺ فذكر الحديث ثم قال : وأما التوسل بالصالحين فمنه ما ثبت فى الصحيح أن الصحابه استسقوا بالعباس رضى الله تبارك وتعالى عنه عم رسول الله ﷺ ، وقال وقال عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبينا الخ انتهى . =

= وقال فى رسالته (الدر النضيد فى إخلاص كلمة التوحيد) وأما التوسل إلى الله سبحانه بأحد من خلقه فى مطلب يطلبه العبد من ربه فقد قال الشيخ عز الدين عبد السلام : أنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبى ﷺ إن صح الحديث فيه . ولعله يشير إلى الحديث الذى أخرجه النسائى فى سننة والترمذى وصححه ابن ماجه وغيرهم أن أعمى أتى النبى ﷺ فذكر الحديث . قال وللناس فى معنى هذا قولان أحدهما أن التوسل هو الذى ذكره عمر بن الخطاب لما قال كنا إذا أجدبنا نتوسل بنبينا إليك فتسقينا بنبينا إليك فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا وهو فى صحيح البخارى وغيره فقد ذكر عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه أنهم كانوا يتوسلون بالنبى ﷺ فى حياته فى الإستسقاء ثم توسل بعمه العباس بعد موته وتوسلهم هو استسقاؤهم بحيث يدعو ويدعون معه فيكون هو وسيلتهم إلى الله تعالى والنبى ﷺ كان فى مثل هذا شافعاً وداعياً لهم ، والقول الثانى أن التوسل به ﷺ يكون فى حياته وبعد موته وفى حضرته ومغيبه ولا يخافك أنه قد ثبت التوسل به ﷺ فى حياته وثبت التوسل بغيره بعد موته بإجماع الصحابه إجماعاً سكوتياً لعدم إنكار أحد منهم على عمر ﷺ فى توسله بالعباس ﷺ ، وعندى أنه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبى ﷺ كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام لأمرين الأول ما عرفناك به من إجماع الصحابه ﷺ والثانى أن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو فى التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة إذ لا يكون الفاضل فاضلاً إلا بأعماله ، فإذا قال القائل اللهم إنى أتوسل إليك بالعالم الفلانى فهو باعتبار ما قام به من العلم ، وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ حكى عن الثلاثة الذين أنطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عمله فأرتفعت الصخره ، فلو كان التوسل بالأعمال غير جائز أو كان شركاً كما يزعمه المشددون فى هذا الباب كابن عبد السلام ومن قال بقوله من أتباعه لم تحصل الإجابة لهم ولا سكت النبى ﷺ عن إنكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم . وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون من التوسل بالأنبياء والصلحاء من قوله تعالى :**﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾** ونحوه قوله تعالى **﴿ فلا تدعو مع الله أحداً ﴾** ونحو قوله تعالى : **﴿ له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشىء ﴾** ليس بوارد بل هو من الإستدلال على محل النزاع بما هو أجنبى عنه ، فإن قولهم ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى مصرح بأنهم عبدوهم لذلك والمتوسل بالعالم مثلاً لم يعبده بل علم أن له مزية عند الله بحمله العلم فتوسل به لذلك ، وكذلك قوله ولا تدعوا مع الله أحداً فإنه نهى عن أن التوسل عليه بعمل صالح عمله =

= بعض عباده كما توسل الثلاثة الذين أنطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم وكذلك قوله : ﴿ **والذين يدعو من دونه** ﴾ الآية فإن هؤلاء دعوا من لا يستجيب لهم ولم يدعوا ربهم الذى يستجيب لهم والمتوسل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله ولم يدع غيره دونه ولا دعا غيره معه . وإذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتوسل من الأدلة الخارجة عن محل النزاع خروجاً زائداً على ما ذكرناه كأستدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **وما أدراك ما يوم الدين * ثم ما أدراك ما يوم الدين * يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله** ﴾ فإن هذا الآية الشريفة ليس فيها إلا أنه تعالى المنفرد بالأمر فى يوم الدين وأنه ليس لغيره من الأمر شيىء ، والمتوسل بنبى من الأنبياء أو عالم من العلماء هو لا يعتقد أن لمن توسل به مشاركة لله جل جلاله فى أمر يوم ومن اعتقد هذا العبد من العباد سواء كان نبياً أو غير نبى فهو ضلال مبين ، وهكذا الإستدلال على منع التوسل بقوله : ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾ ﴿ **قل لا أملك لنفسى نفعاً ولا ضراً** ﴾ فأن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله ﷺ من أمر الله شيء وأنه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فكيف يملك لغيره . وليس فيهما منع التوسل به أو بغيره من الأنبياء وأولياء والعلماء ، وقد جعل الله لرسول الله ﷺ المقام المحمود لمقام الشفاعة العظمى وأرشد الخلق إلى أن يسألوه ذلك ويطلبوه منه وقال له سل تعطه وأشفع تشفع وقيل ذلك فى كتابة العزيز بأن الشفاعة لا تكون إلا بأذنه ولا تكون إلا لمن أرتضى ، وهكذا الإستدلال على منع التوسل بقوله ﷺ لما نزل قوله تعالى : ﴿ **وأنذر عشيرتك الأقربين** ﴾ يا فلان ابن فلان لا أملك لك من الله شيئاً ، يا فلانه بنت فلان لا أملك من الله شيئاً ، فإن هذا ليس فيها إلا التصريح بأنه ﷺ لا يستطيع نفع من أراد الله ضره ولاضر من الله تعالى نفعه وأنه لا يملك لأحد من قرابته فضلاً عن غيرهم شيئاً من الله ، وهذا معلوم لكل مسلم وليس فيه أنه لا يتوسل به إلى الله فإن ذلك هو طلب الأمر ممن له الأمر والنهى وإنما أراد الطالب أن يقدم بين يدى طلبه ما يكون سبباً للإجابه ممن هو المنفرد بالعطاء والمنع وهو مالك يوم الدين انتهى كلام الشوكانى .

قلت : الحق عندى أن التوسل بالنبى ﷺ فى حياته بمعنى التوسل بدعائه وشفاعته جائز وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح فى حياتهم بمعنى التوسل بدعائهم وشفاعتهم أيضاً جائز ، وأما التوسل به ﷺ بعد مماته وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح بعد مماتهم فلا يجوز، وأختاره الإمام ابن تميمة فى رسالته التوسل والوسيلة وقد أشبع الكلام فى تحقيقه وأجاد=

- فيه فعليك أن تراجعها ، ومن جملة كلامه فيها وإذا كان كذلك فمعلوم أنه ثبت عن عثمان بن حنيف أو غيره أنه جعل من المشروع المستحب أن يتوسل بالنبى ﷺ بعد موته من غير أن يكون النبى ﷺ داعياً له ولا شافعاً فيه فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعاً بعد مماته كما كان يشرع فى حياته بل كانوا فى الإستقساء فى حياته يتوسلون به فلما مات لم يتوسلوا به بل قال عمر فى دعائه الصحيح المشهور الثابت بإتفاق أهل العلم بمحضر المهاجرين والأنصار فى عام الرمادة المشهور لما أشتد بهم الجدب حتى حلف عمر لا يأكل سمناً حتى يخصب الناس ، ثم لما استسقى بالناس قال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون ، وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحابه لم ينكره أحد مع شهرته وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية ودعا بمثله معاوية بن أبى سفيان فى خلافته لما استسقى بالناس ، فلو كان توسلهم بالنبى ﷺ بعد مماته كتوسلهم فى حياته لقالوا كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحوهما ونعدل عن التوسل بالنبى ﷺ الذى هو أفضل الخلائق وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله فلما لم يقل ذلك أحد منهم وقد علم أنهم فى حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به لا بذاته ، وحديث الأعمى حجة لعمر وعامة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فأنه إنما أمر الأعمى أن يتوسل إلى الله بشفاعة النبى ﷺ ودعائه لا بذاته ، وقال له فى الدعاء قل اللهم فشفعه فى ، وإذا قدر أن بعض الصحابة أمر غيره أن يتوسل بذاته لا بشفاعته ولم يأمر بالدعاء المشروع بل ببعضه وترك سائره المتضمن للتوسل بشفاعته كان ما فعله عمر بن الخطاب هو الموافق لسنة رسول الله ﷺ . وكان المخالف لعمر محجوجاً بسنة رسول الله ﷺ وكان الحديث الذى رواه عن النبى ﷺ حجة عليه لا له . وقال فيها فأما التوسل بذاته فى حضوره أو مغيبه أو بعد موته مثل الأقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم فليس هذا مشروعاً عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا استسقوا وتوسلوا أو استشفعوا بمن كان حياً كالعباس ويزيد بن الأسود ولم يتوسلوا ول يستشفعوا ولم يستسقوا فى هذه الحال بالنبى ﷺ لا عند قبره ولا غير قبره بل عدلوا إلى البدل كالعباس وكيزيد بل كانوا يصلون عليه فى دعائهم ، وقد قال عم اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا فتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فجعلوا هذا بدلاً عن ذاك لما تعذر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذى كانوا يفعلونه،وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبرهو يتوسلوا هناك ويقولوا فى=

الخمسون : كان ﷺ يرى فى الظلمه كما يرى فى النور

وتقدم أيضاً والله أعلم[1] .

الحادية والخمسون : كان ﷺ إذا قعد لحاجته تبتلع الأرض بوله وغائطه

وقد تقدم ذلك بطرقه[2] .

الثانية والخمسون : ولد ﷺ مختوناً مسروراً

خرج الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى من طريق سفيان بن محمد المصيصى قال : حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من كرامتى إنى ولدت مختوناً ولم يرا أحد سوءتى[3] .

= دعائهم بالجاه ونحو ذلك من الألفاظ التى تتضمن القسم بمخلوق على الله عز وجل أو السؤال به فيقولون نسألك أو نقسم عليك أو بجاه نبيك ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس انتهى .

(١) الذى تقدم هو باب رؤيته ﷺ من خلفه كما يرى من أمامه فى (إمتاع الإسماع): ٥/٣٠٥ بتحقيقنا.

(٢) راجع (إمتاع الإسماع) : ٥/٣٠٢ .

(٣) (تاريخ البغدادى) : ١/٣٢٩ ، فى ترجمة محمد بن الفرج رقم (٣٢٧) ، ثم قال : لم يروه فيما يقال عن يونس غير هشيم وتفرد به سفيان بن محمد .

فأن قيل : فلم لم يولد مطهر القلب من الحظ الشيطان حتى شق صدره قيل : قال ابن عقيل الحنبلي : لأن الله تعالى أخفى دون التطهير بين الذى جرت العادة أن تفعله القابلة أو الطبيب وأظهر أشرفهما وهو القلب فأظهر آثار التحميد والعناية بالعصمة فى الطرقات الوحى .

وقال أبو حسين بن بشر : أن ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أبو الحسن ابن البراء قال قالت : آمنه : ولدته جاثياً على ركبتيه نظر إلى السماء ثم قبضة من الأرض وأهوى ساجداً وولد وقد قطعت سرته فغطين عليه إناء فوجدته قد تفلق الإناء عنه وهو يمص إبهامه يشخب لبناً وقد قال العباس : ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً فأعجب به جده عبد المطلب[1] .

الثالثة والخمسون : كان ﷺ لا يتثاءب

حدث محمد بن كثير الكوفى ثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ولد مختوناً وقال صفوان بن قتيبة : ومحمد الرمانى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : ولد رسول الله ﷺ مسروراً مختوناً وفى هذين الحديثين ضعف وقد ورد فى حديث آخر ما يخالف هذا وهو أن جده عبد المطلب ختنه فى يوم السابع وصنع له مأدبه رواه ابن عبد البر فى [المبتدأ] وإسناده أيضاً لا يصح وقد أستغنى عن هذا بحلب فى حدود الخمسين والستمائة فصنف فيها ابن طلحة تصنيفاً حكى فيه عن أبى عبد الله الترمذى الحكيم أنه ولد مختوناً وتعقبه الكمال عمر بن العديم فصنف كتاب [الملحة فى الرد على أبى طلحة] فأبدع وأجاد ذكره فى إختلاف الآثار فى كونه ولد مختوناً أو ختنه جده عبد المطلب أو ختنه جبريل عليه السلام وذكر ما ورد فى ذلك من الآثار وضعفها كلها وأنه لا يثبت فى هذا شيىء من ذلك والله أعلم .

---

(١) (طبقات ابن سعد) : ١٠٣/١ ، (عيون الأثر) : ٣٠/١ ، (تاريخ الخميس) : ٢٠٤/١ وفيه: وقد أنشق عنه القدر وهو شاخص ببصره إلى السماء .

خرج البخارى فى كتابه الكبير وأنس بن أبى شيبة فى مصنفه من مرسل يزيد بن الأصم قال : ما تثاءب النبى ﷺ فى الصلاة قط ولابن سعد[1] من حديث سفيان ، عن أبى فزاره عن يزيد ابن الأصم قال : ما رؤى النبى ﷺ متثائباً فى الصلاة قط ، وقال مسلمه بن عبد الملك : ما تثائب نبى قط وأنها من علامة النبوة ونقله ابن دحيه فى خصائص اعضاء النبى ﷺ قال مؤلفه : ويؤيد ذلك ما خرجه البخارى[2] فى صحيحة من حديث ابن أبى ذئب حدثنا سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه عن النبى ﷺ قال : أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته .

وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فليرده ما استطاع ، فإن قال : هاضحك من الشيطان . وترجم عليه باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب ، وخرجه أيضاً فى باب إذا تثائب فليضع على فيه . وهو آخر حديث فى كتاب الأدب وذكره فى بدء الخلق فى باب صفة أبليس وجنوده وخرجه أبو داود[3] أيضاً .

---

(١) (طبقات بن سعد) : ١/٣٨٥ ، ذكر صلاة رسول الله ﷺ .

(٢) (فتح البارى) : ١٠/٧٤٠ ، كتاب الأدب ، باب (١٢٥) ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ، ٧٤٥ ، باب (١٢٨) إذا تثاءب فليضع يده على فيه ، حديث (٦٢٢٦) ٦/٤١٦ ، كتاب بدء الخلق ، باب (١١) صفه أبليس وجنوده ، حديث رقم (٣٢٨٩) .

وأخرجه أيضاً الترمزى فى (السنن) ٥/٨٠-٨٢ كتاب الأدب ، باب (٧) ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، باب (٨) ما جاء إن العطاس فى الصلاة من الشيطان ، حديث رقم (٢٧٤٦) ، (٢٧٤٧) ، (٢٧٤٨) .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه فى (السنن) : ١/٣١٠ - ٣١١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب (٤٢) ما يكره فى الصلاة ، حديث رقم (٩٦٨) ، (٩٦٩) .

(٣) (سنن أبى داود) : ٥/٢٦٨ ، ٢١٩ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء فى التثاؤب وباب فى كم مرة يشمت العاطس ، حديث رقم (٥٠٢٦) ، (٥٠٢٧) ، (٥٠٢٨) ، (٥٠٣٧) .

وخرج مسلم من حديث أسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : التثاوب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع .

وخرج من طريق بشر بن المفضل ، قال : أخبرنا سهيل عن أبى صالح، قال : سمعت أبناً لأبى سعيد الخدرى يحدث أبى عن أبيه وقال : قال رسول الله ﷺ إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخل .

ومن طريق عبد العزيز عن سهل عن عبد الرحمن بن أبى شيبه فذكره أورده فى الزهد قال ابن سينا العطاس حركة حاصلة من الدماغ لدفع خلط أو مؤذ آخر باستعانه من الهواء دفعاً من طريق الأنف ، والفم ، والعطاس للدماغ كالسعال للرئة وما يليها . قال : والعطاس أنفع الأشياء لتخفيف الرأس وهو مما يعين على نقض الفضول المحتبسة ويسهل للأولاد وخروج المشيمة وينقل ثقل الرأس انتهى ، فلهذا كان العطاس يدل على العطاس وخفه البدن وسعة المنافذ وذلك محبوب إلى الله تعالى فإن المنافذ إذا تسعت وضاقت على الشيطان واذا ضاقت بالأخلاط المتولدة عن كثرة الطعام والشراب أتسعت للشيطان فتمكن من الانسان بتصرفه فيه وذلك لأن الشبع داع إلى الفضول فإن البطن إذا اشبع طغت الجوارح وتصرفت من الحركة والنظر والسماع والكلام ، قواطع للعد عن المقصود وحينئذ يكثر التثاءب لثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل فلذلك أضافه الرسول ﷺ إلى الشيطان فقال : التثاءب من الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات التى يكرها العبد فكره الله التثاءب لذلك والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه التثاءب وهو التوسع فى النماكل وإكثار الأكل المستلزم كثرة الشرب المتولد عنهما النوم الكثير والكسل المبطئ عن القيام بوظائف العبادة والتثاقل عن ادائها فإذا تقرر ذلك فقد عصم الله رسوله ﷺ عن أن يصدر عنه ما يكرهه الله تعالى من الأقوال والأفعال والأحوال ، ولم يجعل للشيطان عليه سبيلاً بوجه من الوجوه ولا حال من الأحوال ، فلا يكون منه شئ مما ينسب إلى الشيطان ابداً ليظهر الله له فى ذلك كله ....

❁ ❁ ❁

الرابعة والخمسون : أنه قد اقر ببعثه ﷺ جماعة قبل ولادته وبعدها وقبل مبعثه

كورقه بن نوفل وحبيب بن النجار وتبع وغيرهم كما تقدم ذكره فيما سلف(1)

(1) أفرد الحافظ ابو نعيم الأصبها فى الفصل السادس من (دلائل النبوة) . وترجم عليه : توقع الكهان وملوك الأرض بعثته ﷺ ، ويشمل على (٥) أحاديث تضمنت قول سيف بن ذى يزن عن النبى ﷺ : هذا زمنه الذى يولد فيه ، اسمه محمد ، بين كتفيه شامة ، يموت أبوه وهو فى بطن أمه ، ويكلفه جده وعمه ، وقد وجدناه مراراً - والله باعثه جهاداً ، وجاعل له منا أنصاراً، يعزبهم أولياءه ، وبذل بهم أعداءه ، ويضرب بهم الناس عن عرض ، ويستبيح بهم كرائم الأرض ، ويعبد الرحمن ، ويدحر الشيطان ، ويخمد النيران ، ويكسر الأوثان ، قوله فصل ، وحكمه عدل ، يأمر بالمعروف ويفعله ، وينهى عن المنكر ويبطله ...

قال عبدالمطلب : نعم أيها الملك ، أنه كان لى ابن وكنت به عجباً ، وعليه رقيقاً ، فزوجته كريمة من كرائم قومى ، أمنة بنت وهب بن عبدمناف بن زهرة ، فجاءت بغلام سميته محمداً ، مات ابوه وأمه ، وكفلته أنا وعمه ، بين كتفيه شامة ، وفيه كل ما ذكرت من علامة .

قال سيف بن ذى يزن : إن الذى ذكرت لك كما ذكرت لك ، فاحتفظ بابنك ، واحذر عليه اليهود ، فإنهم له اعداء ، ولن يجعل الله لهم عليه سبيلاً ، واطو ما ذكرت لك ، دون هؤلاء الرهط الين معك ، فإنى لست آمن أن تدخلهم النفاسة ، من أن تكون له الرياسة ، فيبغون له الغوائل ، وينصبون له الحبائل ، وهم فاعلون أو أنباؤهم ، ولولا أنى أعلم أن الموت مجتاحى قبل مبعثه ، لسرت إليه بخليى ورجلى ، حتى أصير يثرب دار ملكى ، فإنى أجد فى الكتاب الناطق والعلم السابق ، أن يثرب استحكام أمى ،وموضع قبره ، وأهل نصرته ، ولوى أنى امه من الآفات ، وأحذر عليه العاهات ، ولأوطأت أسنان العرب كعبة ، ولأ علنت على حدثة من سنه ذكره ، ولكنى صارف إليك ذلك من غير تقصير بمن معك . =

= ثم أجزل لهم العطاء وقال لعبدالمطلب : إذا كان رأس الحول فاتيني عجبره ، وما يكون من أمره ، فهلك ابن ذي يزيد قبل راس الحول ، وكان عبدالمطلب يقول : لا يغبطني يا معشر قريش رجل منكم بجزيل عطاء الملك وإن كثر ، فإنه إلى نفاد ، ولكن ليغبطني بما يبقى لي شرفه وذكره ، ولعقبي من بعدي ، وكان إذا قيل له : ما ذاك ؟ قال : سيعلن ولو بعد حين . [يغبي نبوة رسول الله ﷺ] . (دلائل أه نعيم) : ١ / ٩٧ - ٩٩ ، حديث رقم (٥٠) مختصراً .

ومن ذلك قول زيد بن عمرو بن نفيل لعامر بن ربيعة : فانا أنتظر نبياً من ولد اسماعيل ، من بني عبدالمطلب اسمه أحمد ، ولا أراني أدركه ، فأنا يا عامر أو من به ، وأصدقه ، واشهد أنه بني ، فإن طالت بك المدة فرايته فأقرئه من السلام ، وساخبرك يا عامر ما نعته ، حتى لا تخفى عليك ، قلت : هلم ، قال : هو رجل ليس بالقصير ولا بالطويل ، ولا بكثير الشعر ، ولا بقليله ، وليس تفارق عينيه حمرة ، وخاتم النبوة بين كتفيه ، واسمه أحمد ، وهذا البلد مولده ومبعثه حتى يخرجه قومه منها ، ويكرهون ما جاء به حتى يهاجر إلى يثرب ، فيظهر أمره ، فاياك أن تخدع عنه ، فإني بلغت البلاد كلها اطلب دين إبراهيم الخليل عليه السلام ، وكل من أسال من اليهود والنصارى والمجوس يقول : هذا الدين وراءك ، وينعتونه مثل ما نعته لك ، ويقولون : لم يبق نبي غيره . (المرجع السابق) : حديث رقم (٥٢) مختصراً .

ومن ذلك قول هرقل لدحية الكلبي حين قدم عليه بكتاب رسول الله ﷺ ويحك ، والله إني لأعلم أن صاحبك النبي مرسل ، وأنه للذي كنا ننتظره نجده في كتبنا ، ولكني أخاف الروم على نفسي ، ولولا ذلك لا تبعته . (المرجع السابق) : حديث رقم (٥٣) مختصراً .

ومن ذلك قول قس بن ساعدة الإيادي : إن لله ديناً هو أحب الأديان إليه من دينكم الذي أنتم عليه ، مالي ارى الناس يذهبون ولا يرجعون ، أرضوا بالمقام هناك فأقاموا ؟ أم تركوا هناك فناموا ؟ ثم قال : اقسم قس قسماً براً لا إثم فيه ، ما لله على الأرض وبين هو أحب غليه من دين اظلكم إيانه ، وأدر لكم أو أنه ، طولى لمن أدركه فاتبعه ، وويل لمن ادركه ففارقه .
فقال رسول الله ﷺ : يرحم الله قس بن ساعدة ، لأرجو أن يأتي يوم القيامة أمة واحدة (المرجع السابق) : حديث رقم (٥٥) مختصراً . (دلائل البيهقي) : ٣ / ١٠٣ . =

الخامسة والخمسون : كان ﷺ لا ينزل عليه الذباب

قالع العزفى السبتى فى كتاب (أعـذب المـوارد واطيـب المـوالـد) وقـال ابن سبع فى كتاب (الشفا) أنه ﷺ لم يقع على ثيابه ذباب قط قـال : الإمـام أبـو الحسن على بن أحمد بن إبراهيم التجيبى الحرانى رحمه الله ولذلك لبد ﷺ رأسه فى الاحدام بالعسل لما كان آمنا من نزول الذباب عليه ويقال : أنـه لـم يتسـخ لـه ثوب قط ولا يقمل له ثوب قط[1] .

❁ ❁ ❁

= وأما مقالة ورقه بن نوفل لخديجة رضى الله عنها : حين جاء الوحــى أول مـرة للنبـى ﷺ فمشهورة ، امسكنا عن ذكرها لاشتهارها خشـية الإ طالـة ، وهـى مبثوثـة فـى كتـب السـيرة فـى أبواب (كيف كان بدء الوحى للنبى ﷺ) .

(١) (تاريخ الخميس) : ١ / ٣١٩ .

السادسة والخمسون : كان له ﷺ إذا نسى الأستثناء أن يستثنى له إذا ذكر وليس لغيره أن يستثنى إلا فى صلة اليمين

خرج الطبرانى فى (معجمه الكبير) من طريق الوليد بن مسلم قال : حدثنا عبدالعزيز بن حسين عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنه ، فى قوله تعالى : ﴿ **واذكر ربك إذا نسيت**[1] ﴾ قال : إذا نسيت الأستثناء فاستثنى ، إذا ذكرت الاستثناء وذكر ابن شاهين أن من جمله شعب الإيمان الأستثناء فى كل كلام وأورد بسند ضعيف عن أبى هريرة يرفعه لا يتم إيمان المرء حتى يستثنى فى كل حديث أو قال : فى كل كلامه[2] .

---

(١) الكهف : ٢٤ .

(٢) قال صاحب التحرير والتنوير إن المشركين لما سألوا النبى ﷺ ، عن أهل الكهف وذى القرنين وعدهم بالجواب عن سؤالهم من الغد ، ولم يقل " إن شاء الله " فلم يأته جبريل عليه السلام - بالجواب إلاَّ بعد خمسة عشر يوما . وقيل : بعد ثلاثة أيام كما تقدم ، أى فكان تأخير الوحى إليه بالجواب عتابا ، رمزيا من الله لرسوله ﷺ ، كما عاقب سليمان - عليه السلام فيما رواه البخارى : " أن سليمان قال : لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل واحدة ولداً يقاتل فى سبيل الله ، فلم تحمل منهن إلا واحدة ولدت شق غلام " . ثم كان هذا عتابا صريحا فإن رسول الله ﷺ ، لما سئل عن أهل الكهف وعد بالإجابه ونسى أن يقول " إن شاء الله " كما نسى سليمان ، فأعلم الله رسوله بقصه اهل الكهف ، ثم نهاه عن أن يعد بفعل شئ دون التقييد بمشيئه الله .

ومقتضى كلام الكسائى والأخفش والفراء أنه مستثنى من جمله " إنى فاعل ذلك غدا " فيكوت مستثنى من كلام النبى ﷺ . المنهى عنه ، أى إلا قولاً مقترنا بـ (إن شاء الله) فيكون المصدر المنسبك من (أن) ، والفعل فى محل نصب على نزع الخافض وهو باء الملابسة . والتقدير : إلا بـ (إن شاء الله) . أى بما يدل على ذكر مشيئه الله . لأن ملابسة القول الحقيقية المشيئه محال ، فعلم أن المراد تلبسه بذكر المشيئة بلفظ (إن شاء الله) ونحوه . فالمراد بالمشيئه إذن الله له .

وقد جمعت هذه الآيه كرامة للنبى ﷺ ، من ثلاث جهات : =

السابعه والخمسون : أنه كان ﷺ لا ينطق عن الهوى

وعَدَّها ابن الفارض[1] من خواصه وقد تقدم هذا[2]

= الأولى : أنه اجاب سؤله ، فبين لهم ما سألوه إياه على خلاف عادة الله مع المكابرين .

الثانيه : أنه علمه علما عظيما من أدب المبوءة .

فنظم الآيه أن اللام فى قوله (لشئ) ليست اللام التى يتعدى بها فعل القول إلى المخاطب بل هى لام العلة ، أى لا تقولن : إنى فاعل كذا لأجل شئ تعديه . فاللام بمنزلة (فى) . و " غدا " مستعمل فى المستقبل مجازا وليست كلمه (غدا) مراداً بها اليوم الذى يلى يومه ، ولكنه مستعمل فى معنى الزمان المستقبل ، كما يستعمل اليوم يمعنى زمان الحال ، والأمس بمعنى زمن الماضى . (تفسير التحرير والتنوير) : ١٥ / ٢٩٥ - ٢٩٧ .

(١) هو الشرف ابن الفارض أبو حفص وأبو القاسم عمر بن أبى الحسن ، على بن المرشد بن على ، الحموى الأصل ، المصرى المولد والدار والوفاة ، المعروف بابن الفارض ، المنعوت بالشرف .

له ديوان شعر لطيف ، وأسلوبه فيه رائق ظريف ، ينحو منحى طريقة الفقراء ، وله قصيده مقدار ستمائة بيت على اصطلاحهم ومنحهم .

قال ابن خلكان : وسمعت أنه كان رجلاً صالحاً كثير الخير ، على قدم التجرد ، جاور بمكة ، زادها الله تعالى شرفا زماناً ، وكان حسن الصحبة ، محمود العشرة ، أخبرنى عنه بعض أصحابه أنه ترنم يوماً وهو فى بيت الحريرى ، صاحب (المقامات) .

وكانت ولادته فى الرابع من ذى القعدة سنة ست وسبعين وخمسمائة بالقاهرة ، وتوفى بها يوم الثلاثاء الثانى من جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وستمائة ، ودفن من الغد بسفح المقطم، رحمه الله تعالى والفارض : بفتح الفاء وبعد الألف راء وبعدها ضاد معجمة ، وهو الذى يكتب الفروض للنساء على الرجال . له ترجمه فى (وفيات الأعيان) : ٣ / ٤٥ - ٤٥٦ ، ترجمة رقم (٥٠٠) ، (ميزان الاعتدال) : ٢ / ٢٦٦ ، ترجمة رقم (٦١١٠) ، (سير أعلام النبلاء) : ٢٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩ ، ترجمة (٢٣٢) ، (لسان الميزان) : ٤ / ٣٦٤ - ٣٦٦ ، (شذرات الذهب) : ٥ / ١٤٩ - ١٥٣ . =

الثامنة والخمسون : النهى عن طعام الفجأة إلا له ﷺ خصوصية

قال أبوالعباس بن القاص : ونهى الرسول ﷺ عن طعام الفجاءة وقد فاجاه ابو الدرداء على طعامه فأمره بأكله وكان ذلك خاصاً له ﷺ قال البيهقى : لا أحفظ النهى عن طعام للفجاءة من وجه يثبت ثم اورد حديث ابى داود[1] من رواية درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة فقد دخل سارقاً وخرج مغيراً وعد القضاعى أيضا هذه من الخصائص .

= (٢) الهوى : ميل النفس إلى ما تحبه أو تحب أن تفعله ، دون أن يقتضيه العقل السليم الحكيم ، ولذلك يختلف الناس فى الهوى ، ولا يختلفون فى الحق ، وقد يحب المرء الحق والصواب ، فالمراد بالهوى إذا أطلق أنه الهوى المجرد عن الدليل .

ونفى النطق عن الهوى ، يقتضى نفى جنس ما ينطق به ، عن الاتصاف بالصدور عن هوى ، سواء كان القرآن أو غيره من الإرشاد النبوى ، بالتعليم ، والخطابة ، والموعظة ، والحكمة ، ولكنه القرآن هو المقصود ، لأنه سبب هذا الرد عليهم .

واعلم أن تنزيهه ﷺ عن النطق عن هوى ، يقتضى التنزيه على أن يفعل أو يحكم عن هوى ، لأن التنزة عن النطق عن هوى أعظم مراتب الحكمة ، ولذلك ورد فى صفة النبى ﷺ : أنه يمزح ولا يقول إلا حقاً .

وإن كان النبى ﷺ ينطق بغير القرآن عن وحى ، كما فى حديث الحديبية ، فى جوابه الذى سأله : ما يفعل المعتمر ؟ وكقوله : إن روح القدس نفث فى روعى أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها ، ومثل جميع الأحاديث القدسية التى فيها : قال الله تعالى ، ونحوه .

فهذه الآية بمعزل عن إيرادها فى الاحتجاج لجواز الاجتهاد للنبى ﷺ ، لأنها كان نزولها فى أول أمر الإسلام ، وإن كان الأصح أن يجوز له ﷺ الاجتهاد ، وأنه وقع منه ، وهى من مسائل اصول الفقه . (تفسير التحرير والتنوير) : ٢٧ / ٩٣ - ٩٤ .

(١) (سنن أبى داود) : ٤ / ١٢٥ ، كتاب الأطعمة ، باب (١) ما جاء فى إجابة الدعوة ، حديث رقم (٣٧٤١) .

=

التاسعة والخمسون : عصمته ﷺ من الناس

عدها القضاعى من الخصائص وقد تقدم الكلام عليها[1].

= درست بن زياد ضعيف من الثامنة ، وقوله : " فقد عصى الله ورسوله " احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الدعوة ، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب .

وقال فى (المرقاة) : والحاصل أنه ﷺ علم أمته مكارم الأخلاق البهية ، ونهاهم عن الشمائل الدنية ، فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس ، والرعونة ، وعدم الألفة والمحبة ، والدخول من غير دعوة يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة ، وحصول المهانة والمذلة ، فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين .

قال المنذرى : فى إسناده إبان بن طارق البصرى ، سئل عنه أبوزرعة الرازى ، فقال : شيخ مجهول ، وقال أبو أحمد بن عدى : وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به ، وليس له أنكر من هذا الحديث ، وفى إسناده ايضاً درست بن زياد ولا يحتج بحديثه ، ويقال : هو درست بن حمزة ، وقيل : بل هما أثنان ضعيفان . (عون المعبود): ٥ / ١٤٧ - ١٤٨ .

(١) قال تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ ، والعصمة هنا الحفظ والوقاية من كيد أعدائه ، و" الناس " فى الآية مراد به الكفار من اليهود والمنافقين والمشركين ، لأن العصمة بمعنى الوقايه تؤذن بخوف عليه ، وإنما يخاف عليه أعداءه لا أحباءه ، وليس فى المؤمنين عدو لرسوله ، فالمراد العصمة من اغتيال المشركين ، لأن ذلك هو الذى كان يهم النبى ﷺ ، إذا لو حصل ذلك لتعطل الهدى الذى كان يحبه النبى للناس ، إذ كان حريصا على هدايتهم ، ولذلك كان رسول الله ، لما عرض نفسه على القبائل فى أول بعثته ، يقول لهم " أن تمنعونى حتى أبين عن الله ما بعثنى به - أو - حتى أبلغ رسالات ربى " . فأما ما دون ذلك من أذى وإضرار فذلك مما نال رسول الله ﷺ ليكون ممن أذى فى الله : فقد رماه المشركون بالحجارة حتى أدموه وقد شج وجهه ، وهذه العصمه التى وعد بها رسول الله قد تكرر وعده بها فى القرآن كقوله ﴿ فسيكفيكهم الله ﴾ وفى غير القرآن . فقد جاء فى بعض الأثار أن رسول الله ﷺ اخبر وهو بمكة أن الله عصمه من المشركين .

الستون : عصمته ﷺ من الأعلال السيئة

وقد عدها القضاعى فى الخصائص ويؤيده ما رواه يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثنى يعقوب بن عتبه بن المغيرة بن الأخنس ، عن الزهرى ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ وهو يصدع ، وأنا اشتكى رأسى ، فقلت : وارأساه فقال : بل أنا والله يا عائشة وارأساه .

ثم قال : وما عليك لومت قبلى فوليت أمرك ،وصليت عليك وواريتك فقلت والله إنى لأحسب لو كان ذلك ، لقد خلوت ببعض نسائك فى بيتى فى آخر النهار ، فأعرست بها ، فضحك . ثم تمادى برسول الله ﷺ وجعه فاستقر برسول الله ﷺ وهو يدور على نسائه فى بيت ميمونة ، فاجتمع إليه أهله ، فقال العباس : إنا لنرى برسول الله ذات الجنب ، فهلموا فلنلده فلدوه ، وأفاق وقال : من فعل هذا ، فقالوا : عمك العباس تخوف أن يكون بك ذات لجنب ، فقال رسول الله ﷺ إنها من الشيطان ، وما كان الله ليسلطه على ، لا يبقى فى البيت أحد إلا لددتموه الأعمى العباس ، فلد أهل البيت كلهم ، حتى ميمونه ، وإنها لصائمه يومئذٍ ، ولذلك بعين رسول الله ﷺ الحديث [ثم استأذن رسول الله ﷺ نساءه ، يمرض فى بيتى فخرج رسول الله ﷺ إلى بيتى ، وهو بين العباس وبين رجل آخر – لم تسميه – تخط قدماه بالأرض إلى بيت عائشه . قال عبيدالله : فحدثت هذا الحديث ابن عباس فقال : تدرى من الرجل الأخر الذى مع العباس مالم تسميه عائشه ؟ قلت : لا قال : هو على بن أبى طالب رضى الله تبارك وتعالى عنه [1]] .

---

(١) (دلائل النبوة) : ٧ / ١٦٩ – ١٧٠ ، باب ما جاء فى إشارته إلى عائشة رضى الله عنها فى ابتداء مرضه بما يشبه النعى .

وفى روايه ذلك داء ما كان الله ليعذبنى به وفى رواية للطبرانى : إنى أكرم على الله من أن يعذبنى بها .

وفى رواية أخرى وهى من الشيطان وما كان الله ليسلطها علىّ ، وفى روايه ما كان الله ليميتنى بسئ الأسقام أو قال : الأمراض وقد كان ﷺ يقول فى دعائه اللهم إنى أعوذ بك من الجنون والجذام وسئ الأسقام .

خرجه النسائى[1] من حديث همام ، عن قتادة عن أنس ، أن النبى ﷺ كان يقول : اللهم إنى إعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسئ الأسقام .

= وبسياقه أخرى فى (فتح البارى) : ١٠ / ١٥٢ ، كتاب المرضى باب (١٦) ما رخص للمريض أن يقول وارأساه ، حديث رقم (٥٦٦٦) وذكر أيضا فى كتاب الطب ، باب (٢١) اللدود ، ولفظه من حديث عائشه : لددناه فى مرضه ، فجعل يشير إلينا أن لا تلدونى ، فقلنا : كراهيه المريض للدواء ، فلما افاق ، قال : ألم أنهكم أن تلدونى ؟ قلنا : كراهيه المريض للدواء ، فقال : لا يبقى أحد فى البيت إلا لد وأنا أنظر ، إلا العباس فإنه لم يشهدكم .

و١٠ / ٢٠٤ ، حديث رقم (٥٧١٢) ، ١٢ / ٢٦٤ ، كتاب الديات ، باب (١٤) القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات ، حديث رقم (٦٨٨٦) ، ٢٨٠ ، باب (٢١) اذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ؟ ، حديث رقم (٦٨٩٧) ، ١٣ / ٢٥٤ ، كتاب الأحكام ، باب (٥١) الاستخلاف ، حديث رقم (٧٢١٧) . (مسلم بشرح النووى) : ١٤ / ٤٥٠ ، كتاب السلام ، باب (٢٧) كراهة التدواى باللدود ، حديث رقم (٢٢١٣) .

وأخرجه الإمام أحمد فى (المسند) : ٧ / ٧٩ ، من حديث السيدة عائشه حديث رقم (٢٣٧٤٢) .

وأخرجه الترمذى فى (السنن : ٤ / ٣٤٠ ، كتاب الطب ، باب (٩) ما جاء فى السعوط وغيره ، حديث (٢٠٤٧) ولفظه : إن خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامه وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث من طريق عباد بن منصور ، وهذا دليل على أن ليس كل ما روى الضعيف ، فهذا حديث صحيح والحديث له روايات صحيحة .

(١) (سنن النسائى) : ٨ / ٦٦٤ ، كتاب الإستعاذة : باب (٣٦) الإستعاذة من الجنون ، حديث رقم (٥٥٠٨) . (٥٤٩٥) .

وخرجه أبو داود[1] من حديث حماد ، عن قتادة ، عن أنس بهذا ، وخرجه أبوبكر بن أبى شيبه[2] عن حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس ان النبى ﷺ كان يقول : بنحوه وقال : ومن سوء الأسقام .

الحادية والستون : أن الملائكة قاتلت معه ﷺ يوم بدر ولم تقاتل مع أحد من قبله

كما تقدم ذكره وعد القضاعى ذلك من الخصائص[3] .

الثانيه والستون : كان ﷺ لا يشهد على جور

وعد ذلك القضاعى من خصائصه ووجه كون هذا من الخصائص أن لا يشهد على جور ، ظاهراً ولا باطناً ومن عداه قد شهد على الجور وفى طبقاته ليس يجوز لقصوره عن إدراك ما بطن عنه فى ذلك[4] .

---

(١) (سنن أبى داود) : ٢ / ١٩٤ - ١٩٥ ، كتاب الصلاة ، باب (٣٦٧) فى الاستعاذة ، حديث رقم (١٥٥٤) .

(٢) (مصنف ابن أبى شيبه) : ٦ / ١٨ ، كتاب الدعاء ، حديث رقم (٢٩٢١٠) ، وأخرجه الإمام أحمد فى (المسند) : ٤ / ٤٤ ، من حديث أنس بن مالك حديث رقم (١٢٥٩٢) .

(٣) سبق تخريجه فى أحداث غزوة بدر وغيرها .

(٤) (فتح البارى) : ٥ / ٢٦٤ - ٢٦٦ ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب (١٣) الإشهاد فى الهبة ، حديث رقم (٢٥٨٧) ، وقال الحافظ فى (الفتح) : ولمسلم فى رواية عروة وحديث البراء معاً ، ووقع فى رواية أبى حريز بمهملة وراء ثم زاى بوزن عظيم عند ابن حبان والطبرانى عن الشعبى " أن النعمان خطب بالكوفة فقال : إن والد بشير بن سعد أتى النبى ﷺ فقال : إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام ، وإنى سميته النعمان ، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هولى وأنها قالت : أشهد على ذلك رسول الله ، وفيه قوله ﷺ : (لا أشهد على جور) .

الثالثه والستون : كان ﷺ يرى فى الثريا أحد عشر نجماً[1]

كما ذكره القاضى عياض[2] فى كتاب الشفاء وذكر السهيلى لا تزيد على تسعة انجم فيما يذكرون][3].

---

(١) قال القاضى عياض : وقد حكى عنه ﷺ أنه كان يرى فى الثريا أحد عشر نجماً ، وهذه كلها محمولة على رؤيه العين ، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره ، وذهب بعضهم إلى ردها إلى العلم والظواهر تخالفه ولا إحالة فى ذلك ، وهى من خواص الأنبياء وخصالهم ، كما أخبرنا أبو محمد عبدالله بن أحمد العدال من كتابه ، حدثنا أبو الحسن المقرئ الفرغانى ، حدثتنا أم القاسم بنت أبى بكر ، عن أبيها ، حدثنا الشريف أبو الحسن على بن محمد الحسنى ، حدثنا محمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن أحمد بن سليمان ، حدثنا محمد بن محمد بن مرزوق ، حدثنا همام ، حدثنا الحسن ، عن قتادة ، عن يحيى ، عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه عن النبى ﷺ ، قال : لما تجلى الله عز وجل لموسى عليه السلام ، كان يبصر النملة على الصفا فى الليلة الظلماء مسيرة عشرة فراسخ ، ولا يبعد على هذا أن يختص نبينا ﷺ بما ذكرناه من هذا الباب .

(٢) هو الإمام العلامه الحافظ الأوحد ، شيخ الإسلام ، القاضى أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبى الأندلسى ، ثم السبتى المالكى - ولد سنة ست وسبعين وأربع مائه ، تحول جدهم من الأندلس إلى فاس ، ثم سكن سبتة . رحل إلى الأندلس سنة بضع وخمس مائة ، وروى عن القاضى أبى على بن سكرة الصدفى ، ولازمه ، وعن أبى بحر بن العاص ، وعدة . وتفقه بأبى عبدالله محمد بن عيسى التميمى ، والقاضى محمد بن عبدالله المسيلى ، واستبحر من العلوم ، وجمع وألف ، وسارت بتصانيفه الركبان ، واشتهر اسمه فى الآفاق . قال خلف بن بشكوال : هو من اهل العلم والتفنن والذكاء والفهم . قال القاضى شمس الدين فى (وفيات الأعيان) : هو إمام الحديث فى وقته ، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، وكل تواليفه بديعة ، وله شعر حسن .

قلت : تواليفه لنفسية ، وأجلها وأشرفها كتاب (الشفا) لولا ما قد حشاه بالاحاديث المفتعلة، عمل إمام لا نقد له فى فن الحديث ولا ذوق ، والله يثيبه على حسن قصده ، وينفع بـــ (شفائه) ، وقد فعل . =

الرابعة والستون : بياض إبطه ﷺ من خصائصه ﷺ بخلاف غيره فإنه أسود لأجل الشعر(١)

ذكره أبو نعيم في كتاب دلائل النبوة فقال : بياض إبطه ﷺ من علامات نبوته وقد جاء في أحاديث عديدة ذكر بياضه منها : كان إذا سجد جافى بين أعضائه حتى يرى من خلفه عقرة أبطيه ، العقرة : البياض ليس بالناصع والله أعلم .

❁ ❁ ❁

= وقد حدث عن القاضي خلق من العلماء ، منهم الإمام عبدالله بن محمد الأشيري ، وأبو جعفر ابن القصير الغرناطي ، والحافظ خلف بن بشكوال .

توفي في سنة أربع وأربعين وخمس مائه بمراكش ، ومات ابنه في سنة خمس وسبعين وخمس مائه . وفيها مات شاعر زمانه القاضي أبو بكر أحمد بن محمد بن حسين الأرجاني قاضي تستر، والعلامة المصنف أبو جعفر أحمد بن علي بن أبي جعفر البيهقي ، والمسند بهراة أبو المحاسن أسعد بن علي بن المرفق ، ومحدث حلب ابو الحسن علي بن سليمان المرادي القرطبي .

(٣) في الأصل : " وذكر السهيلي أنه ﷺ وصفاته أنها لا تزيد على تسة أنجم فيما يذكرون وما أثبتناه أليق بالصواب .

(١) (فتح الباري) : ٢ / ٦٥٦ - ٦٥٧ ، كتاب الاستسقاء ، باب (٢١) ، (٢٢) رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ، حديث رقم (١٠٣٠) ، (١٠٣١) .

(مسلم بشرح النووي) : ٤ / ٤٥٧ - ٤٥٨ ، كتاب الصلاة ، باب (٤٦) ما يجمع صفة الصلاة ، حديث رقم (٢٣٥) ، (٢٣٦) .

(المسند) : ١ / ٥٦٥ ، حديث رقم (٣١٨٧) ، ٥٨٤ ، حديث رقم (٣٣١٨) .

(كنز العمال) : ٨ / ١٣٠ ، السجود وما يتعلق به حديث رقم (٢٢٢٣٩) .

الخامسه والستون : كان ﷺ لا يحب الطيب فى الاحرام لأن الطيب من أسباب الجماع

ادعى المهلب بن أبى صفره المالكى أنه ﷺ كان لا يتجنب الطيب فى الإحرام ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات ، إذا الطيب من أسباب الجماع فيكون ذلك من الخصائص وقد خولف المهلب فى هذه الدعوى[1]

---

(١) أخرج البخارى فى الحج ، باب (١٨) الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترحل ويدهن ، حديث رقم (١٥٣٩) ، عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت : " كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل قبل أن يطوف بالبيت " .

قال الحافظ فى (الفتح) : وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ قاله المهليب ، وابو الحسن القصار ، وأبو الفرج من المالكيه ، قال بعضهم : لأن الطيب من دواعى النكاح ، فنهى الناس عنه ، وكان هو أملك الناس لإربه ففعله ، ورجمه ابن العربى بكثرة ما ثبت له من الخصائص فى النكاح ، وقد ثبت عنه أنه قال " حبب إلى النساء والطيب " . أخرجه النسائى من حديث أنس ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس . وقال المهلب : إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحى ، وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم .

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت : " طيبت أبى بالمسك لإحرامه حين أحرم " ويبقولها " طيبت رسول الله ﷺ بيدى هاتين اخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبدالله بن عروة ، عن جدة ، عنها ، وسيأتى من طريق سفيان ، عن عبدالرحمن بن القاسم بلفظ " وأشارت بيديها " واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينه على خلافه ، وتعقب بما رواه النسائى ، من طريق أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، أن سليمان بن عبدالملك لما حج جمع ناساً من أهل العلم – منهم القاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وسالم ، وعبدالله ابنا عبدالله بن عمر ، وعمر بن عبدالعزيز ، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث . فسالهم عن التطيب قبل الإفاضة ، فكلهم امربه – فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين ، قد اتفقوا على ذلك ، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه . (فتح البارى) : ٣ / ٥٠٩ – ٥١٠.

السادسة والستون : كان ﷺ يسأل الله تعالى في كل وقت بخلاف الأنبياء جميعاً حيث لا يسألون الله تعالى إلا أن يؤذن لهم

نقل القضاعى فى تفسيره فى قوله تعالى ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ عن بعضهم أنه ﷺ كان أخبر جبريل عليه السلام بما يجب من ذلك فأمره عن الله تعالى أن يدعو الله تعالى ويسأله فيه ففعل لأن الأنبياء عليهم السلام لا يسألون الله تعالى شيئا إلا من بعد أن يأذن لهم وفى هذا نظر(١) .

السابعة والستون : لم يكن القمل يؤذيه ﷺ تعظيما له وتكريماً

قاله : ابن سبع فى كتاب (شفاء الصدر) (٢) .

الثامنة والستون : لم تهرم له دابة مما كان يركب ﷺ

كل دابه يركب عليها ﷺ بقيت على القدر الذى كان يركب عليها فلم يهرم له مركب .

ذكره ابن سبع وقال : غريب ويعترض عليه بأن بغلة رسول الله ﷺ ذهبت أسنانها من الهرم وعميت كما سيأتى ذكره .



---

(١) لم أجد ما يؤيد هذا الرأى .

(٢) (تاريخ الخميس) : ١ / ٣١٩ .

التاسعه والستون : كان ﷺ إذا جلس
[كان] أعلى من جميع الناس
وإذا مشى بين الناس[كان] إلى الطول

ولم يكن أحد من الناس يماشيه إلا طاله . وذكره ابن سبع وقال : إنه حديث مشهور [1] ولم يكن أحد من الناس يما شيه إلا طاله ، ذكره ابن سبع وقال : إنه حديث مشهور .

❁ ❁ ❁

---

(١) قال الحافظ أبو نعيم في (دلائل النبوة) : ولم يكن ﷺ بالقصير المتردد ، فكان ينسب إلى الربعة ينسب إلى الطول ولم يكن على ذلك يماشيه أحد من الناس ينسب إلى الطويلين فيطولهما رسول الله ﷺ ، وإذا فارقاه نسبا إلى الطول ، ونسب رسول الله ﷺ إلى الربعة . (دلائل أبي نعيم) : ٦٣٧/٢ حديث رقم (٥٦٦) .

السبعون : لم يكفّر ﷺ لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر إلا أن يكون تعليماً للمؤمنين كما فى عتقه ﷺ رقبه فى تحريم مارية عليها السلام

قال الزمخشرى[1] : فى سورة التحريم فى قوله تعالى : ﴿ قد فرض

(١) (الكشاف) : ٤ / ١١٣ ، القول فى سورة التحريم ، قال الإمام أحمد : ما أطلقه الزمخشرى فى حق النبى ﷺ تقول وافتراء والنبى ﷺ منه براء ، وذلك أن تحريم ما أحله الله على وجهين اعتقاد ثبوت حكم التحريم فيه فهذا بمثابة اعتقاد حكم التحليل فيما حرمه الله عزوجل ، وكلاهما محظور لا يصدر من المتسمين بسمة الإيمان وإن صدر سلب المؤمن حكم الإيمان واسمه الثانى الامتناع مما أحله عزوجل ، وحمل التحريم بمجرده صحيح لقوله وحرمنا عليه المراضع من قبل أى منعنا لاغير ، وقد يكون مؤكداً باليمين مع اعتقاد حله وهذا مباح صرف حلال محض . ولو كان على المنع ترك المباح والامتناع منه غير مباح ، استحالت حقيقة الحال . بلا إشكال ، فإذا علمت بدون ما بين القسمين ، فعلى القسم الثانى تحمل الآية والتفسير الصحيح يعضده ، فإن النبى ﷺ حلف بالله لا أقرب مارية .

ولما نزلت الآيه كفرّ عن يمينه ، ويدل عليه ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ ، وقال مالك فى المدونة : عن زيد بن أسلم إنما كفر النبى ﷺ فى تحريمه أم ولده لأنه حلف أن لا يقر بها ومثله عن الشعبى ، وهذا المقدار مباح ليس فى ارتكابه جناح ، وإنما قبل له لم تحرم ما أحل الله لك ، رفقا به وشفقة عليه وتنويهاً لقدره ولمنصبه ﷺ أن يراعى مرضات أزواجه بما يشق عليه جريا على ما ألف من لطف الله تعالى بنبيه ورفعه عن أن يخرج بسبب أحد من البشر الذين هم أتباعه ، ومن أجله خلقوا ليظهر الله كمال نبوته بظهور نقصانهم عنه . =

الله لكم تحلة أيمانكم[1] ﴾ فإن قلت : هل كفرّ رسول الله ﷺ لذلك قلت : عن الحسن أنه لم يكفر لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنما هو تعليم للمؤمنين ، وعن مقاتل إن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم ماربه . والله أعلم .

= والزمخشرى قطعاً لم يحمل التحريم على هذا الوجه لأنه جعله زلة فيلزمه أن يحمله على المحمل الأول . ومعاذ الله وحاش لله وأن آحاد المؤمنين حاشى أن يعتقد تحريم ما أحل الله له فكيف لا يربأ بمنصب النبى عليه السلام عما يرتفع عنه منصب عامة الأمة ، وما هذه من الزمخشرى إلا جراءة على الله ورسوله ، وإطلاق القول من غير تحرير وإبراز الرأى الفاسد بلا تخيير ، نعوذ بالله من ذلك ، وهو المسئول أن يجعل وسيلتنا إليه تعظيما لنبينا صلوات الله عليه وأن يجنبنا خطوات الشيطان ، ويقبلنا من عثرات اللسان . (تفسير القرآن العظيم) : ٤ / ٤١٢ ، وهذا خلاف لما ذكره الحافظ ابن كثير من حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ اصاب أم إبراهيم فيبيت بعض نسائه ، فقالت : أى رسول الله فى بيتى وعلى فراشى ؟ فجعلها عليه حراماً ، قالت : أى رسول الله كيف يحرم عليك الحلال ؟ فحلف لها بالله لا يصيبها ، فأنزل الله تعالى ﴿ **يا أيها النبى لم تحرم ما أحلّ الله لك** ﴾ قال زيد بن أسلم فقوله أنت على حرام لغو ، وهكذا روى عبدالرحمن بن زيد عن أبيه ، وقال ابن جرير أيضا : حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، قال : قال لها " أنت على حرام والله لا أطؤك" وقال القسطلانى فى (المواهب اللدنية) : ٢ / ٦٥٤ - ٦٥٥ ، ومنها أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال الله تعالى : ﴿ **ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر** ﴾[سورة الفتح : الأيه ٢] قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام : من خصائصه ﷺ أنه أخبره الله تعالى بالمغفرة ولم ينقل أنه أخبره الله تعالى بالمغفرة ، ولم ينقل أنه أخبر أحداً من الأنبياء بمثل ذلك ، ويدل له قولهم فى الموقف : نفسى نفسى .

وقد سبق إلى نحو هذا ابن عطية فقال : وإنما المعنى التشريف بهذا الحكم ، ولم تكن ذنوب البتة ، ثم قال : وعلى تقدير الجواز لاشك ولا ارتياب أنه لم يقع منه ﷺ ، وكيف يتخيل خلاف ذلك ﴿ **وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحى يوحى** ﴾.[سورة النجم: الآيه ٤ -٥] .

(١) سورة التحريم : ٢ .

الحادية والسبعون : إنه أسرى به ﷺ إلى سدرة المنتهى ثم رجع إلى منزله فى ليلة واحدة وهذه من خصائصه ﷺ (١)

---

(١) (المواهب اللدنيه بالمنح المحمدية) : ١ / ٢٧٣ - ٢٧٥ ، وقت الإسراء كان فى شهر ربيع الأول ، أسرى بروحه وجسده يقظة من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى ، ثم عرج به من المسجد الأقصى إلى فوق سبع سماوات ، ورأى ربه بعيني رأسه ، وأوحى الله إليه ما وأحى ، وفرض عليه الصلوات الخمس ، ثم انصرف فى ليلته إلى مكة ، فأخبر بذلك ، فصدقه الصديق ، وكل من آمن بالله . وكذبه الكفار واستوصفوه مسجد بيت المقدس ، فمثله الله له ، فجعل ينظر إليه ويصفه . قال الزهرى : وكان ذلك بعد المبعث بخمس سنين . حكاه عنه القاضى عياض ، ورجحه القرطبى والنووى . واحتج بأنه لا خلاف أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة ، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة ، بثلاث أو بخمس ، ولا خلاف أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء . وتعقب : بأن موت خديجة بعد البعث بعشر سنين على الصحيح فى رمضان ، وذلك قبل أن تفرض الصلاة .

ويؤيده إطلاق حديث عائشه ، أن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلوات الخمس . ويلزم منه أن يكون موتها قبل الإسراء وهو المعتمد ، وأما التردد فى سنة وفاتها فيرده جزم عائشة بأنها ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين ، قاله الحافظ ابن حجر .

وقيل : قبل الهجرة بسنة . قاله ابن حزم ، وادعى فيه الإجماع . وقيل : قبل الهجرة بسنة وخمسه أشهر ، قاله السدى وأخرجه من طريقه الطبرى والبيهقى ، فعلى هذا كان فى شوال .
وقيل : كان فى رجب - حكاه ابن عبدالبر ، وقبله ابن قتيبة وبه جزم النووى فى (الروضه) .

وقيل : كان قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر ، فعلى هذا يكون فى ذى الحجة ، وبه جزم ابن فارس .

وقيل : قبل الهجرة بثلاث سنين ، ذكره ابن الأثير ، وقال الحربى : إنه كان فى سابع عشر من ربيع الأخر ، كذا قال النووى فى (فتاويه) ، لكن قال فى شرح مسلم : فى ربيع الأول .

وقيل : كان ليلة السابع والعشرين من رجب ، واختاره الحافظ عبدالغنى بن سرور المقدسى . =

اللهم الا أن يكون فى قوله فى الحديث حيث يقول : جبريل عليه السلام للبراق حين جمح لما أراد النبى ﷺ أن يركبه : اسكن فوالله ما ركبك خير منه وكذا فى قوله : فى الحديث فربط الدابة بالحلقه التى كانت تربط بها الأنبياء ما يدل على انه قد كان يسرى بهم إلا أنا نعلم أنه ﷺ لم يشاركه أحد منهم فى المبالغة فى التقريب والدنو منه والتعظيم ولهذا كانت منزلته فى الجنه أعلاها منزلة وأقربها إلى العرش كما جاء فى الحديث ثم سلوا الله لى الوسيله فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن اكون أنا . فصلى الله عليه وسلم وقد تقدمت أحاديث الإسراء .

* * *

= وأما اليوم الذى يسفر عن ليلة الإسراء ، فقيل الجمعة ، وقيل السبت ، وعن ابن دحيه : يكون إن شاء الله يوم الاثنين ، ليوافق المولد والمبعث والهجرة والوفاة ، فإن هذه أطوار الانتقالات : وجوداً ونبوة ومعراجاً وهجرة ووفاة .

وقد سبق تخريج أحاديث الإسراء والمعراج فى موضعها من (إمتاع الأسماع) بتحقيقنا .

الثانية والسبعون : أنه ﷺ صاحب اللواء الأعظم يوم القيامة

وقد تقدم ذكر ذلك(١) .

---

(١) راجع (إمتاع الأسماع) : ٢٢٤/٣ بتحقيقنا ، باب : وأما تفرده بالسيادة يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل وأن آدم ومن دونه تحت لوائه ﷺ .

وأخرج الترمذى فى (السنن) :٥٤٦/٥ ، كتاب المناقب ، باب (١) فى فضل النبى ﷺ ، حديث رقم (٣٦١٠) ، ولفظه : حدثنا الحسن بن يزيد الكوفى . حدثنا عبدالسلام بن حرب ، عن ليث ، عن الربيع بن أنس بن مالك رضى الله تبارك وتعالى عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا ، وأنا خطيبهم إذا وفدوا ، وأنا مبشرهم إذا أيسوا ، لواء الحمد يومئذ بيدى ، وأنا أكرم ولد آدم على ربى ولا فخر .

وقال فى (تحفة الأحوذى) : ٤٦٥/٨ ، (لواء الحمد) اللواء بالكسر وبالمد : الراية ، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش ، قاله الجزرى فى النهاية .

قال الطيبى : لواء الحمد عبارة عن الشهرة وانفراده بالحمد على رؤوس الخلائق ، ويحتمل أن يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة ، يسمى لواء الحمد . وقال التوربشتى : لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين ارفع وأعلى من مقام الحمد ، ودونه تنتهى سائر المقامات ، ولما كان نبينا سيد المرسلين ، أحمد الخلائق فى الدنيا والأخرة أعطاه لواء الحمد ليأوى إلى لوائه الأولون والآخرون ، وإليه الإشارة بقوله ﷺ : آدم ومن دونه تحت لوائى .

قال المباركفورى : حمل لواء الحمد على معناه الحقيقى هو الظاهر بل هو المتعين ، لأنه لا يصير إلى المجاز مع إمكان الحقيقة . " وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى " . قال الطيبى : نبى نكرة وقعت فى سياق النفى ، وأدخل عليه من الاستغراقية ، فيفيد استغراق الجنس ، وقوله : آدم فمن : إما بيان أو بدل من محله ، ومن فيه موصولة وسواه صلته ، وصح لأنه ظرف ، وأثر الفاء التفصيلية فى فمن سواه على الواو للترتيب .

الثالثه والسبعون : أنه ﷺ يبعث هو وأمته على فشز من الأرض دون سائر الأمم

وقد تقدم ذكر ذلك عند ذكر الشفاعه .

الرابعة والسبعون : أن الله تعالى يأذن له ﷺ ولأمته فى السجود فى المحشر دون سائر الأمم

كما رواه ابن ماجة عن جبارة بن المغلس الحماقى ، ثنا عبد الأعلى بن أبى المساور ، عن أبى بردة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة أذن لأمة محمد فى السجود فيسجدون له طويلاً ، ثم يقال : ارفعوا رؤوسكم فقد جعلنا عدوكم فداءكم من النار . وجبارة ضعيف وقد صح من غير وجه أنهم أول الأمم يقضى بينهم يوم القيامة وتقدم سجوده ﷺ فى أحاديث الساعة[1] .

الخامسة والسبعون : أنه ﷺ صاحب الحوض المورود

وتقدمت الأحاديث فى ذلك ، فقد روى الترمذى وغيره أن لكل نبى حوضاً ولكن نعلم أن حوضه ﷺ أعظم الحياض وأكثرها وارداً كما تقدم .

---

(١) (سنن ابن ماجة) : ١٤٣٤/٢ ، كتاب الزهد ، باب (٣٤) صفة أمة محمد ﷺ ، حديث رقم (٤٢٩١) ، وقال فى (الزوائد) : روى مسلم بمعناه وأتم سوق الحديث عن أبى بردة عن أبيه بإسناد أصح من هذا ، ومع ذلك فقد أعله البخارى ، قوله : " قد جعلنا عدتكم ، ليس المراد أنهم يدخلون بمجرد أنهم فداء هذه الأمة ، بل إنهم يدخلون لاستحقاقهم لذلك ، ويكتفى بدخولهم عن دخول هذه الأمة ، فصاروا فداء .

السادسة والسبعون : البلد الذى ولد فيه ﷺ أشرف بقاع الأرض ثم مهاجره وقيل : إن مهاجره أفضل البقاع

كما هو مأثور عن الإمام مالك وجمهور أصحابه ونقله القاضى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه ، ونقل الاتفاق على أن قبره ﷺ الذى ضم جسده المقدس بعد موته أشرف بقاع الأرض وقد سبقه إلى حكاية هذا الإجماع القاضى أبو الوليد الباجى وابن بطال .

وأصل ذلك ما روى أنه ﷺ لما مات اختلفوا فى موضع دفنه فقيل : بالبقيع وقيل : بمكة وقيل : ببيت المقدس فقال : أبو بكر رضى الله تبارك وتعالى عنه : إن الله لم يقبضه إلا فى أحب البقاع إليه ذكره . عبدالصمد بن عساكر فى كتابه (تحفه الزائر) بغير إسناد .

وقال غيره : لما كان ﷺ أفضل الرسل ، وكتابه أفضل الكتب ، ودينه أشرف الأديان ، وشريعته أشرف الشرائع ، وهو أفضل الخلق ، فوضع قبره له فى أشرف المواضع .

ويشهد له ما رواه الحاكم عن أبى سعيد الخدرى قال : مر النبى ﷺ بجنازة عند قبر فقال : قبر من هذا فقالوا : فلان الحبشىّ فقال : لا إله إلا الله ! سيق من أرضه وسمائه إلى التربة التى خُلق منها .

ومسألة المفاضلة بين مكة والمدينة كثر المقال وطال النزاع فيها ، فاستدل من قال بتفضيل مكة على المدينة بأن الله تعالى حبس الفيل عن مكة وأهلها وأهلك جيش راكبه لما قصد غزو مكة كما تقدم ذكره وقال تعالى ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ .

قيل : آمنا من النار وقيل : كان يأمن من الطلب من أحدث حدثاً ولجأ إليه فى الجاهليه ، وهذا مثل قوله ﴿ **وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً** ﴾ على قول بعضهم ، وقال : ﴿ **إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً** ﴾

وقال : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ وقال ﴿ **ثم محلها إلى البيت العتيق** ﴾ وقال ﴿ **وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود** ﴾ ثم جعل الله تعالى الكعبة لتمام الصلاة والحج والعمرة فى القبلة التى لا تقبل صلاة إلا بالقصد نحوها ؛ إليها الحج والعمرة المفروضات ، وإنما فرضت الهجرة إلى المدينة قبل فتح مكة ، فلما فتحت مكة بطلت الهجرة ، وهذه فضيلة لمكة ثم للمدينة وقد أمر ﷺ أن لا يسفك بمكة دم وأخبر أن الله تعالى حرمها يوم خلق السموات والأرض ، ولم يحرمها الناس ، ونهى عن أن يستقبلها أحد أو يستدبرها ببول أو غائط .

وخرج البخارى من حديث عبدالله بن عمر رض الله تبارك وتعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع : ألا أى شهر تعلمون أعظم حرمة قالوا : شهرنا هذا . قال : أى بلد تعلمون أعظم حرمة قالوا : ألا بلدنا هذا ، قال : فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا ، ألا قد بلغت ثلاثة كل ذلك يجيبونه : ألا نعم .

وخرجه أبو بكر بن أبى شيبة رضى الله تبارك وتعالى عنه من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح السمان عن جابر بن عبدالله رضى الله تبراك وتعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : فى حجته أتدرون أى يوم أعظم حرمة فقلنا : يومنا هذا ، قال : فى أى بلد أعظم حرمة فقلنا : بلدنا هذا ، ثم ذكر مثل حديث ابن عمر .

قال الحافظ الفقيه ابو محمد على بن حزم : وقد ذكر هذه الأدلة : وهذا جابر وابن عمر يشهدان أن رسول الله ﷺ قرر الناس على أى بلد أعظم حرمة فأجابوه بأنه مكة فصدقهم فى ذلك وهذا إجماع من جميع الصحابة فى إجابتهم له ﷺ بأنه بلدهم ذلك وهم بمكة فمن خالف هذا فقد خالف الإجماع ، فصح بالنص والإجماع أن مكة أعظم حرمة من المدينة وإذا كانت أعظم حرمة فهى أفضل بلا شك لأن عظم الحرمة لا يكون إلا للأفضل [ولابد ولايكون للأقل] .

وخرج من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمر عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان بالحجون فقال : والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى ، ولو لم أخرج منك ما خرجت ، لم تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى .

وذكر باقى الحديث من طريق سعيد بن منصور قال : حدثنا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه أن رسول الله ﷺ وقف على الحجون فقال : إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولو تركت فيك ما خرجت منك وذكر باقي الحديث .

ومن طريق النسائى من حديث معمر عن الزهرى عن أبى سلمه عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ فى سوق الحزورة والله إنك لخير أرض الله وأحب البلاد إلى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت .

وقال قتيبة : حدثنا الليث عن عقيل بن خالد وقال إسحاق حدثنا : يعقوب هو ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال : حدثنى أبى عن صالح بن كيسان ثم اتفق عقيل وصالح كلاهما عن الزهرى قال : أخبرنى أبو سلمة أن عبدالله بن عدى بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت .

قال البكرى وجماعة المحدثين : يقولون : الحزورة بفتح الزاى وتشديد الراء وإنما هو حزورة بالتخفيف لا يجوز غيره قال الغنوى : يوم ابن جدعان يوم الحزورة .

لم يختلف عقيل مع صالح فى شئ من لفظه إلا أن عقيل قال : عن الزبيرى عن أبى سلمة عن عبدالله بن عدى أن ابن الحمراء ، وعبدالله هذا مشهور من الصحابة زبيرى النسب .

ومن طريق أبى ذر الهروى من حديث أبى اليمان الحكم بن نافع أنبأنا شعيب عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة أن عبدالله بن عدى بن الحمراء أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : وهو ما واقف بالحزورة من سوق مكة : والله إنك لخير ارض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت قال : فارتفع الإشكال جملة ولله الحمد .

وهذا خبر فى غاية الصحة رواه عن رسول الله ﷺ أبو هريرة وعبدالله بن عدى ورواه عنهما أبو سلمة بن عبدالرحمن وعن أبى سلمة محمد ابن عمرو بن علقمة وعن محمد بن عمر وحماد بن سلمة والدراوردى ورواه عن الزهرى أصحابه الثقات معمر وشعيب بن أبى حمزة وعقيل وصالح بن كيسان ورواه أيضاً عنه يونس بن يزيد وعبدالرحمن بن خالد ورواه عن هؤلاء الجم الغفير ، ولا مقال لأحد بعد هذا .

وخرج من طريق قاسم بن أصبغ من حديث أحمد بن زهير وأبى بحر ابن أبى ميسرة قالوا جميعاً : حدثنا سلمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم قال حدثنا : عطاء بن أبى رباح عن عبدالله بن الزبير رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صلاه فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاه فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وإلا صلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاه فى مسجده هذا بمائة صلاة قال : أحد بن زهير سالت يحيى بن معين قال : ثقه وقال أحمد بن حنبل حبيب المعلم : ما أصح حديثه هذا لفظ أحمد ابن زهير .

قال بن أبى ميسرة فى روايته صلاه فى مسجدى هذا افضل من الف صلاه فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائه صلاة فى مسجدى قال : ورويناه أيضاً من طريق محمد بن عبيد عن حماد بن زيد باسناده ولفظه ، ورويناه أيضاً من طريق أبى معاويه عن موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ [1].

---

(١) يراجع فى ذلك (إعلام الساجد فى أحكام المساجد) لبدر الدين الزركشى .

خرج مالك فى (الموطا) عن زيد بن رباح وعبدالله بن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : صلاة فى مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد حرام .

قال ابن عبدالبر : وقد روى عن أبى هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة .

وقال أبو محمد بن حزم : فروى القدح بفضل مكة على المدينة كما أوردوا عن النبى ﷺ جابر وأبو هريرة وابن عمرو بن الوبير ، وعبدالله بن عدى خمسة من الصحابة منهم ثلاثه مدنيون بأسانيد فى غاية الصحة ورواها عن هؤلاء أبو صالح السمان ومحمد بن زيد بن عبدالله بن عمر وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وعطاء بن أبى رباح منهم ثلاثه مدنيون ورواه عن هؤلاء عاصم بن محمد والأعمش ومحمد بن عمرو بن علقمة والزهرى وحبيب المعلم منهم ثلاثة مدنيون ورواه عن هؤلاء واقد بن محمد وأبو معاوية محمد بن حازم وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبدالعزيز بن محمد الدراوردى ومعمر وشعيب ابن أبى حمزة وعقيل بن خالد وصالح بن كيسان وعبدالرحمن بن خالد ويونس ابن يزيد منهم ثلاثه مدنيون ورواه عن هؤلاء من لا يحصى كثرة وقد ذكرنا أنه قول جميع الصحابة وقول عمر بن الخطاب مروياً عنه .

وروينا من طريق يحى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن أسلم المنقرى قلت : لعطاء : آتى مسجد النبى ﷺ فأصلى فيه ؟ قال : فقال عطاء : طواف واحد أحب إلى من سفرك إلى المدينة وهو قول أبى حنيفة وسفيان وأحمد وداود والشافعى وغيرهم .

وقال ابن عبدالبر : وذكر أبو يحى الساجى قال : اختلف العلماء فى تفضيل مكة على المدينة فقال الشافعى : مكة خير البقاع كلها وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين .

وقال مالك : والمدنيون المدينة أفضل من مكة واختلف أهل البصره والبغداديون فى ذلك ، فطائفة تقول مكة أفضل وطائفة تقول : المدينة أفضل

وقال عامة أهل الأثر : أن الصلاه فى المسجد الحرام أفضل من الصلاه فى مسجد رسول الله ﷺ بمائه صلاة .

وقال القاضى عياض : إن تفضيل المدينة على مكة هو قول عمر بن الخطاب ومالك وأكثر المدنيين وذهب أهل مكة والكوفة إلى تفضيل مكة وهو قول عطاء وابن وهب وابن حيت من أصحاب مالك وحكاه الباجى عن الشافعى قال القاضى : ولا خلاف أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض .

قال أبو الوليد الباجى : الذى يقتضيه الحديث مخالف حكم مكة لسائر المساجد ولا يعلم منه حكمها مع المدينة وذهب الطحاوى إلى أن هذا التفضيل إنما هو تفضيل صلاة الفرض . وذهب مطرف من أصحابنا إلى أن ذلك فى النافله قال : وجمعته خير من جمعته ورمضانه خير من رمضانه .

واستدل المالكيون على تفضيل المدينة على مكة بقوله ﷺ : إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها والنبى ﷺ حرّم المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإنى دعوت فى صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة وليس فيه إلا أنه ﷺ حرمها كما حرم إبراهيم مكة ودعا لها كما دعا غير إبراهيم لمكة وليس فى ذلك ما يقتضى تفضيلها على مكة .

وقد حرم ﷺ الدماء والأعراض والأموال فما دل ذلك على فضل واحتجوا بقوله ﷺ اللهم بارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا ومدنا ، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإنى أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ويقول اللهم اجعل بالمدينه ضعفى ما جعلت بمكة من البركة ، وهذا أيضاً إنما فى الدعاء للمدينة بزيادة البركة وهى والله مباركة .

وقد دعا إبراهيم عليه السلام لمكة بما أخبر به الله تعالى إذ يقول : ﴿ **فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات** ﴾ ولم يدع رسول الله ﷺ للمدينة بأن تهوى أفئدة الناس إليها أكثر من هويها إلى مكة لأن الحج إلى مكة لا إلى المدينة فصح أن دعاء النبى ﷺ للمدينه بمثل ما دعا إبراهيم

لمكة ومثله معه إنما هو مما فى الثمرات وأن الثمار بالمدينه الآن أكثر مما بمكة وليس هذا من باب الفضل فى شئ .

ومنها قوله : ﷺ المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها وإنما تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديث .

وهذا الحديث لا يقتضى أفضليتة على مكة وليس هو على عمومه فقد قال تعالى ﴿ **ومن أهل المدينة مردوا على النفاق** ﴾ . وقال تعالى ﴿ **إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار** ﴾ فصح أنهم أخبث الخلق وقد كانوا بالمدينة وخرجوا منها ، وطلحة والزبير وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعبدالله بن مسعود فى عدة أخر ، وهم أطيب الخلق فصح بيقين أنه ﷺ لم يعن بأن المدينة تنفى الخبث إلا فى خاص من الناس وفى خاص من الزمان لا عاماً .

وقد نص على هذا ﷺ كما رجحه مسلم من طريق عبدالعزيز الدراوردى عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فى حديث : ألا إن المدينة كالكير يخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينه شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد .

وخرج النسائى حديث الأوزاعى عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : ليس بلد إلا سيطؤه الدجال إلا المدينة ومكة على كل نقب من أنقاب المدينة صافين يحرسونها فينزل ، فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل منافق وكافر .

وهذا نص فيما قلنا وليس فى جميع ذلك أنها أفضل من مكة إلا ما يقام عليه بدليل .

ومنها قوله ﷺ يفتح اليمن فيأتى قوم يسبون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .

وذكر مثل هذا سواء فى فتح الشام أو العراق وقوله ﷺ يأتى على الناس زمان يأتى الرجل ابن عمه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير

له لو كانوا يعلمون والذى نفسى بيده لا يخرج أحد منهم رغبة عنها إلا أخلف الله من هو خير منه وهذا إنما فى أن المدينة هى لهم من اليمن والشام والعراق وبلاد الرخاء ولا شك فى هذا وليس فى فضلها على مكة وهذا أيضاً خاص بمن خرج منها طلب رخاء أو لغرض دنيا وأما من يخرج عنها لجهاد أو شئ من الخير فلا ، بل كان خروج الذين خرجوا منها بجهادٍ ونحوه أفضل من إقامتهم بها بدليل أنه ﷺ خرج عنها للجهاد وأمر الناس بالخروج معه وتوعد من تخلف بالمدينة لغير عذر وبعث أصحابه إلى اليمن والبحرين وعمان يدعون إلى الاسلام ويعلمون الناس القرآن والسنن فبطل التعلق بهذا الحديث على فضل المدينة على مكة .

وأما قوله لا يخرج منهم رغبة عنها إلى أخرى فإنه حق فإن من رغب عن المدينة أثم لرغبته عنها وكذلك من رغب عن مكة وليس فى هذا فضل بها على مكة .

ومنها قوله ﷺ إن الإيمان يأزر إلى المدينة ، كما تأزر الحية إلى جحرها وليس فى هذا فضلها على مكة وهو أيضاً إخبار عن وقت دون وقت فإنها اليوم من سنين مضت على خلاف ذلك .

فقد جاء هذا الخبر بزيادة كما خرجه مسلم من طريق عاصم بن محمد ابن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جده عبدالله بن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يأزر بين المسجدين كما تأزر الحية إلى جحرها ففى هذا أن الإيمان بين مسجد مكة ومسجد المدينة .

ومنها حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدر المدينة أوضع راحلته مرجعها وهذا إنما فى حب النبى ﷺ له١٠ ونعم كان يحبها لكن ليس فيه أنه كان يحبها أكثر من مكة ولا أنها أفضل من مكة .

ومنها قوله ﷺ : لا يكيد أحد أهل المدينة إلا إنماع كما ينماع الملح فى الماء ، وقوله : لا يريد أحد أهل المدينة بشر إلا أذا به فى النار ذوب الرصاص

وذوب الملح فى الماء ومن أخاف أهل المدينة أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . وقوله : مثل هذا فيما أحدث فيها أو أوى محدثاً وهذا كله إنما فى الوعيد لمن كاد أهلها ولا يحل كيد مسلم وليس فيه أنها أفضل من مكة ، وقد قال تعالى ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم** ﴾ وهذا نص صريح بوعيد من ظلم بمكة كوعيده ﷺ من كاد أهل المدينة .

ومنها قوله : لا يثبت أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شيعاً أو شهيداً يوم القيامة وهذا إنما فى الحض على الثبات على شدتها وأنه يكون لهم شفيعاً وليس فى هذا دليل على فضلها على مكة وقد صح أيضاً أنه يشفع لجميع أمته وقال ﷺ : العمرة إلى العمره كفارة لما بينها والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنه وهذه فضيلة لا تكون إلا لمكة والشفاعة يدخل فيها من برّ من المسلمين ومن فجر فتأمل ذلك يظهر لك منه تفضيل مكة .

ومنها قوله : اللهم حبب إلينا المدينا كحبنا مكة وأشد وهذا إنما فى الدعاء فى وقوع أحد الأمرين ؛ إما أن يحببه تعالى المدينة كحبنا مكة أو أشد وهذا إنما فيه الدعاء فى وقوع أحد الأمرين إما أن يحسببه تعالى المدينه كحبه ﷺ مكة أو يحببه المدينة أكثر من حبه لمكة ولم يبين لنا أى الأمرين أجيب به دعاؤه وحب البلد يكون للموافقه وللألفه وليس فى هذا فضل على مكة .

ومنها قوله ﷺ : لقاب قوس أحدكم من الجنه وموضع سوط من الجنه خير من الدنيا وما فيها .

وقوله : ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة وقبرى ومنبرى على حوضى .

قال القاضى عياض ، عن الطبرى : فيه معنيان أحدهما أن المراد بالبيت بيت سكناه على الظاهر مع أنه روى ما يثبته بين حجرتى ومنبرى والثانى أن البيت هنا القبر وهو قول يزيد بن أسلم فى هذا الحديث كما روى بين قبرى ومنبرى .

قال الطبرى : واذا كان قبره فى بيته فاتفقنا معاً فى الروايات ولم يكن فيها خلاف لأن قبره فى حجرته وهو بيته .

قال : وقوله : ومنبرى على حوضى يحتمل أنه منبره بعينه الذى كان فى المدينة وهو أظهر . والثانى أن يكون هناك له منبر والثالث أن قصده منبره والحوض عنده لملازمة الأعمال لصالحه يورد الحوض ويوجب الشرب منه .

قال القاضى : وقوله : روضة من رياض الجنة يحتمل معنيين أحدهما أنه موجب لذلك وأن الدعاء والصلاه فيه يستحق ذلك من الثواب كما قيل الجنة تحت ظلال السيوف .

والثانى أن تلك البقعة قد ينقلها الله فتكون فى الجنة بعينها قاله الداودى .

قال ابن حزم : وأرادوا أن يثبتوا من هذا أن مكة من الدنيا كموضع قاب قوسين من تلك الروضة وتلك الروضة خير من مكة وليس هذا كما ظنوه ولو كان ذلك لكانت مصر والكوفة خير من مكة والمدينة .

روينا عن مسلم حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا محمد بن أنبأنا عبيدالله هو ابن عمرو عن حبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ سيمان وحيجان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة وهذا مالا يقوله مسلم : أن هذه البلاد من أجل ما فيها من أنهار الجنة خير من المدينة ومكة .

قال : وهذا أن الحديثين ليسا على ما يظنه أهل الجهل من أن تلك الروضه قطعه منقطعه من الجنة أو أن هذه الأنهار مهبطه من الجنه لأن الله تعالى يقول : فى الجنة : ﴿ **إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى** ﴾ فهذه صفه الجنة وليست هذه الأنهار ولا تلك الروضة بهذه الصفه فصح كون تلك الروضه من الجنة إنما هو لفضلها وأن الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنه كما تقول : فى اليوم الطيب هذا يوم من أيام الجنة ، وكما قيل فى العنان : إنها من دواب الجنه وكما قال ﷺ : الجنة تحت ظلال السيوف وهذا فى أرض الكفر بلا شك وليس فى هذا فضل لها على مكة .

ثم لو صح ما ادعوه لما كان الفضل إلا لتلك الروضة خاصة لا لسائر المدينة وهذا خلاف قولهم .

فإن قالوا : ما قرب فيها أفضل مما بعد قلنا فليلزمكم على هذا أن تكون الجحفه ووادى القرى أفضل من مكة لانهما أقرب إلى الروضة من مكة وهذا لا يقولونه ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر .

وقال أبوعمر بن عبدالبر : اختلف الناس فى تأويل قول الرسول ﷺ : ما بين قبرى ومنبرى ، وروى ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنه فقال قوم : معناه أن البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل فى رياض الجنه . وقال آخرون : قال : فإنهم يعنون أنه لما كان جلوسه ﷺ وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والدين هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكريم [يحصل فيه] فى وأضافها إلى الجنه كما قال ﷺ : الجنة تحت ظلال السيوف يعنى أنه عمل يوصل به إلى الجنة وهذا جائز شائع فى لسان العرب والله أعلم بما أراد من ذلك .

وقد استدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث وركبوا عليه قوله ﷺ : موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها وهذا لا دليل فيه على ما ذهبوا إليه إلا أن قوله هذا أراد به ذم الدنيا والزهد فيها والترغيب فى الآخره فأخبر أن السير من الجنة خير من الدنيا كلها وأراد بذلك السوط التقليل لا أنه أراد موضع السوط بعينه بل موضع نصف سوط وربع سوط من الجنة الباقيه خير من الدنيا الفانية وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ **ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار** ﴾ لم يرد القنطار بعينه وإنما أراد الكثير ﴿ **ومنهم من إن تأمنه بدينار** ﴾ لم يرد الدينار يعينه وانما أراد القليل أى أن منهم من يؤتمن على بيت مال فلا يخون ومنهم من يؤتمن على فلس أو نحوه فيخون على أن قوله : روضة من رياض الجنة يحتمل ما قال العلماء فى ما قدمنا ذكره فلا حجة لهم فى شئ مما ذهبوا إليه والمواضع كلها البقاع أرض الله فلا يجوز أن يفضل منها شئ على شئ إلا بما يجب التسليم له وإنى لا أعجب لمن يترك قول :

رسول الله ﷺ إذ وقف بمكة على الحجون وقيل : على الحزورة فقال : والله إنى لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت ، وهذا حديث صحيح .

رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريره وعبدالله بن عدى بن الحمراء جميعاً عن النبى ﷺ فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال إلى أقوال لا تجامع مقاولة عليه ؟

قال : وقد روى عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها ولكن المشهور عن أصحابه فى مذهبه تفضيل المدينه ثم ذكر من طريق أحمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا عبدالله بن وهب قال : حدثنى مالك بن أنس أن آدم لما أهبط إلى الأرض بالهند أو بالسند قال : يا رب هذه أحب الأرض إليك أن تعبد فيها قال : بل مكة فسار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون الله تعالى فقالوا : مرحباً يا آدم يا أبا البشر ، إنا منتظروك هاهنا منذ ألفى سنة قال : وكان مالك يقول : من فضل المدينه على مكة أنى لا أعلم فيها قبر نبى معروف غيرها وهذا والله أعلم وجهه عندى من قول مالك ، كأنه مالا يشك فيه وما يقطع العذر خبره وإلا فإن الناس يزعم منهم الكثير أن قبر إبراهيم عليه السلام ببيت المقدس وإن قبر موسى عليه السلام هناك أيضاً .

قال أبوعمر : إنما يحج بقبر رسول الله ﷺ وبفضائل المدينة وما جاء فيها عنه ﷺ وعن أصحابه على من أنكر فضلها وجعلها كسائر بقاع الأرض لأن تلك الآثار أثبتت فضلها وأوضحت موضعها وكرامتها .

وأما من أقر بفضلها وعرف موضعها وأقر أنه ليس على وجه الأرض بعد مكة أفضل منه فقد أنزلها منزلها وخرج بها وعرف لها حقها واستعمل القول بما جاء عن النبى ﷺ فى مكة لأن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاسنباط وإنما سبيلها التوقيف ، وكل يقول بما بلغه وصح عنده والآثار فى فضل مكة عن السلف اكثر وفيها بيت الله الذى رضى من عباده على الحط لأوزارهم بقصده مرة فى العمر وقوله ﷺ صلاة فى مسجدى أفضل من ألف

صلاة فى ما سواه إلا المسجد الحرام قال أبو محمد بن حزم تأويلهم أن الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بدون ألف وقلنا نحن : بل هذا الاستثناء لأن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد المدينة وكلا التأويلين محتمل ، نعم .

وتأويل ثالث أيضاً وهو إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فى كليهما سواء فلا يجوز المصير إلى أحد هذه التأويلات إلا بنص آخر وبطل أن يكون فى هذا الخبر بيان فى فضل المدينة على مكة وقال : أبو عمر بن عبدالبر اختلفوا فى تأويله ومعناه فتأوله قوم منهم أبوبكر عبدالله بن نافع الزبيرى صاحب مالك على أن الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بدون ألف درجة ، وأفضل من الصلاة فى سائر المساجد بألف صلاة ، وقال : بذلك جماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك .

وتأويل ابن نافع بعيد عند أهل المعرفة باللسان ويلزمه أن يقول : إن الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بتسعمائه ضعف وتسعة وتسعين ضعفاً وإذا كان هذا كهذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع هذا .

وحسبك ضعفاً بقوله : يؤول إلى هذا وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن الصلاة فى مسجد النبى ﷺ افضل من الصلاة فى المسجد الحرام بمائة صلاة ومن غيره بألف صلاة واحتج لذلك بما رواه سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابن عتيق قال : سمعت عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه يقول : صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه فتأول بعضهم هذا الحديث أيضاً عن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه على أن الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ خير من تسعمائة صلاة فى المسجد الحرام ، وهذا كله تأويل لا يعضده أصل ولا يقوم عليه دليل ، وحديث سليمان بن عتيق هذا حجة فيه لأنه مختلف فى إسناده وفى لفظه وقد خالفه فيه من هو أثبت منه . فمن الأختلاف عليه فى ذلك ما ذكر من طريق قاسم بن أصبغ محمد بن وضاح حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان بن عيينه عن زياد بن سعد الخراسانى أبى

عبدالرحمن قال : أخبرنا سليمان بن عتيق قال : سمعت عبدالله بن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه يقول : صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجد النبى ﷺ .

ومن طريق أبى عبدالله سعيد بن عبدالرحمن المخزومى قال : حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن عتيق قال سمعت ابن الزبير على المنبر يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة فى المسجد الحرام افضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ فإنما فضله عليه بمائه صلاة .

فهذا خلاف ما ذكروه فى حديث ابن عتيق عن ابن الزبير عن عمر فكيف يحتجون بحديث قد روى فيه ضد ما ذكروه أيضاً فى رواية الثقات إلى ما فى إسناده من الاختلاف أيضاً .

وقد ذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول : صلاة فى المسجد الحرام خير من مائتى صلاة فيه ويشير إلى مسجد المدينة .

وذكر من طريق قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أبو يحيى بن أبى مرة ومحمد بن عبدالسلام الخشنى قالا : حدثنا محمد بن أبى عمر حدثنا سفيان بن زياد بن سعد حدثنا سليمان بن عتيق قال : سمعت ابن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة .

فهذا حديث سليمان بن عتيق محتمل للتأويل لأن قوله : فضله عليه يحتمل الوجهين إلا أنه قد جاء عن عبدالله بن الزبير أيضاً من نقل الثقات خلاف ما تأوله عليه على أنه لم يتابع فيه سليمان بن عتيق على ذكره عمر وهو مما أخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق وانفرد به ، وما انفرد به فلا حجة فيه وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين : طائفه توقفه عليه فتجعله من

قوله، وطائفة ترفعه عند النبى ﷺ بمعنى واحد أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد النبى ﷺ بمائة ضعف .

هكذا رواه عطاء بن أبى رباح عن عبدالله ابن الزبير واختلف فى رفعه عن عطاء على حسب ما ذكرنا وما رفعه منه عن النبى ﷺ أحفظ وأثبت من جهة النقل وهو أيضاً صحيح فى النظر لأن مثله لا يدرك بالرأى ولابد فيه من التوفيق فلهذا قلنا من رفعه أولى مع شهادة أئمه أهل الحديث الذى رفعه عن ابن الزبير من رواية عطاء بن أبى رباح الحجاج بن أرطاة وابن جريح على أن ابن جريح رواه عن سليمان بن عتيق أيضاً بمثل روايته عن عطاء سواء ، فحديث الحجاج بن أرطأة حدثناه عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد ابن زهير حدثنا أبى حدثنا هشيم أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عبدالله ابن الزبير قال : الصلاة فى المسجد الحرام تفضل على مسجد النبى ﷺ بمائة ضعف قال عطاء : فنظرنا فى ذلك فإذا هى تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف .

ذكرعبدالرزاق وغيره عن أبى جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول : على المنبر : صلاة فى المسجد الحرام خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد قال : قلت : لم يسم مسجد المدينة قال : ليخيل إلى أنه إنما أراد مسجد المدينة .

قال ابن جريج : أخبرنى سليمان بن عتيق بمثل خبر عطاء هذا قال : حدثنى بشير بن الزبير إلى المدينة هكذا قال ابن جريج : بألف على ما أشار عليه وتأوله ابن جريج فى حديثه هكذا تكون الصلاة فى المسجد الحرام تفضل على الصلاة فى كل المساجد غير مسجد النبى ﷺ بألف ألف ولكن الحديث لم يقمه ولا رواه إلا حبيب المعلم عن عطاء اقام إسناده وجود لفظه فأتى بالمعروف فى الصلاة فى المسجد الحرام بأنها بمائة ألف صلاة وفى مسجد النبى ﷺ بألف صلاة فذكر من طريق قاسم بن أصبغ حدثنا أبو يحى عبدالله ابن أبى مرة فقيه مكة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن حبيب

المعلم عن عطاء بن أبى رباح عن عبدالله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى .

ومن طريقه أيضاً حدثنا أحمد بن زهير حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن عبدالله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة ، ما شبه حبيب المعلم هذا الحديث جودة ولم يخلط فى لفظه ولا فى معناه وكان ثقه وليس فى هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث إلا حديث حبيب هذا ، قال ابن أبى خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : حبيب المعلم ثقة ما أصح حديثه وسأل أبو زرعه الرازى عن حبيب المعلم فقال : بصرى ثقة ، وقد روى فى هذا الباب عن عطاء عن جابر حديث نقلته ثقات كلهم بمثل حديث حبيب المعلم سواء وجائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عن جابر وعبدالله بن الزبير فيكونان حديثين وعلى هذا يحمله أهل العلم بالحديث فذكر من طريق قاسم حديث حكيم بن شعبه حدثنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم الجزرى عن عطاء بن أبى رابح عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ، وحكيم بن سيف هذا شيخ من أهل الرقة قد روى عنه أبو زرعة الرازى وغيره وأخذ عنه ابن وضاح وهو عندهم شيخ صدوق لا بأس به فإن كان حفظ فهما حديثان وإلا فالقول قول : حبيب المعلم على ما ذكرنا .

وقد روى فى هذا الباب أيضاً حديث بهذا المعنى عن عطاء عن ابن عمر مفرداً وهو عندهم حديث آخر لاشك فيه لأنه روى عن ابن عمر من وجوه ، فذكر من طريق إسماعيل بن علية حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق حدثنا عبدالملك ، عن عطاء عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : صلاة فى مسجدى هذا

أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل .

ومن طريق عمر بن عبيد عن عبدالملك عن عطاء ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل .

ومن طريق أبى معاوية عن موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة .

قال : وقد روى عن أبى الدرداء وجابر مثل هذا المعنى سواء فذكره من طريق أحمد بن عمر والرازى حديث سالم القداح حدثنا سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبيدالله عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ فضل الصلاه فى المسجد الحرام على غيره مائه ألف صلاة وفى مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة ، قال البزار : هذا إسناد حسن وقد روى من حديث عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر مثله سواء .

وروى عبدالحميد عن ابن عيينة قال : حدثنى عمر بن سعيد عن أبيه عن أبى عمر والشيبانى قال : قال عبدالله بن مسعود : المرأة أفضل صلاتها فى بيتها إلا فى المسجد الحرام ، وهذا تفضيل منه للصلاه فيه على الصلاه فى مسجد النبى ﷺ لأن النبى ﷺ قال لأصحابه : صلاة أحدكم فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى إلا المكتوبة وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرزلها فى كل بلد إلا بمكة فإنها تصلى فى المسجد الحرام .

ومن طريق قاسم من حديث سفيان حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاه فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قال سفيان : فيرون أن الصلاه فى المسجد الحرام أفضل من مائه ألف صلاه فيما سواه من المساجد ، من طريق ابن وضاح قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : سمعت ابن

وهب يقول : ما رأيت اعلم بتفسير الحديث من ابن عيينه قال : ابن عبدالبر وحسبك فى هذا الحديث بقوله ﷺ لمكة والله إنى لأعلم أنك خير أرض واحبها إلى الله ولولا أن أهلك اخرجونى منك ما خرجت وهذا من أصح الآثار عن النبى ﷺ .

وذكر من طريق عبدالله بن عدى بن الحمرء ثم قال : وهذا قاطع فى موضع الخلاف ثم ذكر من طريق ابن سنجر حدثنا محمد بن عبيدة عن طلحة ابن مر عن عطاء عن ابن عباس قال : لما خرج رسول الله ﷺ من مكه قال : أما والله أنى لأخرج منك وإنى لأعلم أنك أحب بلاد الله إلى الله واكرمه على الله ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت

ومن طريق قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس قال : قال على بن أبى طالب رضى الله تبارك وتعالى عنه إنى لأعلم أحب بقعه إلى الله فى الأرض ، وأفضل بئر فى الأرض ، وأطيب أرض فى الأرض فأما أحب بقعه فى الأرض إلى الله فالمسجد الحرام وما حوله وافضل بئر فى الأرض زمزم وأطيب أرض فى الأرض ريحا الهند هبط بها آدم عليه السلام من الجنه فعلق شجرها من ريح الجنه فهذا عمر وعلى وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عمر وجابر يفضلون مكة ومجدها وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم

وذكر عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلاه فى المسجد الحرام خير من مائه صلاه فى مسجد الميدنه قال معمر : وسمعت أيوب يحدث عن أبى العاليه عن عبدالله بن الزبير مثل قول قتاده : وذكر عبدالملك بن حبيب عن مطرف عن أصبغ وعن ابن وهب أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة فى المسجد الحرام على الصلاة فى مسجد النبى ﷺ على ما فى أحاديث هذا الباب قال ابن عبدالبر : أصحابنا يقولون : أن قول ابن عيينه حجه حين حدث بحديث أبى الزبير عن أبى صالح عن ابى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يوشك أن يصرب الناس أكباد الأبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينه قال : ابن

عيينه حجه لأنه إذا قال كانوا يرون غنما حكى عن التابعين فيلزمهم مثل ذلك في قول ذلك فى قول ابن عيينه فى تعبير حديث هذا الباب لأنه قال : إذ حدث به وكانوا يرون الصلاة فى المسجد أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ولا يشك عالم منصف فى أن ابن عتيينة فوق ابن نافع فى الفهم والفضل والعلم وأنه إذا لم يكن منهم بد من التقليد فنقليده أولى من تقليد ابن نافع وفيما ذكرنا من هذا الباب عن النبى ﷺ وأصحابه رضى الله تبارك وتعالى عنهم عن ما سواهم ، هذا ملخص ما ذكره فى كتاب (التمهيد) وقال : فى كتاب الاستذكار وقد ذكر حديث مالك عن أبى هريرة يرفعه صلاة فى مسجدى هذا خير من الف : صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وأجمعوا على صحته ، واختلفوا فى تأويله وكان عبدالله بن نافع الزبيرى صاحب مالك فيما روى يحيى بن يحيى عنه أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال : معناه أن الصلاة فى مسجد النبى ﷺ أفضل من الصلوات فى سائر المساجد بألف صلاه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فى مسجد لنبى ﷺ أفضل من الصلاه فيه دون الالف صلاة وهذا التأويل على بعده ومخالفة أكثر أهل العلم لما فيه فإنه لاحظ له فى اللسان العربى لانه لا يقوم فى اللسان الا بقرينه وبيان ، لا بيان ولا دليل لمن تأول تأويل ابن نافع يشهد له وأهل العربية يقولون : إذا قلت اليمن افضل من جميع البلاد بألف درجه إلا العراق جاز أن يكون العراق مساوياً وفاضلاً مفضولاً إذا كان مساوياً فقد علم مقدار فضله وإذا كان فاضلاً أو مفضولاً فمعلن فى الفضل لا يعلم كم مقدار المفاضلة بينهما الا بقرينه ودليل على عدة درجات إما زائدة أو ناقصة فيحتاج الى الاتيان وقد علمنا أنه لم يحتمل ابن نافع ما تأوله فى الحديث إلا ما كان يذهب إليه هو وشيخه مالك من تفضيل المدينة على مكة وتفضيل مسجد النبى ﷺ على المسجد الحرام ثم ذكر على ما تقدم انتهى .

ومنها قوله ﷺ على أبواب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وهذا ليس فيه تفضيلها على مكة لأنه أخبر ﷺ أن المدينة لا يدخلها الدجال .

خرج البخارى ومسلم من طريق الوليد بن مسلم حدثنا عمر حدثنا إسحق قال : حدثنى أنس بن مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : ليس بلد إلا سيطأه الدجال إلا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها فترجف المدينه بأهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق وقد صح أن الملائكة تنزل على المصلين فى كل بلد كما أخبر ﷺ أنهم يتعاقبون فينا ملائكة بالليل والنهار فشارك المدينه غيرها من البلاد فى حلول الملائكة بها ، ومنها قوله ﷺ هى طيبه وصدق رسول الله ﷺ أنها والله طيبة لكن ليس فى هذا فضل لها على مكة واحتجوا بأن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : لعبد الله بن عياش بن أبى ربيعه أنت القائل لمكة خير من المدينة فقال له عبدالله : هى حرم الله وأمنه وفيها قبلته ، فقال له عمر إنى لا أقول فى حرم لله ولا فى بيت الله شيئاً أنت القائل لمكة خير من المدينه ثم أنصرف ، وهذا ليس فيه إلا أن عبدالله بن عياش وهو أحد الصحابة كان يقول : مكة أفضل من المدينة وليس فى هذا الخبر عن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه تفضيل المدينة على مكة ولا تفضيل مكة على المدينه وإنما فيه تقرير عبدالله على هذا القول فقط وقد صح عن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه أن مكة أفضل من المدينه كما تقدم من طريق قاسم بن أصبغ يقول : صلاه فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجد النبى ﷺ فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ومثل هذا حجة عندهم .

وخرج عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب قال : من يعتكف فى مسجد ايليا فاعتكف فى مسجد النبى ﷺ أجزأ عنه ومن نذر أن يعتكف فى مسجد النبى ﷺ فاعتكف فى المسجد الحرام اجزأ عنه فهذا سعيد بن المسيب فقيه أهل المدينه يصرح بفضل مكة على المدينة كفضل

المدينة على بيت المقدس واحتجوا ونحوا فيه بأن النبى ﷺ رأى ميتا فقال : دفن فى التربة التى خلق منها قالوا : والنبى ﷺ دفن بالمدينه فمن تربتها خلق وهو أفضل الخلق فهى أفضل البقاع وهذا حديث روى من طريقين إحديهما فيها محمد بن الحسن بن زبالة عن أنيس بن يحيى مرسل والأخرى من رواية أبى خالد عن يحيى البكاء فأما محمد بن الحسن بن زبالة القرشى المخزومى المدنى أحد المكثرين الضعفاء روى عن أسامة بن زيد وسعيد بن أبى سعيد المقبرى ومالك بن أنس ومحمد بن جعفر بن أبى كثير وخلائف ، وحدث عنه أبو خيثمة وأحمد بن صالح ، والزبير بن بكار وجماعة اسقطوه لحديثه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشه حديث فتحت البلاد بالسيف ، وفتحت المدينة بالقرآن وبغير هذا من الحديث قال : أبو داود كذاب وقال ابن معين : والله ما هو ثقه وقال البخارى : عنده مناكير قال ابن معين : كان يسرق الحديث ، وقال النسائى : وغيره متروك وقال أبو حاتم : وهى الحديث وليس بمتروك وما أِبه حديثه بحديث عمر بن أبى بكر الموصلى والواقدى ويعقوب بن محمد الزهرى وعبدالعزيز بن عمران ، وقال ابن حزم : هو ساقط بالجملة قال فيه يحيى : ليس بالثقه وهو بالجملة متفق على أطراحه ، وأما أنيس بن يحيى فقال ابن حزم : ولا ندرى من أنيس بن يحيى ، وأما أبو خالد فهو مجهول عن يحيى البكاء واختلف فى أسم أبيه فقيل : مسلم وقيل : سليم وقيل : يحيى بن أبى خليد أبو مسلم وقيل : أبو سلم وقيل : أبو الحكم يروى عن أبى عمرو عن السعيد بن المسيب وأبى العالية وغيره ويروى عنه عبدالوارث بن سعيد وعلى بن عاصم ، وجماعة قال أحمد : ليس بثقة وقال ابن معين : ليس بذاك وقال أبو زرعة ليس بقوى ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائى متروك الحديث وقال ابن عدى ويحيى البكاء هذا ليس بذاك المعروف وليس له كثير روايه فبهذا قد تبين ضعف الحديث بل قال فيه ابن حزم : وهذا خير موضوع ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانها قد دفن فيها المنافقون ودفن إبراهيم واسحاق ويعقوب وموسى وهاورن ، وداود وسليمان فى الشام ولا يقول : مسلم من آجل ذلك أن الشام أفضل من مكة وفى حديث محمد بن الحسن ابن زبالة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

عن عائشه رضى الله تبارك وتعالى عنها عن النبى ﷺ أنه قال : فتحت البلاد بالسيف حديث : وفتحت المدينه بالقرآن وقد اسقطوه لهذا ولغيره ، وقال ابن عدى : وانكر ما روى حدي هشام بن عروة حديث : فتحت القرى بالسيف وقال ابن حزم : وهذا أيضاً من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور بوضع الحديث وهذا من وضعه بلا شك لأنه رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشه عن النبى ﷺ وهذا اسناد تفرد به ابن زبالة دون سائر من روى عن مالك من الثقات ثم لو صح ما كانت فيه حجه فى فضلها لان البحرين واكثر مدائن اليمن وصنعاء والجند لم تفتح بالسيف إلا بالقرآن فقط وليس ذلك بموجب فضلها على مكة عند كل أحد من المسلمين ، ومنها حديث ابن زبالة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النبى ﷺ إنه قال : ما على الأرض بقعه أحب إلى الله تعالى من أن يكون قبرى فيها منها ، هكذا رواه مرسلا ولو صح لما كان فيه حجه فى فضلها على مكة لأن النبى ﷺ كره للمهاجين وهو عندهم أن يرجعوا إلى مكة ليحشروا غرباء مطرودين عن وطنهم فى الله تعالى ، حتى أنه ﷺ رثى لسعد ابن خولة أن مات بمكة ولم يجعل للمهاجر معه تمام نسكه أن يبقى بمكة إلا ثلاث ليال فقط فإذا خرجت مكه بهذه العلة على أن يدفن فيها النبى ﷺ فالمدينة افضل البقاع بعدها بلاشك وقد .

خرج البزار من طريق أبى نعيم الفضل بن دكين حدثنا محمد بن قيس عن أبى برده بن أبى موسى الاشعرى عن أبى موسى قال : مرض سعد بمكة فاتاه النبى ﷺ يعوده فقال له : يا رسول الله أليس نكره أن يموت الرجل فى الأرض التى هاجر منها قال : بلى وذكر باقى الحديث هذا نص ما قلنا ومنها حديث محمد بن زبالة عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن بريدة وغيره عن النبى ﷺ أنه قال : فى حين خروجه من مكة الله إنك اخرجتنى من أحب البقاع إلى فأسكنى أحب البقاع إليك هكذا ذكره مرسلا . قال ابن عبدالبر : وقد ذكر حديث عبدالله ابن عدى بن الحمراء الذى تقدم هو حديث ثابت عند جماعة أهل العلم بالحديث ولم يأن عن النبى ﷺ من وجه صحيح شئ يعارضه الا ما رواه

محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك الحديث مجتمع على ترك الاحتجاج بحديثه وقد انفرد بهذا الحديث وهذا الحديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث وقال ابن حزم : وهذا موضع من روايه محمد بن الحسن بن زبالة ومنها حديث محمد بن الحسن عن يحيى بن عبدالرحمن عن عمرة بنت عبدالرحمن قال رافع ابن خديج قال رسول الله ﷺ خير من مكة ورواه محمد بن عبدالرحمن ابن الرداد بن عبدالله بن شريح بن مالك القرشى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عبيدة ابنه عبدالرحمن عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ ورواه عبدالله بن رافع الصانع صاحب مالك عن محمد بن عبدالرحمن الرداد عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع : ومحمد بن زبالة هو صاحب هذه الفضائح كلها المتعود بوضعها ومحمد بن عبدالرحمن بن الرداد قال ابن عدى : مدينى من ولد ابن أم مكتوم رواياته ليست بمحفوظة وقال ابن حزم : مجهول لا يدريه أحد وعبدالله بن نافع وفيه مقال .

وقد خرج مسلم[1] هذا الخبر من طريق عبدالله بن مسلمة القصبى قال : حدثنا سليمان بن بلال عن عتبه بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم أن مروان خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال : مالى اسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لا بتيها ، وذلك عندنا فى أديم خولانى وإن شئت أقرأتكه قال : فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك قال : وهكذا كله كان الحديث فبدله أهل الزيغ عصبية عجل الله تعالى لهم بها الفضيحة فى الكذب على رسول الله ﷺ والله أعلم .



---

(١) (مسلم بشرح النووى) : ١٤٤/٩ ، كتاب الحج ، باب (٨٥) فضل المدينة ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة ، وبيان تحريها ، وتحريم صيدها ، وشجرها ، وبيان حدود حرمها ، حديث رقم (٤٥٧) .

السابعة والسبعون : أنه ﷺ كان إذا دعا لأهل القبور يملأها الله عليهم نوراً ببركة دعائه

خرج مسلم[1] من حديث حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن رافع عن أبى هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا : مات . قال : أفلا كنتم آذنتمونى قال : وكأنهم صغروا أمرها وأمره فقال : دلونى على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال : هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم .

وخرجه الإمام أحمد من حديث ابى عامر عن ثابت عن أنس أن أسود كان ينظف المسجد فمات فدفن ليلاً فأتى النبى ﷺ فأخبر فقال : انطلقوا إلى قبره ، فانطلقوا فقال : إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وإن الله عزوجل ينورها بصلاتى عليها فأتى القبر فصلى عليه وقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ﷺ إن أخى مات ولم يصل عليه ، قال : فأين قبره فأخبره فانطلق النبى ﷺ مع الأنصارى فصلى عليه ، وفى لفظ له فإن صلاتى عليه رحمة له .

الثامنة والسبعون : أنه ﷺ كان يوعك وعك رجلين

خرج البخارى[2] ومسلم من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبدالله بن مسعود رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك فمسسته بيدى فقلت : يا رسول الله ﷺ

---

(١) سبق تخريجه فى موضعه من هذا الجزء ص ١٤٠ ، فيمن كان يقم المسجد .

(٢) (فتح البارى) : ١٠ / ١٥٢ ، كتاب المرضى ، باب (١٦) ما رخص للمريض أن يقول إنى وجع ، حديث رقم (٥٦٦٧) وخرجه مسلم فى كتاب البر ، باب (٤٥) ، والدارمى فى الرقاق .

أراك توعك وعكاً شديداً ؟ فقال رسول الله ﷺ : أجل إنى أوعك وعك رجلين منكم فقلت : ذاك إن أجرين فقال رسول الله ﷺ : أجل ، ثم قال : رسول الله ﷺ مامن مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها .

وخرج الحاكم[1] من حديث ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : دخلت على النبى ﷺ وهو محموم فوضعت يدى من فوق القطيفه فوجدت حرارة الحمى فقلت : ما أشد حماك يا رسول الله قال : إنا كذلك معشر الأنبياء يضاعف علينا الوجع لنا لنا الأجر قال : فقلت : يا رسول الله أى الناس أشد بلاءً ؟ قلت : الأنبياء . قال: ثم من ؟ قال : ثم الصالحون إن من الرجل ليبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباء فيحويها ويلبسها وإن كان أحدهم لبيتلى بالقمل حتى يقتله القمل ، وكان ذلك أحب إليهم من العطاء إليكم يقتله القمل وكان ذلك أحب غليهم من العطاء إليكم . قال الحاكم : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

التاسعة والسبعون : كان ﷺ لم يمت حتى خيره الله تعالى بين أن يفسح له في أجله ثم الجنة وبين لقاء الله سريعاً ، فاختار ما عند الله على الدنيا

خرج البخارى ومسلم من حديث الليث قال : حدثنى عقيل ابن شهاب قال : أخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن رجال من أهل العلم أن عائشه زوج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح : أنه لم

---

(١) (المستدرك) : ٣٤٢/٤ ، كتاب الرقاق حديث رقم (٧٨٤٨) وقال الحافظ الذهبى فى (التلخيص) : على شرط مسلم .

يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنه ثم يخير قالت عائشه رضى الله تبارك وتعالى عنها : فلما برسول الله ﷺ ورأسه على فخذى غشى عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف ثم قال : اللهم الرفيق الأعلى قالت عائشه : قلت : إذاً لا يختارنا ، قالت عائشة : وعرفت الحديث وقال البخارى : وعلمت أنه الحديث الذى كان يحدثنا به وهو صحيح فى قوله : أنه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنه ثم يخير قالت عائشه : فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ قوله الرفيق الأعلى ذكره البخارى فى كتاب الدعاء وفى كتاب الرقاق وفى المغازى وغير ذلك .

وخرج مسلم فى مناقب عائشة من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت : كنت أسمع أنه لن يموت نبى حتى يخبر بين الدنيا والآخرة ، قالت : فسمعت النبى ﷺ فى مرضه الذى مات فيه وأخذته بحة يقول : **﴿مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً﴾** قال : فظننته خير حينئذ .

وخرج البخارى فى كتاب التعبير من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت : سمعت النبى ﷺ يقول : ما من نبى مرض إلا خير بين الدنيا والآخرة وكان فى شكواه لذى قبض فيه أخذته بحة شديدة سمعته يقول : **﴿ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﴾** فعلمت أنه خير .

وخرج النسائى من حديث سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى بردة عن عائشه قالت : أغمى على رسول الله ﷺ وهو فى حجرى فجعلت أمسحه وأدعو له بالشفاء فأفاق فقال : بل أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل .

وخرج البخارى ومسلم من حديث هشام بن عروة عن عباد بن عبدالله ابن الزبير أن عائشة أخبرته أنها سمعت النبى ﷺ وأصغت إليه قبل أن يموت وهو مسند إلى ظهره يقول : اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق الأعلى .

الثمانون : هل تشرع الصلاة على غير رسول الله ﷺ أو تكون للصلاة عليه مما خصه الله به دون غيره ؟

فى هذه المسألة أقوال :

أحدها : أنه ﷺ يختص بالصلاة عليه وهو ظاهر الكتاب والسنة

والثانى : أنه يصلى معه ﷺ على الأنبياء والمرسلين .

والثالث : أنه يصلى على آله وأزواجه دون غيرهم من الأمة مطلقاً .

والرابع : أنه يصلى عليهم إلا بطريق التبعيه له .

والخامس : أنه لا يصلى على سائر المسلمين .

وأما من ذهب إلى ما به الرسول الله ﷺ فإنه قال لم يصل الله سبحانه فى كتابه العزيز على أحد من أنبيائه المرسلين إلا على محمد ﷺ فقط وسلم على من عداه منهم وقال تعالى ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبى** ﴾ وقال تعالى عن نوح : ﴿ **وتركنا عليه فى الآخرين سلام على نوح فى العالمين * إنا كذلك نجزى المحسنين** ﴾ .

وقال عن إبراهيم خليله ﴿ **وتركنا عليه فى الآخرين * سلام على إبراهيم** ﴾ .

وقال عن موسى ﴿ **وتركنا عليه فى الآخرين * سلام على موسى وهارون** ﴾ . وقال تعالى ﴿ **سلام على ألياسين** ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى : يعنى تعالى بقوله ﴿ **وتركنا عليه فى الآخرين** ﴾ يقول : وأبقينا على نوح ذكراً جميلاً وثناء حسنا فيمن يأتى من الناس فيذكرونه به وهو الذى قلنا فى ذلك كما قال أهل التأويل .

فذكر أبو صالح قال : حدثنى معاوية بن على عن ابن عباس : ﴿**وتركنا عليه فى الآخرين** ﴾ قال : يذكر بخير ، وعن ابن أبى نجيح عن مجاهد يقول : جعلنا لسان صدق للأنبياء كلهم ، وعن سعيد عن قتادة قال : أبقى الله عليه الثناء الحسن فى الآخرين وعن أسباط عن السدى قال : الثناء الحسن وقوله : ﴿**سلام على نوح فى العالمين** ﴾ يقول : أمنة من الله لنوح فى العالمين أن يذكره أحد بسوء وقد كان بعض أهل العربية من أهل الكوفة يقول : معناه وتركنا عليه فى الآخرين سلاماً أى تركنا عليه تلك الكلمة .

قال الطبرى : وتركنا عليه فى الآخرين يعنى إبراهيم : يقول : وأبقينا عليه فمن بعده إلى يوم القيامة ثناء حسناً . ثم ذكر عن سعيد عن قتادة قال : ابقى الله على إبراهيم الثناء الحسن فى الآخرين . وعن ابن وهب قال ابن زيد : هى التى سأل إبراهيم فقال : ﴿ **واجعل لى لسان صدق فى الآخرين** ﴾ .

قال : فترك الله عليه الثناء الحسن فى الآخرين كما ترك السوء على فرعون وأشياعه كذلك ترك اللسان الصدق والثناء الصالح على هؤلاء . وقيل : معنى ذلك : وتركنا عليه فى الآخرين السلام وهو قوله تعالى : ﴿ **سلام على إبراهيم** ﴾ وذلك قول ، روى عن ابن عباس وتركنا إسناده لأن فى إسناده من لم يستحق ذكره .

وقيل معنى ذلك وتركنا عليه فى الآخرين أن يقال : ﴿ **سلام على إبراهيم** ﴾ وقوله : ﴿ **سلام على إبراهيم** ﴾ يقول تعالى أمنة من الله فى الأرض لإبراهيم لا يذكر من بعده إلا بالجميل من الذكر .

قال : العلامة أبو عبدالله محمد بن أبى بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية : فالذى تركه سبحانه على رسله فى الآخرين هو السلام عليهم المذكور .

وقد قال : جماعة من المفسرين منهم مجاهد وغيره ﴿ **وتركنا عليهم فى الآخرين** ﴾ الثناء الحسن ولسان الصدق للأنبياء كلهم وهذا قول قتاده أيضاً ولا ينبغى أن يحكى هذا قولين للمفسرين كما يفعله من له عناية بحكاية الأقوال بل هو قول واحد فمن قال : إن المتروك هو السلام فى الآخرين نفسه فلا ريب أن قوله :﴿ **سلام على نوح** ﴾ جملة فى موضع نصب بتركنا والمعنى أن العالمين يسلمون على نوح ومن بعده من الأنبياء ومن فسره بلسان الصدق والثناء الحسن نظر إلى لازم السلام وموجبه وهو الثناء عليهم وما جعل لهم من لسان الصدق الذى لأجله إذا ذكروا سلم عليهم انتهى .

فهذا كما ترى لم يصلّ الله على أحد فى كتابه غير المصطفى ﷺ فإنه ﷺ وملائكته وأمر المؤذنين جميعا بالصلاه عليه دون أنبيائه ورسله تشريفاً له وتمييزا لعظيم مقامه ، وقد أمرنا بالاتباع ونهينا عن الابتداع ، وهو مذهب ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنه .

خرج بقى بن مخلد بن حديث هشيم قال حدثنا عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أعلم الصلاة تبتغى من أحد على أحد الإعلى النبى ﷺ يعنى وسائر الناس يدعى لهم .

وخرجه القاضى إسماعيل بن إسحاق فى كتاب (فضل الصلاة على النبى) ﷺ من حديث عبدالرحمن بن زياد قال : حدثنى عثمان بن حكيم بن عباد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : لا تصح الصلاة على أحد إلا على النبى ﷺ ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار .

وقد حكى عن الإمام مالك فى رواية أنه على غير نبينا ﷺ وأوله بعض أصحابه بمعنى أنا لم نتقيد بالصلاة على غيره من الأنبياء كما تقيدنا بالصلاة عليه . وحكى النووى الإجماع على أن الصلاة على جميع الأنبياء مشروعة

واحتج من ذهب إلى هذا بما رواه إسماعيل بن إسحاق في كتابه فقال : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عمرو بن هارون عن موسى بن عبيد وعن محمد بن ثابت عن أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه أن النبي ﷺ قال : صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني .

ورواه الطبراني عن الديري عن عبدالرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيد قال : حدثنا عمرو بن عطاء عن ابن عباس رضي الله تبارك وتعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا صليتم على فصلوا على أنبياء الله فإن الله بعثهم كما بعثني .

وقيل : عن أنس بن طلحة وموسى بن عبيدة . وقال : سفيان يكره أن يصلى على غير النبي . وقال الحافظ أبو موسى المديني : وبلغني بإسناد من بعض السلف أنه رأى آدم عليه السلام في المنام كأنه يشكو قلة صلاة بنيه عليه .

وفي كتاب (النهاية) لابن الأثير فأما قولنا اللهم صلّ على محمد فمعناه عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره في إظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته .

وقيل : المعنى لما أمر الله بالصلاة عيه ولم نبلغ قدر الواجب من ذلك أحلناه على الله وقلنا اللهم صل أنت على محمد لأنك أنت أعلم بما يليق به وهذا الدعاء قد اختلف فيه هل يجوز إطلاقه على غير الرسول ﷺ أم لا ؟ والصحيح أنه خاص له فلا يقال لغيره .

وقال الخطابي : الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم لا تقال لغيره والتي بمعنى الدعاء والتبريك تقال لغيره ، ومنه الحديث اللهم صلّ على آل أبي أوفى أي ترحم وبرك وقيل فيه : إن هذا خاص له ولكنه آثر به غيره وأما سواه فلا يجوز له أن يخص به أحد .

وقال : الأصمعي : سمعت المهدي على منبر البصرة يقول : إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه وثنى بملائكته فقال : ﴿ **إن الله وملائكته يصلون**

على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا عليه تسلماً ﴾ آثره من بين الرسل وخصكم بها من بين الأمم فقابلوا نعمة الله بالشكر .

وأما الاقتصار فى الصلاة على الآل والأزواج مطلقاً

فقال : ابن عبدالبر : استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم ازواجه وذريته خاصة لقوله ، فى حديث مالك عن نعيم المجمر وفى غير ما حديث : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، قالوا : فجائز أن يقول ، الرجل : لكن ما كان من أزواج محمد ﷺ صلى الله عليك إذا واجهه وصلى الله عليه إذا غاب عنه ولا يجوز ذلك فى غيرهم ، وأما الصلاة على الآل بطريق التبعية فإنه لا خلاف فى جوازها .

واختلف موجبو الصلاة على النبى ﷺ فى وجوبها على آله على قولين مشهورين ، وهى طريقتان لأصحابنا **إحداهما** : أن الصلاة واجبة على النبى ﷺ وفى وجوبها على الآل قولان ، للشافعى ، هذه طريقة إمام الحرمين والغزالى .

والطريقة الثانية : أن فى وجوبها على الآل وجهين وهى الطريقة المشهورة والذى صححوه أنها غير واجبه عليهم واختلف أصحاب أحمد فى وجوب الصلاة عليهم على وجهين ، وهل يصلى عليهم منفردين على النبى ﷺ ففيه خلاف ، وكذا فى الصلاة على غير الآل من الصحابة ومن بعدهم فكرة ذلك مالك وقال : لم يكن ذلك من عمل من مضى وهو مذهب أبى حنيفه وسفيان بن عيينة ، وسفيان الثورى ، وبه قال : طاووس .

وقال : ابن عباس لا ينبغى الصلاة إلا على النبى ﷺ وهو مذهب عمر ابن عبدالعزيز وقال : أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا حسين بن على عن جعفر ابن وثاب قال : كتب عمر بن عبدالعزيز أما بعد فإن أناساً من الناس قد أنهموا الدنيا بعمل الآخرة وإن القصاص قد أحدثوا الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل

صلاتهم على النبى ﷺ فإذا جاءك كتابى فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاءهم للمسلمين عامة وهذا مذهب القاضى وفيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه منع تحريم .

والثانى : أنه منع تنزيه وهو قول أكثر الأصحاب .

والثالث : أنه من باب ترك الأولى وليس بمكروه .

حكاها النووى فى (الأذكار)[1] والصحيح الذى عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه واختلفوا في السلام هل هو فى معنى الصلاة فيكره أن يقال: السلام على فلان أو فلان عليه السلام فكرهه الشيخ أبو محمد الجوينى وطائفة ومنع أن يقال : على عليه السلام . وفرق آخرون بين السلام والصلاة فقالوا : السلام المشروع فى حق كل مؤمن حى وميت حاضر وغائب فإنك تقول بلغ فلاناً منى السلام وهو تحية أهل الإسلام بخلاف الصلاة فإنها من حقوق الرسول وآله ولهذا يقول المصلى فى تشهده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ولا يقول : الصلاة علينا وعلى عباد الله الصالحين فعلم الفرق .

واحتج من ذهب إلى أنه لا يصلى إلا على الرسول ﷺ بوجوه :

أحدها : ما تقدم عن ابن عباس .

الثانى : أن الصلاة على غير النبى ﷺ قد صارت شعار أهل البدع ذكره النووى ، ومعنى ذلك أن الرافضة إذ ذكروا أئمتهم صلوا عليهم ولا يصلون على غيرهم فاستحبوا مخالفتهم فى ذلك الشعار .

الثالث : ما احتج به الإمام من أن هذا لم يكن عمل من مضى من الأمة ولو كان خيراً لسبق السلف إليه .

الرابع : أن الصلاة صارت فى لسان الأمة مخصوصة بالنبى ﷺ تذكر مع ذكر اسمه لا يسوغ ذلك لغيره وكما لا يقال : محمد عزوجل ، ولا محمد

---

(١) (الأذكار للنووى) : ١١٥ ، كتاب الصلاه على رسول الله ﷺ ، باب (٤) الصلاه على الأنبياء وآلهم تبعالهم صلى عليهم وسلم .

سبحانه وتعالى ، لئلا يعطى رتبه الخالق فهكذا لا ينبغى أن تعطى غير النبى ﷺ رتبته فيقال : فلان ﷺ .

الخامس : أن الله تعالى قال : ﴿ **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا** ﴾ .

فكما أمر الله تعالى أن لايدعى باسمه كما يدعى غيره باسمه كذلك لاتجعل الصلاة على غيره فى دعائه والإخبار عنه كما تجعل الصلاة عليه فإن فعل هذا مما لايسوغ أصلاً قالوا : فاذا ذكر رسول الله ﷺ أحد من أمته انبغى له أن يصلى عليه لما جاء عنه فى ذلك من قوله : ﷺ من صلى علىّ مرةً صلى الله عليه عشراً . ولايجوز أن يترحم عليه لأنه لم يقل : من ترحم علىّ . ولاقال : من دعا لى وإن كانت الصلاة هنا الرحمة فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيماً له .

قال تعالى : ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبى ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا عليه تسليما** ﴾ ولم يقل إن الله وملائكته يترحمون على النبى . وإن كان المعنى واحد أن يخصه بذلك .

السادس : أن النبى ﷺ شرع لأمته فى التشهد أن يسلموا على عباد الله الصالحين . وأن يصلوا على النبى ﷺ فعلمنا من ذلك أن الصلاة عليه حقه الذى لايشركه فيه أحد .

السابع : أن الله تعالى ذكر الأمر بالصلاة عليه فى معرض حقوقه وخواصه ، التى خصه بها من تحريم النكاح لأزواجه ، وجواز نكاحه لمن وهبت نفسها له ، وإيجاب اللعنة لمن آذاه ، ونحو ذلك من حقوقه وأكّدها بالصلاة عليه والتسليم فدل على أن ذلك حق له خاصة وآله تبع له فيه .

الثامن : أن الله تعالى شرع للمسلمين أن يدعو بعضهم لبعض ويستغفر بعضهم لبعض ويترحم عليه فى حياته وبعد موته ، فالدعاء ، حق للمسلمين والصلاة حق لرسول الله ﷺ فهما حقان لايقوم أحدهما مقام الآخر ، ألا ترى أن صلاة الجنازة إنما يدعى فيها للميت ويترحم عليه و يستغفر له ولا يصلى

عليه بدل ذلك ، فيقال : اللهم صلّ عليه ، فانه يصلى عليه فى الصلوات كلها ولايقال : بدل ذلك اللهم اغفر له وارحمه بل يعطى كل ذى حق حقه .

التاسع : أن الميت من يحتاج أن يُدعى له بالمغفرة والرحمة والنجاة من العذاب والرسول ﷺ غير محتاج إلى أن يُدعى له بذلك بل الصلاة عليه زيادة فى تشريف الله له وتكريمه ورفع درجاته وهذا حاصل له ، وإن غفل عن ذكره الغافلون فالأمر بالصلاة عليه إحسان من الله للأمة ورحمة منه لهم ولنبيهم بصلاتهم على رسوله بخلاف غيره من الأمة فإنه محتاج إلى من يدعو له ويستغفر له ويترحم عليه ولهذا جاء بهذا فى محله ليوجب العارف الحقوق إلى أهلها بفقهه عن الله تعالى .

العاشر : لو كانت الصلاة على غير النبى ﷺ سائغة فإما أن يقال ، باختصاصها ببعض الأمة ويقال : تجوز على كل مسلم فإن قيل . باختصاصها فلا وجه له وهو تخصيص غير مخصص وإن قيل : بعدم الاختصاص وأنها تسوغ لكل من يسوغ الدعاء له فحينئذ تسوغ الصلاة على المسلم وإن كان من أهل الكبائر ، وكما يقال : اللهم تب عليه اللهم اغفر له يقال : اللهم صل عليه وهذا باطل . وإن قيل : تجوز على الصالحين دون غيرهم فهذا مع أنه لادليل عليه ليس له ضابط فإن كون الرجل صالحاً أو غير صالح وصف يقبل الزيادة والنقصان وكذلك كونه ولياً لله وكونه شقياً وكونه مؤمناً ، كل ذلك يقبل الزيادة والنقصان فما ضابط من يصلى عليه من الأمة ومن لا يصلى عليه . نعلم بهذه الرجوه العشرة اختصاص الصلاة بالنبى ﷺ .

❁ ❁ ❁

فصل فيمن أجاز الصلاة على غير النبى ﷺ

فقال: القاضى أبو سعيد بن الفراء فـى (رؤوس مسـائله) : وبذلـك قـال : الحسن البصرى ، وحصيف ، ومجاهد ، ومقاتل بن سليمان ومقـاتل بـن حيـان ، وكثير من أهل التفسير ، قال : وهو قول الإمام أحمد نص عليه فى روايـة أبـى داود وقد سئل . أينبغى أن يصلى على أحد أو لا يصلى إلا على النبى ﷺ فقال: أليس قال على لعمر : صلـى اللـه عليكْ قـال : وبـه قـال : إسـحاق بـن راهويـه وأبوثور ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وغيرهم وحكى أبوبكر بن أبـى داود عـن أبيه : قال ذلك أبوالحسن وعلى هذا العمل ، واحتج هؤلاء بوجوه :

أحدها : قوله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقـة تطهرهـم وتزكيهـم بهـا وصلّ عليهم** ﴾ فأمر تعالي رسوله أن يأخذ الصدقة من أمته وأن يصلى عليهم ومعلوم أن الأمة من بعده تأخذ الصدقـة كمـا كـان يأخذهـا فيشـرع لهـم أن يصلـوا علـى المتصدق كما كان يصلى عليه حين يأخذها منه النبى ﷺ .

الثانـى : ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث شعبة عن عمر وعـن عبد الله أبى أوفى قال: كان النبى ﷺ إذا أتـاه قـوم بصدقتهم قـال : اللهـم صـل علـى ال فـلان فأتـاه أبـى بصـدقته فقـال ﷺ اللهم صـل علـى آل أبـى أوفـى . والأصل عدم الاختصاص وهذا ظاهر فى أنه هو المراد من الآية .

الثـالث : مارواه حجاج عن أبى عوانة عن الأسود بن قيس العمرى عن جابر بن عبدالله أن إمرأة قالت : يارسول الله صل على زوجى صلى الله عليك فقال ﷺ صلى الله عليك وعلى زوجك وأجيب عـن ذلـك بـأن الأدلـة نوعـان : نوع منها صحيح وهوغير متناول لعمل النزاع فلا يحتـج بـه ونـوع غير معلـوم الصحة فلا يحتج به أيضا فقوله تعالى : ﴿ **وصل عليـهم** ﴾ استدلال فـى غير محل الكلام لأن النزاع هل يشرع لأحدنا أن يصلى علـى النبـى وآلـه أم لا وأمـا صلاته ﷺ على من صلى فمسألة أخرى وأين هذه من صلاتنا عليه التـى أمرنـا الله بها قضاء حتما ؟ فـان الصلاة عليـه حـق ل ﷺ يتعين علـى الأمـة أداؤه ،

والقيام به ، وأما هو ﷺ فيخص من أراد ببعض ذلك الحق وهذا كما تقول شاتمة ومؤذيه قتله حق لرسول الله ﷺ يجب على الأمة القيام به واستيفاؤه وأنه هو ﷺ كان يعفو عنه حين كان يبلغه ويقول : رحم الله موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر .

وقال ابن عبد البر : تهذيب الآثار وحملها على غير المعارضة والتدافع هو أن يقال : أما النبى ﷺ فجائزان يصلى على من يشاء لأنه قد أمر أن يصلى على كل من يأخذ صدقته وأما غيره فلا ينبغى له إلا أن يخص النبى ﷺ عليه كما قال ابن عباس وجائز أن يحتج فى ذلك بعموم قوله تعالى﴿ **لاتعجلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا** ﴾ يقول : والذى اختاره فى هذا الباب أن يقول : اللهم ارحم فلاناً واغفر له ، ورحم الله فلاناً وغفر له ورضى عنه ، ونحو هذا الدعاء والترحم عليه ولا يقال : اذا ذكر النبى ﷺ إلا صُلى عليه إلا أنه جائز أن يدخل معه فى ذلك ما جاء فى الأحاديث عنه من قوله : اللهم صل علي محمحد وعلى ال محمحد واللهم صل على محمحد وعلى آله وذريته ، ولا يصلى على غيره بلفظ الصلاة امتثالاً لعموم قول الله تعالى : ﴿ **لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا** ﴾ فى حياته وموته ﷺ .

الرابع : ما رواه ابن سعد فى كتاب (الطبقات) من حديث ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن علياً دخل على عمررضى الله تبارك وتعالى عنهما وهو مسجى فلما انتهى إليه قال : صلى الله عليك ما أحد لقى الله بصحيفته إلي من هذا المسجى بينكم .

وأجيب بأن هذا الحديث قد اختلف فيه على أنس بن محمد عن أبيه أن عليّاً لما غسل عمر وكفن وحمل على سريره وقف عليه فاثنى عليه وقال : والله ما على الأرض رجل أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بالثوب . وكذلك رواه محمد ومحمد ومعلى معلى ابنا عبيد عن حجاج الواسطى عن بعضهم ولم يذكر هذه اللفظة وكذلك رواه سليمان بن بلال عن جعفر عن

أبيه وكذلك رواه يزيد بن هارون عن جعفر عن أبيه وكذلك رواه عون بن أبى جحيفه عن أبيه قال كنت عند عمرو فقال : فذكره دون لفظة الصلاة بل قال : رحمك الله وكذلك رواه حازم بن الفضل عن حماد بن زيد عن أيوب وعمرو بن دينار وأبى جهيم قالوا : لما مات عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه فذكروا الحديث دون لفظ الصلاة وكذلك رواه قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن محمد بن الحنفيه ومع ذلك فإن ابن سعد لم يسند حديثه بل قال : فى الطبقات : أخبرنا بعض أصحابنا عن سفيان بن عينيه أنه سمع منه هذا الحديث عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله فذكروه فقال : لما انتهى اليه فقال : صلى الله عليك وهذا الرجل المهم لم يحفظه فلا يحتج به وقد عارضه قول : عبد الله بن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما لاينبغى الصلاة على أحد إلا على النبى ﷺ فاحتاجا إلى ترجيح أحدهما على الآخر .

الخامس : ما رواه إسماعيل بن إسحاق فقال : حدثنا عبد الله بن مسلم حدثنا نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم القارى عن نعيم عن ابن عمررضى الله تبارك وتعالى عنه أنه كان يكبر على الجنازة ، ويصلى على النبى ﷺ ثم يقول : اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض نبيك ﷺ .

وأجيب بأن نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم أبا رويم هذا ، قال أبو طالب: عن أحمد بن حنبل كان يؤخذ عنه القرآن وليس فى الحديث بشئ .

وقال ابن عدى : وأرجو أنه لابأس فيه ، فقد تبين ضعفه وإن كان من أئمة القراءة ، ويدل علي أن حديثه هذا ليس بمحفوظ أن مالك لم يروه فى (الموطأ) وإنما روى أثراً عن أبى هريرة ، فلو كان هذا عند نافع مولاه لكان مالك أعلم به من نافع بن أبى نعيم ، وقول ابن عباس يعارضه مع ذلك .

السادس : أن الصلاة هى الدعاء وقد أمرنا بالدعاء بعضنا لبعض ، هكذا احتج أبو سليمان بن الفراء . وأجيب عن ذلك بأن الصلاة دعاء مخصوص قد أمروا به فى حق رسول الله ﷺ وليس فى ذلك دليل على جواز الدعاء به لغيره لما بين الرسول وبين غيره من الفرق العظيم ، فلا يصح الإلحاق به ، لافى الدعاء ولا فى المدعو ، وكما لا يصح أن يقاس عليه دعاء غيره لا يصح

أن يقاس على الرسول غيره ، لا سيما والصلاة تشرع فى حق الرسول لكونها دعاء بل لأخص من مطلق الدعاء ، وهو كون الصلاة مطلق تعظيمه ، وتحميده، والثناء عليه وهذا أخص من مطلق الدعاء .

السابع : ما خرجه مسلم فى صحيحه من حديث حماد بن زيد عن يزيد ابن ميسرة عن عبد الله بن شفيق عن أبى هريرة قال : إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد : فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال: ويقول أهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الأرض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به إلى ربه عز وجل ثم يقول انطلقوا به إلى آخر الأجل . قال : وإن الكافر إذا خرجت روحه قال حماد : وذكر من نتنها وذكر لعناً ويقول أهل السماء : روح خبيثة جاءت من قبل الأرض ، قال : فيقال : انطلقوا به إلى آخر الأجل . قال أبو هريرة : فرد رسول الله ﷺ ربطة كانت عليه على أنفه هكذا . وهو يدل عن عبد الله بن شفيق عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد : فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال : يقول أهل السماء : روح طيب ريحها وذكر المسك ، قال : يقول أهل السماء : روح طيبه جاءت من قبل الأرض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمر فيه . وذكر الحديث هكذا قال : مسلم عن أبى هريرة موقوفاً وسياقه يدل على أنه مرفوع فإنه قال بعده : وإن الكافر إذا خرجت روحه قال حماد : وذكر من نتنها وذكرلفها ويقول : أهل السماء روح خبيئة جاءت من قبل الأرض قال : فيقال : انطلقوا به إلى آخر الأجل قال : أبو هريرة فرد رسول الله ﷺ ريطة كانت على الفه هكذا[1] وهو

---

(١) (مسلم بشرح النووى) ١٧/٢١٠ - ٢١١ ، كتاب الجنه وصفة تعيمها واهلها باب (١٧) عرض مقعد الميت من الجنة أو النار علية ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه ، حديث رقم (٧٥) ولفظه حدثنى عبيد بن شقيق عن أبى هريرة قال إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعد انها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال ويقول أهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الأرض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به إلى ربه عز وجل ثم يقول انطلقوا به إلى آخر الأجل قال وان الكافر إذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها =

يدل على ان رسول الله ﷺ حدثهم به وقد رواه جماعة عن أبى هريرة مرفوعاً منهم أبو سلمة وعمر وبن الحكم وإسماعيل السدى عن أبيه عن أبى هريرة وسعيد بن يسار وغيرهم فإذا كانت الملائكة تقول : المؤمن صلى الله عليك جاز ذلك أيضاً للمؤمنين بعضهم لبعض.

وأجيب بان هذا ليس بمتناول لمحل النزاع فإن النزاع فإنه هو حل يسوغ لأحد أن يصلى على غير الرسول وآله وأما الملائكة فليسوا بداخلين تحت تكاليف البشر حتى يصح قياساً عليهم فيها وبفعلونه فأين أحكام الملك من أحكام البشر فالملائكة رسل الله فى خلقه وأمر يتصرفون بأمره تعالى لا بأمر البشر .

الثامن : قال الله تعالى : ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾[1] .

وقال : ﷺ إن لله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير[2] وأجيب بأن هذا أيضا فى غير النزاع فكيف يصح النزاع وقياس فعل العبد على فعل الرب وصلاة العبد دعاء وصلاة الله على عبده ليست دعاء وإنما هى اكرم وتعظيم ومحبه وثناء واين هذا من صلاة العبد .

= وذكر لعناً يقول أهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الأرض قال فيقال انطلقوا به إلى آخر الأجل قال أبو هريرة فرد رسول الله ﷺ ربطة كانت عليه على أنفه هكذا .

قال النووى : قوله فى روح المؤمن " ثم يقول انطلقوا به إلى آخر الأجل ثم قال فى روح الكافر فيقال انطلقوا به إلى آخر الأجل " قال القاضى المراد بالأول انطلقوا بروح المؤمن إلى سدرة المنتهى والمراد بالثانى انطلقوا بروح الكافر إلى سجين فهى منتهى الأجل ويحتمل أن المراد إلى إنقضاء أجل الدنيا قوله " فرد رسول الله ﷺ ربطة كانت عليه على أنفه " الربطه بفتح الراء وإسكان الياء وهو ثوب رقيق وقيل هى الملاءة وكان سبب ردها على الأنف بسبب ما ذكر من نتن ريح الكافر (مسلم بشرح النووى) .

(١) الاحزاب : ٤٣ ، وتمامها : (**ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيماً**) .

(٢) (كنز العمال) ١٤٥/١٠ ، حديث رقم (٢٨٧٣٦) ، وعزاه إلى الطبرانى والضياء المقدس عن أبى أمامه .

التاسع : ماخرجه أبو داود[1] ومن حديث عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف[2] وفى حديث ارخ عنها قالت : ان رسول الله ﷺ وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف[3] وقد جاء صلاة الملائكة على من صلى على النبى ﷺ وتقدم مجواب هذا كله فيما مضى .

العاشر : روى مالك بن مخامر عن النبى ﷺ مرسلاً أنه قال : اللهم صلى على آل أبى بكر فانه يحب الله ورسوله اللهم صل على عمر فإنه يحب الله ورسوله اللهم صلى على آل عثمان فإنه يحب الله ورسوله اللهم صلى على علىّ فإنه يحب الله ورسوله اللهم صل على أبى عبيدة فإنه يحب الله ورسوله اللهم صل على عمرو بن العاص فإنه يحب الله ورسوله ، وأجيب بأن هذا حديث مرسل لا إسناد له حتى نعرف صحته من سقمه ومع هذا فإنه فى غير محل ألنزاع كما تقدم .

الحادى عشر : ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما أنه كان يقف على فير النبى ﷺ فيصلى عليه وعلى أبى بكر وعمر . وأجيب بأن ابن عبد البر قال : ولهذا أنكر العلماء على يحيى بن يحيى ومن تابعه فى الروايه عن مالك فى (الموطأ) عن عبد الله بن دينار قال : رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى على النبى ﷺ وعلى أبى بكر

---

(١) رواه أبو داود رقم (٦٦٤) فى الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، والنسائى ٢/٨٩- ٩٠ فى الإمامة ، باب كيف يقوم الامام الصفوف ، وإسناده محجم . (جامع الأصول) : ٥/٦١٣ ، حديث رقم (٣٨٧٦) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٦٧٦) فى الصلاة ، باب بين السوارى ، وإسناده حسن ، حسنه الحافظ فى (الفتح) ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٩٩٥) فى إقامة الصلاة ، باب إقامة الصفوف ، بلفظ: " إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ".(جامع الأصوال) : ٥/٦١٥، حديث رقم (٣٨٨٠) .

(٣) راجع التعليق السابق .

وعمر قالوا : إنما الروايه وغيره عن عبد الله بن عمر أنه كان يقف على قبر النبى ﷺ ويدعوا لأبى بكر وعمر وبين يصلى على أبى بكر وعمر فإن كانت الصلاة قد تكون دعاء لما به رسول الله ﷺ من لفظ الصلاة عليه وكذلك روى عن عبد الله بن عباس قال : لا يصلى على أحد إلا على النبى ﷺ يعنى وسائر الناس يدى لهم وترحم عليهم ومعلوم ان ابن عباس يعلم أن الصلاة قد تكون الدعاء والرحمة أيضاً وقد رد ابن وضاح رواية يحيى إلى رواية ابن القاسم عن سحنون وحدث بها عنه وكما رواه ابن القاسم كذلك رواه القعبنى وابن بكير ومن تابعهم فى (الموطأ) وجعلها يصلى على النبى ﷺ ويدعو لأبى بكر وعمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما .

الثانى عشر : أنه قد صح عن النبى ﷺ أنه فى الصلاة عليه وعلى أزواجه وهذا على أصولكم الزم فإنكم لم تدخلوهن فى آله الذين تحرم عليهم الصدقة فإذا جازت الصلاة عليهن جازت على غيرهن من الصحابة . وأجيب إنما صلى على الأزواج لإضافتهن إلى الرسول الله ﷺ وأهل بيته وزوجاته تبع له فيها .

❁ ❁ ❁

تم بحمد الله تعالى الجزء العاشر

ويليه

الجزء الحادى عشر

وأوله :

فصل فى أنهن لم يدخلن فيمن تحرم عليه الصدقة من الآل

الفهرس

الموضوع	الصفحة